



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصول الشیعه لاستنباط احکام الشریعه

كاتب:

محمد حسین یوسفی

نشرت فی الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	أصول الشيعه لاستنباط احكام الشرعيه الجزء الثاني
٢٠	اشاره
٢٠	اشاره
٢٥	المقصد الأول: في الأوامر
٢٦	الفصل الأول فيما يتعلق بماده الأمر من الجهات
٢٦	اشاره
٢٦	الجهه الأولى: في معناها اللغوي والاصطلاحي
٢٦	اشاره
٢٧	كلام الأستاذ البروجردي رحمه الله حول معنى «الأمر»
٢٧	كلام صاحب الكفایه وصاحب الفضول في معنى «الأمر»
٢٨	نقد نظرية الاشتراك اللغطي في ماده الأمر
٣٠	كلام المحقق النائيني رحمه الله في المقام ونقده
٣١	كلام الإمام في المقام
٣١	بيان الحق في المسألة
٣٢	كلام في معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين
٣٢	نقد كلام صاحب الكفایه في المقام
٣٣	نظرية الإمام رحمه الله في معناه الاصطلاحي
٣٤	رأي المحقق الاصفهاني رحمه الله في معناه الاصطلاحي
٣٥	نقد كلام المحقق الاصفهاني من قبل المحقق الخوئي
٣٦	دفع ما أورده بعض الأعلام على المحقق الاصفهاني رحمه الله
٣٨	الجهه الثانية: في اعتبار العلو والاستعلاء في معنى «الأمر»
٣٩	كلام السيد البروجردي في المقام
٤٠	نقد كلام الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام

٤٢	اشاره
٤٢	دليل القول بكونه للأعم ونقده
٤٣	بيان الحق في المسأله
٤٤	كلام المحقق العراقي رحمه الله في المقام
٤٥	الفرق بين الوجوب والاستحباب
٤٨	كلام صاحب الكفايه في المقام
٤٩	المختار في المسأله
٤٩	كلام الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام
٥١	إشاره إلى كلام المحقق العراقي رحمه الله في المقام ونقده
٥١	كلام المحقق الخوئي
٥١	في منشأ ظهور الأمر في الوجوب
٥٤	الجهه الرابعه: في الطلب والإراده
٥٤	اشاره
٥٥	القول في حقيقه الإنشاء
٥٥	رأي المشهور حول حقيقة الإنشاء
٥٦	نقد كلام المشهور من قبل السيد الخوئي
٥٨	دفع ما أورده المحقق الخوئي على المشهور
٥٩	في اتحاد الطلب والإراده
٦٠	البحث حول الكلام النفسي
٦٠	الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل
٦١	الأقوال في كلامه تعالى
٦٣	هل التزاع بين الأشاعره والمعتزله لغوي؟
٦٤	نقد أدله الأشاعره على دعواهم
٦٩	التكلّم من صفات فعله سبحانه
٧٠	رجوع إلى مبحث اتحاد الطلب والإراده

٧١	نقد كلام السيد البروجردي رحمه الله
٧٣	كلام المحقق الخوئي «مد ظله» في المقام، وهو أحسن الأقوال
٧٤	الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغه الأمر
٧٦	اشارة
٧٦	المبحث الأول: في المعانى الآتى تستعمل فيها صيغه الأمر
٧٦	اشارة
٧٦	نظرية صاحب الكفایة في المقام
٧٧	الحق في المسألة
٨٠	إزاحه شبهه
٨٢	المبحث الثاني: فيما هي حقيقة فيه
٨٢	اشارة
٨٤	أدلة القول بظهور الصيغة في الوجوب
٨٥	البحث حول أدلة ظهور الصيغة في الوجوب
٨٨	نقد دعوى انصراف الصيغة إلى الوجوب
٨٩	نقد دعوى استفاده الوجوب من إطلاق الصيغة
٩٠	نقد القول بالكافرية العقلائية
٩١	إبطال دعوى حكم العقل بظهور الصيغة في الوجوب
٩٤	المبحث الثالث: في الجمل الخبرية المستعمله في مقام الإنشاء
٩٤	اشارة
٩٤	نظرية صاحب الكفایة في المقام
٩٥	بيان الحق في المسألة
٩٨	كلام السيد البروجردي رحمه الله حول أوامر النبي والأئمه عليهم السلام
٩٩	نقد نظرية السيد البروجردي رحمه الله حول أوامر النبي والأئمه عليهم السلام
١٠٢	المبحث الرابع: في التعبدى والتوضلى
١٠٢	اشارة

١٠٤	بيان المراد بالتعبدى والتوصلى
١٠٥	إمكان أخذ قصد القربه فى متعلق الأمر
١٠٦	ثمره المسئله
١٠٧	كلام الشیخ الأنصاری رحمه الله في المقام
١٠٨	أدله القائلين بالاستحاله الذاتيه وتقدها
١١٠	كلام المحقق النائيني رحمه الله في المقام
١١٢	نقد ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في المسئله
١١٤	البحث حول امتناعه الغيري
١١٧	نقد كلام صاحب الكفايه
١٢٣	كلام المحقق الحائرى رحمه الله في المقام وتقده
١٣٠	كلام المحقق الخوئى
١٤٠	في المقام
١٤٣	نقد ما أفاده بعض الأعلام في المقام
١٤٤	في التوسل بتعدد الأمر لتصحيح أخذ قصد القربه في متعلقه
١٤٥	نقد كلام المحقق الخراساني في المقام
١٤٧	القول في قصد القربه بسائر المعانى
١٤٨	نقد كلام صاحب الكفايه في المقام
١٤٠	حكم موارد الشك في التعبدية والتوصليه
١٤٠	المقام الأول: في وجود الأصل اللغطي في المسئله
١٤٠	كلام صاحب الكفايه في ذلك
١٤١	الفرق بين الإطلاق اللغطي والمقامي
١٤٢	نظرية المحقق الحائرى رحمه الله في المقام
١٤٤	نقد كلامه «أعلى الله مقامه».
١٤٧	نقد كلام المحقق الخراساني رحمه الله
١٤٨	كلام السيد الخوئى
١٤٨	في المقام

١٥٠	المقام الثاني: فيما يقتضيه الأصول العملية
١٥١	البحث الأول: فيما يحكم به العقل من البراءه أو الاشتغال
١٥١	نظريه صاحب الكفائيه رحمه الله في الأصل العملي الجاري في المقام
١٥٢	نقد ما أفاده قدس سره
١٥٥	البحث الثاني: فيما يقتضيه الأصول العملية الشرعيه
١٥٦	كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
١٥٧	نقد ما أفاده صاحب الكفائيه رحمه الله
١٥٨	المبحث الخامس: في دوران الوجوب بين كل من النفسي والتعييني والعيني وبين ما يقابلها
١٥٨	كلام صاحب الكفائيه في المقام
١٥٨	نقد كلام المحقق الخراساني رحمه الله هاهنا
١٥٩	كلام المحقق الاصفهاني في الدفاع عما أفاده صاحب الكفائيه
١٥٩	نقد ما أفاده المحقق الاصفهاني رحمه الله في المقام
١٦٠	طريق آخر لإثبات نفسيه الواجب
١٦٣	الاستدلال بالتبادر في المقام ونقدہ
١٦٣	الاستدلال بالانصراف في ما نحن فيه ونقدہ
١٦٤	الاستدلال بحكم العقل في المقام ونقدہ
١٦٤	المبحث السادس: في الأمر الواقع عقب الحظر
١٦٧	مقتضى التحقيق في المقام
١٧٠	المبحث السابع: في المزه والتكرار
١٧٠	اشاره
١٧٠	البحث حول كلام صاحب الفصول رحمه الله في المقام
١٧٣	التحقيق في المسأله
١٧٣	كلام الإمام الخميني رحمه الله في المقام
١٧٧	نظريه صاحب الكفائيه في المقام
١٧٧	ما اختاره صاحب الفصول في المسأله
١٧٧	الكلام حول نظريه صاحب الفصول في المقام

١٨١	التحقيق حول دلاله الأمر على المزه أو التكرار
١٨٢	هل الإتيان بأفراد دفعيه امثالي واحد أو متعدد؟
١٨٣	كلام الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام
١٨٤	مناقشة الإمام الخميني رحمه الله في كلام السيد البروجردي قدس سره
١٨٥	نقد التفصيل المنسب إلى المحقق الخراساني رحمه الله
١٨٦	البحث حول الإتيان بأفراد المأمور به الطوليه
١٨٧	كلام صاحب الكفايه في المسأله
١٨٨	نقد كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
١٨٩	المبحث الثامن: في الفور والتراخي
١٩٠	اشاره
١٩١	بيان ما هو المختار في المسأله
١٩٢	بيان أدله القائلين بالفور ونقدتها
١٩٣	تتمه
١٩٤	الفصل الثالث في الإجزاء
١٩٥	البحث حول عنوان المسأله
١٩٦	تحرير محل النزاع
١٩٧	بيان المراد من «وجهه»
١٩٨	حول كلمه «الاقتضاء»
١٩٩	ما أفاده الإمام الخميني رحمه الله في المقام
٢٠٠	بيان الحق في المسأله
٢٠١	معنى «الإجراء» في المقام
٢٠٢	الفرق بين مسأله الإجزاء ومسأله المزه والتكرار
٢٠٣	حول تعدد الأمر ووحدته
٢٠٤	الإتيان بالمأمور به بكل أمر يجزى عن التعبد به ثانياً
٢٠٥	كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
٢٠٦	نقد كلام صاحب الكفايه في المقام

٢٢٠	المقام الأول: في إجزاء المأمور به الاضطراري عن المأمور به الاختياري
٢٢٢	كلام الإمام الخميني رحمه الله في المقام
٢٢٤	مقتضى الأصول العملية في المقام
٢٣٠	المقام الثاني: في إجزاء المأمور به الظاهري عن المأمور به الواقع
٢٣٠	اشاره
٢٣١	البحث الأول: في مقتضى الأمارات والطرق
٢٣٣	البحث الثاني: في مقتضى الأصول العملية
٢٣٣	كلام صاحب الكفایه حول مفاد هذه الاخبار
٢٣٦	بيان ما هو الحق في المسألة
٢٣٧	البحث حول نظریه المحقق النائينی رحمه الله في المقام
٢٤١	فيما يقتضيه أصاله الحلّیه في المقام
٢٤٢	حول الإجزاء في موارد البراءه العقلیه
٢٤٢	في مقتضى البراءه الشرعیه في المقام
٢٤٥	في مقتضى أصاله التخییر
٢٤٦	قضییه الاستصحاب في مسألة الإجزاء
٢٤٧	مقتضى قاعده التجاوز والفراغ في المقام
٢٤٩	حول الإجزاء في موارد قاعده الشک بعد الوقت
٢٥٠	مقتضى أصاله الصحه في عمل الغیر في المقام
٢٥٢	الفصل الرابع في مقدمة الواجب
٢٥٢	اشاره
٢٥٢	الأول: في تحریر محل النزاع
٢٥٢	اشاره
٢٥٣	نقد نظریه صاحب الكفایه من قبل الإمام الخميني قدس سره
٢٥٥	نظریه الإمام رحمه الله في المقام
٢٥٧	نقد ما أفاده قدس سره في المقام
٢٥٧	بيان ما هو الحق في تحریر محل النزاع

٢٥٨	فى كون المُسأله عقليه اصوليه
٢٦٠	الأمر الثاني: فى تقسيمات المقدمه
٢٦٠	المقدمه الداخليه والخارجيه
٢٦٠	نظرية صاحب الكفایه حول المقدمات الداخليه
٢٦٢	كلام الإمام الخميني رحمة الله في المقام
٢٦٦	ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله في المقام
٢٦٦	نقد نظرية المحقق العراقي رحمة الله
٢٦٨	التفصيل في المقام بين العلة التامة وأجزائها
٢٦٨	نقد التفصيل بين العلة التامة وأجزائها
٢٦٩	المقدمه العقلية والشرعية والعاديه
٢٧١	مقدمه الوجود والصحه والوجوب والعلم
٢٧٣	المقدمه المتقدمه والمقارنه والمتأخره
٢٧٤	نظر المحقق العراقي رحمة الله في المقدمه المتقدمه والمتأخره
٢٧٦	نقد كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام
٢٧٧	في شرائط التكليف المتقدمه عليه أو المتأخره عنه
٢٧٨	نقد صاحب الكفایه والإمام رحمهما الله في المقام
٢٧٩	الحق المختار في المقام
٢٨٢	في شرائط الوضع المتقدمه عليه أو المتأخره عنه
٢٨٢	نقد نظرية المحقق الخراساني رحمة الله في المقام
٢٨٢	بيان ما هو الحق في الجواب عن الإشكال
٢٨٣	في شرائط المأمور به المتقدمه عليه أو المتأخره عنه
٢٨٤	نقد كلام المحقق الخراساني رحمة الله في المقام
٢٨٥	الجواب الصحيح عندنا
٢٨٨	كلام المحقق النائيني رحمة الله في الشرط المتأخر
٢٩٧	نقد نظرية المحقق النائيني رحمة الله في المقام
٢٩٩	نتيجه مباحث الشرط المتأخر

- ٣٠٠ الواجب المطلق والمشروط
- ٣٠١ البحث حول تعريف الواجب المطلق والمشروط
- ٣٠٢ هل القيود ترجع إلى الهيئة أو إلى المادة؟
- ٣٠٣ البحث حول مرجع القيود بحسب مقام الثبوت
- ٣٠٤ كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام
- ٣٠٥ نقد كلام المحقق العراقي رحمة الله من قبل الإمام الخميني قدس سره
- ٣٠٨ مرجع القيود بحسب مقام الإثبات
- ٣١٢ كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام
- ٣١٣ نقد ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله في المقام
- ٣١٤ المقدمات المفوتة
- ٣١٦ الواجب المنجز والمعاق
- ٣١٧ المقام الأول: في امكان الواجب المعاق واستحالته
- ٣١٨ كلام المحقق الاصفهانی في الواجب المعلق
- ٣٢٢ نقد كلام المحقق الاصفهانی رحمة الله حول الإرادة التكوينية
- ٣٢٧ نقد كلام المحقق الاصفهانی رحمة الله حول الإرادة التشرعيّة
- ٣٢٩ المقام الثاني: في وجود الواجب المعلق وعدمه
- ٣٣٠ نظرية الشيخ الأنصاري رحمة الله في المقدمات المفوتة
- ٣٣٢ كلام صاحب الكفاية حول ما أفاده صاحب الفصول رحمة الله
- ٣٣٥ ملاك تمييز ما يجب تحصيله من القيود وما لا يجب
- ٣٣٥ دوران أمر القيد بين رجوعه إلى الهيئة أو إلى المادة
- ٣٣٦ نظرية صاحب الكفاية في المقام
- ٣٣٦ ما أفاده الشيخ الأنصاري رحمة الله في المقام
- ٣٣٧ البحث حول ما أفاده الشيخ رحمة الله في المقام
- ٣٤٣ الواجب النفسي والغيري
- ٣٤٣ كلام صاحب الكفاية في تعريفهما

- ٣٤٥ نقد ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره
- ٣٤٦ التحقيق في تعريف الواجب النفسي والغيري
- ٣٤٨ دوران أمر الوجوب بين كونه نفسياً وغيرياً
- ٣٤٨ المقام الأول: فيما يقتضيه الدليل اللغطي
- ٣٤٨ نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
- ٣٤٩ كلام الشيخ الأنصارى رحمه الله في المقام
- ٣٤٩ نقد ما أفاده الشيخ رحمه الله من قبل صاحب الكفاية
- ٣٥٠ نقد كلامهما رحمهما الله
- ٣٥١ كلام المحقق الثاني في الدوران بين النفسية والغيرية
- ٣٥٣ نقد كلامه رحمه الله
- ٣٥٥ المقام الثاني: فيما تقتضيه الأصول العملية
- ٣٥٧ البحث حول الثواب والعقاب في الواجب النفسي والغيري
- ٣٥٩ بيان الحق في المسألة
- ٣٦٢ البحث عن حال الطهارات الثلاث وما اورد عليها
- ٣٦٣ كلام المحقق العراقي رحمه الله في حل الإشكال
- ٣٦٤ نقد ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله في المقام
- ٣٦٤ كلام المحقق الثاني رحمه الله في حل الإشكال
- ٣٦٥ نقد ما أفاده المحقق الثاني رحمه الله في المقام
- ٣٦٧ بيان ما هو الحق في منشأ عباديه الطهارات الثلاث
- ٣٧٠ الواجب الأصلي والتابع
- ٣٧١ كلام صاحب الفصول رحمه الله فيه
- ٣٧١ كلام صاحب الكفاية في المقام
- ٣٧٢ كلام المحقق الاصفهاني رحمه الله في المقام
- ٣٧٣ نقد ما أفاده المحقق الاصفهاني رحمه الله
- ٣٧٣ نقد كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
- ٣٧٥ مقتضى الأصل عند الشك في أصلية الواجب وتبعيته

٣٧٥	ما أفاده المحقق الاصفهانی رحمة الله في المقام
٣٧٦	نقد كلام المحققين الخراسانی والاصفهانی في المقام
٣٧٨	الأمر الرابع: في بيان ما هو الواجب من المقدمه
٣٧٨	نظريه المشهور فيه
٣٧٨	البحث حول اشتراط وجوب المقدمه بإراده ذيها
٣٧٩	نقد كلام صاحب المعلم رحمة الله
٣٨١	البحث حول اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمه
٣٨٢	الاحتمالات الجاريه فيما نسب إلى الشيخ رحمة الله ونقدها
٣٨٥	بيان الشمره بين القول المشهور وما نسب إلى الشيخ رحمة الله
٣٨٧	القول حول اعتبار الإيصال في المقدمه الواجبه
٣٨٨	البحث حول المقدمه المؤصله بحسب مقام الشبوت
٣٩١	مناقشه صاحب الكفايه في كلام صاحب الفصول رحمة الله ونقدها
٣٩٤	كلام المحقق الحائر رحمة الله توجيهأ لما أفاده صاحب الفصول
٣٩٥	كلام المحقق العراقي رحمة الله في توجيهه مقاله صاحب الفصول
٣٩٥	نقد ما أفاده المحقق الحائر رحمة الله في المقام
٣٩٦	نقد كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام
٣٩٧	البحث حول المقدمه المؤصله بحسب مقام الإثبات
٣٩٩	نقد كلام صاحب الكفايه وبيان الحق في المسأله
٤٠٩	بيان الشمره بين كلام المشهور وصاحب الفصول
٤٠١	مناقشه الشيخ رحمة الله في الشمره المذکوره
٤٠٢	ما أفاده صاحب الكفايه رحمة الله في المقام
٤٠٢	بيان ما هو الحق في المقام
٤٠٨	البحث في بيان ثمره القول بالملازمه وعدمها
٤٠٨	نظريه صاحب الكفايه في المسأله
٤٠٩	بيان مناقشه في ترتب الشمره المذکوره
٤١٠	كلام المحقق العراقي رحمة الله في دفع المناقشه المذکوره

- ٤١١ نقد ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله في المقام
- ٤١٢ تأسيس الأصل في المسألة
- ٤١٣ الأصل في المسألة الفقهية، وكلام صاحب الكفاية فيه
- ٤١٤ نقد كلام المحقق الخراساني رحمة الله من قبل الإمام الخميني قدس سره
- ٤١٥ بيان ما أفاده الأستاذ البروجردي رحمة الله في المقام
- ٤١٦ البحث حول أدلة القائلين بالملازمه
- ٤١٧ كلام صاحب الكفاية في المسألة
- ٤١٨ نقد ما استدلّ به صاحب الكفاية رحمة الله لإثبات الملازمه
- ٤٢١ ما أفاده الحسن البصري لإثبات الملازمه
- ٤٢٢ نقد كلام أبي الحسن البصري في المقام
- ٤٢٣ ما أفاده الإمام الخميني رحمة الله لإثبات عدم الملازمه
- ٤٢٦ التفصيل بين السبب وغيره
- ٤٢٦ نقد دليل القائلين بالتفصيل بين السبب وغيره
- ٤٢٧ التفصيل بين الشرائط الشرعية وغيرها
- ٤٢٧ نقد دليل القائلين بالتفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
- ٤٢٩ القول في مقدمته المستحب
- ٤٢٩ القول في مقدمته الحرام
- ٤٣٠ كلام صاحب الكفاية رحمة الله في المقام
- ٤٣١ نقد كلام صاحب الكفاية في مقدمته الحرام
- ٤٣١ مناقشة الإمام الخميني في كلام صاحب الكفاية
- ٤٣٢ كلام المحقق الحائرى رحمة الله في مقدمته الحرام
- ٤٣٤ مناقشة الإمام الخميني رحمة الله فيه وجوابها
- ٤٣٤ بيان الحق في مسألة مقدمته الحرام
- ٤٣٦ الفصل الخامس في مسألة الضد
- ٤٣٦ اشاره
- ٤٣٦ الأول: في كون المسألة اصوليه

٤٣٨	الثاني: في كونها عقلية
٤٤٠	الثالث: في بيان المراد من كلمتي «الاقتضاء» و «الضد» في المقام
٤٤٠	اشاره
٤٤٠	نقد كلام المحققين النائيني والخراساني رحمهما الله
٤٤٤	البحث حول أدله القول بالاقتضاء
٤٤٤	الوجه الأول: طريقة المقدمة
٤٤٥	إشكال صاحب الكفایه رحمة الله على ما أفاده القائل بالاقتضاء
٤٤٥	البحث حول ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله في المقام
٤٤٧	إشكال الإمام الخميني رحمة الله على هذا الدليل
٤٤٩	كلام الإمام الخميني رحمة الله في المقام
٤٥١	ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمة الله في المقام
٤٥٢	بيان الحق في المسألة
٤٥٣	مقالات القائلين بالاقتضاء في الضد العام ونقدتها
٤٥٥	ما أفاده المحقق النائيني رحمة الله في المقام ونقدته
٤٥٦	هل يقتضي إراده الشيء إراده تركه أم لا؟
٤٥٧	الوجه الثاني: طريقة التلازم
٤٥٨	نقد طريقة التلازم
٤٦١	ثمرة النزاع
٤٦١	بيان الشمره المشهوره في المسألة
٤٦١	نقد هذه الشمره
٤٦٤	ما أفاده الشيخ البهائي رحمة الله حول ثمرة النزاع في المسألة
٤٦٤	نقد كلام الشيخ البهائي من قبل المحقق الخراساني
٤٦٦	مسأله الترتيب
٤٦٦	مناقشه صاحب الكفایه في مسألة الترتيب
٤٦٧	بيان ما يقتضيه التحقيق في مسألة الترتيب
٤٦٨	ما هو معنى المطلقاً؟

٤٦٩	بيان مورد التزاحم
٤٧٠	هل للأحكام أربع مراحل؟
٤٧٠	ما أفاده الإمام الخميني رحمه الله حول مراحل الحكم
٤٧٤	هل الأحكام القانونية تنحى إلى خطابات شخصيه؟
٤٧٤	حكم العلم الإجمالي الخارج بعض أطرافه عن محل الابتلاء
٤٧٦	البحث حول توقيف الأحكام على العلم والقدرة
٤٨٠	البحث حول الترتب على مسلك المشهور
٤٨١	المقام الأول: في إمكان الترتب ثبوتاً
٤٨٢	المقام الثاني: في البحث عن المسألة بحسب مقام الإثبات
٤٨٣	كلام المحقق النائيني رحمه الله في المسألة ونقده
٤٨٥	خلاصة البحث
٤٨٨	الفصل السادس في جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه
٤٨٨	اشاره
٤٨٨	تحرير محل النزاع
٤٨٩	كلام صاحب الكفايه في المقام
٤٩١	نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
٤٩١	بيان ما هو الحق في المسألة
٤٩٢	الفصل السابع في تعلق الأوامر والنواهى بالطائع أو الأفراد
٤٩٢	تحرير محل النزاع
٤٩٥	كلام صاحب الكفايه رحمه الله في تحرير محل النزاع
٤٩٦	نقد ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
٤٩٧	بيان الحق في تحرير محل النزاع
٤٩٨	ما تقتضيه القواعد في المسألة
٥٠٢	الفصل الثامن في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب
٥٠٢	اشاره
٥٠٢	البحث في إمكان البقاء واستحالته

٥٠٣	البحث حول ما يقتضيه الأدله في المقام
٥٠٨	الفصل التاسع في الواجب التخييري
٥٠٨	اشاره
٥٠٨	البحث في رجوع الواجب التخييري إلى التعيني
٥٠٩	كلام صاحب الكفائيه في المسأله
٥٠٩	نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام
٥١١	إشكال ودفع
٥١٣	البحث حول إمكان التخيير بين الأقل والأكثر
٥١٣	تحرير محل النزاع
٥١٤	برهان القائل بالامتناع
٥١٤	القول في التدرجيات
٥١٥	ما أفاده الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام
٥١٦	نقد كلام العلمين المحقق الخراساني والسيد البروجردي رحمهما الله
٥١٦	القول في الدففيات
٥١٧	نتيجه البحث
٥٢٠	الفصل العاشر في الواجب الكفائي
٥٢٠	اشاره
٥٢٢	نظرية المحقق النائيني رحمه الله في المقام
٥٢٣	بيان ما هو الحق في تصوير الواجب الكفائي
٥٢٦	الفصل الحادى عشر في الواجب المؤقت وغير المؤقت
٥٢٦	اشاره
٥٢٧	الواجب الموضع والمضيق
٥٢٨	هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟
٥٢٩	نظرية صاحب الكفائيه في المقام
٥٣٠	ما يقتضيه الأصول العلميه في المقام
٥٣٢	تعريف مركز

أصول الشیعه لاستنباط احکام الشریعه الجزء الثاني

اشاره

سرشناسه : یوسفی گنابادی خراسانی ، محمدحسین

عنوان و نام پدیدآور : اصول الشیعه لاستنباط احکام الشریعه : تقریرا لما افاده المرجع الديني آیه الله العظمی الشیخ محمدالفاضل لنکرانی قدس سره / تالیف محمدحسین یوسفی گنابادی الخراسانی؛ اعداد و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام.

مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۶ج. : نمونه.

فروست : موسوعه الامام الفاضل لنکرانی؛ ۳۱، ۳۲، ۳۳، ۳۴، ۳۵، ۳۶.

شابک : ج. ۱: ۹۷۸-۹۶۴-۹۶۴-۹۷۸ ۶؛ ج. ۶: ۹۷۸-۹۶۴-۹۶۴-۹۷۸ ۶؛ ۳-۹۰-۷۷۰ ۹-۹۶۴-۹۷۸ ۶.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP159/8

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۶۲۹۷۱۸

ص: ۱

اشاره

أصول الشیعه لاستنباط احکام الشریعه : تقریرا لما افاده المرجع الدينی آیه الله العظمی الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی قدس سره

تالیف محمدحسین الیوسفی الگنابادی الخراسانی

ص: ۳

المقصد الأول: في الأوامر

وفيه فصول

ص: ٦

فى معنى ماده الأمر لغه واصطلاحاً

الفصل الأول فيما يتعلق بـماده الأمر من الجهات

اشاره

وهي عديده:

الجهه الأولى: فى معناها اللغوى والاصطلاхи

اشاره

اختلفوا فى أن معناها اللغوى واحد أو متعدد؟ وعلى الثاني هل هي مشتركة لفظى بين المعنين أو المعانى أو مشتركة معنوى؟ ثم هل لها معنى اصطلاحي غير اللغوى أم لا؟ فاعلم أنه قد ذكر للفظ الأمر معانٍ متعددة، منها الطلب، وهو أمر اشتقاقي حدثى قابل للتصريف، كما يقال: «أمره بكذا» ومنها الشيء، كما تقول: «رأيت اليوم أمراً عجياً» ومنها الشأن، كما يقال:

«شغله أمر كذا» ومنها الفعل، كما فى قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِّيْدٍ»^(١) ومنها الفعل العجيب، كما فى قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا»^(٢) ومنها الحادثة، كما يقال: «وقع اليوم أمر كذا» ومنها الغرض، كما تقول: « جاء زيد لأمر كذا».

ص: ٧

١- (١) هود: ٩٧

٢- (٢) هود: ٦٦ و ٨٢

ولا يخفى أن «الأمر» بالمعنى الأول يجمع على «أوامر» وبسائر المعانى على «أمور».

كلام الأستاذ البروجردي رحمة الله حول معنى «الأمر»

وذهب سيدنا الأستاذ البروجردي رحمة الله إلى أنَّ الأمر في الآيتين [\(١\)](#) بمعنى الطلب لا- بمعنى الفعل أو الفعل العجيب، والذي بمعنى الفعل العجيب إنما هو «الإِمْر» بكسر الهمزة، كما في قوله تعالى في قصه موسى والخضر: «قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا» [\(٢\)](#)، فعدَ الفعل العجيب من معانى «الأمر» لعله من جهة الاشتباه بـ«الإِمْر» بكسر الهمزة [\(٣\)](#).

كلام صاحب الكفاية وصاحب الفصول في معنى «الأمر»

وذهب المحقق الخراسانى رحمة الله إلى أنه حقيقه فى الطلب فى الجملة [\(٤\)](#) والشىء، وأما الباقي فهو من اشتباه المصادر بالمفهوم [\(٥\)](#).

وذهب صاحب الفصول رحمة الله إلى كونه حقيقة فى الطلب والشأن [\(٦\)](#).

ص: ٨

-١) أى قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» وقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا».

-٢) الكهف: ٧١.

-٣) نهاية الأصول: ٨٥.

-٤) يتحمل أن يكون قوله: «في الجملة» ناظراً إلى بعض المباحث الآتية، من أنَّ العلو أو الاستعلاء هل يعتبر في الأمر أم لا؟ ومن أنه حقيقه في الوجوب أو في الالزام منه ومن الندب، فإنَّ هذه المباحث لا تضر بكونه بمعنى الطلب إجمالاً، ويتحمل أن يكون ناظراً إلى عدم صحته استعماله في جميع موارد استعمال الطلب، لعدم صحته تبديل كلمه «طالب» في قولنا: «طالب العلم» مثلاً إلى كلمه «أمر» وعلى هذا الاحتمال فينبغي تقييد «الشيء» أيضاً بهذا القيد، لعدم صحته تبديل كلمه «شيء» في قولنا: «هذا البناء شيء عجيب» إلى كلمه «أمر». منه مد ظله.

-٥) كفاية الأصول: ٨١.

-٦) الفصول الغروييه: ٦٢.

ويرد عليهم أنّ الطلب أمر حدثى اشتقاقي قابل للتصريف، وما وضع له هو الماده^(١) الساريه فى فروعها التي لم تتحصل بهيه خاصه، بل خاليه عن جميع الفعليات والتحصيلات، والموضع للمعنى الآخر هو لفظ «الأمر» جامداً المتحصل بهيه الخاصه، كلفظ الإنسان والحيوان، وعليه فالوضعان لم ينحدرا على شيء واحد حتى يجعل من الاشتراك اللفظي، بل على ماده غير متحصله تارةً، وعلى اللفظ الجامد اخرى.

نعم، لو كان ماده المشتقات هي المصدر لكان لفظ «الأمر» مشتركاً بين الطلب وغيره، لكنه واضح الفساد، لعدم كون المصدر بماذته وهيه محفوظاً في المشتقات كما لا يخفى.

ثم يرد على قول صاحب الكفايه: «ولا يخفى أنّ عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم»^(٢) أنا لو قلنا مكان « جاء زيد لأمر كذا»: جاء زيد لغرض كذا، أو مكان «شغله أمر كذا»: شغله شأن كذا، كان صحيحاً، وهكذا الأمر في سائر المعاني، ولا ينافيه استفاده الغرض من اللام أيضاً فيما إذا كان الأمر للغرض، فكيف يمكن ادعاء استعماله في الموارد المذكوره في مصدق الغرض والشأن وغيرهما من المعاني لا في مفهومها؟! هذا أولاً.

ص: ٩

-
- ١- (١) وهي «ا - م - ر». م ح - ى.
٢- (٢) إنّ المحقق الخراسانى رحمة الله - بعد نقل المعانى التي ذكروها للأمر - قال: ولا يخفى أنّ عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم، ضروره أنّ «الأمر» في «جاء زيد لأمر كذا» ما استعمل في معنى الغرض، بل اللام قد دلّ على الغرض، نعم، يكون مدخله مصداقه، فافهم، وهكذا الحال في قوله تعالى: «فَلَمَّا حَيَاءَ أَمْرُنَا» يكون مصداقاً للتعجب لا - مستعملاً في مفهومه، وكذا في الحادثه والشأن... ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجمله والشيء. م ح - ى.

وثانياً: لو كان المستعمل فيه هو المصدق و كان معنى قوله: «جئتك لأمر كذا» جئتك لمقاتلك مثلًا، فلو استعمل «الأمر» في الملاقاء بما أنها مصدق «الغرض» لكان استعماله في مفهوم الغرض صحيحًا بطريق أولى، ولو استعمل فيها بما أنها مصدق «الشيء» لم يكن من اشتباه المصدق بالمفهوم في شيء، ضرورة أن اشتباه المصدق بالمفهوم يختص بما إذا قيس المصدق إلى مفهوم نفسه لا إلى مفهوم آخر، مع أن المصدق في المقام أعني «الملاقاء» مصدق للغرض، والمفهوم هو مفهوم الشيء، فأين اشتباه المصدق بالمفهوم؟!

وقس على ما ذكرنا في «الغرض» سائر المعانى.

على أنه رحمه الله قال بكون «الأمر» حقيقة في مفهوم الشيء، فكيف حمله في هذه الموارد على إراده مصدق الشيء لا مفهومه؟!

والحاصل: أنه لو فرض صحة الاشتراك اللغطي فلا وجه لحصر «الأمر» في معنيين: «الطلب» و «الشيء» وإخراج سائر المعانى عنه بعد استعماله فيها أيضاً.

ثم لا يخفى وجود التهافت في كلام المحقق الخراسانى رحمه الله، حيث اختار ابتداءً كون الأمر مشتركاً لغظياً بين الطلب والشيء، ثم قال بعد بيان معناه الاصطلاحى:

إنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولعنة (١)، ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينه، وقد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب والسنة، ولا حججه على أنه على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنوى أو الحقيقة والمجاز، وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ولم يعارض بمثله فلا دليل على الترجيح به، فلابدّ من التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل. نعم، لو علم ظهوره في أحد معانيه ولو احتمل أنه كان للانسياق من الإطلاق فليحمل

ص: ١٠٠

(١) وذلك لأن خطاب الشرع محمول على المعنى العرفى. م ح -ى.

عليه وإن لم يعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو فيما يعممه، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى [الأول](#) [الثاني](#) ، إنتهى كلامه.
ومنافاته لما اختاره أولاً من الاشتراك اللفظي واصحه.

كلام المحقق الثاني رحمه الله في المقام ونقده

وذهب المحقق الثاني رحمه الله إلى كون «الأمر» مشتركاً معنوياً، والجامع الموضوع له هو «الواقعه التي لها أهميه في الجمله» وهذا المعنى تعم المعنى الاستقافي وغيره، فإن كل منها واقعه ذات أهميه في الجمله [\(٣\)](#).

وفيه أولاً: أن ظاهر كلامه أن هذا المعنى جامع حقيقي ذاتي [\(٤\)](#) بين معانى الأمر، ولا بد في الجامع الذاتي من اشتراك المعانى في الجنس [\(٥\)](#) ، ولا جنس في المقام، فإن الجنس إنما أن يكون حدثياً أو غيره، فعلى الأول لا يشمل المعانى غير الحديثه، وعلى الثاني لا يعم المعنى الحديثي، فأين الجنس الجامع بينهما؟!

نعم، عنوان «الشيء» يعمهما، لكنه جامع عرضي لا ذاتي.

وثانياً: أن «الأمر» بالمعنى الحديثي الاستقافي يجمع على أوامر، وبالمعنى الأخرى على امور، ولا يعقل أن يكون للفظ واحد ذي معنى واحد عام جمعان اختص كل منهما بنوع واحد من ذلك المعنى العام.

ص: ١١

-
- ١) وهو الطلب. م ح -ى.
 - ٢) كفاية الأصول: ٨٢.
 - ٣) أجود التقريرات ١٣١: ١.
 - ٤) الجامع ثلاثة: ١ - ذاتي ماهوى، كالحيوان بالنسبة إلى أنواعه والإنسان بالنسبة إلى أفراده، ٢ - عرضي عام أو خاص كالماشى والضاحك، ٣ - انتراعى اعتبارى كالكائن في هذا المجلس، فإنه يعم كل واحد منا. منه مد ظله.
 - ٥) فإن كانت مشتركة في الفصل أيضاً كان جاماً ذاتياً كاملاً. منه مد ظله.

وبالجمله: لو كان الأمر مشتركاً معنياً لم يكن له جمعان مختلفان من حيث اللفظ والمعنى كليهما. سلّمنا كونه مشتركاً معنياً، لكن ما ذكره من المعنى لا يصلح للجماعيّه، إذ لو كان عنوان الأهميّه ولو في الجمله دخيلةً في معنى الأمر لم يصحّ تقسيم الأمر إلى قسمين: مهمٌ وغير مهمٌ.

إذا عرفت المناقشه في الاشتراك اللغطي والمعنوي فهل يوجد طريق ينحل به الإشكال؟

كلام الإمام في المقام

وسيّدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره - بعد المناقشه في الاشتراك اللغطي والمعنوي - قال: ثُم الظاهر كما هو مقتضى التبادر من قولنا: «أمر فلان زيداً» أَنْ مادته موضوع لجامع [\(١\)](#) اسمى بين هيئات الصيغ الخاصّه بما لها من المعنى، لا الطلب ولا الإرادة المظهره ولا البُعث وأمثالها [\(٢\)](#).

ولا يخفى أَنَّه لا يعمّ المعانى غير الحدثيّه، فهو قدس سره بين في الواقع معنى الأمر الاستتفاقى، من دون أن يتعرّض لغيره.

بيان الحق في المسألة

وبعد اللّيتا والّتي فالاشراك اللغطي أولى من المعنوى، لكونه أقل إشكالاً منه، على أَنْ ورود الإشكال عليه مبني على ما هو التّحقيق من كون المبدء هو المادّه التي لا تحصل لها، وأمّا بناءً على كونه هو المصدر فلا إشكال فيه أصلًا.

ص: ١٢

-١) وهو هيئه افعل، فإنّها جامع اسمى شامل للهيئات الخاصّه بما لها من المعانى الحرفية. م ح -ى.

-٢) تهذيب الأصول ١:١٨٦.

رأى صاحب الكفاية في المقام

قال المحقق الخراساني رحمة الله بعد بيان معناه بحسب العرف واللغة:

وأماماً بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقه في القول^(١) المخصوص ومجاز في غيره، ولا يخفى أنه عليه لا يمكن منه الاشتقاد، فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حدثياً، مع أن الاشتقادات منه ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الآخر^(٢).

ثم أجاب عن الإشكال بقوله:

ويتمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب^(٣) بالقول لا نفسه، تعبيراً عنه بما يدل^(٤) عليه^(٥).

نقد كلام صاحب الكفاية في المقام

وفيه: أن الإجماع المنقول ليس بحججه عنده رحمة الله فكيف اعتمد عليه في المقام بقوله: «فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقه في القول المخصوص ومجاز في غيره»؟!

على أن الواقع لا يوافق ثبوت معنى اصطلاحى له لا يفهمه العرف واللغة،

ص: ١٣

-
- ١) يعني صيغه افعل وما يشابهه. منه مدد ظله.
 - ٢) كفاية الأصول: ٨٢.
 - ٣) فرجع المعنى الاصطلاحى إلى المعنى اللغوى الأول. نعم، يمكن الفرق بينهما بأن المعنى اللغوى مطلق الطلب والاصطلاحى الطلب بهيه افعل فقط، فينهمما عموم وخصوص مطلق. منه مدد ظله.
 - ٤) فإن القول المخصوص أعني هيئه «افعل» تدل على الطلب، فأعرضوا عن التعبير بنفس المعنى الاصطلاحى، وهو الطلب، وعبروا بما يدل عليه، وهو القول المخصوص. م ح - ٥.
 - ٥) كفاية الأصول: ٨٢.

فإن العرف يفهم من لفظ «الأمر» عين ما يفهمه منه الفقهاء والأصوليون وبالعكس.

نظريّة الإمام رحمة الله في معناه الاصطلاحي

وسيّدنا الأُستاذ الأعظم الإمام قدس سره أيضًا قائل باتحاد العرف والاصطلاح في ذلك، وجعل ما في الكفاية من المعنى الاصطلاحي معنى لغوياً عرفيًا واصطلاحيًا، فإنه رحمة الله - بعد بيان أن ماده الأمر موضوعه لجامع^(١) اسمى بين هيئات الصيغة الخاصة بما لها من المعنى - قال: ولا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحي مساوياً للغوى، أى لا يكون له اصطلاح خاص، مثلاً إذا قال:

«اضرب زيداً» يصدق على قوله إنه أمره، وهو غير قوله: إنه طلب منه أو أراد منه أو بعثه، فإن هذه المفاهيم الثلاثة غير مفهوم الأمر عرفاً، وبعبارة أوضح: إن ماده «الأمر» موضوعه لمفهوم اسمى منتزع من الهيئات بما لها من المعنى، لا بمعنى دخول المعنى في الموضوع له، بل بمعنى أن الموضوع له جامع الهيئات المستعمله في معانيها، لا نفس الهيئات ولو استعملت لغوياً أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسمى مشترك بين الهيئات التي هي الحروف الإيجاديّة^{(٢)، (٣)}، إنتهى.

وحيث إن الإمام رحمة الله ذهب إلى أن الأمر لغةً واصطلاحاً بمعنى القول

ص: ١٤

-
- ١ (١) وهو صيغه افعل. م ح - ى.
 - ٢ (٢) الحرف إما إخطارى وإخبارى، مثل «في» فإنها تخبر عن الظرفية فى قولنا: «زيد فى الدار» أو إيجادى، مثل حروف النداء والقسم، فإنها لإيجاد النداء والقسم، وهى أفعال من هذا القبيل. منه مدّ ظله فى توضيح كلام الإمام رحمة الله.
 - ٣ (٣) تهذيب الأصول ١: ١٨٦.

المخصوص يتوجه إليه أيضاً إشكال عدم إمكان الاستيقاف منه، بل توجه الإشكال إليه أشدّ من توجّهه إلى ما في الكفاية، فإنَّ المحقق الخراساني رحمة الله جعل القول المخصوص معناه الاصطلاحي فقط، والإمام قدس سره ذهب إلى أنه معناه اللغوي العرفي أيضاً، فإشكال عدم إمكان الاستيقاف يرد على المعنى اللغوي كوروده على الاصطلاحي.

وأجاب عن الإشكال بأنَّ الجامع الإسمى - وهو هيئه افعل - وإنْ كان باعتبار كونه معنى ممحض لا غير مرتبط بالأمر لا يكون حدثياً، إنما أنه باعتبار انتسابه إليه وكونه صادراً عنه يكون معنى حدثياً قابلاً للاستيقاف، فإنَّ هيئه «افعل» مثل «اضرب» إنْ كانت صادرة عن الأمر فيما مضى يصدق «أمر» وإنْ لم تكن صادرة عنه بعد، لكنّها ستتصدر في المستقبل يصدق «يأمر»^(١).

هذا حاصل كلام الإمام رحمة الله في الجواب عن الإشكال.

رأى المحقق الاصفهانى رحمة الله فى معناه الاصطلاحي

والمحقق الاصفهانى رحمة الله وافق صاحب الكفاية في كون معناه الاصطلاحي هو القول المخصوص، يعني «هيئه افعل وما يشابهه» ولكنَّه أجاب عن الإشكال بوجه آخر:

وهو أنَّ توهُّم عدم إمكان الاستيقاف منه إنْ كان لأجل توهُّم كونه فاقداً للمعنى^(٢) أصلاً، لأنَّه من مقوله اللفظ لا المعنى، فهو مردود عندنا، فإنَّا إذا قلنا: «زيد لفظ» يكون المحمول معنى اللفظ لا لفظه، فكلمه «القول واللفظ وهيئه افعل» وأمثالها معانٍ متصرّّه معقوله، ويؤيّده أنَّ اللغويين ذكروها في معاجم

ص: ١٥

-١- (١) المصدر نفسه.

-٢- (٢) والاستيقاق وعدمه من شؤون المعنى. منه مدّ ظله.

اللغة وبيّنوا معانٍ لها، وإن كان لأجل ما هو المعروف من عدم كونه حدثياً، ففيه أن لفظ «اضرب» صنف من أصناف طبيعة الكيف المسموع^(١)، وهو من الأعراض القائمة بالمتلقط به، فقد يلاحظ نفسه من دون لحاظ قيامه وصدره عن الغير، فهو المبدء الحقيقي الساري في جميع مراتب الاستيقا، وقد يلاحظ قيامه فقط، فهو المعنى المصدرى المشتمل على نسبة ناقصه، وقد يلاحظ قيامه وصدره في الزمان الماضي، فهو المعنى الماضي، وقد يلاحظ صدوره في الحال أو الاستقبال، فهو المعنى المضارعى، وهكذا، فليس هيئه «اضرب» كالأعيان الخارجيه والأمور غير القائمه بشيء حتى لا يمكن لحاظ قيامه فقط، أو في أحد الأزمنه، وعليه فـ«الأمر» موضوع لنفس الصيغه الداله على الطلب مثلًا، أو للصيغه القائمه بالشخص، وـ«أمر» موضوع للصيغه الملحوظه من حيث الصدور في الحال أو الاستقبال^(٢).

نقد كلام المحقق الأصفهاني من قبل المحقق الخوئي

«مد ظلّه»

وناقش فيه بعض الأعلام من تلامذته بقوله:

إنّ لكلّ لفظ حيّثين موضوعيّتين:

الأولى: حيّثه صدوره من اللّافظ خارجاً وقيامه به، كصدره غيره من الأفعال كذلك.

ص: ١٦

١ - (١) الفرق بين كلامه وكلام الإمام رحمه الله أنه قائل بكون المعنى وهو القول المخصوص قابلاً للاستيقا ذاتاً، لكونه من قوله الكيف المسموع، وهو معنى حدثي استيقاً، لكن الإمام قائل بإمكان الاستيقا منه لأجل انتسابه إلى الأمر وصدره عنه، لكن مآل الكلمين واحد، وهو إمكان الاستيقا. منه مد ظله.

٢ - (٢) نهاية الدرایه ١: ٢٥٣.

الثانية: حيشه تحققه وجوده في الخارج، فاللفظ من الحيثيه الأولى وإن كان قابلاً للتصريف والاشتقاق، إلأن لفظ «الأمر» لم يوضع بإزاء القول المخصوص من هذه الحيثيه، وإلأن لم يكن مجال لتوهم عدم إمكان الاشتقاء والصرف منه، بل هو موضوع بإزائه من الحيثيه الثانية، ومن الطبيعي أنه بهذه الحيثيه غير قابل لذلك، فما أفاده مبني على الخلط بين هاتين الحيثيتين^(١)، إنتهى.

دفع ما أورده بعض الأعلام على المحقق الاصفهانى رحمه الله

وفيه أولاً: من كونه موضوعاً بإزائه من الحيثيه الثانية، بل هو موضوع بإزائه من الحيثيه الأولى، وأمّا مع قطع النظر عن هذه الحيثيه فليس لنا ماده قابله للاشتقاء أصلأ، فإن «الضرب» مثلاً يكون قابلاً للاشتقاء بلحاظ انتسابه إلى الضارب والمضروب، فإن كان صادرأ عن الفاعل في المضى يقال:

«ضرب» وإن كان صادرأ عنه في الحال أو الاستقبال يقال: «يضرب» وهكذا، وأمّا بحسب كونه أمراً موجوداً خارجياً مع قطع النظر عن الانتساب فلا يقبل الاشتقاء أصلأ.

وثانياً: أن المحقق الاصفهانى رحمه الله قال بكل منه قابلاً للاشتقاء والتصريف ذاتاً، فلا فرق في ذلك بين الحيثيتين.

نعم، بينهما فرق بناءً على ما ذهب إليه الإمام قدس سره من أن صدوره عن الأمر وانتسابه به منشأ إمكان الاشتقاء منه، فيرد عليه إشكال بعض الأعلام على فرض تماميته.

ص: ١٧

١- (١) محاضرات في أصول الفقه .٢:١١

وممّا يؤيّد كلام الإمام والمحقق الاصفهانى رحمهما الله الاشتقاء من البياض والسوداد فى قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّضُ الْأَرْضُ وَتَسْوَدُ الْأَجْنِحَةُ»^(١) لأنّهما أولى بجمود المعنى من القول المخصوص أعني هيئه افعل.

وحascal المختار في هذه الجهة الأولى: أنّ «الأمر» لغةً وعرفاً إما مشترك لفظي بين معناه الاشتقاء وغيره، أو يتعدّد اللفظ والمعنى فيه، فالذى وضع للمعنى الاشتقاء هو المادّه غير المتّصله^(٢) ، وما وضع لغيره هو لفظ «الأمر» بمادّته وهيئته، وليس له معنى اصطلاحى وراء معناه اللغوى، بل الفقهاء والأصوليون يستعملونه بما له من المعنى اللغوى العرفى، وهو القول بالصيغه كما ذهب إليه الإمام قدس سره.

هذا تمام الكلام في هذه الجهة.

ص: ١٨

١- (١) آل عمران: ١٠٦.

٢- (٢) أي «ا - م - ر». م ح - ي.

الجهة الثانية: فى اعتبار العلو والاستعلاء فى معنى «الأمر»

ولا يخفى أن محل التزاع هنا إنما هو الأمر بمعنى الحدثى الاستتفاقى، سواء كان هو القول المخصوص أعني «هئئه افعل وما يشابهه» كما هو المختار، أو الطلب، وأمّا المعنى غير الاستتفاقى فلا يتطرق إليه هذا البحث أصلًا كما هو واضح.

والعلو: اعتبار عقلائى به كان الأمر نافذ الكلمة وواجب الطاعة عندهم، سواء كان هذه القدرة ونفوذ الكلمة بحق، كقدره الآباء والموالى على الأولاد والعبيد وقدره الإمام بالحق على الرعية، أم لاـ كقدرها من تسلط على الناس بالظلم، فله أيضًا علوًّا عند العقلاء.

والاستعلاء هنا ليس بمعنى «تغليظ القول فى مقام البعث»^(١) كما زعم المحقق القمى قدس سره، ولاـ بمعنى طلب العلو، بل بمعنى الاتكاء على العلو الحقيقى إذا كان عاليًّا بالنسبة إلى المطلوب منه، أو التخيلي والأدعائى إذا كان سافلًا أو مساوياً له.

إذا عرفت هذا فاعلم أن فى المقام احتمالات^(٢) بل أقوالاً:

ص: ١٩

١ـ (١) نهاية الدرایه ٢٥٩:١، نقلًا عن المحقق القمى.

٢ـ (٢) هل يعتبر علوًّا الأمر، أو استعلائه، أو هما معاً، أو أحدهما على سبيل منع الخلو، أو لا يشترط شيء منهمما؟ هذه احتمالات خمسة فى المقام. منه مد ظله.

والحق اعتبار العلو في معناه، لتبادره عند العرف، فإن الطلب من السافل أو المساوى لا يعدّ عندهم أمراً حقيقة كما ذهب إليه المحقق الخراسانى (١) أيضاً، ولكنّه قال بعدم اعتبار الاستعلاء، مع أن الحق اعتباره أيضاً، فإن المولى إذا خاطب عبده بقوله: «اعطني ماء» لكن بنحو التضرع وخفض الجناح، لا عن موضع القدر لم يعد قوله عند العرف أمراً، إذ لا ريب في أن حقيقه الأمر بنفسه تغاير حقيقه الالتماس كما قال سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله.

كلام السيد البروجردي في المقام

لكنه قدس سره أخطأ فيما استنتاجه منه حيث قال:

إن الطلب بنفسه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الطلب الذي قصد فيه الطالب انبعاث المطلوب منه من نفس هذا الطلب، بحيث يكون داعيه ومحركه إلى الامتثال صرف هذا الطلب، وهذا القسم من الطلب يسمى أمراً.

القسم الثاني: هو الطلب الذي لم يقصد الطالب فيه انبعاث المطلوب منه من نفس طلبه، بل كان قصده انبعاث المطلوب منه من هذا الطلب منضماً إلى بعض المقارنات التي توجب وجود الداعي في نفسه، كطلب المسكين من الغنى، فإن المسكين لا يقصد انبعاث الغنى من نفس طلبه وتحريكه، لعلمه بعدم كفايه بعثه في تحرك الغنى، ولذا يقارنه ببعض ماله دخل في انبعاث الغنى، كالتضرع والدعاة لنفس الغنى ووالديه مثلًا، وهذا القسم من الطلب يسمى التماساً أو دعاءً.

ص: ٢٠

(١) كفايه الأصول: ٨٣

فعلى هذا حقيقه الطلب على قسمين، غايه الأمر أنّ القسم الأول منه - أى الذى يسمى بالأمر - حقّ من كان عالياً، ومع ذلك لو صدر عن السافل بالنسبة إلى العالى كان أمراً أيضاً، ولكن يذمه العقلاء على طلبه بالطلب الذى ليس شأناً له، فيقولون: أتأمره؟ كما أنّ القسم الثانى يناسب شأن السافل، ولو صدر عن العالى أيضاً لم يكن أمراً، فيقولون: لم يأمره، بل التمس منه، ويرون هذا توافعاً منه.

وبالجمله: حقيقه الطلب منقسمه إلى قسمين: طلب يسمى أمراً وطلب يسمى التماساً أو دعاء، والقسم الأول منه يناسب العالى، لا أنّ كون الطالب عالياً مأخوذه فى مفهوم الأمر، حتى يكون معنى «آمرك بكذا» أطلب منك وأنا عالٍ^(١) ، إنتهى.

نقد كلام الأستاذ البروجردي رحمة الله في المقام

وفيه: أنّ القسم الأول من الطلب إذا كان حقّ العالى وليس شأن السافل فكيف يكون طلبه بهذا النحو^(٢) مصداقاً للأمر؟! فعدم استحقاق السافل لهذا النحو من الطلب شاهد على اعتبار العلوّ فى معنى الأمر، وعدم كون طلب السافل - بائى نحو كان - أمراً.

وأمام عدم كون معنى «آمرك بكذا» أطلب منك كذا وأنا عالٍ، فليس شاهداً على دعوه، فإن الإنسانيه أيضاً معتبره فى الأمر، مع أنه ليس معنى «آمرك بكذا» أطلب منك كذا وأنا إنسان، وكذا لا نفسّر الأمر بأنه «طلب وجوبى»

ص: ٢١

-١) نهاية الأصول: ٨٦.

-٢) أى: بقصد انباع المطلوب منه من نفس هذا الطلب، بحيث يكون داعيه ومحركه إلى الامتثال صرف هذا الطلب. م ح - ى.

حتى على القول بكونه حقيقة في خصوص الوجوب.

والحاصل: اعتبار العلو والاستعلاء كليهما في معنى الأمر.

وقيل: يعتبر أحد الأمرين على سبيل من الخلو، واستدلّ عليه بتقييح العلاء الطالب السافل من العالى المستعلى عليه وتوبيخهم إياه بمثل أنك لم تأمره؟

وأجاب عنه المحقق الخراسانى رحمه الله بأن التقييح والتوبيخ إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقه بعد استعلائه، وأمّا إطلاق الأمر على طلبه فإنما هو لأجل ادعائه صدور الأمر منه، فإن السافل إذا رأى أن الأمر متوقف على العلو الذى هو فاقد له تمكّن بالعلو الادعائى ليتمكن به من الأمر فاعتقد نفسه آمراً، فطلبه وإن لم يكن أمراً حقيقة، إلما أنه يراه أمراً، وبهذا الاعتبار يوبخه العلاء بقولهم: «لم تأمره»^(١)؟

ص: ٢٢

١- (١) كفاية الأصول: ٨٣

الجهة الثالثة: فى كون «الأمر» حقيقة فى الوجوب

اشاره

ولا يخفى أن هذا البحث لا يتفرع على ما سياتى من البحث حول كون «صيغه افعل» حقيقة فى خصوص الوجوب أو الأعمّ منه ومن الندب، فإننا – سواء قلنا هناك بوضع الصيغه لخصوص الوجوب أو بوضعها للأعمّ – نبحث هاهنا فى أن الماده هل وضعت لخصوص جامع (١) اسمى بين هيئات الصيغ الخاصّه الدالّه على الوجوب أو لجامع يعمّ أيضاً الصيغ المستعمله – ولو على خلاف وضعها – في الندب.

ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى اختصاص لفظ «الأمر» بالوجوب، والمتحقق العراقى إلى كونه حقيقة فى الأعمّ منه ومن الندب.

دليل القول بكونه للأعمّ ونقده

وأهمّ ما استدلى به للقول الثاني تقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب.

وأجاب عنه المتحقق الخراسانى رحمه الله بأنّ تقسيمه إليهما إنّما يكون قرينه على استعماله فى المعنى الأعمّ، والاستعمال أعمّ من الحقيقة (٢)، ولا يجوز التمسّك

ص: ٢٣

١- (١) وهو صيغه افعل وما يشابهه. م ح -ى.

٢- (٢) كفايه الأصول: ٨٤.

في المقام بأصاله الحقيقة، لأنّ موردها إنما هو الشك في المراد لا في كيفيه الاستعمال، لعدم ثبوت بناء العقلاة على جريانها في موارد الشك فيها.

بيان الحق في المسألة

فالحق ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من كونه حقيقة في الوجوب^(١).

واستدلوا عليه بوجوه:

١ - تبادر الوجوب عنه عند إطلاقه، وهو الدليل الوحيد لإثبات المدعى عندنا^(٢).

٢ - قوله تعالى: «فَإِنْ يُحَذَّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٣) فإنّ وجوب الحذر^(٤) على مخالفه الأمر دليل على كون «الأمر» أعني «ا - ر» للوجوب.

٣ - قوله تعالى خطاباً لإبليس: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَعْجِدَ إِذْ أَمْرُتُكَ»^(٥) فإنّ صحّه الاحتجاج عليه وتسويقه على مجرد مخالفه أمره تعالى متوقفه على كون الأمر للوجوب كما هو واضح.

٤ - قوله صلى الله عليه و آله: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ»^(٦) فإنّ المشقة على الأمة إنما هي في الأمر الوجobi، على أنّ كلامه صلى الله عليه و آله يدلّ على عدم صدور الأمر بالسواعق منه صلى الله عليه و آله مع أنّ نعلم بتصور الأوامر الاستحبائية به منه صلى الله عليه و آله فلا بدّ من أن يريد هنا الأمر الوجobi.

ص: ٢٤

١- (١) كفاية الأصول: ٨٣.

٢- (٢) والتبادر أمر وجداني لا يمكن إقامته البرهان عليه. منه مدّ ظله.

٣- (٣) النور: ٦٣.

٤- (٤) دلالة الآية على وجوب الحذر مبئته على ما سيأتي من أنّ صيغه الأمر حقيقة في الوجوب. منه مدّ ظله.

٥- (٥) الأعراف: ١٢.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٢:١٧، كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب السواعق، الحديث ٤.

٥ - ما نقل أَنْ بريره لِمَا طلب النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا الرُّجُوعُ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ:

أَتَأْمَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»^(١) فَفِي الْأَمْرِ وَأَثْبِتِ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِلنَّدْبِ.

ويمكن المناقشه في دلالة الآيتين والروایتين بأنها لو تمت لا تدل على أزيد من وجوب إطاعه أوامر الله سبحانه والنبي صلی الله عليه و آله فلا يستفاد منها أن الأمر بنفسه دال على الوجوب، لاحتمال كون خصوص أوامرهمما كذلك، ولعل المحقق الخراساني رحمه الله لأجل ذلك لم يذكرها بعنوان أدله مستقله، بل ذكرها مؤيداً للتباهر.

كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام

وأورد المحقق العراقي أيضاً على الاستدلال بالآيتين والروایتين بأن المراد معلوم، فإن القرائن المتقدمة داله على إراده الوجوب، والمجهول إنما هو أن خروج الطلب الاستحبابي عنها هل هو بنحو التخصيص أو التخّصص، ولا يجري أصله الإطلاق أو العموم لإثبات الثاني، فإن الأصول اللغطيه إنما تجري لتشخيص المراد لا لتشخيص أمر آخر مثل كون الخارج بنحو التخّصص وأنه ليس مصداقاً للعام^(٢).

وهذا إشكال متين، فلا يمكن التمسك في المقام بمثل هذه الآيات والروایات.

ثم إن المحقق العراقي رحمة الله بعد ذهابه إلى كون «الأمر» حقيقة في الأعمّ وضععاً، قال بظهوره في خصوص الوجوب بمقتضى الإطلاق ومقدمات الحكم، وذلك

ص: ٢٥

١- (١) سنن أبي داود ٤٦٥:٢، كتاب الطلاق، باب «المملوكه تعق و هي تحت حر أو عبد»، الحديث ٢٢٣١.

٢- (٢) نهاية الأفكار ١:١٦١، ٢:٢.

لأن الطلب الوجوبى لمما كان أكمل بالنسبة إلى الطلب الاستجبابى، لما فى الثانى من جهة نقص لا يقتضى المنع عن الترك، فلا جرم عند الدوران مقتضى الإطلاق هو الحمل على الطلب الوجوبى، إذ الطلب الاستجبابى باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد وتقيد، بخلاف الطلب الوجوبى، فإنه لا تحدىد فيه حتى يحتاج إلى التقيد، وحينئذ فكان مقتضى الإطلاق بعد كون الأمر بقصد البيان هو كون طلبه طلباً وجوبياً لا استجبابياً^(١).

وفيه أولاً: أن هذا يقتضي أن يكون نفس الطلب أيضاً كذلك بطريق أولى، لأن أساس الاستدلال احتياج الطلب الاستجبابي إلى التقييد وعدم احتياج الطلب الوجبى إليه، فلا بد من الالتزام بأن المولى لو قال لعبدة: «أنا أطلب منك كذا» ولم يقم فرينه على الاستجباب لكان ظاهراً في خصوص الوجب بمقتضى الإطلاق ومقدمات الحكم، ولا يتلزم أحد به في الطلب، بل نفسه أيضاً لا يقول به فيه.

ووثانياً: أنه يستلزم أن يكون الطلب الوجبى الذى هو قسم من الطلب متحداً مع المقسم، لخلوه عن القيد مثله، وهل هذا إلأ التقسيم الشيء إلى نفسه وغيره (٢)؟

الفرق بين الوجوب والاستحباب

ولا بأس بصرف عنان الكلام هنا إلى بيان ما هو الفرق بين الوجوب والاستحباب، ولا بد قبل ذلك من تمهيد مقدمه حول ما به تميز الأشياء،

٢٦:

١- (١) نهاية الأفكار ١ و ١٦٢:٢ .

٢- (٢) وسيجيء في مسألة ظهور صيغه الأمر في الوجوب جواب آخر أيضاً عن التمتيك بالإطلاق لإثبات ظهور الماده أو الصيغه في الوجوب. فراجع ص ٧٠. م ح -ى.

إنّ الفلاسفة اتفقوا على أنّ امتياز شيءٍ عن شيءٍ آخر قد يكون بتمام الذات، كما في الجوهر والعرض، وقد يكون ببعضها، كما في أنواع جنس واحد، وقد يكون بالمشخصات الفردية، كما في أفراد نوع واحد، وختلفوا في قسم رابع (١)، وهو التمايز بالشدة والضعف، والكمال والنقصان، فما به الامتياز في هذا القسم عين ما به الاشتراك، وما به الاشتراك عين ما به الامتياز.

والحق ثبوت هذا القسم، وهذا ما نعبر عنه في المنطق بالكلّي المشكّك، ومثاله مراتب الوجود والنور والبياض ونحوها، فإنّ امتياز وجود الواجب مثلاً عن وجود الممكّن بالوجود الذي يشتراك في، وهكذا الحال في النور القوي والضعيف، والبياض الشديد والضعف.

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال ولا خلاف في عدم كون التمايز بين الوجوب والندب بتمام الذات.

وقد يتوجهنّ أنّ الامتياز بينهما بجزء ذاتهما، بأن يكونا مشتركين في الجنس، وهو طلب (٢) الفعل، ويتفصل كلّ منهما بفصل مختصّ به، وما يمكن أن يعدهما فصلاً امور:

١ - أن يكون الفصل للوجوب المنع من الترك، وللاستجواب الإذن في الترك.

٢٧: ص

١ - (١) قال في المنظومه: الميز إما بتمام الذات أو ببعضها أو جا بمنضمة بالنقص والكمال في الماهيتها أيضاً يجوز عند الإشراق فيه شرح المنظومه، قسم الفلسفه: ٤٣.

٢ - (٢) هذا على مسلك المشهور من كون الوجوب والندب قسمين للطلب، وأما على ما سيختاره الأستاذ «مدّ ظلله» من أنهما قسمان للبعث والتحريك الاعتباري فالجنس المشترك بينهما هو البعث والتحريك كما سيأتي في ص ٦٣ م ح - ى.

وفيه - كما قال سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله - أنّ معنى كلّمه المنع ليس إلّا التحرير نحو الترك، أعني طلب الترك، فإذا أضيف هذا إلى لفظ الترك صار حاصل معناه طلب ترك الترك، وهو عباره اخرى عن طلب الفعل المعدّ جنساً^(١) ، إنتهى.

ويمكن أن يناقش فيه بوجه آخر أيضاً، وهو أنّ مفهوم الترك ممّا لا يلتفت إليه الأمر عند الإيجاب ولا المأمور عند الاستئماع، فكيف يمكن أن يكون المنع من الترك فصلاً مقوّماً للوجوب؟!

٢ - أن يقال: إن الوجوب هو الطلب الموجب لاستحقاق العقوبة عند مخالفته، والاستحباب هو الطلب غير الموجب له.

وفيه: أن الوجوب بعد تحصيله وصيروته وجوباً يصير موجباً لاستحقاق العقوبة، فإذا يجّاب الاستحقاق من لوازمه وآثاره المترتبة عليه لا من مقوماته، وكذلك الكلام في جانب الاستحباب.

ويشهد لذلك أن استحقاق العقوبة وعدمه من أحکام العقل، ولو كانوا جزءاً للوجوب والندب لكانا أمرين شرعاً، لكن الوجوب والندب من الاعتبارات الشرعية.

٣ - أن يقال: إن الوجوب هو الطلب المسبوق بالإراده الشديدة، والاستحباب هو الطلب المسبوق بالإراده الضعيفه.

وفيه: أن الإراده من العلل الباعثه على الطلب، فالإراده الشديدة علله للوجوب، والإراده الضعيفه علله للاستحباب، والمعلول بتمام ذاته متأخر عن العلله، فمسبوقتيهما بالإراده الشديدة والضعفه وكونهما ناشئين عنهما وإن كان

ص: ٢٨

١- (١) نهاية الأصول: ١٠٠.

حَقّاً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَكُون مِنْ مَوْعِدَتِهِمَا وَأَجْزَائِهِمَا^(١) ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الدَّلِيلُ لَا يَلَامُ الْمَدْعُى، فَإِنَّ الْمَدْعُى هُوَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الذَّاتِ، وَالدَّلِيلُ لَا يَثْبِت إِلَّا اخْتِلَافُهُمَا فِي الْمَنْشَأِ.

٤ - وأضعف من هذا أن يقال: إن الواجب هو الطلب المسبوق بالمصلحة الملزمة، والاستحباب هو الطلب المسبوق بالمصلحة الراجحة.

ووجه الضعف: أن المصالح والمفاسد متقدّمتان رتبة على الإرادة، لكونهما من عللها، فيكون الطلب متأخراً عن المصالح والمفاسد بمرتبتين، فلا يصح عدهما من مقومات الوجوب والاستحباب الذين هما قسمان من الطلب.

والحاصل: أن التمايز بينهما ليس ببعض الذات، لعدم فصل مميز لهما.

كلام صاحب الكفاية في المقام

وذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن الوجوب والاستحباب فردان من الطلب متباینان^(٢) عند العرف، وأما بالدقّة العقلية فالفرق بينهما بشدّة الطلب وضعفه^(٣).

وأورد عليه سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله بأن الوجوب والاستحباب قسمان من الطلب الإنسائي، وهو أمر اعتباري، والاعتباريات لا تقبل التشكيك، فإن أمرها دائرة بين الوجود والعدم من دون أن يتحقق فيها مراتب

ص: ٢٩

-١ (١) نعم، تغایر العلّه يستلزم تغایر المعلول، فإن حرارة الماء المعلولة للنار غير حرارته المعلولة للشمس مثلاً، لكنه لا يوجد كون التغایر ذاتياً، فالطلب الوجوبي غير الطلب الاستحبابي، لكون الأول معلولاً للإرادة الشديدة والثانى للإرادة الضعيفة، إلّا أَنَّهُ لَا يُوجَب كون التغایر بينهما ذاتياً. منه مدّ ظله.

-٢ (٢) ظاهره هو التباین ببعض الذات. منه مدّ ظله.

-٣ (٣) كفاية الأصول: ٤٦٣.

بالكمال والنقصان والشدة والضعف وغيرها^(١).

وفيه: منع عدم تحقق التشكيك في الاعتباريات، ألا ترى أنّ البيع مثلاً مع كونه أمراً اعتبارياً قد يكون كاملاً، كما إذا صدر عن المالك، وقد يكون ناقصاً متوقفاً على الإجازة، كما إذا صدر عن الفضولي، بناءً على ما هو الحق من صحة بيع الفضولي.

المختار في المسألة

فالحق ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من أن التمايز بين الوجوب والندب بشدّه الطلب وضعفه، لعدم توجّه إشكال إليه.

كلام الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام

ثم إن سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله - بعد المناقشه في التمايز الذاتي بين الوجوب والندب، سواء كان بتمام الذات أو بعضها أو بالشدة والضعف - ذهب إلى أنهما متحدان ذاتاً متمايزان بالمقارنات^(٢).

وقال في توضيحه ما ملخصه: أن المولى إذا قال لعبد: «اضرب» مثلاً قد قوله ضارباً رجليه الأرض ومحركاً رأسه ويديه، وقد قوله مع اللين معيقاً إيّاه بقوله: « وإن لم تفعل فلا جناح عليك» وقد يقوله بدون هذه المقارنات، فيتترع عن الأول الوجوب، وعن الثاني الندب، واختلف في الثالث، فلا فرق

ص: ٣٠

١- (١) نهاية الأصول: ١٠١.

٢- (٢) قد عرفت أن هذا على مسلك المشهور من كون الوجوب والندب قسمين للطلب، وأما على ما سيختاره الأستاذ «مد ظله» من أنهما قسمان من البعث والتحرير الاعتباري فالتمايز بينهما بشدّه البعث وضعفه كما سيأتي في ص ٦٣ م ح - ٤.

ذاتي بين الوجوب والاستحباب، إلّا أنّ منشأ انتزاع الأوّل هو الطلب المقترب بالمقارنات الشديدة، ومنشأ انتزاع الثاني هو الطلب المقترب بالمقارنات الضعيفة، فعلى هذا ليس للطلب بنفسه وبحسب الواقع - مع قطع النظر عن المقارنات - قسمان، حتّى يكون المقارنات الشديدة أو الضعيفة قريتين عليهما.

والحاصل: أنّ الوجوب والندب إنّما ينتزع عن الطلب الإنساني بما هو فعل خاص صادر عن المولى، لا بما أتّه لفظ استعمل في معناه، فللطلب الإنساني معنى واحد، إلّا أنّه ينتزع منه بلحاظ بعض المقارنات الوجوب، وبلحاظ بعضها الندب^(١).

هذا ملخص كلام سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام.

وظاهره أنّ التمايز بين الوجوب والاستحباب عنده يشبه القسم الثالث، أعني التمايز بالمشخصات الفردية.

وفيه أولاً: أنّ النزع إنّما هو في مقام الثبوت، وما أفاده رحمه الله مربوط بمقام الإثبات، توضيح ذلك: أنا نبحث فيما به يتماز ما هي الوجوب عن ماهيتها الندب مع قطع النظر عن كونهما بحسب الوجود ناشئين عن أي شيء، ومنتزعين من أي مكان، وما أفاده رحمه الله لا يرتبط ببيان ماهيتها، بل بأن وجودهما منتزع عن الطلب المقترب بالمقارنات الشديدة والضعيفة، وهو وإن كان حقاً، إلّا أنه خارج عن محل النزع، لأنّه نظير أن يُسأل شخص عن الفرق بين البيع والإجاره، فأجاب بأنّ الأوّل يوجد بلفظ «بعت وملّكت» والثاني بلفظ «آجرت وأكريت» من دون أن يبيّن ماهيتها.

وثانياً: أتّه قال باتحاد الوجوب والندب ذاتاً، وتمايزهما بالمقارنات، فلا بدّ له

ص: ٣١

١- (١) نهاية الأصول: ١٠١.

من تصوير شيء يكون ذاتهما، ولا يصلح لذلك إلا الطلب، فكيف قال بعدم انقسامه إليهما، مع أنه لا يشترط في الانقسام التكثير بحسب الذات، بل يصح الانقسام بحسب العوارض والزواائد، كتقسيم الإنسان إلى العالم والجاهل، كما يصح بحسب الذات، كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والفرس.

فالحق ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن التمايز بينهما بالشدة والضعف.

إشاره إلى كلام المحقق العراقي رحمه الله في المقام ونقده

والمحقق العراقي رحمه الله أيضاً تبعه في ذلك، كما عرفت كلامه، وهو رحمه الله وإن أصاب في ذلك، إلا أنك قد عرفت المناقشه في كلامه من جهة جعله النقصان حداً للنفي من دون أن يجعل الكمال حداً للوجوب، ولأجل ذلك ذهب إلى أن مقتضى الإطلاق هو الحمل على الطلب الوجوبي [\(١\)](#).

كلام المحقق الخوئي

«مد ظلّه»

في منشأ ظهور الأمر في الوجوب

ولبعض الأعلام «مد ظلّه» طريق آخر لإثبات الوجوب، وهو حكم العقل به، فإنه قال: لا إشكال في تبادر الوجوب عرفاً من لفظ «الأمر» عند الإطلاق، وإنما الإشكال والكلام في منشأ هذا التبادر، هل هو وضعه للدلالة عليه، أو الإطلاق ومقدمات الحكم، أو حكم العقل به؟ وجوه بل أقوال:

والصحيح هو الثالث، فإن العقل يدرك بمقتضى قضيته العبودية والرقّيه لزوم الخروج عن عهده ما أمر به المولى ما لم ينصب قرينه على الترخيص في تركه، فلو أمر بشيء ولم ينصب قرينه على جواز تركه فهو يحكم بوجوب إتيانه في

ص: ٣٢

١- (١) راجع ص ٢٥ لكتاب مرام المحقق العراقي رحمه الله ونقده من قبل الأستاذ «مد ظلّه». م ح - ٤.

الخارج، قضاءً لحق العبوديّه، واداءً لوظيفه المولويّه، وتحصيلاً للأمن من العقوبة، ولا- يعني بالوجوب إلإدراك العقل لابدّيه الخروج عن عهده فيما إذا لم يحرز من الداخل أو من الخارج ما يدلّ على جواز تركه^(١) ، إنتهى.

وفيه: أنّ أوامر المولى على قسمين: حتميّ، وغير حتميّ، ولا ريب في لزوم الإتيان بالمؤمر به في الأوّل دون الثاني، وإذا لم يكن قرينه في البين على أحدهما فلم يكن للعقل حكم أصلّاً.

والحاصل: أنّ «الأمر» حقيقة في الوجوب، والدليل الوحيد لإثباته هو التبادر، لما عرفت من المناقشة في سائر الأدلة من الآيات والروايات، وفيما أفاده المحقق العراقي وبعض الأعلام في المقام.

ص: ٣٣

١- (١) محاضرات في اصول الفقه .١١:٢

الجهة الرابعة: في الطلب والإرادة

اشاره

قال المحقق الخراسانى رحمه الله: الظاهر أنّ الطلب الذى يكون هو معنى «الأمر» ليس هو الطلب الحقيقى الذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعى، بل الطلب الإنسائى^(١) الذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً، بل طلباً إنسائياً، سواء انشأ بصيغه افعل أو بماده الطلب أو بماده الأمر أو بغيرها^(٢).

توضيح ذلك: أنّ للطلب وجوداً إنسائياً^(٣) وراء وجوده الحقيقى الذى هو أمر قائم بالنفس، محرك للعضلات نحو المطلوب، ووراء وجوده الذهنى الذى هو مفهوم الطلب القائم بالنفس^(٤).

ص: ٣٥

-١) ليس لكل مفهوم وجود إنسائى، لعدم تتحققه فى مثل «الإنسان»، نعم، لا ينحصر الوجود الإنسائى بالأمور الاعتبارية فقط، لتحققه فى بعض الأمور الواقعية أيضاً، كالطلب، بل والاستفهام والتمنى والترجحى على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله من أنّ ما فى القرآن من الاستفهام والتمنى والترجحى عباره عن إنشاء هذه المعانى، أى إيجادها بوجودات إنسائيه، لعدم صحة حملها على الحقيقى منها، لاستحالتها عليه تعالى، وتشخيص موارد الوجود الإنسائى بيد العقلاء، فهو يتحقق فى خصوص الموارد التى اعتبروها فيها لا فى غيرها. م ح -ى.

-٢) كفاية الأصول: ٨٤

-٣) سياتى معنى الإنشاء وحقيقة. م ح -ى.

-٤) ولا- يخفى عليك الفرق بين الطلب الحقيقى والذهنى مع قيام كليهما بالنفس، فإنّ الأول - على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى من اتحاده مع الإرادة - عباره عن الشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو المطلوب؛ بخلاف الثاني، فإنه مجرد تصوّره الذهنى، فربما يحضر مفهوم طلب شيء فى أذهاننا من دون أن يوجد شوق إليه فى أنفسنا، فيتتحقق وجوده الذهنى من دون وجوده الحقيقى. منه مدّ ظله.

وعاء الوجود الإنساني كما سيأتي نفس الأمر، كما أنّ وعاء الوجود الحقيقي هو الخارج^(١) ، ووعاء الوجود الذهني هو الذهن.

ولا- خلاف في كون الحمل شائعاً صناعياً في كلّ قضيّه كان موضوعها الوجود الحقيقي ومحمولها المفهوم الكلّي مع قطع النظر عن أيّ وجود، وأمّا إذا كان الموضوع الوجود الذهني أو الإنساني، والمحمول المفهوم الكلّي فقد وقع الخلاف بين صدر المتألهين وغيره، فهو رحمة الله ذهب إلى عدم كون الحمل فيه شائعاً صناعياً^(٢) ولا- أورياً ذاتياً، بل هو قسم ثالث من الحمل، وذهب غيره إلى كونه حملًا شائعاً.

والمحقّ الخراساني رحمة الله تبع في ذلك صدر المتألهين، حيث قال: الظاهر أنّ الطلب الذي يكون معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي، بل الطلب الإنساني الذي لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً، بل طلباً إنسانياً.

القول في حقيقة الإنشاء

حيث إنّ الطلب المستفاد من الأمر هو الطلب الإنساني، فالبحث عن حقيقة الإنشاء بنحو الاختصار يناسب المقام، فنقول:

رأى المشهور حول حقيقة الإنشاء

ذهب المشهور ومنهم الشهيد الأول رحمة الله في قواعده إلى أنّ الإنشاء هو القول

ص: ٣٦

-
- ١) لكن خارجيّه كلّ شيء بحسبه، فخارجيّه الطلب تحقّقه في نفس الطالب. منه مدّ ظله.
 - ٢) فيعتبر في الحمل الشائع الصناعي عند صدر المتألهين كون الموضوع فرداً حقيقياً للمحمول، ولا يكفي كونه مصداقاً ذهنياً أو إنسانياً. منه مدّ ظله.

الذى يوجد به مدلوله فى نفس (١) الأمر (٢).

ويمكن أن يناقش فيه بعدم اشتراط القول فى تحقق جميع الأمور الإنسانية، فإنّ البيع مثلاً يتحقق بالمعاطاه مع كونه منها، إلّا أن لا يكون ذكر الكلمة «القول» للاحتراز عن غير اللفظ، بل لبيان المصداق الواضح.

نقد كلام المشهور من قبل السيد الخوئي

«مدّ ظلّه»

وأورد بعض الأعلام على المشهور بقوله: المعروف بين العلماء أنها^(٣) موضوعه لإيجاد معنى من المعانى نحو إيجاد مناسب لعالم الإنسـاء، وقد تكرر في كلمات كثير منهم أنّ الإنسـاء إيجاد المعنى باللفظ، وقد ذكرنا في مباحثنا الأصولـية أنّه لا أصل للوجود الإنسـائي، واللفظ والمعنى وإن كانت لهما وحده عرضـيه منشـأها ما بينهما من الربط الناشـئ من الواضح، فوجود اللـفظ وجودـ له بالـذـات، ووجودـ للمـعـنى بالـعرضـ والمـجازـ، ومن أـجلـ ذـلـكـ يـسـرىـ حـسـنـ المـعـنىـ وـقـبـحـ إـلـىـ الـلـفـظـ، وبـهـذاـ المـعـنىـ يـصـحـ أنـ يـقـالـ: وـجـدـ المـعـنىـ بـالـلـفـظـ وـجـودـ لـفـظـيـاًـ، إـلـّـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـمـلـ الإـنـسـائـيـ، بلـ يـعـمـ الـجـمـلـ الـخـبـرـيـ وـالـمـفـرـدـاتـ أـيـضاًـ^(٤).

أمـاـ وـجـودـ المـعـنىـ بـغـيرـ وـجـودـ الـلـفـظـ فـيـنـحـصـرـ فـيـ نـحـوـينـ، وـكـلـاهـمـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـفـظـ فـيـ أـبـداًـ:

ص: ٣٧

-
- ١) المراد بنفس الأمر أعمّ من الخارج والذهن وعالم الاعتبار. منه مدّ ظله.
 - ٢) نضد القواعد الفقهـية: ١٣٧.
 - ٣) أي هيئـةـ الجـملـهـ الإـنـسـائـيـهـ. مـ حـ -ـىـ.
 - ٤) مع أنه لاـ يمكنـ الـلتـرامـ بـإـنـشـائـيـهـ الـجـمـلـ الـخـبـرـيـهـ وـالـمـفـرـدـاتـ، فلاـ يـكـونـ تعـرـيفـ الإـنـسـاءـ بـمـاـ ذـكـرـ مـانـعاًـ لـلـأـغـيـارـ. منه مدّ ظلهـ فـيـ توـضـيـحـ كـلـامـ آـيـهـ اللـهـ الـخـوـئـيـ.

أحد هما: وجوده الحقيقي الذي يظهر به في نظام الوجود من الجوادر والأعراض، ولابد في تحقق هذا الوجود من تحقق أسبابه وعلمه، والآلفاظ أجنبية عنها بالضرورة.

ثانيهما: وجوده الاعتباري، وهو نحو من الوجود للشيء، إلا أنه في عالم الاعتبار لا في الخارج، وتحقق هذا النحو من الوجود إنما هو باعتبار من بيده الاعتبار (١)، واعتبار كلّ معتبر قائم بنفسه، ويصدر منه بال المباشرة، ولا يتوقف على وجود لفظ في الخارج أبداً، أما إمضاء الشارع أو إمضاء العقلاء للعقود أو الإيقاعات الصادرة من الناس فهو وإن توقف على صدور لفظ من المنشئ أو ما بحكم اللفظ، ولا أثر لاعتباره (٢) إذا تجرّد عن المبرز من قول أو فعل، إلا أنّ الإمضاء المذكور متوقف على صدور لفظ قصد به الإنساء، وموضع البحث هو مفاد ذلك اللفظ الذي جيء به في المرحله السابقة على الإمضاء.

وعلى الجمله: إنّ الوجود الحقيقي والاعتباري للشيء لا يتوقفان على اللفظ، وأما إمضاء الشرع أو العقلاء للوجود الاعتباري فهو وإن توقف على صدور لفظ أو ما بحكمه من المنشئ، إلا أنه يتوقف عليه بما هو لفظ مستعمل في معناه، وأما الوجود اللفظي فهو عام لكلّ معنى دلّ عليه باللفظ، فلا أساس للقول المعروف: «الإنساء إيجاد المعنى باللفظ».

والصحيح: أنّ الهيئات الإنسانية وضعت لإبراز أمر ما من الأمور النفسيّة، وهذا الأمر النفسي قد يكون اعتباراً من الاعتبارات، كما في الأمر والنهي والعقود والإيقاعات، وقد يكون صفة من الصفات، كما في التمني

ص: ٣٨

-١- (١) فالبائع مثلاً- يعتبر في نفسه ملكيّه المشترى للمبيع، سواء أبرزها باللفظ أم لا، وسواء أمضاها الشارع والعقلاء أم لا. م ح - ى.

-٢- (٢) أي لا أثر لاعتبار المنشئ عند الشارع والعقلاء. م ح - ى.

والترجّحى، فهیئات الجمل أمارات على أمر من الأمور النفسيّة، وهو في الجمل الخبرية قصد الحكاية، وفي الجمل الإنسانية أمر آخر (١).

إنتهى موضع الحاجة من كلامه.

دفع ما أورده المحقق الخوئي على المشهور

وفيه أولاً: أنه قال بانحصر وجود المعنى في نحوين: حقيقي واعتباري، ولم يقم دليلاً على نفي الثالث، فيمكن دعوى ثبوت الوجود الإنساني أيضاً، ودعوى تتحققه باللفظ.

وثانياً: أنا لا نسلم تتحقّق مثل البيع والنكاح من الأمور الاعتبارية في نفس البائع والزوجة قبل عقدهما، بل يوجدان بوجود إنسان اعتباري بسبب صيغتيهما، والمعتبر هو البائع المنشئ والزوجة المنشئة، سواء اعتبرهما الشارع والعقلاء أيضاً أم لا، فإن اعتبراهما كانا بيعاً ونكاحاً شرعياً وعقلاً أيضاً، وإلا بقيا في مرحلة الوجود الإنساني الذي أنشأه البائع والزوجة بلفظ «بعت» و«زوجت» من دون أن يتربّب عليه أثر شرعي أو عقلاً. فلا وجود للبيع والنكاح قبل عقدهما، وهذا ما يحكم به العقلاء، على أن النكاح مثلاً لو وجد بمجرد اعتبار الزوجين من دون أن يكون لفظ في البين، وكان اللفظ لمجرد إبراز ما في أنفسهما لم يحتاج إليه فيما إذا كان ما في ضميرهما معلوماً، مع أنا نقطع بلزم الصيغة عند العلم والجهل.

فالحق ما ذهب إليه المشهور من أن «الإنشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر».

ص ٣٩

(١) البيان في تفسير القرآن: ٤٣٥ - ١

إنَّ المحقق الخراساني رحمة الله - بعد ذهابه إلى أنَّ الطلب الذي يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي ولا مطلق الطلب بل الإنسائي منه - قال:

ولو أبى إلَّا عنْ كونه موضوِعاً للطلب^(١) فـلا أقْلَ منْ كونه منصراً إلَى الإنسائي منه عند إطلاقه، كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً، وذلك لكثر الاستعمال في الطلب الإنسائي، كما أنَّ الأمر في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب، والمنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقية، واحتلافهما في ذلك أَجَأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعر^(٢) ، من المغايره بين الطلب والإرادة، خلافاً لقاطبه أهل الحق والمعترله من اتحادهما بمعنى أنَّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون

ص: ٤٠

-١) أى لمطلق الطلب. م ح - ى.

-٢) ولا بأس بالإشاره إلى مبدء تكون الأشاعر والمعترله وتسميتهما بهذين الاسمين، فنقول: إنَّ الحسن البصري - وببالي أنه كان من الأسرى ثمَّ أسلم - حيث كان عالماً شرع في التعليم، وحضر في مجلس درسه كثير من المسلمين منهم واصل بن عطاء، فوقع في يوم من الأيام بينه وبين الحسن بحث علمي، فاعتزل بعد منازعه طويلاً بينهما عن مجلس الدرس وأسس حوزه درس في مقابل الحسن، فاجتذب إليه جموع المسلمين، فكان بعده كُلَّ منها يخالف الآخر في أكثر المسائل. ثمَّ إنَّ أبا الحسن الأشعري - والظاهر أنه من أعقب أبي موسى الأشعري - بالغ بعد الحسن البصري في ترويج عقائده، فوجه تسميته المعترله بهذا الاسم إنما هو اعتزال رئيسهم عن مجلس درس استاذه، ووجه تسميته الأشاعر بهذا الاسم إنما هو ترويج هذا المذهب بيد أبي الحسن الأشعري. وببالي أنَّ أيدى اليهود - الذين كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا، كما أنَّهم الآن كذلك أيضاً - فرقوا بين المسلمين بهذا النحو وسائر أنحاء التفرق، كما أنَّ المعاندين للإسلام خذلهم الله تعالى يفرّقون اليوم بينهم بأنحاء مختلفه، منها أنَّهم أوجدوا الوهابيَّة في مهد نشوء الإسلام ومحلَّ نزول القرآن. منه مَدَ ظله.

بإزاء الآخر، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسانية، وبالجملة:

هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً^(١) ، إنتهى ملخصاً.

البحث حول الكلام النفسي

ولا يأس بالبحث مختصراً عن الكلام النفسي الذي سمى عند الأشاعر بالطلب المغایر للإرادة في موارد الجمل الإنسانية الطلبية، فنقول:

إنّ أول مسأله وقعت محلّ التزاع بين الأشاعر والمعترله كلامه^(٢) تعالى، وأنّه هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل، بعد اتفاقهما في صحة إطلاق المتكلّم عليه تعالى، لأجل كون القرآن كلامه أولاً، وتصريح بعض الآيات - كقوله: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(٣) - عليه ثانياً.

الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل

والفرق بين القسمين من الصفات من وجهين:

١ - أنّ صفات الذات كالعلم والقدرة غير محدوده ولا مختلفه، لثبوتها في مقام الذات الذي لا يكون محدوداً ولا مختلفاً، فإنه تعالى بكلّ شيء عليم، وعلى كلّ شيء قدير، بخلاف صفات الفعل، كالرزق والخلق، فإنّها منزعه عن مقام فعله تعالى، وتكون محدوده مختلفه، فإنه سبحانه يرزق بعض أفراد الإنسان أكثر من بعض، ويخلق في زمان أفراداً، وفي زمان آخر أفراداً أخرى، فلم يخلق في الزمن الأول من خلقه في الزمن الثاني، ولا في الزمن الثاني

ص: ٤١

١- (١) كفاية الأصول: ٨٤.

٢- (٢) وهذا التزاع صار منشأ تسميه علم الكلام به. منه مدّ ظله.

٣- (٣) النساء: ١٦٤.

من حلقه في الزمن الأول.

٢ - أن صفات الذات قديمه، كما أن نفس الذات تكون كذلك، بخلاف صفات الفعل، فإنها حادثه.

الأقوال في كلامه تعالى

إذا عرفت هذا فاعلم أن المعتزله والإماميه قالوا بأن كلامه تعالى أصوات كلام الإنسان، إلا أنها قائمه بالأجسام مسموعه منها كالشجر ونحوه، فهى حادثه ومن صفات الفعل.

بخلاف الأشاعره، فإنهم ذهبوا إلى كون كلامه تعالى قدِيماً ومن صفات الذات^(١) ، فاضطروا لأجل توجيه مذهبهم إلى الكلام النفسي، ووسيعوا الكلام النفسي إلى الإنسان، فقالوا: إن للإنسان أيضاً كلاماً نفسياً، إلا أنه حادث بخلاف كلام الله تعالى^(٢) ، وقالوا في توضيح كلام الإنسان النفسي: إنه إذا تكلم بجمله سواء كانت خبريه أو إنشائيه يقوم بنفسه صفتان، فإذا أخبر بمجيء زيد من السفر مثلاً كان صوره هذا الخبر قائمه بنفسه وتسمى علماء، وفي نفسه صفة أخرى أيضاً تسمى كلاماً نفسياً.

وأماماً الجمل الإنسائيه فإن كانت أمراً كان في نفسه أمران: أحدهما هو الإراده، والثانى هو الذى يسمى باسمه العام كلاماً نفسياً، وباسمه الخاص طلباً، وإن كانت نهاية كذلك لو قلنا بكون معنى النهي هو طلب الترك، ففى نفسه

ص: ٤٢

١- (١) وصفات الذات عند الأشاعره زائده على الذات قائمه به قياماً حلوانياً، خلافاً لما هو الحقّ من أنها عينه، فالكلام النفسي عندهم صفة قديمه زائده على ذاته سبحانه حاله فيه. منه مدّ ظله.

٢- (٢) كما أن كلّاً من العلم والقدرة في الإنسان حادث ومحدود، وفي الله سبحانه قديم وغير محدود. منه مدّ ظله.

وصفان: أحدهما الإرادة، والثاني الطلب، وأمّا لو قلنا بأنّ معنى النهي هو الزجر، فأحد الوصفين هو الكراهة، والآخر يسمى باسمه العام كلاماً نفسياً، وباسمه الخاص زجراً، وإن كانت الجملة الإنسانية من قبيل العقود والإيقاعات، أو التمني والترجي والاستفهام، يقوم أيضاً بنفسه وصفان:

أحدهما حقيقة هذه الأمور الاعتبارية أو الحقيقية، والآخر كلام نفسي من دون أن يكون له اسم خاص.

والحاصل: أنّهم قالوا بتحقّق الكلام النفسي في جميع الجمل، لكنّه يسمى باسم خاص في خصوص الأمر والنهي من الجمل الإنسانية، دون الخبرية وسائر الجمل الإنسانية، وهو في موارد الأمر صفة قائمه بالنفس غير الإرادة التي هي أيضاً قائمة بها، وهو [\(١\) الطلب الحقيقي](#).

وفي المقام قول ثالث حكاه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمه الله في كتاب الطلب والإرادة عن بعض أهل التحقيق، وهو أنه لا فرق بين كيفية إطلاق المتكلّم عليه تعالى وبين كيفية إطلاقه علينا، إلّا أنّا نتكلّم بسبب الآله، وهي الفم واللسان دونه تعالى، فإنه يوجد الكلام بدون أيه آله حتّى الشجر والحجر ونحوهما [\(٢\)](#)، [\(٣\)](#).

ثم إنّ رحمة الله ناقش في جميع الأقوال الثلاثة، وذهب إلى أنّ كلامه تعالى هو الوحي، وإن كان حقيقه الوحي مجده لنا، فإنّ القرآن

ص: ٤٣

-
- ١ (١) أي الكلام النفسي. م ح - ٥.
 - ٢ ويمكن أن يتأيد هذا القول بقوله تعالى: «وَمَا تُلْكَ بِيمِينِكَ يَا مُوسَى» - طه: ١٧ - فإنّه كلامه تعالى بلا ريب، مع أنه لم يتعلّق بشيء كالشجرة ونحوها، فتكلّمه سبحانه لا ينحصر بإيجاد الكلام في الأجسام. منه مدّ ظله.
 - ٣ (٣) الطلب والإرادة: ١٣.

مع كونه كلامه تعالى لا ينطبق عليه أحد هذه الأقوال، بل ينطبق عليه أنه وحي [\(١\)](#).

هل النزاع بين الأشاعر والمعتزلة لغو؟

ثم إنّ صدر كلام المحقق الخراساني رحمه الله ظاهر في أن النزاع بين المعتزلة والأشاعر إنما هو في ترادف لفظي الطلب والإرادة وعدهما، فذهب المعتزلة إلى كونهما مترادفين بحسب المفهوم والوجود الخارجي والإنساني [\(٢\)](#) ، إلأنهما يفترقان في مقام الانصراف، فالطلب منصرف إلى الطلب الإنساني، والإرادة منصرفة إلى الإرادة الحقيقية، وذهب الأشاعر إلى تغييرهما في الموضوع له، فإن الطلب وضع للطلب الإنساني، والإرادة للإرادة الحقيقية [\(٣\)](#).

هذا حاصل كلام صاحب الكفاية رحمه الله.

وعليه فكان النزاع بينهما في أمر لغو.

بل صرّح به بعد ذلك، حيث قال: ثم إنّ يمكن مما حققناه أن يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في البين، بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العيتيه مفهوماً وجوداً حقيقياً وإنسانياً، ويكون المراد بالمعايير والائيته هو اثنينيه الإنساني من الطلب كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه والحقيقة من الإرادة كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها، فيرجع النزاع لفظياً [\(٤\)](#) ،
إنتهى كلامه.

ص: ٤٤

١- (١) الطلب والإرادة: ١٤.

٢- (٢) والذهني كما في حاشية المشكيني رحمه الله. منه مد ظله.

٣- (٣) كفاية الأصول: ٨٤.

٤- (٤) كفاية الأصول: ٨٧.

وفيه: أنّ الأشاعر كما عرفت ذهباً إلى ثبوت صفة باسم الكلام النفسي قائم بذاته تعالى، كالعلم والقدرة، وقالوا: إنّ للإنسان أيضاً كلاماً نفسياً، إلّا أنّه حادث، بخلاف كلام الله تعالى، وأمّا المعتزلة فأنكروا الكلام النفسي من أصله، وذهبوا إلى أنّ تكلّمه سبحانه من قبيل صفات الفعل، وهذا ينادي بأعلى صوته كون النزاع في حقيقه عميقه، وهى وجود الكلام النفسي وعدمه، وهذا لا يرتبط بتراّد لفظي الطلب والإرادة وعدمه، بحيث لو قال الأشاعر بتراّدهما لأنّكرروا الكلام النفسي، ولو قال المعتزل بمغایرتهم لأثبتوه، وتسميه الكلام النفسي في بعض الموارد من قبل الأشاعر بالطلب في مقابل الإرادة لا توجّب كون النزاع لغوياً بحيث لو قالوا باتحاد الطلب والإرادة لرفعوا اليد عن الكلام النفسي.

نقد أدلة الأشاعر على دعواهم

ثم إنّ الأشاعر استدلّوا على الكلام النفسي بوجوه كلّها مردوده: منها: أنه لا بدّ في الجملة الخبرية^(١) من صفة قائم بنفس المخبر غير العلم بمطابقتها للواقع، لأنّه قد يشكّ في المطابقة، بل قد يعلم عدمها، ومع ذلك يصدق على الجملة أنها خبرية، فلا بدّ من وجود صفة أخرى قائمة بنفس المخبر، وهي الكلام النفسي.

ويرد عليه: أنّ مراجعة الوجدان قاضيه بعدم أمر قائم بالنفس صالح لأن يكون كلاماً نفسياً، فإنّ الحقائق الموجودة عند التكلّم بمثل «زيد قائم» إنّما هي أمور تسعة: ١ - لفظ الموضوع، ٢ - لفظ المحمول^(٢) ، ٣ - هيئه الجملة، ٤ - إرادة

ص: ٤٥

-١) هذا الدليل يختص بالجمل الخبرية، والدليل الثاني الآتي بالجمل الإنسانية. منه مدّ ظله.

-٢) بما ذهنه وهيئته. منه مدّ ظله.

هذه الأمور الثلاثة، فإن الإخبار أمر اختياري، وكلّ أمر اختياري مسبوق بالإرادة ومبادئها، ٥ - معنى الموضوع، ٦ - معنى المحمول^(١) ، ٧ - معنى هيئة الجملة، وهو الاتّحاد والهويّة، ٨ - مطابقه الخبر للواقع أو عدمها، ٩ - علم المخبر بمطابقته له، أو بعدم مطابقتة، أو شكّه فيها.

هذه الأمور التسعة كلّها أمور حقيقية موجودة في الخارج، لكنّها لا تصلح لأن تكون مرادهم من الكلام النفسي، أمّا الأمور الثلاثة الأولى فواضحة، فإنّها مربوطة بمقام اللفظ من غير أن تكون متعلقة بالنفس، وكذا الخامس والسادس والسابع، فإنّها معانٍ الألفاظ من دون أن ترتبط بنفس المخبر، وأمّا الثامن، أعني مطابقه الخبر للواقع وعدمها فإنّها صفة الجملة لا صفة المخبر.

بقي في المقام أمان: الإرادة ومبادئها، والثاني: الحالات الثلاثة، أعني علم المخبر بالمطابقه، وبالمخالفه، وشكّه فيما، وهذا الأمان وإن كانا صفتين قائمتين بنفس المخبر، إلا أنّ الأشاعره لم يريدوهما، فإنّهم صرّحوا بأنّ الكلام النفسي غير العلم كما تقدّم، على أنّ العلم بالمطابقه لم يتحقق إلّا في بعض الموارد، لما عرفت من تحقق الشكّ في بعض الموارد، ومن تحقق العلم بالمخالفه في بعضها، فهذه الصفة ليست أمراً متّحداً المآل حتّى يكون هو الكلام النفسي.

وأمّا الإرادة فإنّهم صرّحوا أيضاً بمعايرتها للكلام النفسي كما عرفت، على أنّ الدليل على تتحقق الإرادة إنّما هو كون الإخبار أمراً اختيارياً كما تقدّم، فلو كانت هي الكلام النفسي فلا بدّ من تتحققه في جميع الأفعال اختياريه، كالخياطه والتجاره وغيرهما، مع إنّهم لا يلتزمون بتحقق الكلام النفسي في

ص: ٤٦

١- (١) بما دّته وهيئته. منه مدّ ظله.

مثل هذه الأعمال، بل قالوا بكونه محدوداً بموارد الكلام اللفظي.

أضف إلى هذا أنّ من مبادئ الإرادة تصوّر الشيء، والتصرّف أحد قسمى العلم^(١)، وقد عرفت أنّهم قالوا بتغايره مع الكلام النفسي، فكانت الإرادة أيضاً مغایره له.

والحاصل: أنّ هذه الحقائق الموجودة عند قولنا: «زيد قائم» كلّها أجنبية عن الكلام النفسي، وليس في النفس صفة أخرى وجданاً، ولا تحتاج هذه الجملة في صدق الخبر عليها إلى أمر آخر نسميه بالكلام النفسي.

ومنها^(٢): أنّ المولى مثلاً قد يأمر مع عدم الإرادة، كما في صورتي الاختبار والاعتذار^(٣) ، فلو لم يكن في النفس صفة أخرى يلزم كون صدور الأمر لغواً وعيتاً، لخلوه عن الداعي، فلا بدّ في جميع موارد الأمر من صفة نسائيته، وهي الطلب، لتكون داعيته إلى الأمر ولا يلزم محذور اللغويّة.

وفيه: أنّ المولى إذا قال لعبد: «جئني بالماء» وأراد به تحقق المأمور به في الخارج، لا الاختبار أو الاعتذار كان جميع الحقائق الموجودة في الجمل الخبرية موجودة فيه سوى المطابقة للواقع وعدمهما، وسوى الحالات الثلاث القائمة بنفس المتكلّم، أعني علمه بالمطابقة أو بالمخالفه أو شكه فيما، فإنّ هذين الأمرين يختصان بالخبر ولا يجريان في الإنساء.

ص: ٤٧

-١) فإنّ العلم إما تصوّر وإما تصديق، كما قال التفتازاني في تهذيب المنطق: العلم إن كان إذعاً للنسبة فتصديق وإنّا فتصوّر.
م ح - ٥.

-٢) هذا الدليل يختص بالجمل الإنسانية. منه مدّ ظله.

٣- توضيح الأوامر الاعتذاريه أنّ المولى قد يعزم على عقوبه عبده من غير مبرر عقلائي ظاهر، فيأمره بأمر يعلم عدم امتثاله من قبل العبد، فليس غرضه من الأمر إيجاد المأمور به، بل تحصيل مستمسك عقلائي لعقوبته، معذراً بأنه عصاه بترك المأمور به. منه مدّ ظله.

وبالجملة: غير هذين الأمرين من الأمور الحقيقية الموجودة في الجملة الخبرية موجودة في هذه الجملة الإنسانية أيضاً، وقد عرفت عدم صلاحيه واحد منها لأن يسمى كلاماً نفسياً، ومراجعته الوجдан قاضيه بعدم أمر آخر حقيقي قائم بالنفس، بل يكفينا الشك فيه، فإن إقامته الدليل على من قال بثبوته، وهم الأشاعر، وأما نحن فحسبنا عدم الدليل على ثبوته.

وأما الأوامر الاختبارية والاعتذاريه فهي وإن كانت فاقدة للإراده، إلا أن الأولى صادره بداعى الاختبار والثانى بداعى الاعتذار، فلا يلزم اللغويه.

وبالجملة: الداعى على صدور الأمر تارة يكون تحقق المأمور به، وأخرى غيره، كالاختبار والاعتذار، ولا ملزم للقول بكون الداعى أمراً متعدد المآل في جميع الأوامر، فدعوى ثبوت أمر آخر يسمى طلباً وكلاماً نفسياً فاسده.

ومنها^(١): قول الشاعر:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وفيه أولاً: أن قول الشاعر ليس بحججه علينا، لعدم كونه معصوماً، ولعله كان من الأشاعر، وثانياً: أنه لا ظهور له فيما ادعوه، إذ كلّ كلام كاشف عن معنى قائم بالنفس من العلم في الأخبار، والتمني والترجي والاستفهام الحقيقي في تلك الصيغ، والإراده في الأوامر والنواهى، إلى غير ذلك، ويحتمل أن يكون مراد الشاعر هذا المعنى وأن اللسان كاشف عن تلك الصفات.

والذى دعا الأشاعر إلى القول بالكلام النفسي هو تصحيح متكلّمته تعالى.

توضيحه: أنه لا ريب في صدق عنوان المتكلّم عليه تعالى، وهو لفظ

ص: ٤٨

١- (١) هذا الدليل يعمّ الجمل الخبرية والإنسانية كلتيهما. منه مذّ ظله.

مشتقّ، وقد تقدّم في مبحث المشتقّ أنّهم قالوا بلزوم قيام المبدء بالذات قياماً حلولياً في صدق المشتقّ حقيقة، فلو كان كلامه تعالى من قبيل الأصوات كان حادثاً، وهو مستلزم لكونه محلّاً للحوادث، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، فلا محاله كان كلامه نفسيّاً قدِيماً.

وفيه: ما تقدّم في مبحث المشتقّ من فساد هذا المبني، فإنّه لا- دليل لهم على لزوم كون القيام حلولياً في صدق المشتقّ بنحو الحقيقة، على أنّ كثيراً من المشتقات كالضارب والمؤلم ليس كذلك كما هو واضح، بل المبدء في بعضها أمر اعتباري ليس بإزاءه شيء في الخارج حتّى يحلّ في الذات، كالمالك والزوج، فهل هم يتزمون بأنّ صدق هذه المشتقات بالعنایه والتوجّز؟!

فالمشتقّ كما تقدّم في مبحثه على أنحاء، فإنّ المبدء تارة يكون حالاً في الذات، كالأبيض، وأخرى صادراً عنه، كالضارب، وثالثة غير ذلك، كالمالك.

بل قد يكون المبدء عين الذات، كما في صفاته تعالى الذاتية.

بل قد لا يكون له مبدء بالمعنى الحدثي المصدرى، كما في مثل اللابن والثامر والعطار والبقال، فلا بدّ من أن يعتبر المبدء، وهو اللّبن والتمر والعطر والبقل، بمعنى بيع التمر وللبن وهكذا.

فأين تتحقّق القيام الحلولي في جميع المشتقات؟!

ولا- يخفى أنّ عنوان «المتكلّم» يكون من قبيل القسم الأخير من المشتقات، فإنّه نظير عنوان «العطار» و «البقال» في عدم مبدء له بالمعنى المصدرى من الثلاثي المجرّد، فإنّ «الكلم» بمعنى الجرح، فلا يكون مبدء للمتكلّم، فلا بدّ من أن يكون نفس «التتكلّم» بمعنى إيجاد الكلام مبدء له، كما أنّ العطر بمعنى بيع العطر كان مبدء لعنوان العطار، فالمتكلّم بهذا المعنى أي بمعنى «موجد الكلام» يطلق على الله وعلى الناس من غير فرق وجداناً بين الاطلاقين، إلّا أنّ إيجاد

الكلام في الناس بسبب اللسان، وفيه تعالى بواسطه الشجره والحصاه ونحوهما، على ما ذهب إليه المعترله^(١).

التكلم من صفات فعله سبحانه

وفي الكتاب والسنة شواهد على كون التكلم من صفات فعله تعالى، لا من صفات ذاته:

١ - قوله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا»^(٢) فإنه ظاهر في أن الله تعالى كلام موسى في زمان دون زمان آخر، ولم يكلم غيره عليه السلام في حال تكلمه معه، وهاتان الخصوصيتان ترتبطان بصفات فعله تعالى، وأماماً صفات ذاته فهو لا تنصف بنقيضها أصلأً، وهي قديمه عامه لجميع الأشياء في جميع الحالات، كما تقدم في أوائل هذا البحث^(٣).

٢ - حسنة^(٤) أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: «لم ينزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم، والسمع^(٥) ذاته ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، والقدرة ذاته ولا مقدور، فلما أححدث الأشياء وكان المعلوم^(٦) وقع العلم منه على المعلوم^(٧) ، والسمع على المسموع، والبصر على

ص: ٥٠

١- (١) ولو قيل: يمكن اتخاذ لفظ «الكلام» مبتدئاً للمتكلّم. قلنا: الكلام أيضاً فاقد للمعنى الحدثي المصدري، فلا بدّ من أن يكون هو أيضاً بمعنى إيجاد الكلام مبتدئاً. منه مدّ ظله.

٢- (٢) النساء: ١٦٤.

٣- (٣) راجع ص ٤١ من هذا الجزء.

٤- (٤) في سندها محمد بن خالد الطيالسي، وهو إمامي ممدوح، فالرواية حسنة اصطلاحاً. منه مدّ ظله.

٥- (٥) السمع والبصر هنا من شؤون العلم، أي العلم بالسموعات والعلم بالمبصرات. منه مدّ ظله.

٦- (٦) «كان المعلوم» أي وجد. م ح - ى.

٧- (٧) «وَقَعَ الْعِلْمُ عَلَى الْمَعْلُومِ» أي وقع على ما كان معلوماً في الأزل وانطبق عليه وتحقّق مصادقه، وليس المقصود تعلقه به تعلقاً لم يكن قبل الإيجاد، والمراد بوقوع العلم على المعلوم العلم به على أنه حاضر موجود وكان قد تعقّل العلم به قبل ذلك على وجه الغيبة وأنه سيوجد، والتغيير يرجع إلى العلم. الكافي ١٠٧:١، التعليقه ١، نقلأً عن مرآة العقول.

المبصر، والقدرة على المقدور» قال: قلت: فلم يزل الله متّحراً؟ قال: فقال:

«تعالى الله [عن ذلك] إن الحركة صفة محدثه بالفعل» قال: قلت: فلم يزل الله متكلماً؟ قال: فقال: «إن الكلام صفة محدثه، ليست بأزيائه، كان الله عزوجل ولا [\(١\) متكلماً](#)» [\(٢\)](#).

والحاصل: أنه يستفاد من الآيات والروايات أن كلامه تعالى حادثه ومن صفات الفعل.

وأمّا ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله من أن كلامه تعالى هو الوحى [\(٣\)](#) فلا يصل إليه أفهمانا القاصره، فإن الوصول إليه - كما قال هو قدس سره - مضافاً إلى توقفه على كون الإنسان في مرتبة عاليه من العلوم، يتوقف على الأعمال الجوارحية الدقيقة، والرياضات النفسانيه، ونحن لم نصل إلى هذه المرتبة الشامخه حتى نتمكن من إدراك حقيقه الوحي.

والذى يسعه أفهمانا أنه تعالى متكلم، بمعنى أنه موجود للكلام، إما بواسطه مثل الشجره والحصاء كما ذهب إليه المعتله، أو بلا وساطه أي شيء وآلها على ما حكاه سيدنا الأستاذ الإمام قدس سره عن بعض أهل التحقيق.

رجوع إلى مبحث اتحاد الطلب والإرادة

ولنرجع إلى ما كنا بصدده، وهو البحث عن اتحاد الطلب والإرادة

ص: ٥١

-١- (١) أي ولم يكن متكلماً. منه مذ ظله.

-٢- (٢) الكافي ١:٧٠، باب صفات الذات، الحديث ١.

-٣- (٣) والوحى أيضاً كلام نفسي، لكن بمعنى خاص غير ما ذهب إليه الأشاعره. منه مذ ظله.

وتغايرهما.

وظاهر كلام المحقق الخراساني رحمة الله في الكفاية أن مسألة الكلام النفسي ترتبط بمسألته اتحاد الطلب والإرادة، فكل من قال بتغاير الطلب والإرادة لابد من أن يلترم بثبوت الكلام النفسي، وكل من قال باتحادهما لابد من أن ينكر الكلام النفسي، ولا يجتمع إنكاره مع القول بتغايرهما^(١).

ولعله استنتج هذا مما ذهب إليه الأشاعر في الجمل الإنسانية الطلبية من تحقق صفة في النفس غير الإرادة، وهي تسمى باسمها العام كلاماً نفسياً وباسمها الخاص طلباً.

والحق أن كلّاً من المسؤولين مستقلّه غير مربوطه بالآخر، فإنّ مسألة الكلام النفسي مسألة فلسفية يبحث فيها عن وجود أمر واقع قائم بالنفس صالح لأن يسمى كلاماً نفسياً وعدمه، مع قطع النظر عن الألفاظ، وأما مسألة اتحاد الطلب والإرادة مسألة لغوية يبحث فيها عن أنّهما هل وضعا لمعنى واحد أو لمعنيين^(٢) ، فالجهة المبحوث عنها في كلّ منهما غير الجهة المبحوث عنها في الأخرى، ولذاذهب بعضهم إلى تغاير الطلب والإرادة مع إنكاره للكلام النفسي.

كلام الأستاذ البروجردي رحمة الله في المقام

منهم: سيدنا الأستاذ البروجردي رحمة الله، فإنه قال:

إنّ ما ذكره المحقق الخراساني رحمة الله من «اتحاد الطلب والإرادة مفهوماً وخارجًا وإنشاءً» فاسد من أصله، فإنّ لفظ الإرادة موضوع لصفة خاصّه من صفات

ص: ٥٢

١- (١) كفاية الأصول: ٨٥

٢- (٢) وبناءً على وضع الطلب لغير ما وضعت له الإرادة يمكن أن يكون معنى الطلب غير ما سماه الأشاعر كلاماً نفسياً، كما سيأتي عند نقل كلام آيه الله البروجردي وبعض الأعلام. منه مدّ ظله.

النفس، والصفات النفسيّة من الأمور الحقيقية التي يكون بحذائها شيء في الخارج، فلا- تقبل الوجود الإنساني، لإباء الأمور الحقيقية هذا النحو من الوجود، بخلاف الطلب، فإنّ له معنى قابلاً لأن يوجد بالإنشاء، وهو البعث والتحريك.

وبعبارة أخرى: الموجودات على قسمين:

- ١ - ما يكون له وجود حقيقى في الخارج، بحيث يكون بإزائه شيء فيه، كالإنسان، والحيوان، والبياض، ونحوها.
- ٢ - ما لا- يكون كذلك، بل يكون وجوده بوجود منشأ انتفاعه، وهذا القسم يسمى بالأمور الانتفاعية، وهي أيضاً على قسمين:
الأول: ما ينترع عن الأمور الحقيقية بحيث لا- يحتاج في انتفاعه إلى فرض الفارضين واعتبار المعتبرين، كالفوقية، والتحتية، والأبوة، والبنوة، ونحوها^(١) ، الثاني: ما ينترع عن الاعتبارات والإنشاءات، كالملكية، والزوجيّة، والسلطنة، والحكومة، ونحوها، فهذه أقسام ثلاثة.

والقسم الأول والثاني لا- يقبلان الإنساء، وما يقبله هو القسم الثالث، وحقيقة الإرادة - التي هي صفة من صفات النفس - من القسم الأول، فلا- تقبل الإنساء، بخلاف الطلب، فإنّ له معنى قابلاً لأن ينشأ، إذ ليس معناه سوى البعث والتحريك نحو العمل، وكما أنهما يحصلان بالتحريك الفعلى، بأن يأخذ الطالب يد المطلوب منه ويجزئه نحو العمل المقصود، فكذلك يحصلان بالتحريك القولي، بأن يقول الطالب: «اضرب» أو «أطلب منك الضرب» أو

ص: ٥٣

١) هذه الأمور قسم من الأمور الاعتبارية، فإن الاعتباريات ما لا يكون بإزائه شيء في الخارج، سواء انتفع من شيء موجود في الخارج، كالفوقية، والتحتية، أم لا، كالملكية، والزوجيّة، فال الأول اعتبار انتفاعي، والثاني اعتباري صرف. منه مذهب.

«آمرك بـكذا» مثلاً، فقول الطالب: «افعل كذا» بمترله أخذه بيد المطلوب منه وجّره نحو العمل المقصود.

والحاصل: أنّ حقيقة الطلب مغايره لحقيقة الإرادة، فإنّ الإرادة من الصفات النفسيّة، بخلاف الطلب، فإنه عباره عن تحريك المطلوب منه نحو العمل المقصود: إما تحريكًا عملياً، مثل أن يأخذ الطالب بيده ويجرّه نحو المقصود، أو تحريكًا إنسانيًّا، مثل «افعل كذا»، ولا ارتباط لهذا المعنى - بكلام قسميه - بالإرادة التي هي من صفات النفس. نعم، الطلب - بكلام معنويه - مظهر للإرادة ومبرز لها، فمن أراد من عبده تحقق فعل خاصّ أو وجود مقدّماته بقصد التوصل بها إلى الفعل، قد يحرّكه نحو الفعل تحريكًا عمليًّا، وقد يقول له: «افعل كذا» مريداً بهذا القول تحقق ذاك التحريك، فمفاد «افعل» تحريك تنزيلى يعبر عنه بالطلب الإنساني.

ولا يتوهم مما ذكرنا - من اختلاف الطلب والإرادة مفهوماً - موافقتنا الأشاعر، إذ نزع الأشاعر مع العدليه - كما بيناه - ليس في اختلاف الإرادة والطلب مفهوماً، أو اتحادهما كذلك، بل في وجود صفة نفسية أخرى في قبال الإرادة وعدم وجودها^(١)، إنتهى كلامه.

نقد كلام السيد البروجردي رحمة الله

أقول: كلامه رحمة الله وإن كان متيناً في المغايره المعنويه بين الطلب والإرادة، فإنّ الطلب هو البعث والتحريك عملاً وقولاً، والإرادة صفة قائمه بالنفس، إلا أنّ ما أفاده من الفرق بينهما من حيث قابليه الإنساء وعدمه لا يصحّ، فإنه إن

ص: ٥٤

١- (١) نهاية الأصول: ٩٢.

أراد تعلق الإنشاء في باب الطلب بالبعث والتحريك العملي، فهو مردود بأنّ البعث والتحريك العملي من الواقعيات، ولا يتعلّق الإنشاء بها كما قال رحمة الله في مقدّمه كلامه، وإن أراد تعلقه بالبعث والتحريك القولي، فمضافاً إلى أنه أيضاً أمر واقع خارجي، يتوجّه إليه إشكال آخر، وهو أنه هو البعث والتحريك المنشأ بالقول، فلا يمكن أن يتعلّق به الإنشاء ثانياً، لاستلزم تأثير المنشأ عن الإنشاء مع أنه متقدّم عليه ربّه، وإن أراد تعلقه بمفهوم الطلب وماهيته، فلا فرق بينه وبين الإرادة في المقام، لعدم كون ماهيّة الإرادة أيضاً أمراً واقعياً، فإن كان ماهيّة الطلب قابله للإنشاء كان ماهيّة الإرادة أيضاً كذلك.

كلام المحقق الخوئي «مدّ ظلّه» في المقام، وهو أحسن الأقوال

ومنهم: بعض الأعلام على ما في كتاب المحاضرات، وإليك بيانه مع توضيح متن:

إن الطلب مغایر للإرادة، إذ الإرادة صفة قائمته بالنفس، والطلب فعل اختياري من الأفعال الجوارحية لغةً وعرفاً:

فإن اللغوين فسروه بـ«محاوله وجдан الشيء وأخذه».

وأهل العرف يقولون: «طالب العلم» ولم يريدوا به مجرد من له شوق مؤكّد إلى تحصيل العلم، بل يريدون به من يسعى ويجهد في تحصيله بالفعل، وفي الحديث: «طلب العلم فريضه على كل مسلم»^(١)، ولا ريب في أن المراد به إنما هو الاستغلال بتحصيله، لا مجرد الشوق المؤكّد إليه، وقال الفقهاء أيضاً فيمن يكون فاقداً للماء في البر: لا يجوز له التيمم إلا بعد الفحص عن الماء إلى

ص: ٥٥

١- (١) الكافي ١: ٣٠، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحقّ عليه، الحديث ١.

اليأس، ويكتفى الطلب غلوه^(١) سهم في الحزن^(٢) ، وغلوه سهرين في السهلة في الجوانب الأربع، ولا إشكال في أن مرادهم بالطلب في هذه العباره هو الفعل الخارجى، أعني المشى لوجدان الماء.

وبالجمله: الطلب هو فعل اختيارى، إلأأنه على قسمين: ١ - ما تعلق بفعل نفس الإنسان، كطالب الضاله، وطالب العلم، وما شاكلهما، ٢ - ما تعلق بفعل غيره، كأمر المولى عبده، وعلى كلا التقديرين فلا يصدق على مجرد الإرادة.

والطلب كالإرادة في عدم قابلته للإنشاء، لكنه أيضاً أمراً واقعياً خارجياً، أما القسم الأول منه ظاهر، وأما القسم الثاني فلأنّ الأمر - أعني قول المولى لعبده مثلاً: «اضرب زيداً» - نفسه هو الطلب، لا أنه إنشاء الطلب، فالقسم الثاني من الطلب أيضاً أمر واقعى غير قابل للإنشاء^(٣).

هذا حاصل كلام بعض الأعلام «مد ظله» مع توضيح مثنا، وهو أحسن الأقوال في المقام، لخلوه عن الإشكال.

والحاصل: أنّ بين الطلب والإرادة معايره معنويه، خلافاً للمحقق الخراسانى رحمه الله، ولكنّهما يشتراطان في عدم تعلق الإنشاء بهما.

هذا تمام الكلام في ماده الأمر.

ونحن وإن تعزضنا لمسئله الجبر والتقويض عند تدريس الكفايه، إلأأننا لا نتعزض لها هنا، خوفاً من طول الكلام.

ص: ٥٦

-١) الغلوه: الغايه، وهي رميه سهم أبعد ما تقدر عليه. م ح - ى.

-٢) الحزن: ما غلط من الأرض، وقلما يكون إلأمر تفعاً. م ح - ى.

-٣) محاضرات في اصول الفقه .١٤:٢

فى معنى صيغه الأمر

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغه الأمر

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المعانى الّتى تستعمل فيها صيغه الأمر

اشاره

ربما يذكر للصيغه معانٍ قد استعملت فيها، وقد عدّ منها الترجح والتمنّى والتهديد والإذار والإهانه والاحتقار والتعجيز والتسخير إلى غير ذلك.

نظريّة صاحب الكفايه في المقام

وناقش فيه المحقق الخراسانى رحمه الله بقوله:

وهذا كما ترى، ضرورة أن الصيغه ما استعملت فى واحد منها، بل لم تستعمل إلا فى إنشاء الطلب، إلا أن الداعى إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعى، يكون اخرى أحد هذه الأمور كما لا يخفى، وقصاري ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغه موضوعه لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعى البعث والتحريك، لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقه، وإن شائه بها تهديداً مجازاً، وهذا غير كونها مستعمله فى التهديد

وغيره^(١) ، إنتهى.

أقول: قوله: «لم تستعمل إلّاعافى إنشاء الطلب» ظاهر في كون المستعمل فيه هو الإنشاء، ولا يخفى أنّ الإنشاء عنده من مقومات الاستعمال كما نفي البعد عنه في أواخر الأمر الثاني من المقدمة^(٢) ، فالظاهر أنّ في عبارته هنا مسامحةً، ومراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنساني، ومنه تظهر المسامحة في قوله:

«موضوعه لإنشاء الطلب» أيضاً.

وكيف كان، فكلامه هذا مبني على ما اختاره من قابلية الطلب للإنشاء.

الحق في المسألة

وأمّا على ما اخترناه من عدم تعلق الإنشاء بالطلب فالمنشأ بمعنىه «افعل» إنما هو البعث والتحريك، سواء استعملت الصيغة وكان غرض المستعمل تحقق المأمور به في الخارج، كما إذا قال المولى العطشان لعبدة: «جئني بالماء» أو استعملت وكان غرضه أمراً آخر، كالتهديد والتسبير والتعجيز ونحوها.

فلا بدّ من توضيح المطلب بالنسبة إلى كلا القسمين:

أمّا القسم الأول - أعني ما إذا استعمل الأمر بقصد وقوع المأمور به - فتوسيعه يتوقف إلى بيان أمور ثلاثة:

١ - أنّ الآمر في هذا القسم يرحب إلى التوصل إلى المأمور به بلا إشكال، وليس بين الأمر والرغبة ملازمته بحيث لو لم يأمر لم تتحقق الرغبة، بل قد يكون الإنسان يحب شيئاً من دون أن يأمر بإتيانه، إمّا لعدم كونه ذا عبد،

ص: ٥٨

-١- (١) كفاية الأصول: ٩١.

-٢- (٢) كفاية الأصول: ٢٧.

أو لغير ذلك. نعم، الأمر أماره تحقق الرغبه في نفس المولى، من دون أن يكون بينهما ارتباط وملازمه.

٢ - أنّ الأمر ليس علّه لتحقق المأمور به، بل يوجب تحقق الإطاعه والعصيان، بمعنى أنّ العبد إذا وافقه عدّ مطيناً، وإذا خالفه عدّ عاصياً، ولو لا الأمر لم يصدق عليه المطين ولا العاصي كما هو واضح.

٣ - أنّ البعث والتحريك تارة يكون تكويتياً واقعياً، كما إذا أخذ المولى بيده العبد وجراه إلى تحقق مطلوبه، وأخرى اعتبارياً يتتحقق بواسطه صدور الأمر، والمطلوب لا يختلف عن البعث والتحريك في الأول، لعدم إمكان العصيان فيه، بخلاف الثاني كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المنشأ بهيه «افعل» إنّما هو القسم الثاني من البعث والتحريك، وهو أمر اعتباري يعتبره العقلاء والشارع عقيب التلفظ بهيه «افعل»، ويتربّ عليه استحقاق المثوبه على الموافقه، والعقوبه على المخالفه، كما يتربّ على سائر الأمور الاعتباريه آثارها.

لا - يقال: لا - فرق بين البعث والطلب، فلا - يتم ما ذهبتكم إليه من أنّ المنشأ هو البعث ولا يمكن تعلق الإنشاء بالطلب، فالنزاع بينكم وبين المحقق الخراساني رحمة الله إنّما هو في التسميه، حيث إنّ الإنشاء تعلق بأمر يسميه الطلب وتسمونه البعث.

فإنّه يقال: كلاما، فإنّ الطلب إنّما هو نفس الأمر، أعني قول المولى: «جئني بالماء» وهو أمر واقعى لا يمكن تعلق الإنشاء به كما تقدّم، فإنّه نفس الإنشاء لا - ما تعلق به الإنشاء، وأما البعث الذي تعلق به الإنشاء فهو أمر اعتباري يوجد بذلك القول في عالم الاعتبار، فيبينهما بون بعيد.

وبعبارة أخرى: الطلب إنما هو إنشاء البُعث والتحريك الاعتباري، وأمّا نفس البُعث والتحريك الذي تعلق به الإنشاء فهو مغاير للطلب.

ويشهد له أنَّ البُعث دائمًا يتقوَّم بشخصين: أحدهما الباعث والآخر المبعوث، وفيه شَيْءٌ ثالث أيضًا، وهو المبعوث إليه، بخلاف الطلب الذي أحد طرفيه شخص ذو العقل، وهو الطالب، وطرفه الآخر وهو المطلوب يكون غالباً من غير ذوى العقول، وليس له أمر ثالث، فيقال: طالب العلم، طالب الدُّنيا، طالب الآخرة، ونحوها.

إن قلت: قد يرى في الطلب أيضًا شخص آخر غير الطالب والمطلوب، وهو المطلوب منه.

قلت: لم نجد في كتب اللغة أثراً من عنوان «المطلوب منه» بل جعل هذا العنوان ناشٍ عن أنَّهم تخيلوا أنَّ هيهـ «افعل» تكون لإنشاء الطلب، ولا يمكن عدم إضافه الطلب المنشأ بها إلى المكـلـفـ، فإذا قال المولى لعبدـهـ: «جئـنىـ بالـماءـ» فـكـمـاـ أنـ المـولـىـ يـسـمـىـ طـالـبـاـ، وـالـماءـ مـطـلـوـبـاـ، فـلـابـدـ منـ أنـ يـسـمـىـ العـبدـ أـيـضاـ مـطـلـوـبـاـ منهـ.

على أنَّه شاهد على المغاييره بين البُعث والطلب، لاـ على الاتـحادـ، لأنـ المراد بـ«المطلوب منه» هو المبعوثـ، والمراد بـ«المطلوب» هو المبعوثـ إليهـ، فالذى تعلقـ بهـ حـرـفـ الجـرـ فىـ كلـ مـنـهـماـ غـيرـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ فـىـ الآـخـرـ، عـلـىـ أنـ حـرـفـ الجـرـ فىـ أحـدـهـماـ «منـ» وـفـىـ الآـخـرـ «إـلـىـ» فـكـيـفـ يـمـكـنـ أنـ يـكـوـنـاـ مـتـحـدـيـنـ بـحـسـبـ المعـنىـ؟ـ!

وبالجملهـ: الطلب على ثلاثة أقسامـ، فإنـ منـ يـرـيدـ تـحـقـقـ شـيـءـ تـارـةـ يـحـصـيـ لهـ بـنـفـسـهـ، وـأـخـرـ يـكـرـهـ الغـيرـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـ، كـالـأـخـذـ بـيـدـهـ وـجـزـهـ إـلـيـهـ بـنـحـوـ يـصـيرـ

مسلوب الاختيار، وثالثه يأمره على تحصيله، وكلّها امور واقعية لا- يتعلّق بها الإنشاء، وأمّا البعث فهو على قسمين كما تقدّم: حقيقي واعتباري، والثاني هو الذي تعلّق به الإنشاء في صيغة الأمر.

هذا كله فيما إذا كان غرض المستعمل تحقّق المأمور به في الخارج.

وأمّا القسم الثاني - أعني ما إذا كان غرضه أمراً آخر - من التهديد والتسيير والتعجيز وغيرها، فالصيغة في هذه الموارد استعملت أيضاً في إنشاء البعث والتحريك، لكن بادعاء كون التهديد مثلاً من مصاديقهما أيضاً.

والحاصل: أنّ هيئة «افعل» وضعت لإنشاء البعث والتحريك، واستعمالها في سائر الموارد مجاز، لكن قد عرفت^(١) أنّ المجاز ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل هو استعماله في المعنى الحقيقي كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره تبعاً لاستاذه الشيخ محمد رضا الاصفهانى النجفى صاحب كتاب «وقاية الأذهان»، فإذا استعملت صيغة الأمر في مقام التهديد مثلاً استعملت في معناه الحقيقي، بادعاء توسعته بحيث يشمل التهديد أيضاً، فيكون مصداقاً أدعائياً له.

إذاً شبهه

ثم إنّ المحقق الخراساني رحمه الله قال في مقام دفع شبهه قرآنية:

إيقاظ: لا يخفى أنّ ما ذكرناه في صيغة الأمر جارٍ في سائر الصيغ الإنسانية، فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمني أو الترجح أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقةً، يكون الداعي غيرها أخرى، فلا وجه للالتمام بانسلاخ صيغها عنها، واستعمالها في غيرها إذا وقعت في كلامه تعالى،

ص: ٦١

١- (١) راجع «الأمر الثالث: في استعمال اللفظ في المعنى المجازي» ص ٢٣٥ من الجزء الأول.

لاستحاله مثل هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى ممّا لازمه العجز^(١) أو الجهل^(٢)، وأنه لا وجه له^(٣)، فإن المستحيل إنما هو الحقيقي منها لا-الإنسائي الإيقاعي الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت، ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الإنسانية الإيقاعية أيضاً، لا لإظهار ثبوتها حقيقةً، بل لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة^(٤) أو الإنكار، أو التقرير، إلى غير ذلك، ومنه ظهر أنّ ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً^(٥)، إنتهي كلامه.

أقول: إن التمني والترجح والاستفهام امور حقيقية قائمه بالنفس، فلا يتعلّق بها الإنسان، فلا بد من حل إشكال استعمال أدواتها في القرآن بما مرّ نظيره في صيغه الأمر، من أن أدوات التمني والترجح والاستفهام موضوعه لإظهار الحقيقة من هذه الأمور، ومستعمله فيه دائماً، حتّى في كلامه تعالى، لكن بادعاء توسيعه المعنى الحقيقى، بحيث يعمّ مثل إظهار المحبة ونحوه، فإذا استعملت في إظهار معانيها مع تحقّقها حقيقةً في النفس كان حقيقةً، وإلا فمجاز^(٦).

٦٢: ص

-
- ١) كما في التمني. م ح -ى.
 - ٢) كما في الترجح والاستفهام. م ح -ى.
 - ٣) قال آيه الله الحكيم في حقائق الأصول: هذا تأكيد لقوله: «لا وجه للالتزام». م ح -ى.
 - ٤) كما في قوله تعالى: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» طه: ١٧. م ح -ى.
 - ٥) كفايه الأصول: ٩١.
 - ٦) الحقيقة: من الحق، وهو بمعنى الثبوت، والمجاز: من الجواز، وهو بمعنى العبور، فإنّا إذا استعملنا اللفظ في معناه حال كونه ثابتاً، أعني من دون أن يكون معبراً للوصول إلى المعنى المجازى الذي هو مصدق ادعائى له كان حقيقةً، وإذا استعملناه فيه حال كونه معبراً للوصول إليه كان مجازاً. منه مدّ ظله.

المبحث الثانى: فيما هى حقيقه فيه

اشاره

اختلفوا فى أن الصيغه حقيقه فى خصوص الوجوب، أو فى الأعمّ منه ومن الندب بنحو الاشتراك اللفظى أو المعنوى على أقوال:

وقبل الخوض فى المسأله لا بأس بذكر امور مقدمة:

١ - قد عرفت (١) أن اختلاف الوجوب والندب فى شدّه الطلب وضعفه، فاعلم الآن أنهما قسمان من البعث والتحريك الاعتبارى، لا- من الطلب، لما عرفت من أن الصيغه موضوعه لإثنائهما، لا- لإثنائه، فما ذكرنا هناك كان مبتكراً على مسلك المشهور من كون المنشأ بالصيغه هو الطلب، وإنما فالحق في التعبير أن يقال: اختلافهما في شدّه البعث والتحريك وضعفهم، وإنما كان عبارتنا هناك ملائمه لمذهب المشهور، لتوقف التعبير بالبعث والتحريك على إثبات أن الصيغه وضعفت لإثناء البعث والتحريك الاعتبارين، وهذا لم يكن مفروغاً عنه هناك، فاضطررنا إلى التعبير المناسب لمسلك المشهور.

٢ - لا إشكال في اتصف البعث والتحريك الواقعين بالشدّه والضعف، وأماما الإراده فيما يستظهر من تفسيرها بالسوق المؤكّد المستتبع لتحرك العضلات نحو المراد كما في الكفايه عدم اتصفها بهما، مع أنه خلاف الواقع، ألا ترى أنك

ص: ٦٣

١- (١) راجع ص ٣٠.

إذا أردت إنقاذ الغريق من البحر كان إلقاء نفسك فيه مسبوقاً بإراده شديده، وإذا أردت السباحه كان الإلقاء مسبوقاً بإراده ضعفه؟

اللّٰهُمَّ إِنَّا أَنَا يَكُونُ لِلشَّوْقِ الْمُؤْكَدِ مَرَاتِبٌ يَكُونُ فِي بَعْضِهَا نَفْسُ التَّأْكِيدِ وَفِي بَعْضِهَا كَمَالُ التَّأْكِيدِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي تَفْسِيرِ الْإِرَادَةِ بِهِ.

والكافر عن شدّه الإرادة وضعفها تارةً هو الأعمال المترتبة عليها، فخروج الإنسان عن الدار مثلاً سريعاً عرياناً مضطرباً كما في موارد الزلزلة كاشف عن تعلق الإرادة الشديدة بالخروج، وخروجه عنها بطيناً مطمئناً كاشف عن تعلق الإرادة الضعيف به، وأخرى هو عللها المكونة لها التي أهمّها درك المريد أهميّة المراد، فإذا كان درك المريد لعظمته المراد قوياً كان إرادته له شديدة، وإذا كان ضعيفاً كانت ضعيفه، فحن نصلي، والأئمّة عليهم السلام أيضاً كانوا يصلون، لكن لا ريب في أنّ إرادتهم للصلوة كانت أشدّ من إرادتنا، لأنّ إرادتهم لعظمتها كان أقوى من إرادتنا.

فالكافل أمان: عمل المرید، ومقدار درک عظمہ المراد (۱).

٣- الأفعال الاختيارية كلّها مسبوقة بالإرادة ومباديها بحكم العقل، والإرادة مخلوقه نفس الإنسان، فإنَّ اللَّهَ سبحانه أودع في نفس الإنسان قوَّة خلائقه تخلق الإرادة قبل كل فعل اختياري، ومنه التكلُّم، فالمتكلِّم يريد - قبل

٦٤:

(١) إذا انجر الكلام إلى هنا فلا- بأس بذكر أمر إجمالاً حول العصمه: وهو أن العصمه تتحقق لا محالة للإنسان إذا أدرك واقعيه المعاصي وعظم خطرها، وبعض مراتب العصمه متحققه لنا أيضاً، إلا- ترى أنه لا يمكن لعاقل أن يكشف عورته بمرأى الناس ومنظرهم مع كونه مختاراً فيه، وذلك لأنه أدرك عظمه قبحه، والمعصومون عليهم السلام حيث أدركوا عظمه قبح جميع المعاصي لم يمكن لهم ارتكابها، ومع ذلك لم يكونوا مسلوبـي الاختيار مكرهـين على الترك، ولو كـنـا نحن أيضـاً مدرـكـين عـظمـه قـبحـها كما أدركـوها لـصـرـنا معـصـومـينـ، فـصـلـوـرـ الغـيـيـهـ التـيـ هـيـ أـشـدـ منـ الزـنـاـ مـنـاـ دونـهـمـ نـاـشـ عنـ عـدـمـ إـدـرـاكـناـ قـبحـهاـ العـظـيمـ وـإـدـرـاكـهـمـ ذـلـكـ. منهـ مـدـ ظـلـهـ.

صدور كل جمله - لفظ الموضوع والمحمول وهيه الجمله ومعنى كل واحد من هذه الأمور الثلاثة، ففي كل جمله إرادات ستة مخلوقة لنفس المتكلّم، ولكل إراده مبادِ مخصوصه بها، وإن كنّا نتخيل صدور الألفاظ وإلقاء معانيها من قبل المتكلّم من غير إراده، وعلى هذا فصدور صيغه «افعل» أيضاً يكون مسبوقاً بإراده الأمر، كسائر الأفعال الاختياريه.

أدله القول بظهور الصيغه في الوجوب

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه قد استدلّ لدلالة الصيغه على خصوص الوجوب بأمور:

الأول: التبادر، كما قال المحقق الخراسانى رحمة الله: لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه [\(١\)](#).

الثاني: الانصراف، بمعنى أن الصيغه وإن وضعت للأعم، إلا أنها لكثره الاستعمال في الوجوب منصرفه إليه. هذا ما ذكره المحقق الخراسانى رحمة الله في المبحث الرابع من الكفاية [\(٢\)](#).

الثالث: قضيه الإطلاق ومقدّمات الحكمه، فإن الصيغه وإن وضعت للأعم إلا أن المولى إذا استعملها بلا قيد وقرينه وكان في مقام البيان كانت ظاهره في الوجوب، فإن الندب لقصاصه يحتاج إلى تقييد وتحديد، بخلاف الوجوب الذي هو طلب كامل. وهذا مما أفاده المحقق العراقي رحمة الله لإثبات ظهور صيغه الأمر في الوجوب [\(٣\)](#)، كما كان أفاده أيضاً لإثبات ظهور الماده فيه.

ص: ٦٥

-١- (١) كفايه الأصول: ٩٢.

-٢- (٢) كفايه الأصول: ٩٣.

-٣- (٣) نهاية الأفكار ١ و ١٧٩: ٢.

وبقه إلى ذكره المحقق الخراسانى رحمه الله فى المبحث الرابع من الكفایه^(١).

الرابع: أن صدور الصيغه كاشف عن العقلاء عن الإراده الحتميه القائمه بنفس المتكلّم، فلا يرضي المتكلّم بترك المأمور به.

الخامس: أن العقل والعقلاء يحكمان بأن صدور الصيغه عن المولى حجّه على العبد حتّى يظهر خلافه، وهذا معنى ظهورها في الوجوب.

البحث حول أدلة ظهور الصيغه في الوجوب

أما الدليل الأول، وهو التبادر فقد ناقش فيه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بكلام موجز بل ناقص على ما في تقريرات بحثه، فلابد لتوسيع مرامه من ذكر أمر، وهو أن الحروف - سواء كانت حاكية، مثل «في» حيث إنها تحكى عن الظرفية الخارجية، أو إيجاديه، مثل حروف القسم والنداء، حيث إن كلّاً منها يوجد بحروفه - موضوعه لمعانيها بالوضع العام والموضوع له الخاص عند المشهور، فإن الواضح تصور مفهوم «الظرفية» ومفهوم «النداء» ثم وضع كلمتي «في» و «يا» لمصاديق هذين المفهومين وأفرادهما الخارجية.

وحيث إن للهيئات معانى حرفية، لافتقارها إلى الطرفين كالحروف يكون الوضع فيها أيضاً عاماً والموضوع له خاصيةً عند المشهور، سواء في ذلك الهيئات الحاكية، كهيئه الماضي والمضارع، والإيجاديه، كهيئه الأمر، فالواضح عند وضعه صيغه الأمر تصور مفهوم البعث والتحريك الاعتباري، ثم وضعها لمصاديقه الخارجية، لا لهذا المفهوم الكلّي المتصور.

إذا عرفت هذا فلنشرع في توضيح كلام الإمام قدس سره وهو يرجع إلى استحاله

ص: ٦٦

١- (١) كفایه الأصول: ٩٤

التبادر ثبوتاً على بعض التقادير وإلى عدم الدليل على إثباته على بعضها الآخر، فإنه قال:

لو كانت الصيغة موضوعه (١) للوجوب لكان «الإرادة الحتمية» دخيلاً في معناها، ولا يمكن تقييد البعث والتحريك الاعتباري الخارجي بمفهوم الإرادة الحتمية، لاستحاله تقييد الجزئي بالكلي، ولا بحقيقة القائمه بنفس الأمر، لأنّ البعث والتحريك معلول لحقيقة الإرادة، فهو متأخر عنها رتبة، ولو كان مقيداً بها للزم كون المتقدم متاخراً أو المتأخر متقدماً، وكلاهما يمتنع.

نعم، هنا تصوير آخر، وهو أنه قد مر في البحث عن معانى الحروف أنه لا يمكن تصوير جامع حقيقى بين معانيها من غير فرق بين الحاكيات والإيجاديات، إذ الجامع الحرفى لابد وأن يكون ربطاً بالحمل الشائع، وإن صار جامعاً اسمياً، وما هو ربط كذلك يصير أمراً مشخصاً لا يقبل الجامعيه، فالجامع الذى تصوره الواضح عند وضع الحروف هو جامع اسمى عرضى، فتصور عند وضع كلمه «من» مفهوم «الابتداء» ثم وضعها لمصاديق هذا المفهوم وأفراده الخارجيه.

وعليه وإن كان لا يمكن تصوير جامع حقيقي بين أفراد البعث الناشئ عن الإرادة الحتمية، إلا أنه لا مانع من تصوير جامع اسمى عرضى بينها، كالبعث الناشئ من الإرادة الحتمية، ثم توضع الهيئه بإزاء مصاديقه من باب عموم الوضع وخصوص الموضوع له من غير تقييد (٢).

ص: ٦٧

١- (١) التعبير بالوضع بدل التبادر إنما هو لأجل كون التبادر كاسفاً عن الوضع. منه مد ظله.

٢- (٢) أي لا يكون الموضوع له - وهو أفراد البعث ومصاديقه الخارجيه - مقيداً حتى يلزم أحد المحذورين، بل المقييد مفهوم البعث الذى هو جامع اسمى بينها، والقيد أيضاً مفهوم الإرادة، فهو من قبيل تقييد كلى بكل آخر، ولا محذور فيه أصلاً. منه مد ظله.

وهذا التصوير وإن لم يكن مستحيلاً، إلا أن التبادر على خلافه، فإن المتفاهم من الهيئة لدى العرف هو البعث والإغراء، لا البعث الخاص الناشئ عن الإرادة الحتمية.

وبالجملة: منشأ التبادر هو الوضع، والوضع لخصوص الوجوب يتصور على أنحاء ثلاثة، يستحيل اثنان منها ثبوتاً، ولا دليل على إثبات الثالث مع كونه ممكناً^(١).

هذا حاصل كلام الإمام قدس سره.

وهو متين في حد نفسه، إنما أنه مبني على كون الاتصاف بالشدة والضعف منحصرًا في منشأ البعث والتحريك الاعتباري فقط، وهو الإرادة من دون أن يكون نفس البعث والتحريك منقسمًا إلى القسمين، ولكن يمكن أن يدعى أنه أيضاً كمنشأه ينقسم إلى الشديد والضعيف، كما أن البعث والتحريك التكويني الحقيقي أيضاً يتصنف بهما قطعاً، فإن نجد المولى يأخذ بيده ويجراه إلى مطلوبه تارةً بالشدة والعنف، وأخرى بالرفق واللين.

لا- يقال: البعث والتحريك الحقيقي وإن كان قابلاً للشدة والضعف، إلا أن الاعتباري لا يقبلهما، فإن الأمور الاعتبارية أمرها دائرة بين الوجود وعدم من دون أن يتحقق فيها المراتب والتشكك.

فإنما يقال: كلّا، ألا ترى أن الملكية مع كونها أمراً اعتبارياً قد تكون ثابته غير قابله للانحلال، وقد تكون متزللة قابله له؟! فلِم لا يمكن أن يكون البعث والتحريك الاعتباري أيضاً كذلك؟

ويؤيده أن المولى قد يقول لعبد بصوت غليظ خشن: «اضرب» حال

ص: ٦٨

(١) تهذيب الأصول ١٩٨:١

كونه ضارباً برجليه الأرض ومحركاً رأسه ويديه، وقد ي قوله بكلام لطيف لين معقباً إياه بقوله: «وإن لم تفعل فلا جناح عليك»، والبعث المتحقق في عالم الاعتبار شديد في الأول وضعيف في الثاني، فإنّ البعث يسمى بالفارسيّة «فرمان»، ولا ريب في أنّهم يقولون في الأول: «فرمان شديد است» وفي الثاني: «فرمان ضعيف است»، فينسبون الشدّه والضعف إلى البعث، لا إلى الإرادة التي هي علّته.

وإذا كان نفس البعث والتحريك منقسمًا إلى قسمين: شديد وضعيف، فلا يبعد دعوى تبادر خصوص الأول، وهو البعث الوجبي من الصيغه عند استعمالها بلا قرينه، كما قال صاحب الكفاية.

نقد دعوى انصراف الصيغه إلى الوجوب

وأمّا الدليل الثاني: فيدفعه أنّ صاحب المعالم رحمه الله - مع ذهابه إلى كون الصيغه حقيقةً في خصوص الوجوب - قال: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّة عن الأنّمه عليهم السلام أنّ استعمال صيغه الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة^(١) المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجى، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام^(٢) ، إنتهى.

فأين كثره استعمالها في الوجوب حتى تكون منصرفه إليه؟!

وأورد المحقق الخراساني رحمه الله على صاحب المعالم بأنّ المعنى المجازي لا يصير

ص: ٦٩

١- (١) واختلف في أنّ المجاز المشهور هل يوجب حمل اللفظ عليه عند استعماله بلا قرينه، أو يوجب التوقف بينه وبين المعنى الحقيقي. منه مدّ ظله.

٢- (٢) معالم الدين وملاذ المجتهدین: .٥٣

مجازاً راجحاً إلا إذا كثرا استعمال اللفظ فيه من دون قرينه متصله، ليتحقق الانس والربط الشديد بينهما، كما لو استعمل لفظ «أسد» مثلاً في الرجل الشجاع كثيراً، وأقيمت القرine الداله على المراد في كل مورد منفصله بعد الاستعمال، فإذا تحقق كثره الاستعمال كذلك تتحقق بينهما انس شديد بحيث إذا أطلق بلا قرينه لم يجز حمله على المعنى الحقيقي، وصيغه الأمر وإن كثرا استعمالها في الندب، إلا أن هذه الاستعمالات مقرونه بالقرينه المتصله، وهي لا توجب صدوره مجازاً راجحاً^(١).

وهذا كلام متين، ولكن لا يخفى عليك أنه يبطل دعوى كون الندب مجازاً راجحاً، ولكنه لا يصح دعوى انصراف الصيغه إلى الوجوب، لتوقفه على كثره استعمالها فيه، وهي ممنوعه بعدهما عرفت من كثره الاستعمال في الندب كما هو واضح.

نقد دعوى استفاده الوجوب من إطلاق الصيغه

ويرد على الدليل الثالث - وهو مسألة الإطلاق ومقدّمات الحكمه - أولاً: ما تقدم في ماده الأمر من استلزماته اتحاد المقسم مع أحد قسميه، وهو واضح البطلان، ضروره أن كلّ قسم مشتمل على المقسم وعلى أمر زائد عليه، سواء كان المقسم ماهيه منقسمه إلى أفرادها، كأنقسام «الإنسان» إلى زيد وعمرو وبكر، أو إلى أصنافها، كأنقسام «الإنسان» إلى الأبيض والأسود، أو إلى أنواعها، كأنقسام «الحيوان» إلى الإنسان والبقر والفرس.

ص: ٧٠

١- (١) كفايه الأصول: ٩٢.

و ثانياً^(١): أن مقدمات الحكم لا تثبت إلأنفس البعث^(٢) والتحريك الذي هو القدر المشترك بين الفردین.

توضیحه: أن اللفظ إنما يدلّ على ما وضع بإزائه دون غيره من اللوازم والمقارنات، والمفروض أنّ صيغه الأمر وضعت لنفس الجامع بلا خصوصيّه فرديّه، والإطلاق المفروض لا يفيد إلأكون ما وقع تحت البيان تمام المراد، وقد فرضنا أنّ البيان بمقدار الوضع، ولم يقع الوضع إلأنفس الجامع، دون الخصوصيّه، فمن أين يستفاد كون الوجوب هو المراد دون الجامع مع أنّ مصب المقدمات هو الثاني دون الأوّل، والدلالة والبيان يتوجّه إلى الجامع دون الوجوب، وبعبارة أخرى: إذا تحقق الإطلاق لابد من الاقتصر على الموضوع له ولا يجوز التعدّى والعبور منها إلى بعض أفراده، فكما إذا قال المولى: «أعتق رقبه» كان نتيجه الإطلاق حمل الرقبه على ما وضعت له من غير أن تتجاوز منه إلى غيره فكذلك الأمر في المقام.

نقد القول بالكافيّه العقلائيّه

ويرد على الوجه الرابع أنه لا دليل على كون صدور الأمر كافياً عقلائياً عن الإرادة الحتميّه، بل الدليل على خلافه، فإن الكافيّه العقلائيّه لابد لها من منشأ، ولا منشأ لها في المقام بعد إنكار الوضع والانصراف.

نعم، صدور الأمر كاشف عقاً عن الإرادة، لما تقدّم من مسبوقيه كلّ فعل

ص: ٧١

-
- ١ (١) ويمكن أن يجاب بهذا الجواب أيضاً عن الاستدلال بالإطلاق لإثبات ظهور ماده الأمر في الوجوب. منه مدّ ظله.
 - ٢ (٢) والقائلون بكون الصيغه لإنشاء الطلب يعتبرون عن القدر المشترك به دون البعث والتحريك، ولا فرق بينهما في هذا البحث. منه مدّ ظله.

اختياري بها، لكنه أولاً: كاشف عن أصل الإرادة لا- عن الإرادة الحتمية الشديدة، وثانياً: ما تعلق به كلّ منها غير ما تعلق به الأخرى، فإنّ الإرادة المنكشفة عن صدور الأمر تعلقت به^(١)، والإرادة التي يدعى أنها حتمية شديدة موجبة لكون البعث والتحريك وجوبياً تعلقت بفعل العبد.

وبعبارة أخرى: إنّ المولى إذا قال لعبد: «دخل السوق واشتري اللحم» كان له إرادتان: إحداهما: إرادة صدور الأمر، أعني إرادة التكلّم بقوله: «دخل السوق واشتري اللحم»، والثانية: إرادة تحقق المأمور به في الخارج بواسطه العبد، وما ينكشف بسبب الفعل الاختياري هو الإرادة الأولى، وما له دخل في صدوره البعث والتحريك وجوبياً أو استحبابياً هو الثانية.

والحاصل: أنّ الكاشفية العقلائية لا- منشأ لها أصلاً، وأمّا الكاشفية العقلية فهي مربوطة بأصل الإرادة لا الإرادة الحتمية أولاً، والإرادة الموجبة لصدوره البعث والتحريك وجوبياً أو استحبابياً هي الإرادة المتعلقة بفعل العبد لا المتعلقة بصدر الأمر ثانياً.

إبطال دعوى حكم العقل بظهور الصيغة في الوجوب

وأمّا مسأله حكم^(٢) العقل والعقلاء على تمامته الحجّة على العبد عند صدور البعث من المولى فهي وإن قال بها كثير من الأعلام منهم سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام وآيه الله البروجردي ، إلّا أنها أيضاً مع ذلك لا تتمّ عندنا.

وينبغي توضيح هذا الدليل قبل بيان الإشكال الوارد عليه بنظرى القاصر، فنقول: تقريب الاستدلال به أنّ العقل والعقلاء إذا لاحظا الزمان الذى قبل

ص: ٧٢

١- (١) أي بصدر الأمر. م ح -ى.

٢- (٢) وهو الدليل الخامس. م ح -ى.

صدور الأمر والزمان الذي بعده حكما بتغایرهما من حيث توجّه الأمر إلى العبد في الزمان الثاني دون الأول، والأمر الصادر من المولى حجّه على العبد، فلا بدّ له من الخروج عن عهدها، ولا يجوز له ترك المأمور به كما كان له تركه قبل صدور الأمر، ولو تركه بعد الصدور لاستحقّ العقوبة، وهذا يعني ظهور الصيغة في الوجوب.

بل ذهب آية الله البروجردي رحمة الله إلى عدم جواز الإذن في الترك من قبل المولى بواسطه دال آخر، فإليك بيانه:

بل يمكن أن يقال: إن الطلب الباعث مطلقاً منشأ لانتزاع الوجوب، ويكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة، وأنه معنى لا- يلائمه الإذن في الترك، بل ينافي، لوضوح عدم إمكان اجتماع البعث والتحريك نحو العمل مع الإذن في الترك المساوٍ لعدم البعث.

وعلى هذا فيجب أن يقال: إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا- تكون مستعملة في الطلب الباعث، ولا- تتضمن البعث والتحريك، وإنما تستعمل بداعى الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، ويبالى أن صاحب القوانين أيضاً اختار هذا المعنى، فقال: «إن الأوامر الندبية كلها للإرشاد» وهو كلام جيد⁽¹⁾، إنتهى.

أقول: في كلامه رحمة الله تهافت، فإنه عدل عن التمسّك بالتبادر - لعدم تماميته عنده - إلى هذا الدليل، مع أن كلامه هذا يدلّ على كون اللزوم والوجوب دخيلاً في ماهية البعث والتحريك الاعتباري الذي وضع الصيغة له، بحيث لا يمكن للمولى الإذن في الترك، وهذا يقتضى تبادر الوجوب عنها، وبعبارة

ص: ٧٣

(1) نهاية الأصول: ١٠٣.

آخرى: كيف يمكن الجمع بين إنكار وضع الصيغه للبعث والتحريك الوجوبى من طرف، وبين تسلّم كونها موضوعه للبعث والتحريك من طرف آخر مع القول بكون اللزوم والوجوب دخيلاً- فى ذات البعث والتحريك بحيث لا يمكن الإذن فى الترك عقبيه؟!

ويمكن المناقشه فى أصل الدليل أيضاً بأنّ حكم العقل والعقلاء لابدّ له من ملاك، ولا ملاك لحكمهما بكون صدور الأمر حجّه على العبد موجباً لاستحقاقه العقوبه على المخالفه بعد إنكارهم الأدله الأخرى⁽¹⁾ كما هو ظاهر عدولهم عنها إلى هذا الدليل الخامس.

والحاصل: أنّ الحقّ ما ذهب إليه صاحب الكفايه من أنه لا يبعد تبادر الوجوب عن الصيغه عند استعمالها بلا قرينه، وإن كان سائر الأدله غير تامّه.

ص: ٧٤

١- (١) وهي التبادر والانصراف والإطلاق والكافرية العقلائيه. م ح - ى.

المبحث الثالث: فى الجمل الخبرى المستعمله فى مقام الإنشاء

اشاره

هل الجمله الخبرى التي قصد بها الإنشاء وبيان الحكم - مثل يغتسل^(١) ويتوضاً ويعيد - ظاهره فى الوجوب أو لا؟

نظريّه صاحب الكفایه في المقام

قال المحقق الخراسانى رحمه الله: الظاهر الأول، بل يكون أظہر من الصيغه، ولكنّه لا يخفى أنّه ليست الجمل الخبرى الواقعه فى ذلك المقام - أى الطلب - مستعمله فى غير معناها^(٢) ، بل تكون مستعمله فيه، إلأأنّه ليس بداعى الإعلام، بل بداعى البعث بنحو الآكد حيث إنّه أخبر بوقوع مطلوبه فى مقام طلبه إظهاراً بأنه لا يرضى إلأبوقوعه، فيكون آكداً فى البعث من الصيغه، كما هو الحال فى الصيغ الإنسانيه على ما عرفت من أنّها أبداً تستعمل فى معانيها الإيقاعيّه لكن بداعٍ اخر كما مرّ.

لا يقال: كيف ويلزم الكذب كثيراً، لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك في

ص: ٧٥

-
- ١) الغالب استعمال المضارع فى مقام الإنشاء، لكن قد يستعمل الماضى أيضاً كذلك، كما فى قوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى». وسائل الشيعه ٢١٧:٨، كتاب الصلاه، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣.
 - ٢) وهو ثبوت النسبة بين الفعل والفاعل فى الموجبات وعدمهما فى السوالب. منه مدّ ظله.

الخارج، تعالى الله وأولئك عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فإنَّه يقال: إنما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعٍ للإخبار والإعلام لا لداعٍ للبعث، كيف وإنَّه يلزم الكذب في غالب الكنيات، فمثل «زيد كثيُر الرماد» أو «مهزول الفصيل» لا يكون كذبًا إذا قيل كنایة عن جوده ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلًا، وإنَّما يكون كذبًا إذا لم يكن بجود، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ، فإنَّه مقال بمقتضى الحال.

هذا مع أنَّه إذا أتى بها في مقام البيان فمقدّمات الحكم مقتضيه لحملها على الوجوب، فإنَّ تلك النكتة إن لم تكن موجبه لظهورها فيه فلا أقلَّ من كونها موجبه لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده، فإنَّ شدَّه مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب موجبه لتعيين إرادته إذا كان بصدده البيان مع عدم نصب قرينه خاصَّة على غيره^(١)، إنتهى.

وذهب بعضهم إلى عدم ظهورها في الوجوب، لتعدد المجازات فيها، وليس الوجوب بأقوافها بعد تعذر حملها على معناها.

بيان الحق في المسألة

أقول: قد عرفت أنَّ أهمَّ ما استدلَّ به على ظهور الصيغة في الوجوب أمران: ١ - حكم العقل والعقلاه بأنَّ صدورها عن المولى حجَّه على العبد ووجب لاستحقاقه العقوبة على المخالفه، ٢ - تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه.

فمن تمسَّك هناك بالأول - كالإمام الخميني وآية الله البروجردي ٠ - فلا

ص: ٧٦

١- (١) كفاية الأصول: ٩٢.

إشكال في جواز تمسيكه به هنا أيضاً، لعدم الفرق في البعث والتحريك الاعتباري بين كونه مستفاداً من الصيغة وبين كونه مستفاداً من الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء، فإذا كان في الأول حججه على العبد كان في الثاني أيضاً كذلك من غير أن يكون أحدهما أقوى وآكدر من الآخر في إفادته الوجوب.

نعم، بينهما فرق من جهة كونه في الأول مفاداً حقيقياً للصيغة، وفي الثاني مفاداً مجازياً للجملة الخبرية، لكنه ليس فارقاً فيما تقدم من حكم العقل والعقلاء.

وأماماً من تمسك هناك بالتبادر كما قويناه تبعاً للمحقق الخراساني رحمه الله فلا مجال للتمسك به هاهنا، للعلم بعدم كون الجملة الخبرية موضوعه للوجوب، بل لثبت النسبة بين الفعل والفاعل.

ولكن الذي يسهل الخطاب أننا لسنا في المقام بتصدّد ما وضع له الجملة الخبرية، بل بتصدّد المعنى الذي هي ظاهره فيه فيما إذا استعملت في مقام الإنشاء وبيان الحكم، والظهور أعمّ من الحقيقة، ويمكن إثباته ببعض الأخبار الصحيحة، مثل صحيحه زراره التي استدلّوا بها على حججه الاستصحاب، قال: قلت^(١): أصاب ثوبى دم رعاف أو شيء من منى، فعلمّت أثره إلى أن اصيب له الماء، فأصبحت وحضرت الصلاة ونسّيت أنّ ثوبى شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجده،

ص: ٧٧

١- (١) وهذه الرواية وإن كانت مضمرة، إلا أنّ إضمارها لا يضرّ باعتبارها حيث كان مضمرها زراره، ومثله لا يكاد يستفتى من غير الإمام المعصوم عليه السلام. م ح - ى.

قال: «تغسله وتعيد الصلاة»، قلت: فإن ظنت أن قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صلّيت فرأيته فيه، قال: «تغسله ولا- تعيد الصلاة»، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، فليس ينبغي لكم أن تنقضوا اليقين بالشك أبداً^(١). الحديث.

فإن زراره لم يكن يسأل في مثل المقام عن استحباب غسل الثوب وإعادته الصلاة، بل عن وجوبهما، فقوله عليه السلام: «تعيد الصلاة» و «تغسله» ظاهر في وجوبهما بمقتضى تطابق الجواب مع السؤال.

إن قلت: فعلى هذا لعل الوجوب مستند إلى مسبوقيه الجواب بالسؤال المذكور، لا إلى نفس الجملة الخبرية المستعملة في مقام بيان الحكم.

قلت: لا، فإنه عليه السلام لو قال مكان الجملتين: «أعد الصلاة» و «اغسله» لكان الوجوب مستفاداً من الصيغة بلا ريب، ولم يتحمل دخل السؤال فيه كما لا يخفى، ولا فرق بين الصيغة وبين الجملة الخبرية في ذلك.

نعم، مسبوقيه الجملة الخبرية بالسؤال المذكور قرينة على ظهورها في الوجوب، لكن الظهور مستند إلى نفس الجملة لا- إلى المسبوقيه.

والحاصل: أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام إنشاء أيضاً ظاهرة في الوجوب، كصيغة الأمر^(٢).

ص: ٧٨

-١ (١) تهذيب الأحكام ٤٣٢:١، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، الحديث ٨، والاستبصار ٢٩٢:١، باب الرجل يصلّى في ثوب فيه نجاسته قبل أن يعلم، الحديث ١٣.

-٢ (٢) وأمّا موارد استعمالهما فالذى يخطر ببالى أن الجملة الخبرية تستعمل فيما إذا كانت القواعد الكلية الواردة في الكتاب والسنة بيد السائل، كقواعد نفي العسر والحرج وبطلان الصلاة إذا وقعت نسياناً في النجاست، ولكنه يسئل عن الحكم لعدم توجهه التام إلى تلك الأصول الشاملة لمورد السؤال، والصيغة تستعمل فيما إذا كان الحكم بأصله وأساسه مجهولاً للراوى، فلا يقال: «تصلى صلاة الجمعة» في مقام إنشاء وجوبها، بل يقال: «صلّ صلاة الجمعة»، وعليكم بالتأمل في موارد استعمالهما لكي يتضح لكم صحة ذلك وسقمه، فإنه وإن خطر بالبال، إلأنى لم أتبع موارد الاستعمال. منه مد ظله.

نعم، يقع الكلام في كفيته دلالتها على البعث بعد ما عرفت من تحقيق معنى المجاز وأنه استعمال فيما وضع له بجعله معبراً إلى المقصود، فدلالتها عليه إنما لما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من أنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه إظهاراً بأنه لا يرضي إلّابوقيعه.

أو لما ذكره سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره من أنَّ استعمال الجملة الخبرية مكان الصيغة لغرض تشويف المأمور، بدعوى تحقق معناها منه وأنه يقوم به من غير احتياج إلى الأمر، بل فطرته السليم ورشده في حيازه المصالح تبعه إليه بلا دعوه داعٍ، فقول الوالد لولده: «ولدى يصلى» أو «يحفظ مقام أبيه» لا يريد منها إلّا الأمر، لكن بلسان الإخبار عن وقوعه وصدره عنه بلا طلب من والده، بل بحكم عقله ورشده وتميزه ⁽¹⁾.

كلام السيد البروجردي رحمه الله حول أوامر النبي والأئمه عليهم السلام

في دلاله أوامر النبي والأئمه عليهم السلام على الوجوب

ثم إنَّ سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله بعد إثبات ظهور صيغه «افعل» والجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء في الوجوب استشكل في استفاده الوجوب من الأوامر الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام أو من الجمل الخبرية الواقعه في كلامهم في مقام الإنشاء وبيان الحكم بقوله:

إنَّ الأوامر والنواهى الصادره عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام على قسمين:

القسم الأول: الأوامر والنواهى الصادره عنهم في مقام إظهار السلطنه وإعمال المولويه نظير الأوامر الصادره عن الموالى العرفيه بالنسبة إلى عبيدهم،

ص: 79

.١-٢٠٥:١ تهذيب الأصول (١)

مثال هذا: جميع ما صدر عنهم عليهم السلام في الجهاد وميادين القتال، بل كلّما أمروا به عبيدهم وأصحابهم في الأمور الدنيوية ونحوها، كبيع شيء لهم وعماره بناء وبارزه زيد مثلاً.

القسم الثاني: الأوامر والنواهي الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام التبليغ والإرشاد إلى أحكام الله تعالى، كقولهم: «صلٌّ» أو «اغتسل للجمعه والجنابه» أو نحوهما، مما لم يكن المقصود منها أعمال المولويه، بل كان الغرض منها بيان ما حكم الله به، نظير أوامر الفقيه في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى مقلدته.

أمّا القسم الأول: فهو وإن كان ظاهراً في الوجوب كما فصّلناه، ولكنّه نادر جدّاً بالنسبة إلى القسم الثاني، الذي هو العمده في أوامرهم ونواهيه عليهم السلام، وهو محلّ الابتلاء أيضاً.

وأمّا القسم الثاني: فلما لم يكن صدورها عنهم لاعمال المولويه، بل كان لغرض الإرشاد إلى ما حكم الله به على عباده كانت في الوجوب والندب تابعةً للمرشد إليه، أعني ما حكم الله بها، وليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويّاً، فتأمل جيداً^(١).

إنتهى كلامه رحمة الله.

نقد نظرية السيد البروجردي رحمة الله حول أوامر النبي والأئمه عليهم السلام

وفيه: آنه لا- إشكال في كون القسم الأول أوامرهم المولويه، وأمّا القسم الثاني فلا يرتبط بهم عليهم السلام أصلاً، حتى بنحو الإرشاد، بل هي أوامر الله تعالى حقيقة وأنّهم عليهم السلام بصدق بيانها، وكذلك أوامر الفقيه بالنسبة إلى

ص: ٨٠

١- (١) نهاية الأصول: ١٠٨.

مقلّد^(١) ، فما صدر عنهم عليهم السلام من الأوامر في مقام بيان الحكم أوامر مولويه صادره عن الله عز وجل ببيانهم عليهم السلام، فإنّهم حينما يقولون مثلاً: «صلوا» يكون بمعنى أنّ الله سبحانه يقول: «صلوا».

ويؤيده أنّ أحدّهم عليهم السلام لو سئل عن عله أمره الذي يكون من قبيل القسم الأول لم يُجب بعدم صدور الأمر عنه، بخلاف ما إذا سئل عن سبب القسم الثاني من أوامره، فلو سئل أمير المؤمنين على عليه السلام عن أنك لم أمرتنا بقتال الخوارج لم يجب بأنّى لم أمركم، بل أجاب بأنّ في قتالهم مصلحة الإسلام وحفظ بيضته، أو نحو هذا الجواب، وأماماً لو سئل مثلاً عن أنك لم أمرتنا بصلوة الجمعة لأجاب بأنّى لم أمركم بها، بل الله تعالى أمركم بإتيانها، وهذا ما يشهد عليه الوجدان السليم.

والعجب من سيدنا البروجردي رحمه الله حيث علل في مقدمته كتاب «جامع أحاديث الشيعة» حجّيه قول الأئمة عليهم السلام حتى بالنسبة إلى أهل السنة بما ورد عن الصادقين عليهم السلام بأنّ كلّما حدّثاه فهو عن آباءهما عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل^(٢).

فمع ذلك كيف جعل الأوامر الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام بيان الأحكام أوامرهم، مع أنّ مقتضى هذه الروايات أنّ كلامهم كلام الله عز وجل حقيقة، كما أنّ كلام الرواية عند نقل الحديث كلامهم عليهم السلام واقعاً، فكما أنّ زراره مثلاً إذا قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صل صلاة الجمعة» يكون ناقلاً للأمر لا آمراً، فكذلك النبي والأئمة عليهم السلام حينما يبيّنون أحكام الله تعالى ويبلغونها إلى

ص: ٨١

١- (١) والفرق بين الفقيه والمعصومين عليهم السلام أنهم قاطعون بأحكام الله تعالى، والفقهي لا يقدر غالباً إلأعلى تحصيل الظنّ بها، فأوامرهم أوامر الله تعالى قطعاً، وأوامر الفقيه أوامره سبحانه ظنّاً. منه مدّ ظله.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة ١٨١:١ و ١٨٢، باب حجّيه فتوى الأئمة عليهم السلام، الحديث ٣ و ٧.

العباد ليس لهم أمر أصلًا، ولو إرشاداً، بل كلامهم عليهم السلام صرف بيان أحكامه تعالى، إما بنحو النقل والرواية بحذف سلسلة السند، أو من عندهم بدون النقل، لأجل إحاطتهم العلمية بجميع أوامره ونواهيه سبحانه.

فهذا النوع من أوامرهم عليهم السلام أوامر الله تعالى المولويه، والاستاذ المحقق البروجردي رحمه الله أيضاً معترف بظهور الأوامر المولويه في الوجوب.

والحاصل: أن صيغ الأمر والجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء ظاهرتان في الوجوب، حتى فيما إذا استعملنا في كلامهم عليهم السلام لبيان حكم الله عز وجل [\(١\)](#).

ص: ٨٢

١- (١) ولو لم تكن ظاهره في الوجوب فيما إذا صدرت عنهم عليهم السلام لبيان الحكم كما قاله آيه الله البروجردي رحمه الله لاختل نظام الفقه الإسلامي جداً، ولكنه رحمه الله أيضاً مع ذهابه إلى هذا القول في الأصول تمسك في أبواب الفقه لإثبات الوجوب بما استعمل في كلامهم عليهم السلام لبيان الحكم من صيغ الأمر والجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء. منه مد ظله.

المبحث الرابع: فى التعبدى والتوصلى

اشاره

هذا هو العنوان المذكر في كلمات الأصوليين، وظاهره أمران: أحدهما: أن تقسيم الواجب بهذا اللحاظ ثنائى، والثانى: أن طرفي التقسيم هما عنوان التعبدى والتوصلى، والحق أنه لا يصح الجمع بينهما.

توضيح ذلك: أن التعبيد من العباده، وهي لغه عمل خاص صادر من العبد بقصد التقرب إلى المعبد، سواء كان المعبد المتقرّب إليه هو الله تبارك وتعالى، أو الصنم، فإن عباده الصنم أيضاً مصدق حقيقى للعباده لغه، ولذا تعد شركاً، ولكن ليس كل عمل صادر بقصد التقرب إلى الله تعالى أو إلى غيره عباده، إلا ترى أن إطاعه الولد لوالده أو العبد لمولاه لا تعد عباده لهما، وإن صدرت بقصد التقرب إليهما، وكذا إنقاذ الغريق وغسل الثوب النجس ليسا عباده وإن قصد المنقذ والغاسل امثال أمر الله تعالى، نعم، يترب حينئذٍ عليهما الثواب، وكذلك الأمر في بعض الواجبات المشروطة بقصد القربة، كالزكاه والخمس، إذ لا يصدق على المشتعل بأدائه أنه مشتغل بالعباده.

فعلى هذا يعلم أن للعباده مضافاً إلى اشتراطها بقصد القربة خصوصيه اخرى بها تميّز عن سائر الواجبات المشروطة به.

والحق أن العادات لا تعرف إلا من طريق الأدلة الشرعية، وليس

عباديتها ذاتيه.

واستدل من خالقنا في ذلك بأن السجود بين يدي الغير عباده ذاتاً، فلا يتوقف عباديتها على بيان الشارع.

وفيه: آنَّه لو كان عباده ذاتاً لكان سجود الملائكة لآدم عليه السلام عبادةً له، فكان شركاً، فكيف أمرهم الله سبحانه به؟ مع أنه قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ^(١).

لا يقال: لعل هذه الآية خصيّة بما يستفاد من أمره تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، فكان حاصلها أن الله لا يغفر أن يشرك به إلّاماً كان بأمره تعالى.

فإنه يقال: لسان الآية آبٌ عن التخصيص، فلا عباده لغير الله إلّا أنها شرك محظوظ.

فلا بد من القول بعدم كون سجودهم له عليه السلام عباده، فلا يكون عباديتها ذاتيه، فطريق معرفه العبادات ينحصر في بيان الشارع.

وبالجمله: إن الواجبات التقربيه على قسمين: تعبدى، كالصلاه والصوم، وغير تعبدى، كالخمس والزكاه.

فتقسام الواجب إلى التعبدى والتوصى لم يوجب خروج بعض الواجبات عنه، فلا بد إما من إبدال التعبدى بالتقربى، أو من جعل التقسيم ثلاثة، بأن نقول: الواجب إما تعبدى أو تقربى أو توصلى، ونزيد بالتقربى - بقرينه مقابلته بالتعبدى - خصوص غير العبادات من الواجبات التقربيه، وأما جعل التقسيم ثنائياً مع كون طرفيه عنوانى التعبدى والتوصلى - كما فعله المشهور - فغير

ص: ٨٤

صحيح كما تقدّم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ها هنا مسائل كلّها مهمّه مستحقة للبحث عنها بالأصلّه، وإن جعل بعضها مقدّمه للبعض الآخر في الكفاية.

بيان المراد بالتعبدى والتوصلى

(١)

المسألة الأولى: أنّ الحقّ ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله من أنّ الوجوب التوصيلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب، ويسقط بمجرد وجوده، بخلاف التعبدى، فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك، بل لابدّ في سقوطه وحصول غرضه من الإتيان به متقرّباً به منه تعالى (٢).

وأمّا ما قيل من أنّ التعبدى هو ما كان الغرض منه مجھولاً لنا، والتوصيلى ما كان الغرض منه معلوماً غير صحيح، فإنّ الصلاه والصيام أمران تعبديان مع آنما نعلم الغرض منهما من طريق قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (٣) و «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» (٤).

فالملائكة في التعبدى والتوصلي إنّما هو اعتبار قصد القربة في حصول الغرض وعدمه، لا الجهل بالغرض والعلم به.

إن قلت: كيف يصحّ تسميه الواجب التوصلى واجباً؟ مع أنّه لا يعتبر

ص: ٨٥

-
- ١ (١) كلّما نعبّر بالتعبدى فإنّما هو على مذاق المشهور، وإلا فقد عرفت أنّ الحقّ إنّما هو التعبير بالتقربى. منه مدّ ظله.
 - ٢ (٢) كفاية الأصول: ٩٤.
 - ٣ (٣) العنکبوت: ٤٥.
 - ٤ (٤) البقرة: ١٨٣.

صدوره من نفس المكلّف مباشراً، بل يكفي تحققه بواسطه الغير، ولو بدون الاستنابه، فإذا تنجس ثوب مثلاً ببول ما لا يؤكل لحمه فكيف يتوجه إليه خطاب «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»؟ مع أنه يكفي في سقوطه تطهيره بواسطه غيره وإن لم يستتبه في ذلك، بل يحصل الطهاره ويسقط الأمر بإلقاء مثل الريح إياه في الماء، فيعلم من ذلك أن غسل الثوب لم يكن واجباً على زيد.

قلت: لاـ يمكن المناقشه في الواجبات التوصيّيه، لاـ لأجل ثبوت التكليف، ولاـ لأجل سقوطه، أما الثبوت فلاـ أنه مشروط بكون المكلّف قادرـاً على الامتثال، وهو حاصل فرضاً، وأمـا السقوط فلاـ أنه ملاـكه حصول الغرض من التكليف، سواء كان بفعل المكلّف، أو بفعل الغير، أو بواسطه اخري، ولاـ منفاه بين وجوب عمل على شخص وسقوطه عنه بفعل غيره ونحوه إذا حصل الغرض به.

إمـكان أخذ قصد القربـه في متعلـق الأمر

في إمكان أخذ قصد القربـه في متعلـق الأمر

المـسئـلهـ الثانيـهـ: ذـهـبـ المـحـقـقـ الشـيـخـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ اـسـتـحـالـهـ⁽¹⁾ أـخـذـ قـصـدـ التـقـرـبـ المـعـتـبـرـ فـيـ الـوـاجـبـ التـعـبـدـيـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ شـرـعـاـ مـطـلـقاـ، أـىـ شـرـطاـ أـوـ شـطـراـ، وـهـوـ رـحـمـهـ اللهـ أـوـلـاـ منـ تـتـبـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ، وـعـنـونـهاـ فـيـ مـبـاحـهـ الـأـصـوـلـيـهـ، ثـمـ تـبـعـهـ فـيـ القـوـلـ بـالـاسـتـحـالـهـ تـلـامـذـتـهـ، مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ

ص: ٨٦

١ـ (١) لـابـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـائـلـينـ بـالـاسـتـحـالـهـ إـنـماـ قـالـواـ بـهـاـ إـنـ اـرـيـدـ بـقـصـدـ الـقـرـبـهـ إـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ، وـأـمـاـ لـوـ اـرـيـدـ بـهـ إـتـيـانـهـ لـأـجـلـ مـحـبـوـيـتـهـ لـلـوـلـيـ، أـوـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ ذـاـ مـصـلـحـهـ مـلـزـمـهـ، أـوـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ أـمـراـ حـسـنـاـ، كـمـاـ فـيـ الزـكـاـهـ، فـإـنـهـاـ إـحـسـانـ إـلـىـ الـفـقـيرـ، أـوـ لـحـصـولـ الـقـرـبـ إـلـىـ الـمـوـلـيـ، فـلـاـ اـسـتـحـالـهـ فـيـ أـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ عـنـدـهـمـ أـيـضـاـ. مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ.

الكافية، وإن اختلفوا في كييفيتها وإقامه البرهان عليها، فذهب بعضهم إلى الاستحاله بالذات، وبعضهم إلى الاستحاله بالغير.

ثمره المسأله

ويترتب على هذا البحث أننا إذا قلنا بإمكانأخذ قصد القربه في متعلق الأمر فإن شكرنا في تعديه واجب وتوسيعه ليته نتمسّك بأصاله الإطلاق لنفي التعديه وإثبات التوسيعه له، ولا يصل النوبه إلى إجراء الأصول العمليه، بخلاف ما إذا قلنا بالامتناع، فلا بدّ عليه من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملى في موارد دوران المأمور به بين الأقل والأكثر الارتباطين.

وسأئلي توضيح تطبيق هذه الثمره على البحث في المسأله الثالثه.

كلام الشيخ الأنباري رحمه الله في المقام

قال الشيخ رحمة الله: قيود الواجبات المركبة والمقيده على قسمين: قسم يمكن للعبد تقييدها به حتى قبل الأمر، كالسوره والطهاره بالنسبة إلى الصلاه، وقسم آخر لا يمكن ذلك إلا بعد الأمر، كقصد القربه بالنسبة إليها، فالعبد يقدر على إتيان الصلاه مع السوره والطهاره ولو لم تكن مأموراً بها، ولكنه لا يقدر على إتيانها بداعى الأمر إلا بعد كونها مأموراً بها، فيمكن أخذ القسم الأول في متعلق الأمر، دون القسم الثاني، لاستحاله أخذ ما لا يقاد بتائى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذلك الأمر^(١).

هذا حاصل كلام الشيخ رحمة الله.

ص: ٨٧

١- (١) مطارح الأنظار ٣٠٢:١

ولابد حينئذ من ملاحظه أدلة القائلين بالاستحالة، ولنبأ بأدلة من قال بالامتناع الذاتي:

الأول: أن الحكم بالنسبة إلى متعلقه كالعرض بالنسبة إلى معروضه، فكما أن المعرض متقدم على عرضه رتبة، فكذلك متعلق الحكم متقدم عليه، فلو كان لقصد القربة دخل في المأمور به شرطاً أو شرطاً كان مما تعلق به الأمر، فلا بد من كونه متقدماً عليه رتبة مع أنه لا يكاد يتاتي إلا من قبل الأمر، فكان متأخراً عنه رتبة، لتوقفه عليه، فأخذ قصد القربة في متعلق الأمر مستلزم متقدماً الشيء على نفسه، وهو ممتنع ذاتاً.

وفيه: أنه لا إشكال في تقديم رتبه المعروضات على أعراضها، لقيام العرض بالمعروض، ولكن قياس المقام بتلك المسألة باطل.

لأن الحكم إما أن يراد به الإرادة التي هي من الصفات المتأصلة للقائمه بنفس المرید، أو البعث والتحريك الاعتبارى كما قلنا سابقاً: إنه مفاد صيغه «افعل».

فعلى الأول لا-ريب في كون الإرادة التي فرض أنه الحكم أمراً حقيقياً كالعرض، ولا-ريب أيضاً في احتياجها⁽¹⁾ إلى المراد، كاحتياج العرض إلى معروضه، ولكن هذا لا يوجب استحاله أخذ قصد الأمر في متعلقها، إذ الذي يحتاج إليه الإرادة ليس المراد الخارجي الذي يسمى مراداً بالعرض، لأنه ربما لا يكون موجوداً حين الإرادة، كما إذا أردت الحضور في الدرس حين خروجك من الدار، ولكن يوجد المراد أعني الحضور بعد ساعه مثلاً، فلا

ص: ٨٨

١- (1) لكون الإرادة من الأمور ذات الإضافه، لها إضافه إلى نفس المريد وإضافه إلى المراد. منه مد ظله.

يصلح المراد الخارجي لأن يكون طرفاً للإضافة، بل الصالح له هو المراد بالذات، أعني الصوره الذهنيه للمراد الخارجي، فإذاً لا إشكال في أن المريد يتمكّن من تصوّر المراد مع قيد قصد الأمر حين الإرادة من دون أن يستلزم محالاً، فالشارع حينما يربد إقامه الصلاه بواسطه العباد يتصوّر المراد، وهو الصلاه بجميع قيودها التي منها قصد امتشال الأمر، ثم يأمرهم بها، فالصلاه الخارجيه وإن كانت متاخره عن الإرادة، إلّا أنّ ما يتوقف عليه تحقق الإرادة هو الصلاه بوجودها الذهني لا الخارجي، ولا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى بعد كون الحكم بمعنى الإرادة.

وعلى الشانى فالأمور الاعتباريه لا يتصور فيها التقدّم والتأخر، لأنّ الأمر الاعتبارى ليس بشيء وراء الاعتبار، فكيف يكون رتبته متقدّمه على شيء أو متاخره عنه؟! مع أنّهما يختصان بالأمور الحقيقية.

ولو توقف البعث والتحريك الاعتبارى في المقام إلى وجود العبادات خارجاً لكان بعثاً إلى تحصيل الحاصل.

ويدلّك على عدم جريان أحكام الواقعيات في الاعتباريات أنّ الأعراض لكونها أموراً حقيقية متوصّله لا يمكن اجتماع ضدّين منها في معرض واحد في وقت واحد ولو من قبل شخصين، ألا ترى أنه لا يمكن اجتماع البياض والسوداد في جسم واحد في زمان واحد ولو كان المؤثر في بياضه زيد وفي سواده عمرو مثلاً، بخلاف الحكمين المختلفين، فإنه يمكن أن يوجب شخص عملاً خاصّاً في زمان ويحرّمه شخص آخر في ذلك الزمان، فيصير واجباً بالنسبة إلى الأول وحراماً بالنسبة إلى الثاني. فلا مجال لقياس الأحكام التي هي من الأمور الاعتباريه بالأعراض التي هي من الحقائق الخارجيه.

الثاني: أن أخذ قصد القربه فى متعلق الأمر مستلزم للدور، لأن قصد الأمر لا يمكن أن يتحقق خارجاً إلّا بعد الأمر، وصدر الأمر يتوقف على قدره المكّلف على المأمور به بجميع أجزائه وقيوده، لأنّها من الشرائط العقليه لكل تكليف، فالقدرة على قصد الأمر متوقف على الأمر، وهو متوقف عليها، وهذا دور مصرح، ولا ريب في استحالته الذاتيه.

وفيه: أن قدره العبد على قصد الأمر وإن كان متوقفاً على الأمر، إلّا لأنّ الأمر لا يتوقف على القدرة في زمنه، لأنّ العقل لا يحكم بأنّ القدرة حين التكليف شرط له، بل يحكم بأنّ القدرة في ظرف الامثال شرط له، وهي حاصله للعبد في زمن الامثال، وإن جاءت من قبل الأمر.

الثالث: أن أخذ قصد القربه في متعلق الأمر يستلزم تعلق لحاظين - آلى واستقلالى - بشيء واحد في آن واحد، وهو محال.

توضيح ذلك: أن كلّ أمر يلاحظ الأمر والمأمور به كليهما، لكن ملاحظه الأمر إنما هي لأجل التوصل إلى المأمور به، ولا يلاحظه مستقلاً، فإن المولى إذا قال لعبد: «اشتر اللحم» كان غرضه الأصلي نفس اشتراء اللحم، وأمّا الأمر به فإنّما هو لأجل تحققه، فلا يكون الأمر ملحوظاً للأمر إلّا بنحو الآية.

وأمّا المأمور به فهو بجميع أجزائه وشروطه ملحوظ له بنحو الاستقلال.

فلو كان قصد الأمر مأخوذاً في متعلقه يلزم أن يكون الأمر لأجل كونه آلة ووسيلة إلى التوصيل إلى المأمور به ملحوظاً بنحو الآية، ولأجل دخله في المأمور به ملحوظاً بنحو الاستقلال، والجمع بين لحاظين في آن واحد محال، سيما إذا اختلفا في الآية والاستقلالية.

وفيه: أن اللحاظين ليسا في آن واحد، فإنّ الأمر يلاحظ المأمور به بجميع

أجزاءه وشرائطه أولاً ثم يلاحظ الأمر ثم يأمر، فلحاظ الأمر بما أنه من قيود المأمور به متقدم على لحاظه بما أنه آله للتوصّل إليه.

كلام المحقق النائيني رحمه الله في المقام

الرابع: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله وقال بعض الأعلام في المحاضرات: هو أحسن الوجوه، وهو أن القضايا المتضمنة للأحكام ترجع إلى القضايا الحقيقة، وكل قيد في القضايا الحقيقة إذا اخذ مفروض الوجود في الخارج سواء كان اختيارياً أم كان غير اختياري يستحيل تعلق التكليف به، والسبب في ذلك أن القضايا الحقيقة ترجع إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، مثلاً قولنا: «المستطيع يجب عليه الحجّ» قضيّه حقيقة ترجع إلى قضيّه شرطيه، وهي قولنا: «إذا وجد في الخارج شخص وصدق عليه أنه مستطيع وجوب الحجّ» فيكون وجوب الحجّ مشروطاً بوجود الاستطاعه في الخارج، فتدور فعليته مدار فعليه الحكم بدون فعلية موضوعه.

وعليه فلا يمكن أن يقع مثل هذا القيد مورداً للتكليف، بداعه أن المشرط لا يقتضي وجود شرطه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك القيد اختيارياً أو غير اختياري، والأول: كالعقد، والعهد، والنذر، والاستطاعه، وما شاكل ذلك، فإنّ مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١) أو نحوه يرجع إلى أنه إذا فرض وجود عقد في الخارج يجب الوفاء به، لا أنه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج والوفاء به، والثانى: كالوقت، والبلوغ، والعقل، حيث إنّها خارجه عن

ص: ٩١

.١ - (١) المائدah: ١

اختيار المكلّف، فلا تكون مقدورةً له، ومن الطبيعي أنّ مثل هذه القيود إذا اخذت في مقام الجعل فلا محالة اخذت مفروضه الوجود في الخارج، يعني أنّ المولى فرض وجودها أولاً، ثمّ جعل الحكم عليها، ومرد ذلك إلى أنه متى تحقّق وقت الزوال مثلاً فالصلاه واجبه، ومتى تحقّق البلوغ في مادّه المكلّف فالتكليف فعلى في حقّه، وهكذا، وليس معنى «إذا زالت الشمس فصلٌ» وجوب الصلاه ووجوب تحصيل الوقت، حيث إنّه تكليف بغير مقدور، بل معناه ما ذكرناه، فإنّ ما هو مقدور للمكلّف هو ذات الصلاه، وإيقاعها في الوقت عند تحقّقه، وأمّا تحصيل نفس الوقت فهو غير مقدور له، فلا يعقل تعلق التكليف به.

وقد تحصل من ذلك أنّ كلّ قيد إذا اخذ في مقام الجعل مفروض الوجود فلا يعقل تعلق التكليف به، سواء كان اختيارياً أم لم يكن، غایه الأمر أنّ القيد إذا كان غير اختياري فلابدّ من اخذه مفروض الوجود، ولا يعقل اخذه في متعلق التكليف بغير ذلك، ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ قصد الأمر إذا اخذ في متعلقه فلا محالة يكون الأمر موضوعاً للتكليف ومفروض الوجود في مقام الإنشاء، لما عرفت من أنّ كلّ قيد إذا اخذ متعلقاً لمتعلق التكليف فبطبيعة الحال كان وجود التكليف مشروطاً بفرض وجوده فرضاً مطابقاً للواقع الموضوعي، وحيث إنّ متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه إنسانه كيف يعقل أخذه مفروض الوجود في موضوع نفسه، فإنّ مرجعه إلى اتحاد الحكم والموضوع⁽¹⁾.

ص: ٩٢

-١- (1) هذا ما حكااه في المحاضرات ١٥٤:٢ عن المحقق النائيني رحمه الله.

وفيه أولاً: أن دعوى رجوع جميع القضايا المتضمنة للأحكام أو أكثرها سواء كانت خبرية أم إنشائية إلى القضايا الحقيقية فاسدة، لوضوح عدم رجوع مثل «أقيموا الصلاة» و «أوفوا بالعقود» إليها.

نعم، لا- بأس بالقول بكون «المستطيع يجب عليه الحجّ» قضيه حقيقية، لكنه لم يوجد بهذه العباره في دليل شرعى أصلًا، بل الدليل هو قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، إلا أن يقال باتحادهما معنى، فلا بأس حينئذ بالقول برجوع الآية الشريفة إلى قضيه حقيقية، وهي «المستطيع يجب عليه الحجّ».

وثانيًا: رجوع جميع القضايا الحقيقية إلى الشرطيه من نوع، ألا ترى أنا لا نجد في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» شيئاً يصلح لأن يصير مقدمًا للشرطيه، فإن مفادها «إقامة الصلاه واجبه» والمحمول في هذه القضيه وإن كان صالحًا لأن يجعل تاليًا للشرطيه، إلا أن الموضوع لا- يصلح لأن يجعل مقدمًا كما هو واضح، نعم، يمكن القول برجوع مثل «المستطيع يجب عليه الحجّ» إلى شرطيه، وهي قولنا: «أيتها الناس إذا استطعتم يجب عليكم الحجّ».

والضابط في ذلك أن كل تكليف كان فيه المكلف معنوناً بعنوان خاص^(٢) ، كالمستطيع ونحوه يرجع إلى قضيه شرطيه، وأماماً ما لم يكن كذلك فلا، فقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» حيث إنّه متضمن

ص: ٩٣

١- (١) آل عمران: ٩٧.

٢- (٢) هذا العنوان الخاص سماه المحقق النائيني موضوع الحكم، ففي آية الحج لنا امور ثلاثة: ١ - الحكم، وهو الوجوب، ٢ - متعلقه، وهو الحجّ، ٣ - موضوعه، وهو المستطيع. م ح - ى.

للحكم، وهو الوجوب الدال عليه «اللام» و «على»، ولمتعلقه، وهو «حجّ البيت»، ولعنوان خاص للمكلف، وهو «المستطيع» الدال عليه قوله: «من استطاع» يرجع إلى قضيه شرطيه، يجعل هذا العنوان مقدماً وذلك الحكم تاليًا، وأماماً قوله: «أقيموا الصلاة» فلا لخلوه عن العنوان الخاص الصالح لأن يكون مقدماً في الشرطيه.

نعم، لا بأس بالقول برجوع القضايا المتضمنه للأحكام بلحاظ قيودها الخارجه عن قدره المكفل كالبلوغ والعقل وزوال الشمس وغروبها إلى القضايا الشرطيه، فكان الشارع قال: «إذا بلغتم يجب عليكم الصلاه» و «إذا غربت الشمس يجب عليكم العشاءان» وهكذا، فهذه الأمور - كما قال المحقق النائيني - اخذت مفروضه الوجود خارجاً في القضايا المتضمنه للأحكام.

إن قلت: قصد الأمر أيضاً كذلك، لأنّه مركب إضافي، والمضاف إليه - وهو الأمر - خارج عن اختيار المكفل.

قلت: إنّه لا يكون معتبراً إلا في ظرف الامثال، وقد عرفت كونه أمراً اختيارياً في هذا الوقت، بخلاف مثل زوال الشمس، حيث إنّه خارج عن قدره المكفل قبل التكليف وبعده.

على أنّ القضايا المتضمنه للتعييدات لا يمكن إرجاعها بالنسبة إلى الشرطيات، وإنّا لكان الشرطيه هكذا «إذا قصدتم الأمر يجب عليكم الصلاه» مثلاً، وهو واضح الخلاف، لعدم اشتراط وجوبها بقصد الأمر.

وبعبارة أخرى: ماذا أراد المحقق النائيني رحمه الله بقوله: «إنّ القيد إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه مفروض الوجود في مقام الجعل»؟

إنّ أراد أنّ لوجوده الذهني دخلاً في جعل الحكم فلا فرق بين المقدور

وغير المقدور، إذ الفرق بينهما إنما هو بحسب الوجود الخارجي، وأمّا بحسب التصور الذهني فجميع القيود اختياريّة، حتّى مثل زوال الشمس وغروبها، بل حتّى المحالات العقليّة، كاجتمـاع النقيضين، وإلا لم يمكن الإخبار عنه بقولنا:

«اجتمـاع النقيضين محـال».

وإن أراد أن وجوده الخارجي دخيل فيه^(١) فلا نسلـم كون قصد الأمر غير مقدور، لما عرفت من اعتبار القدرة في ظرف الامتثال لاـفي زمان الأمر، فقصد الأمر ليس من قبيل زوال الشمس الذي لا يقدر عليه المـكـلـف لا قبل التـكـلـيف ولا بـعـده، بل من قبيل تطهـير الثـوب من النـجـاسـه، إـلـمـاـنـ مـقـدـورـيـهـ تـطـهـيرـ الثـوبـ مـنـهـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـكـلـيفـ،ـ بـخـالـفـ قـصـدـ الـأـمـرـ،ـ وـهـذـاـ الـفـرـقـ لـاـ يـكـوـنـ فـارـقاـ بـعـدـ كـوـنـ الـعـبـدـ قـادـراـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ فـيـ ظـرـفـ الـامـتـالـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ اـشـتـرـاطـ وـجـوـبـ التـعـبـدـيـاتـ بـقـصـدـ الـامـتـالـ كـاشـتـرـاطـ وـجـوـبـ صـلـاهـ الـظـهـرـ بـالـزـوـالـ وـاضـحـ الـمـنـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

والحاـصلـ:ـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ أـخـذـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ فـيـ مـتـعـقـ الـأـمـرـ مـمـتنـعـاـ ذـاتـاـ.

البحث حول امتئانه الغيري

نظـريـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ

وأـمـاـ الـاستـحـالـهـ بـالـغـيـرـ فـهـىـ تـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ صـدـرـ كـلـامـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـاستـحـالـهـ الذـاتـيـهـ،ـ لـكـنـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ نـاظـرـ إـلـىـ الـامـتـانـ الغـيـرـىـ.

ص: ٩٥

١- (١) أي في جعل الحكم. م ح -ى.

فإنه قال: وذلك [\(١\)](#) لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتاتى إلامن قبل الأمر بشيء فى متعلق ذاك الأمر مطلقاً، شرعاً أو شطراً[\(٢\)](#).

وهذا ظاهر في الاستحاله الذاتيه، لظهوره في تحقق الدور المحال ذاتاً.

ثم قال في مقام الاستدلال: فما لم تكن نفس الصلاه متعلقه للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها [\(٣\)](#).

وهذا ظاهر في الاستحاله بالغير، لظهوره في أن أخذ قصد القربه في متعلق الأمر ليس بمستحيل ذاتاً، لكنه يمتنع لأجل استلزم سلب القدرة عن المكلف على الامثال، وهذا أعنى الامثال مع عدم القدرة عليه محال ذاتي.

ثم أورد على نفسه بأمور وأجاب عنها، ونحن ننقل محصل كلامه مع توضيح:

قال بعد الفقرتين المتقدمتين من كلامه:

وتوهم عدم الاستحاله لا في مقام الأمر ولا في مقام الامثال، أما عدمها في مقام الأمر فلا أنه لا يحتاج إلى أزيد من تصوير الأمر ومتعلقه أعنى الصلاه بداعى الأمر، ولا ريب في إمكان تصوير كليهما قبل الأمر، وأما في مقام الامثال فلأن المكلف قادر على إتيان الصلاه بداعى أمرها في هذا المقام، لتعلق الأمر بها قبله، والمعتبر من القدرة المعتربه عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الامثال لا حال الأمر، واضح الفساد، ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان، فيرفع الإشكال عن مقام الأمر، إلا أنه لا يرتفع عن مقام الامثال، لأنّ الأمر تعلق بالصلاه المقيد بداعى الأمر فرضاً لا بذات

ص: ٩٦

-١) أى عدم أخذ قصد الامثال في نفس العباده شرعاً. م ح -ى.

-٢) كفايه الأصول: ٩٥.

-٣) المصدر نفسه.

الصلاه وحدها، ولا يكاد يدعو الأمر إلإلى ما تعلق به لا إلى غيره، فكيف يقدر المكلّف على الإتيان بالصلاه بداعى الأمر مع أنه لم يتعلّق بها؟

إن قلت: إذا كان الصلاه مقيدةً مأمورةً بها فنفس الصلاه أيضاً صارت مأمورةً بها.

قلت: كلاماً، فإن ذات المقيد والتقييد كان كلّ منهما جزءاً تحليلياً عقلياً، والجزء التحليلي العقلى لا يتّصف بالوجوب أصلًا، بل المقيد بما هو مقيد وجود واحد واجب بالوجوب النفسي، لأنّ التقييد وإن كان داخلاً في المقيد إلأنّ القيد خارج عنه، كما قال في المنظومه:

«تقيد جزء وقيد خارجي»^(١).

إن قلت: نعم، لكنه إذا اخذ قصد الامثال شرطاً، وأما إذا اخذ شطراً فلا محالة نفس الفعل الذي هو جزء الواجب فرضاً يكون متعلقاً للوجوب، إذ المركب ليس إلما نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلق الأمر بكلّ جزء بعين تعلقه بالكلّ، ويصح أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب، ضروره صحّه الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه.

قلت: يرد عليه أولاً: أن اعتبار قصد الأمر في المتعلق بنحو الجزئيه حتى يتعلق الأمر به أيضاً يستلزم تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، وهو محال.

توضيح ذلك: أن اختياريه كلّ شيء بمسبوقته بالإراده، نفس القصد والإراده كانت لا محالة أمراً غير اختياري وإلأنّ كانت مسبوقة بإراده أخرى، فتنقل الكلام إلى تلك الإراده الثانية، فتسلسلت، فأخذ قصد الامثال جزءاً للمأمور به يستلزم تعلق الأمر بأمر غير اختياري، وهو محال.

ص: ٩٧

١- (١) شرح المنظومه، قسم الفلسفه: ٢٧.

وثانياً: لا يمكن إتيان داعي الأمر بداعي الأمر، لاستلزماته اتحاد المحرّك والمتحرّك.

لا يقال: نعم، ولكن يمكن إتيان نفس الصلاه بداعي أمرها.

فإنه يقال: إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيان الكل بهذا الداعي، وأحد جزئي الكل هو داعي الأمر، وقد عرفت عدم إمكان الإتيان به بداعي الوجوب، لأنّه يوجب اتحاد المحرّك والمتحرّك^(١).

هذا حاصل ما كنّا بصدد نقله من كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام.

نقد كلام صاحب الكفاية

وأورد على ما أفاده في توجيه الاستحاله بوجوه:

١ - ما جاء في كلام المحقق البروجردي والإمام الخميني . فإنّك بيانهما:

الحق في الجواب يتوقف على ذكر مقدمات^(٢):

المقدّمه الأولى: ما هو الداعي حقيقة إلى طاعة المولى وإتيان ما أمر به، أمر قلبي راسخ في نفس العبد، يختلف بحسب تفاوت درجات العبيد واختلاف حالاتهم وملكاتهم، فمنهم من رسخت في قلبه محبّة المولى والعشق إليه، وباعتبار ذلك يصدر عنه وعن جوارحه جميع ما أحبّه المولى وجميع ما أمر به، وبعضهم ممّن وجد في قلبه ملكه الشكر وصار بحسب ذاته عبداً شكوراً، وباعتبار هذه الملكه تصدر عنه إطاعه أوامر المولى لأجل كونها من مصاديق الشكر، ومنهم من وجد في قلبه ملكه الخوف من عقاب المولى، أو ملكه

ص: ٩٨

-١) كفاية الأصول: ٩٥.

-٢) العبارات مأخوذه من تقريرات بحث آيه الله البروجردي رحمه الله، لكن المطلب موجود أيضاً في تهذيب الإمام الخميني قدس سره بعباره أوجز. م ح - ٤.

السوق إلى ثوابه ورضوانه، أو رسخت في نفسه عزمه المولى وجلاله وكبرياته، فصار مقهوراً في جنب عظمته، وباعتبار هذه الملكة القلبية صار مطيناً لأوامر مولاه.

وبالجملة: ما يصير داعيًّا للعبد ومحرّكًا إِيَّاه نحو طاعة المولى هو إحدى هذه الملائكة الخمس النسائيّة وغيرها من الملائكة الراشدة.

وعلى هذا فما اشتهر من تسميه الأمر الصادر عن المولى داعياً فاسد جدّاً، ضروره أنْ صرف الأمر لا يصير داعياً ومحرّكاً للعبد ما لم يوجد في نفسه أحد الدواعي الخمسة المذكورة، أو غيرها من الدواعي القلبيه المقتضية للإطاعه، كما يشاهد ذلك في الكفار والعصباء.

نعم، هنا شيء آخر، وهو أنه بعد أن ثبت للعبد إحدى الملكات القلبية المقتضية لإطاعه المولى، وصار نفسه - باعتبار ذلك - متظلاً لصدور الأمر عن المولى، حتى يوافقه ويمثله، يكون لصدور الأمر عن المولى أيضاً دخاله في تحقق الإطاعة والموافقة، فإنَّ المحقق لموضوع الطاعة ويصير منزله الصغرى لتلك الكبريات.

فالداعي حاله بسيطه موجوده في النفس مقتضيه للإطاعه بنحو الإجمال، والأمر محقق لموضوعها ووجب لتحركك الداعي القلبي وتأثيره في تتحقق متعلقه، وما هو الملاـك في عباديه العمل ومقربيته إلى ساحه المولى هو صدوره عن إحدى هذه الدواعي والملكات الحسنة، وليس للأمر بما هو أمر تأثير في مقربيه العمل أصلًا، فإن المحقق لعباديه العمل هو صدوره عن داعٍ إلهي، وقد عرفت أنَّ ما هو الداعي حقيقة عباره عن الملكه القلبيه⁽¹⁾. نعم، يمكن بنحو

٩٩:

١- (١) وإن خطر ببالك أنه خروج عن محل النزاع، حيث إن المحقق الخراساني رحمه الله بنى البحث على كون قصد القربة بمعنى إتيان العمل بدافع الأمر، فسيأتي جوابه في ص ١٠٧ م ح - ي.

المسامحة تسميه الأمر أيضاً داعياً، من جهه دخالته في تحقق الطاعه عمن وجد في نفسه إحدى الملکات القلبية، وما ذكرنا واضح لمن له أدنى تأمل.

المقدّمه الثانيه: لا- إشكال في أنّ الأمر المتعلّق بشيء كما يكون داعياً إلى إيجاد نفس ذلك الشيء كذلك يكون داعياً إلى إيجاد أجزاءه الخارجيه والعلقائيه ومقدّماته الخارجيه، فإنّ العبد الذي وجد في نفسه إحدى الدواعي القلبية التي أشرنا إليها، وصار باعتبار ذلك بقصد إطاعه أوامر المولى، كما يوجد متعلّق الأمر بداعى الأمر المتعلّق به بالمعنى الذي يتصرّر لداعويه الأمر، كذلك يوجد مقدّماته بنفس هذا الداعي، من دون أن ينتظر في ذلك تعلّق أمر بها على حده، ويكتفى في عباديتها ومقرّبيتها أيضاً قصد إطاعه الأمر المتعلّق بذاتها، لكنها في طريق إطاعه الأمر المتعلّق به، ولا تحتاج في عباديه الأجزاء والمقدّمات إلى تعلّق أمر نفسي أو غيري بها، فإن لم نقل بوجوب المقدّمه تبعاً لذاتها، ولم يتعلّق بها أمر نفسي أيضاً، لكتفى في عباديتها قصد الأمر المتعلّق بذاتها، بل لو قلنا بوجوب المقدّمه وتعلّق أمر غيري بها أمكن أن يقال أيضاً بعدم كفايه قصده في عباديه المتعلّقه، لعدم كونه أمراً حقيقياً، بل هو نحو من الأمر يساوق وجوده العدم.

والحاصل: أنّ ما اشتهر من أنّ الأمر لا يدعو إلى متعلّقه فاسد^(١) ، فإنّ الأمر كما يدعو إلى متعلّقه يدعو إلى جميع ما يتوقف عليه المتعلّق أيضاً، والمحقّق لعباديتها ومقرّبيتها أيضاً نفس الأمر المتعلّق بذاتها، والسرّ في ذلك أنّ الداعي الحقيقي على ما عرفت ليس عباره عن الأمر، بل هو عباره عن الملكه

ص: ١٠٠

١- (١) وانقدح بذلك فساد كلام المحقّق الخراساني رحمه الله في الكفايه: ٩٥: «ولا يكاد يدعو الأمر إلى ما تعلّق به لا إلى غيره» م ح - ى.

الراسخة النفسيّة الداعيّة إلى الطاعة بنحو الإجمال، والأمر محقّق لموضوعها من جهة أنّها تتوقف على وجود الأمر خارجاً، وحينئذٍ فإذا صدر الأمر عن المولى متعلقاً بشيء له مقدّمات فذلك الداعي القلبي بوحده وبساطته يوجب تحرك عضلات العبد نحو إيجاد متعلق الأمر بجميع ما يتوقف عليه، وكلّ ما صدر عن إحدى هذه الملائكة الحسنة فهو مما يقرب العبد إلى ساحة المولى من غير فرق في ذلك بين نفس متعلق الأمر وبين أجزائه ومقدّماته الوجوديّة والعلميّة.

المقدّمه الثالثة: أنّ دخاله شيء في المأمور به على أنحاء: فتارةً من جهة أنه اخذ فيه بنحو الجزئيّة، وأخرى من جهة أخذه بنحو القيدّيّة، بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً، وثالثة من جهة دخاله في انطباق عنوان المأمور به على معنونه، بأن يكون المأمور به عنواناً بسيطاً ينطبق على مجموع أمور متشتّته ويكون هذا الشيء دخيلاً في انطباق هذا العنوان البسيط على هذه الأمور، بحيث لو لا لم ينطبق عليها، وبعبارة أخرى يكون هذا الشيء من مقدّماته الوجوديّة.

الجواب عن الإشكال:

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّا لا نحتاج في إيجاد الصلاة بداعي الأمر إلى تعلق أمر بذات الصلاة كما هو محظوظ نظره قدس سره (١)، بل نفس الأمر بالمقيد يدعوا إليها أيضاً، وكفى أيضاً في مقتببتها وعباديتها إitanها بداعي هذا الأمر، وذلك لما عرفت في المقدّمه الثانية من أنه يكفي في عباديّه الأجزاء التحليليّة

ص: ١٠١

١- (١) أي محظوظ نظر المحقق الخراساني رحمة الله حيث قال في الكفاية: ٩٥: «ذات المقيد لا تكون مأموراً بها، فإنّ الجزء التحليلي العقلاني لا يتصف بالوجوب أصلًا». م ح - ٤.

والخارجية والمقدّمات الوجوديّه والعلميه، إتيانها بداعى الأمر المتعلّق بالكلّ وبذى المقدّمه.

وقوله: «لا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى ما تعلّق به لا إلى غيره»^(١) واضح الفساد، فإنّ الأمر كما يكون داعياً إلى نفس متعلّقه، كذلك يكون داعياً إلى كلّ ما له دخل في تتحققه، من غير احتياج في مدعويتها للأمر إلى تعلّق أمر بها على حده، ففيما نحن فيه بعدما وجد في نفس المكلّف أحد الدواعي القليّه التي أشرنا إليها، وصار باعتبار ذلك بصدق موافقه أوامر المولى وإطاعتها بأىّ نحو كان إذا حصل له العلم بأنّ مطلوب المولى وما أمر به عباره عن طبيعة الصلاه المقيد بداعى الأمر مثلاً، فلا محاله يصير بصدق تحصيلها في الخارج بأىّ نحو اتفق، وحينئذٍ فإذا لاحظ أنّ إتيان ذات الصلاه بداعى الأمر «المتعلّق بها بداعى الأمر» يلازم في الخارج حصول هذا القيد، الذي لا تعقل داعويه الأمر إليه أيضاً، فلا محاله تنقدح في نفسه إراده إتيان ذات الصلاه، ويتحقق بذلك المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه، إذ الفرض تحقق الصلاه بداعويه الأمر، وتحقق قيدها أعنى الداعويه قهرأ.

فإن قلت: إتيان الأجزاء بداعى الأمر المتعلّق بالكلّ إنّما يتمشّى فيما إذا كان المكلّف بصدق إتيان الكلّ، وكانت دعوه الأمر إليها في ضمن دعوته إليه، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ داعويه الأمر أيضاً أحد الأجزاء، ولا يعقل كون الأمر داعياً إلى داعويه نفسه.

قلت: هذا إذا لم يكن بعض الأجزاء حاصلاً بنفسه، وكان حصول كلّ منها متوقفاً على دعوه الأمر إليه، وأمّا إذا كان بعضها حاصلاً بنفسه ولم نحتاج في

ص: ١٠٢

١- (١) كفايه الأصول: ٩٥.

حصوله إلى دعوه الأمر، بل كانت دعوه إليه من قبيل الدعوه إلى تحصيل الحاصل، فلا- محاله تختص داعويه الأمر بسائر الأجزاء، ويتحقق الواجب بجميع ما يعتبر فيه، مثلاً إنّ تعليق الأمر بالصلاه المقيد بكون المصلى متستراً ومتظهاً ومتوجهاً إلى القبله، فدعوه إلى إيجاد هذه القيود تتوقف على عدم حصولها للمكلف بأنفسها، وأمّا إذا كانت حاصله له من غير جهه دعوه الأمر فلا يبقى مورد لدعوه الأمر بالنسبة إليها، ولا محاله تحصر دعوه فيما لم يحصل بعد من الأجزاء والشروط، ففيما نحن فيه أيضاً قيد التقرب وداعويه الأمر يحصل بنفس إتيان الذات بداعى الأمر، فلا تحتاج في تحققه إلى دعوه الأمر إليه حتى يلزم الأشكال.

والحاصل: أنَّ كُلَّ مَا كانَ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرائطِ حاصلًا قَبْلَ دَاعِوِيهِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، أَوْ يَحْصُلُ بِنَفْسِهِ دَاعِوِيَّتِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَهُوَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ فِي حَصُولِهِ إِلَى دُعَوَّهِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَلَا مَحَالَهُ تَنحُصُ دُعَوَّتِهِ فِي غَيْرِهِ.

والحاصل: أنَّ كُلَّ واحدٍ من المكْلَفِينَ بعدَمِ وَجْدٍ فِي نَفْسِهِ أَحَدُ الدَّوَاعِيِّينَ وَالْمُلْكَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِطَاعَةِ الْمُولَى وَمُوافَقَتِهِ، وَصَارَ بِاعتِبَارِ ذَلِكَ مُتَهِيًّاً وَمُنْتَظَرًا لِصَدُورِ أَمْرٍ مِنْ قَبْلِ مُولَاهِ حَتَّى يَمْتَلِئَ، إِذَا عَثَرَ عَلَى أَمْرِ الْمُولَى بِالصَّلَاةِ بِدَعَى الْأَمْرَ مُثُلًا فَلَا مَحَالَهُ يَصِيرُ بِصَدَدِ إِيجَادِ مُتَعَلِّقَهُ فِي الْخَارِجِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ، وَحِينَئِذٍ إِذَا رَأَى أَنَّ إِيجَادَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ دُعَوَهُ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فِي الْخَارِجِ بِدَعَوِيَّهِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْكُلِّ يَلْزَمُ وَجُودَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَشَرَائِطِهِ قَهْرًا، فَلَا مَحَالَهُ تَنَقُّدُهُ فِي نَفْسِهِ إِرَادَهُ إِيتَانِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ بِالْكُلِّ دَاعِيًّا إِلَيْهَا، وَإِيتَانِهَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْتَشَالُ وَالْقَرْبُ إِلَى الْمُولَى أَيْضًا، فَإِنَّ الْمَلَكَ فِي الْمُقْرَبَيْهِ عَلَى مَا عَرَفَتْ هُوَ اسْتِنَادُ الْفَعْلِ إِلَى الْمُلْكَاتِ وَالْدَّوَاعِيِّينَ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقَدَّمَهُ الْأُولَى، وَالْمَفْرُوضُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِيتَانُ

الأجزاء بإراده متولده من إراده موافقه المولى المتولده من أحد الدواعي القلبية التي أشرنا إليها، فتدبر.

وقد ظهر لك مما ذكرنا ما هو الحق في الجواب عن إشكال الباب بناءً على كون قصد الأمر جزءاً للمأمور به أو قياداً له، وتبين لك أيضاً فساد كلام المحقق الخراساني.

ثم إن فيما ذكره أخيراً من عدم اختياريه الإرادة لإيجابها التسلسل أيضاً ما لا يخفى، فإن اختياريه كل فعل بالإرادة، و اختياريه الإرادة بنفسها.

مضافاً إلى أن الإرادة لو كانت غير اختياريه، وكان هذا مانعاً من جعلها جزءاً و شطراً كان مانعاً من شرطيتها أيضاً، فلم يخص الإشكال بصوره جزئيتها؟ بل يرد عليه أن الإشكال بعينه وارد أيضاً بناءً على تعليق الأمر بنفس الصلاه وعدم سقوط الغرض إلإياتيـانـها بقصد الامتثال، كما هو مبنـاه قدـس سـره فإن قـصد الـامتـثال إذا كان غير اختيارـيـ، لا يمكن أن يكون تحصـيلـ الغـرضـ المتـوقـفـ عليهـ واجـباـ، لـلـزـومـ إـنـاطـهـ الـامـتـثالـ بـأـمـرـ غـيرـ اختيارـيـ (١).

وقد تلخص مما ذكرناه إمكان أخذ قصد القربه في المأمور به (٢).

إنتهى كلامـهـ مـلـخـصـاـ.

كلام المحقق الحائر رحـمه الله في المقام ونـقـده

٢ - وقد تصدى المحقق الحائر رحـمه الله في الدرر لدفع الإشكال بوجهين آخرين:

الوجه الأول: ما حاصله أن المعترـبـ في العبـادـاتـ ليسـ قـصدـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ،

ص: ١٠٤

١- (١) بل لو كانت الإرادة غير اختيارـيـ لـكـانـ جـمـيعـ الـأـفـعـالـ كـذـلـكـ وـثـبـتـ الـجـبـرـ، ضـرـورـهـ أنـ منـشـأـهـ هوـ الإـرـادـهـ، فـهـيـ لاـ مـحالـهـ أمرـ اختيارـيـ مـخلـوقـ لـلـنـفـسـ، فإنـ اللهـ تـعـالـىـ أـعـطـىـ النـفـسـ الإـنـسـانـيـ قـوـهـ بـهـاـ تـخـلـقـ الـإـرـادـهـ بـالـاخـتـيـارـ، وقدـ ذـكـرـناـ تـفـصـيلـ الـبـحـثـ فـيـ إـحدـىـ دـوـرـاتـ تـدـرـيـسـ الـكـفـاـيـهـ. منهـ مـدـ ظـلهـ.

٢- (٢) نهاية الأصول: ١١٦، وتهذيب الأصول ٢١٦:١.

وإنما المعتبر فيها وقوع الفعل بنحو يصير مقرباً، وهذا لا يتوقف على الأمر، بيان ذلك: أنّ الأفعال على قسمين: أحدهما: ما ليس للقصد دخل في تحقّقه وصدق عنوانه عليه، بل لو صدر عن الغافل أيضاً لصدق عليه عنوانه^(١) ، ثانيهما: ما يكون قوامه بالقصد كالتعظيم والإهانة وأمثالهما، ثم إنّه لا- إشكال في أنّ تعظيم المولى بما هو أهل له، وكذلك مدحه بما يليق به حسنات عقلًا ومقرّبان إليه بالذات من غير احتياج في مقتربتهما إلى الأمر بهما، ولا إشكال أيضاً في أنّ اختلاف خصوصيات المعظم والمعظم والمادح والممدوح موجب لاختلافهما، فقد يكون تعظيم شخص بالسلام عليه، وقد يكون بتقبيل يده، وقد يكون بغير ذلك، وقد يشكّ بالنسبة إلى بعض المولى في أنّ التعظيم اللائق بجنبه والمدح المناسب لشأنه ماذا، وحينئذ فنقول: إنّ علم العبد بأنّ التعظيم والمدح اللائقين بجنب مولاه ماذا فلا محالة يأتيهما ويصيّران مقربين له من غير احتياج إلى الأمر بهما، وأماماً إذا شكّ في أنّ أيّ فرد من أفراد التعظيم يناسب مقامه فلابدّ حينئذ من الإعلام من قبل المولى والأمر بما يحصل به التعظيم والمدح، ولكنّ الفعل مع قصد عنوانه، فالصلاه مثلاً وإن لم تكن ذات أفعالها وأقوالها من دون إضافه قصد إليها بمحبوبه ولا مجزيه، ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيء المركيّب من الحمد والثناء والتهليل والتسبيح والخصوص والخشوع مقصونه بقصد هذه العناوين محبوباً للأمر و المناسباً لمقامه، غایه الأمر قصور فهم

ص: ١٠٥

-١) وذلك كالإتلاف الذي جعل في الشريعة موضوعاً للضمان، سواء قصد المخالف الإتلاف أم لا، بل يترتب عليه الحكم ولو كان المخالف نائماً أو صغيراً منه مدّ ظله.

الإنسان عن إدراك ذلك أحوجه إلى أمر المولى بها، بحيث لو كان عقله كاملاً لم يحتاج إلى الأمر أبداً، وعلى هذا ففى عباديتها ومقربيتها لا تحتاج إلى قصد الأمر حتى يلزم المحدود [\(١\)](#).

وناقش فيه سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله بقوله:

إن قصد عنوان الفعل إن كان كافياً بلا احتياج إلى قصد حصول القربة كان حاصل ذلك عدم اشتراط قصد القربة في حصول العبادة، وهذا مخالف لضروره الدين وإجماع [\(٢\)](#) المسلمين [\(٣\)](#).

وفيه: أنه لم يرد في آية أو رواية اعتبار قصد القربة في العبادات - كما اعترف هو رحمة الله في مباحث الصلاة التي قررتها وسميتها «نهاية التقرير» - مع أنه لو اعتبر زائداً على قصد عناوينها لورد في الشريعة، كما أنه ورد «لا صلاة إلا بطهور» [\(٤\)](#) و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [\(٥\)](#)، ونحوهما.

نعم، ورد النهي عن أضداد قصد القربة وأنها مبطله للعبادة، كالرياء ونحوه، ولكن الرياء مثلاً يتحقق بمجرد وقوع صوره العمل من قبل المرأى من دون قصد عنوان الفعل، فإذا قصد عنوان الفعل لم يتحقق الرياء وتحققت العبادة، فلا تحتاج في وقوعها إلى قصد القربة زائداً على العنوان الذي به يتحقق التعظيم.

ص: ١٠٦

-
- ١) درر الفوائد: ٩٥
 - ٢) فإن الفقهاء قالوا: لابد لتحقيق العبادة من أمرين: أحدهما: قصد عنوان الفعل، كالصلاه والصوم ونحوهما، الثاني: قصد القربة. منه مد ظله.
 - ٣) نهاية الأصول: ١١٦
 - ٤) وسائل الشيعه ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الموضوع، الحديث ١.
 - ٥) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاه، الباب ١ من أبواب القراءه، الحديث ٥.

فما ذهب إليه المحقق الحائرى رحمة الله من أن قصد عنوان الصلاه محقق لعبادتها صحيح، لأن إراده عنوان الصلاه تستلزم خلوّها عن أضداد قصد القربه، وخلوّها عنها يلازم حصول نفس قصد القربه، وإن كان قول الفقهاء باعتبار قصد العنوان والقربه كليهما ظاهراً في عدم تحقق الملازميه بينهما.

نعم، يرد على صاحب الدرر إشكال آخر، وهو أن جوابه عن المحقق الخراسانى رحمة الله مبنائي، فإنه بنى الإشكال على أحد قصد القربه فى متعلق الأمر على أمرتين: أحدهما: أن قصد القربه من مقومات العباده، وبه يمتاز عن الواجبات التوصيه لتيه، كما هو مذهب المشهور، الثانى: أن يكون قصد القربه بمعنى قصد امثال الأمر وإتیان العمل بداعييه، والمتحقق الحائرى رحمة الله أنكر البنى الأول، وقال: لا يحتاج العباده إلى قصد القربه، بل يكفى فى وقوعها تحقق عنوان التعظيم، وهو يوجد بقصده بعد العلم بكونه تعظيماً مناسباً له تعالى.

لا- يقال: فكيف تسلّمتم جواب السيدين السندين البروجردي والإمام عن صاحب الكفايه مع أنه أيضاً مبنياً، فإنّهما أنكرا البنى الثاني، وقالا: ليس معنى قصد القربه إتیان العمل بداعي الأمر، بل إتیانه بداعٍ إلهي من الخوف عن النار أو الطمع في الجنة ونحوهما.

فإنه يقال: نعم، ولكنّهما ذهبا إلى أنه لا يمكن أن يكون قصد القربه بمعنى إتیان العمل بداعي الأمر، لعدم كون الأمر داعياً إليه، وإنما لتحقيق المأمور به من جميع المكلفين قهراً ولم يقدر أحد على مخالفه الأمر، مع أنّنا نشاهد المعاصي الكثيرة في العالم بخلاف المتحقق الحائرى رحمة الله، فإنه لم يقل بعدم إمكان كون قصد القربه من مقومات العباده، بل قال بأنّا لا نحتاج إليه.

إن قلت: إن المحقق الخراسانى رحمة الله لم يقل بكون الأمر داعياً تكويتاً إلى

العمل، بل قال بكونه داعياً اعتبارياً، والعمل لا يكاد يمكن أن يتخلّف عن داعيه الاعتباري، فلا بأس بالقول بكون الأمر داعياً إلى العمل.

قلت: الأمور الحقيقية لابد من أن يكون عللها الداعيه إليها أيضاً اموراً حقيقية، والصلاه التي توجد في الخارج وإن كان ترکبها من تلك الأقوال والأفعال ترکباً اعتبارياً، إلأن نفسها أمر حقيقى واقعى كما هو واضح، فهى تحتاج فى تحقّقها إلى داعٍ تكويني واقعى، ولا يكفيه مجرد اعتبار شئ داعياً إليها.

الوجه الثاني: أنّ ذوات الأفعال مقيدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسيه محبوبه عند المولى، وتوضيح ذلك يتوقف على مقدّمات ثلاث:

الأولى: قد اشتهر أنّ العبادات عباره عن إتيان الفعل بداعى أمر المولى، فهى مرکبه من أمرين: ذات الفعل، وداعى الأمر، لكن يمكن أن يقال: إنها مرکبه من ثلاثة امور: ١ - ذواتها، ٢ - عدم الدواعي النفسيه، ٣ - وجود داعى الأمر، ويتحقق الملازمه بين الجزئين الآخرين، لأنّ الفاعل المختار إذا لم يكن له داعٍ نفسيانى كان له داعٍ إلهي لا محالة.

هذا بناءً على كون قصد الأمر جزءاً، وأما بناءً على كونه قيداً فالعباده هي الصلاه المقيد بقيد مرکب من جزئين: أحدهما: عدم الدواعي النفسيه، والآخر داعى الأمر، وعلى هذا الفرض أيضاً كلّ واحد من جزئي القيد ملازم لجزئه الآخر.

الثانيه: أنّ الأمر الملحوظ فيه حال الغير تارة يكون للغير، وأخرى يكون غيرياً، مثل الأول: الأمر بالغسل قبل طلوع الفجر في شهر

رمضان (١)، فإنه لا يمكن أن يكون غيرياً مقدماً، لأنّه لا يعقل وجوب المقدّمه قبل وجوب ذيها، فلابدّ من أن يكون وجوب الغسل نفسياً، لكنه لأجل الصوم، ومثال الثاني: الأوامر الغيرية المسبيه من الأوامر المتعلّقة بالعناوين المطلوبه نفسها، فتقسيم الواجب بهذا اللحاظ يصيّر ثالثياً، لأنّه إما نفسي لنفسه، أو نفسي لغيره، أو غيري.

الثالثة: أنّه لا إشكال في أنّ القدره شرط في تعلق الأمر بالملكلّف، ولكن هل يشترط ثبوت القدره سابقاً على الأمر ولو رتبه، أو يكفي حصول القدره ولو بنفس الأمر؟ الأقوى الأخير، لعدم وجود مانع عقلاً في أن يكلّف العبد بفعل يعلم بأنّه يقدر عليه بنفس الأمر.

إذا عرفت هذا فنقول: الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيه وثبت الداعي الإلهي الذي يكون مورداً للمصلحة الواقعية وإن لم يكن قابلاً لتعلق الأمر به بلاحظه الجزء الأخير، أمّا من دون ضمّ القيد الأخير فلا مانع منه.

ولا يرد أنّ هذا الفعل من دون ملاحظه تمام قيوده التي منها الأخير لا يكاد يتّصف بالمطلوبه، فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل من دون ملاحظه تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة.

لأننا نقول: عرفت أنّه قد يتعلّق الطلب بما هو لا- يكون مطلوبأً في حد ذاته، بل يكون تعلق الطلب لأجل ملاحظه حصول الغير، والفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيه وإن لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوماً، لكن

ص: ١٠٩

١- (١) والمثال الأوضح: الأمر بتعلم الواجبات، فإنّه عند بعض الفقهاء والأصوليين نفسي، لما ورد من أنّه إذا قيل يوم القيامه لمن ترك الواجبات: «لِمَ تركتها؟» فإن قال: ما كنت عالماً بها، قيل له: «هلا تعلمت؟» فالمؤاخذه على ترك التعلم دليل على أنه واجب نفسي، لكنه لأجل الغير، ضروريه أن تعلمها واجب لأجل العمل بها، لا لأجل نفس التعلم. منه مذلة.

لما لم يوجد في الخارج إلّا بداعى الأمر - لعدم إمكان خلو الفاعل المختار عن كُل داع - يصح تعلق الطلب به، لأنّه يتتحد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقةً، كما لو كان المطلوب الأصلي إكرام الإنسان فإنه لا شبّهه في جواز الأمر بإكرام الناطق، لأنّه لا يوجد في الخارج إلّا متّحداً مع الإنسان الذي إكرامه مطلوب أصلي، وكيف كان فهذا الأمر ليس أمراً صوريّاً، بل هو أمر حقيقي وطلب واقعى، لكون متعلقه متّحداً في الخارج مع المطلوب الأصلي.

نعم، يبقى الإشكال في أنّ هذا الفعل - أعني الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيّة - مما لا يقدر المكلّف على إيجاده في مرتبه الأمر، فكيف يتعلّق الأمر به؟ وقد عرفت جوابه في المقدّمه الثالثة^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الحائرى رحمة الله فى الجواب الثانى.

وفيه أولاً: أن الصلاه مع كونها أهم الواجبات كيف يمكن القول بكون الأمر المتعلق بها للغير؟! ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولين.

وثانياً: أنه رحمة الله تكفل نفسه في هذا الجواب لتصحيح أحد داعى الأمر في متعلقه، مع أنّك قد عرفت عدم كون الأمر داعياً إلى المأمور به، بل الداعي إليه إنّما هو الصفات النفسيّة الإلهيّة، من الخوف عن العقاب، أو الطمع في الثواب، أو وجdan المولى أهلاً للعبادة، ونحوها.

وثالثاً: أن عدم الدواعي النفسيّة لو كان دخيلاً في المأمور به شطراً أو شرطاً، للزم الإتيان به أيضاً بداعى الأمر، مع أنه لا ضروره فيه، لو لم نقل بعدم معقوليته، بل يكفي إتيان نفس الصلاه بداعى الأمر.

ص: ١١٠

.٩٧-١) درر الفوائد:

في المقام

٣ - وقد تصدّى بعض الأعلام لدفع الاستحاله التي ادعاها المحقق الخراساني رحمه الله وغيره بوجه آخر، وذكر لتقرير مرامه مقدّمتين:

المقدّمه الأولى: قوله: يمكن تصوير الواجب التبعدي على أنحاء:

الأول: أن يكون تبعدياً بكافة أجزائه وشرائطه، الثاني: أن يكون تبعدياً بأجزاء مع بعض شرائطه، الثالث: أن يكون تبعدياً ببعض أجزائه دون بعضها الآخر.

أما النحو الأول: فالظاهر أنه لا مصدق له خارجاً، ولا يتعدّى عن مرحله التصور إلى الواقع الموضوعي.

وأما النحو الثاني: فهو واقع كثيراً في الخارج، حيث إنّ أغلب العبادات الواقعه في الشرعيه المقدّسه الإسلاميه من هذا النحو، منها الصلاه مثلاً، فإنّ أجزائها بأجمعها أجزاء عباديه، وأمّا شرائطها فجمله كثيرة منها غير عباديه، وذلك كطهاره البدن والثياب واستقبال القبله وما شاكل ذلك، فإنّها رغم كونها شرائط للصلاه تكون توصليه، وتسقط عن المكّلف بدون قصد التقرب.

نعم، الطهارات الثلاث خاصّه تبعديه، فلا تصح بدونه، وأضعف إلى ذلك أنّ تقييد الصلاه بتلك القيود أيضاً لا يكون عبادياً، ولو صلّى المكّلف غافلاً عن طهاره ثوبه أو بدنـه ثمّ انكشف كونه ظاهراً صحت صلاتـه، مع أنّ المكّلف غير قاصل للتقييد، فضلاً عن قصد التقرب به، ولو كان أمراً عبادياً لوقع فاسداً، لانتفاء القربـه به، بل الأمر في التقييد بالطهارات الثلاث أيضاً كذلك، ومن هنا لو صلّى غافلاً عن الطهارـه الحديثـه، ثمّ بـان أنه كان واجداً لها صحت صلاتـه، مع أنه غير قاصل لتقييدهـا بها، فضلاً عن إتيـانـه بقصد القربـه، هذا ظاهرـ.

وأمّا النحو الثالث: - وهو ما يكون بعض أجزائه تعبيدياً وبعضها الآخر توصيّلية - فهو أمر ممكّن في نفسه ولا مانع منه، إلّا أنّا لم نجد لذلك مصداقاً في الواجبات التعبيديه الأوّلية، كالصلّاه والصوم وما شاكلهما، حيث إنّها واجبات تعبيديه بكلّ أجزائها، ولكن يمكن فرض وجوده في الواجبات العَرَضيّه، وذلك كما إذا افترضنا أنّ واحداً مثلّاً نذر بصيغه شرعية الصلاة مع إعطاء درهم بفقرى على نحو العموم المجموعى، بحيث يكون المجموع بما هو المجموع واجباً، وكان كلّ منهما جزء الواجب، فعندئذٍ بطبيعة الحال يكون مثل هذا الواجب مركباً من جزئين: أحدهما: تعبيدي، وهو الصلاه، وثانيهما: توصيلى، وهو إعطاء الدرهم، وكذلك يمكن وجوب مثل هذا المركب بعهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو نحو ذلك، فالنتيجة أنّه لا مانع من الالتزام بهذا القسم من الواجب التعبدى إذا ساعدنا الدليل عليه. هذا من ناحيه.

المقدّمه الثانية: قوله: ومن ناحيه أخرى، إنّ الأمر المتعلّق بالمركب من عدّه امور فبطبيعة الحال ينحلّ بحسب التحليل إلى الأمر بأجزاءه، وينبسط على المجموع، فيكون كلّ جزء منه متعلّقاً لأمر ضمنى، ومأموراً به بذلك الأمر الضمنى، مثلّاً الأمر المتعلّق بالصلّاه ينحلّ بحسب الواقع إلى الأمر بكلّ جزء منها، ويكون لكلّ منها حصّه منه المعتبر عنها بالأمر الضمنى، ومرد ذلك إلى انحلال الأمر الاستقلالي إلى عدّه أوامر ضمّته حسب تعدد الأجزاء.

ولكن هذا الأمر الضمنى الثابت للأجزاء لم يثبت لها على نحو الإطلاق، مثلّاً الأمر الضمنى المتعلّق بالتكبيره لم يتعلّق بها على نحو الإطلاق، بل تعلّق بحصّه خاصّه منها، وهي ما كانت مسبوقة بالقراءه، وكذا الأمر الضمنى المتعلّق بالقراءه، فإنه إنّما تعلّق بحصّه خاصّه منها، وهي ما كانت مسبوقة بالركوع وملحوظه بالتكبيره، وكذلك الحال في الركوع والسجود ونحوهما، وعلى ضوء

ذلك يتربّب أن المكلّف لا يتمكّن من الإتيان بالتكبيره مثلاً بقصد أمرها بدون قصد الإتيان بالأجزاء الباقيه، كما لا يتمكّن من الإتيان برکعه مثلاً بدون قصد الإتيان بيقيه الركعات، وإن شئت قلت: إن الأمر الضمني المتعلّق بالأجزاء يتشعب من الأمر بالكلّ، وليس أمراً مستقلّاً في مقابله، ولذا لا يعقل بقائه مع انتفاءه، ومن المعلوم أنّ الأمر المتعلّق بالكلّ يدعو المكلّف إلى الإتيان بجميع الأجزاء لا- إلى الإتيان بجزء منها مطلقاً، ولو لم يأت بالأجزاء الباقيه، هذا إذا كان الواجب مرّكاً من جزئين أو أزيد، وكان كلّ جزء أجنبياً عن غيره وجوداً وفي عرض الآخر.

وأمّا إذا كان الواجب مرّكاً من الفعل الخارجى وقصد أمره الضمنى، كالتكبيره مثلاً إذا افترضنا أن الشارع أمر بها مع قصد أمرها الضمنى فلا- إشكال فى تتحقّق الواجب بكل جزئيه وسقوط أمره إذا أتى المكلّف به بقصد أمره كذلك، أمّا الفعل الخارجى فواضح، لفرض أن المكلّف أتى به بقصد الامثال، وأمّا قصد الأمر فأيضاً كذلك، لأنّ تتحقّقه وسقوط أمره لا يحتاج إلى قصد امثاله، لفرض أنه توسيّلى، وبكلمه اخري: إن الواجب فى مثل الفرض مرّكب من جزء خارجى وجزء ذهنى، وهو قصد الأمر، وقد تقدّم أنّ الأمر المتعلّق بالمرّكب ينحلّ إلى الأمر بكلّ جزء جزء منه، وعليه فكلّ من الجزء الخارجى والجزء الذهنى المتعلّق للأمر الضمنى، غايته أنّ الأمر الضمنى المتعلّق بالجزء الخارجى تعبدى، فيحتاج سقوطه إلى قصد امثاله، والأمر الضمنى المتعلّق بالجزء الذهنى توصلّى، فلا يحتاج سقوطه إلى قصد امثاله، هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخري: قد سبق أنه لا محظوظ فى أن يكون الواجب مرّكاً من جزء تعبدى وجزء توصلّى.

ثم رُتب بعض الأعلام على هاتين المقدّمتين دفع الاستحاله المدعاه فى كلام صاحب الكفايه وغيره بقوله:

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي أنه لا- مانع من أن يكون مثل الصلاه أو ما شاكلها مرتكباً من هذه الأجزاء الخارجيه مع قصد أمرها الضمنى، وعليه فبطبيعته الحال الأمر المتعلق بها ينحل إلى الأمر بتلك الأجزاء وبقصد أمرها كذلك، فيكون كل منها متعلقاً لأمر ضمنى، فعندها إذا أتى المكلف بها بقصد أمرها الضمنى فقد تحقق الواجب وسقط، وقد عرفت أنَّ الأمر الضمنى المتعلق بقصد الأمر توصيلى، فلا يتوقف سقوطه على الإتيان به بقصد امثال أمره، ومن هنا يفترق هذا الجزء - وهو قصد الأمر - عن غيره من الأجزاء الخارجيه، فإنَّ قصد الأمر الضمنى فى المقام متحقق لتماميه المركب، فلا حاله منتظره له بعد ذلك، وهذا بخلاف غيره من الأجزاء، فإنه لا يمكن الإتيان بجزء بقصد أمره إلَّا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء المركب أيضاً بداعى امثال أمره، مثلاً لا يمكن الإتيان بالتكبيره بقصد أمرها إلَّا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء الصلاه أيضاً بداعى امثال أمرها، وإلَّا لكان الإتيان بها كذلك تشريعاً محرّماً، لفرض عدم الأمر بها إلَّا مرتبه ببقية الأجزاء ثبوتاً وسقوطاً^(١).

إنتهى كلامه «مدّ ظله».

نقد ما أفاده بعض الأعلام في المقام

وفيه أولاً: أنَّ انحلال الأمر المتعلق بالمركب إلى أوامر ضمئيه متعدده بعدد الأجزاء مبني على كون أجزاء الواجب مقدمه له لا عينه، وللائل أن يقول: إذا

ص: ١١٤

١- (١) محاضرات في اصول الفقه ١٦٤:٢

كان المأمور به مركباً، كالصلوة، فأجزائه عينه، ويراهما الأمر أمراً واحداً، فلا ينحلّ الأمر المتعلق بالمركبات، كما لا ينحلّ الأمر المتعلق بالبساط، وتحقيق هذا الأمر موكول إلى مبحث مقدمه الواجب.

وثانياً: أنّ صاحب المحاضرات تسلّم داعويّه الأمر إلى تحقق المأمور به التي ادعاهها صاحب الكفاية، ثم تكفل نفسه لتصحيح أخذها في متعلق الأمر، كالمحقق الحائرى رحمة الله، مع أنّك قد عرفت أنّ داعويّه الأمر إلى المأمور به أمر غير معقول، لاستلزمها عدم تتحقق الكفر والعصيان في العالم.

في التوسل بتعدد الأمر لتصحيح أخذ قصد القربة في متعلقه

على أنّ هذا الجواب مستفاد من الإشكال الأخير الذي وجّهه صاحب الكفاية إلى نفسه ثمّ أجاب عنه.

أما الإشكال: فهو قوله: إن قلت: نعم، لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد، وأما إذا كان بأمرتين تعلق أحدهما بذات الفعل وثانيهما^(١) بإتيانه بداعي أمره فلا محدود أصلاً كما لا يخفى، فللامر أن يتوسل بذلك في الوصله إلى تمام غرضه ومقصده بلا منعه^(٢) ، إنتهى.

نعم، أحد الأمرين الذين فرضهما صاحب الكفاية متعلق بمجموع الصلاة مثلاً والآخر بإتيانها بداعي أمرها، وأما صاحب المحاضرات فذهب إلى انحلال الأمر بالصلاه إلى أمرین بالنسبة إلى كل جزء جزء منها، أحدهما تعلق بالركوع مثلاً، والآخر بإتيان الرکوع بداعي أمره، ولكن لا فرق أساسياً بينهما، فما أجاب به بعض الأعلام عن المحقق الخراساني مستفاد من هذا

ص: ١١٥

-١- (١) الأمر الأول المتعلق بذات الفعل تعبدى، ولكن الثاني المتعلق بإتيانه بداعي أمره توصلى. منه مدّ ظله.

-٢- (٢) كفايه الأصول: ٩٦.

الإشكال الذى وجّهه رحمة الله إلى نفسه.

وأماماً الجواب: فحاصل ما أفاده فيه وجهان:

١ - لأنّا نقطع بأنّه ليس في العبادات إلّا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات.

٢ - أنّ الأمر الأول إما أن يكون تعبدياً قطعاً، أو توصيّلياً كذلك، أو شكّ في تعبدّيته وتوصيّلّيته، فعلى الأول لا يحتاج إلى الأمر الثاني، لأنّا إذا علمنا بكون الأمر الأول تعبيدياً استقلّ العقل بلزم إتيان متعلّقه بقصد امثاله، وعلى الثاني لا مجال للأمر الثاني، ضرورة سقوط الأمر الأول بإتيان متعلّقه بدون قصد الامثال، فلا يبقى مورد للأمر الثاني، وعلى الثالث أيضاً لا يحتاج إلى الأمر الثاني، لأنّا إذا شكّنا في تعبدّيه الأول وتوصيّلّيته يحكم العقل أيضاً بلزم إتيان متعلّقه بقصد القربة، وذلك لأنّا إذا أتينا به بدونه شكّنا في حصول الغرض وسقوط الأمر، ولا بدّ لنا من تحصيل اليقين بحصول الغرض، فلا بدّ في صوره الشكّ أيضاً من قصد الامثال كما إذا علمنا بتعبدّيته، فلا تحتاج في هذه الصوره أيضاً إلى الأمر الثاني^(١).

نقد كلام المحقق الخراساني في المقام

ويرد على جوابه الأول أولاً: أن النزاع إنما هو في مقام الثبوت، أي في إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر واستحالته، وهذا الجواب مربوط بمقام الإثبات والواقع، كما لا يخفى.

وثانياً: نمنع عدم وجود عباده تعلّق بها أمران في الشريعة، كيف؟ وقد امر

ص: ١١٦

- ١- (١) المصدر نفسه.

بإقامه الصلاه فى الشريعه الإسلاميه، ونهى عن الرياء بها مثلاً، والنهى عن الرياء ونحوه عباره اخرى عن الأمر بقصد القربه، وإن لم يتعلّق به أمر صريح.

ويرد على جوابه الثاني أيضاً أولاً: أن الشارع لو لم يبيّن عباديه الأمر الأول فالملكلف ربما غفل عن تعبيديته وتوصيتيه، أو قطع بتوصيتيه قطعاً مخالفًا للواقع، فلابد للشارع من تبيين كونه عباديًّا، دفعاً لغفله المكلف وجهله المركب.

سلّمنا أن المكلف في جميع التعبيديات لا يخلو من أمرین: إما يقطع بعباديتها أو يشكّ فيها، لكن الآراء مختلفه في الصوره الأخيرة، لأننا إذا شكّنا في تعبيديه أمر وتوصيتيه قال بعضهم - كالمحقق الخراساني - بحكم العقل بالاحتياط، وقال بعض آخر بحكمه بالبراءه وعدم لزوم قصد القربه، فإذا كان المسأله مختلفاً فيها فكيف لا نحتاج إلى أن يبيّن الشارع تعبيديه الأمر الأول بأمر آخر، مع أنه يعلم أن كثيراً من الفقهاء يخطأون في حكمهم بالبراءه عند الشكّ في التعبيديه والتوصييه؟!

وثانياً: لو فرض اتفاق الفقهاء في الحكم بالاشغال، ولزوم الإتيان بقصد القربه في صوره الشكّ فلا يقتضي هذا إلاإعدم الحاجه في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر - كما قاله المحقق الخراساني رحمه الله - ولكنّه لا يقتضي استحاله صدور الأمر الثاني المتعلّق بقصد الامثال، مع أن دعواه هي استحاله أخذ قصد القربه في متعلّق الأمر، لا عدم الحاجه إليه، بل في الشريعه أحکام مولويه في موارد الأحكام العقلية القطعية، ألا ترى أن العقل يحکم عند الجميع بقبح الظلم، والشارع أيضاً نهى عنه نهياً مولويًّا يترتب على مخالفته العقاب؟ فلو كان حكم الشارع في مورد حكم العقل القطعي مستحيلاً لما حكم بحرمه

الظلم، فإنَّ أدلَّ الدليل على إمكان الشيء وقوعه.

وليعلم في نهاية الأمر أنه لو تم ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من أن الشارع لا يمكن من بيان قصد القربة، لا بنحو الشرطيه أو الجزئيه ولا بوسيله تعدد الأمر لما كان لنا طريق إلى عباديه العادات، لقصور عقولنا عن إدراكها، وانحصر الطريق إليها في بيان الشارع، فلو لم يمكن له البيان فمن أين علمنا بعباديه بعض الواجبات حتى نقسمها إلى قسمين: تعبدى وتوصلى؟

هذا كله فيما إذا كان قصد القربة بمعنى إتيان العمل بداعي أمره.

القول في قصد القربة بسائر المعانى

كلام صاحب الكفاية رحمه الله فيه

ثم إن المحقق الخراساني رحمه الله قال: هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال، وأمّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنة، أو كونه ذا مصلحة، أو له تعالى، فاعتباره في متعلق الأمر وإن كان بمكان من الإمكاني، إلّا أنه غير معتبر فيه قطعاً، لكتابه الاقتصار على قصد الامتثال الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهة [\(١\)](#)، إنتهى.

ويبدو في بادئ النظر أن برهانه لا يثبت دعواه، لأن كفایه قصد الامتثال لا يقتضى عدم كفایه الأمور الثلاثة الأخرى وعدم اعتبارها.

ولكن يمكن أن يُحاجَب عنه - كما في بعض الحواشى - بأن واحداً منها لو كان معتبراً لكان اعتباره إما بنحو التعيين أو التخيير، وبطلان الأول واضح، ضروريه أن واحداً من الأمور الثلاثة لو اعتبر معيناً لما كان قصد امتثال الأمر

ص: ١١٨

١- (١) كفایه الأصول: ٩٧

كافياً في تحقق الغرض من العباده، مع أنه يكفي في ذلك، وأمّا بطلبـن الثاني فلأنـها أو بعضها لو كانت معتبره تخيراً لكان التخير شرعاً، لأنـه لا مجال للتخيير العقلى^(١) هنا، وأمّا الشرعـى منه فكلـ واحد من أطرافـه لابدـ من أنـ يمكن تعلـق الأمرـ به، مع أنـك قد عرفـت استحالـه أخذـ قصدـ الأمرـ الذـى هو أحدـ أطرافـ التخييرـ فى متعلـقـ الأمرـ.

ولعلـ قوله رحـمه اللهـ فى ذيلـ كلامـه: «لـكـفـاـيـهـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ قـصـدـ الـامـتـشـالـ الذـىـ عـرـفـتـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـهـ فـيهـ بـداـهـهـ» إـشارـهـ إـلـىـ هـذـاـ.

نـقـدـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ فـيـ المـقـامـ

ولـكنـ - بنـاءـ عـلـىـ تـمامـيـهـ ماـ أـفـادـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ لـإـثـبـاتـ اـسـتـحـالـهـ أـخـذـ قـصـدـ الـامـتـشـالـ فـيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ - يـمـكـنـ المناـقـشـهـ فـيـ إـمـكـانـ تـعلـقـ الـأـمـرـ بـهـذـهـ الـأـمـرـ الـثـلـاثـهـ أـيـضاـ شـرـطاـ أوـ شـطـراـ بـعـينـ ماـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ.

تـوضـيـحـ ذـلـكـ: أـنـهـ لوـ كانـ الإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ بـدـاعـيـ حـسـنـهـ مـأـخـوـذـاـ فـيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ بـنـحوـ الشـرـطـيـهـ لـمـ يـقـدـرـ العـبـدـ عـلـىـ إـتـيـانـ ذاتـ الفـعـلـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ، لـأـنـ ذاتـ الصـلاـهـ مـثـلاـ لـاـ تـكـوـنـ حـيـثـيـ حـسـنـهـ، فـإـنـ الـحـسـنـ إـنـمـاـ هوـ الصـلاـهـ المـقـيـدـهـ بـدـاعـيـ حـسـنـهـ، لـاـ ذاتـهاـ، وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ بـمـعـنىـ الإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ بـدـاعـيـ كـونـهـ ذـاـ مـصـلـحـهـ مـلـزـمـهـ، فـإـنـ الـمـصـلـحـهـ إـنـمـاـ هـىـ لـلـصـلاـهـ المـقـيـدـهـ بـدـاعـيـ الـمـصـلـحـهـ، لـاـ لـذـاتـهاـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ الإـتـيـانـ بـنـفـسـ الصـلاـهـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ، مـعـ

صـ: ١١٩ـ

١ـ (١) التـخـيرـ العـقـلـىـ هوـ الذـىـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ إـلـاـعـقـلـ، مـثـلـ مـاـ إـذـاـ قـالـ المـولـىـ: «جـئـنـىـ بـرـجـلـ» فـإـنـ العـقـلـ يـحـكـمـ بـأـنـكـ أـىـ رـجـلـ اـخـتـرـتـ وـجـئـتـ بـهـ إـلـىـ المـولـىـ حـصـلـ الـامـتـشـالـ، وـمـثالـهـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ هوـ الـوـاجـبـاتـ الـمـوـسـىـعـهـ، فـإـنـ العـقـلـ يـحـكـمـ بـأـنـكـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـجـزـاءـ وـقـتـهاـ، فـفـىـ أـىـ جـزـءـ مـنـهـ أـدـيـتـهـاـ حـصـلـ الـامـتـشـالـ. مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ.

أنّها لا تشتمل على المصلحة؟ بل وكذلك الأمر لو كان قصد القربة بمعنى إتيان الفعل لله تعالى، فإنّ ذات الفعل ليست مرتبط به ومضافه إليه تعالى، بل الذي يضاف إلى الله سبحانه ويرتبط به إنما هو فعل المقيد بأنه له.

هذا بناءً على أخذ هذه الأمور في المتعلق بنحو الشرطية.

وكذلك الأمر بناءً على أخذها فيه بنحو الجزئية، فإن الإشكال المهم الذي ذكره المحقق الخراساني رحمه الله لإثبات استحاله أخذ قصد الأمر في متعلقه - وهو مسأله اتحاد المحرّك والمتحرّك - يجري هنا أيضاً.

توضيح ذلك: أن داعي الحسن لو أخذ في متعلق الأمر بنحو الجزئية فلابد من إتيانه أيضاً بداعي الحسن، كذات العمل، مع أنه لا يعقل أن يكون الحسن داعياً إلى داعويه نفسه، وكذا لو كان قصد القربة بمعنى الإتيان بالفعل بداعي مصلحته، أو لله تعالى، لأن المصلحة أيضاً لا يعقل أن تكون داعيه إلى داعويه نفسها، وكذا لا يعقل أن يكون «لله» داعياً إلى داعويه نفسه.

والحاصل: أنه لو تم كلام المحقق الخراساني رحمه الله فلا فرق فيه بين كون قصد القربة بمعنى قصد الامثال أو بمعنى أحد هذه الأمور الثلاثة، فإن الدليل الذي أقامه لإثبات الاستحاله يقتضي استحاله أخذ الجميع في متعلق الأمر.

ولا- يخفى عليك أنّما ندعى عدم الفرق بينهما بالنسبة إلى كلام صاحب الكفاية رحمه الله، وأما بالنسبة إلى أدلة غيره من القائلين بالاستحاله فيمكن أن يتحقق الفرق بينهما، فيقتضي أدلة استحاله أخذ قصد القربة بمعنى الامثال في متعلق الأمر، لا بمعنى أحد هذه الأمور.

والحاصل - بعد ما عرفت من بطلان جميع أدلة القائلين بالاستحاله - : أنه يمكن أخذ قصد القربة في متعلق الأمر، سواء كان بمعنى قصد الامثال، أو بمعنى آخر.

المسألة الثالثة: أنه إذا شك في تعبدية واجب وتوصيليته فهل لنا طريق إلى أحدهما أم لا؟ في موارد الشك في التعبدية والتوصيلية

وهاهنا مقامان من البحث:

المقام الأول: في وجود الأصل اللغزى فى المسألة

(١)

كلام صاحب الكفاية في ذلك

قال المحقق الخراساني رحمه الله: إذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلًا، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه (٢) - ولو كان مسوقاً في مقام البيان - على عدم اعتباره كما هو واضح من أن يخفي، فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه، فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة بمادتها، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناشٍ من قبل الأمر من إطلاق المادّة في العبادة لو شك في اعتباره فيها.

نعم، إذا كان الأمر في مقام بقصد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه،

ص: ١٢١

١- (١) ولا يخفى أن هذا البحث مبني على كون ألفاظ العبادات أساساً للأعمّ، لأن الصحيح لا يتمكّن أصلًا من التمسّك بالإطلاق لرفع جزئيه ما شك في جزئيه أو شرطيته، ولكن القائلين بالأعمّ - ومنهم صاحب الكفاية رحمه الله - يتمكّنون منه إذا لم يكن ذلك المشكوك من قبيل قصد القربة، وأماماً إذا كان من قبيله فاختلقو، فذهب بعضهم إلى إمكان التمسك به أيضاً، وبعض آخر كالمحقق الخراساني رحمه الله إلى عدم التمكّن، كما ترى في كلامه هنا. هذا ما استفادته من ضمّ ما أفاده الأستاذ المحاضر هنا إلى ما اختاره في مبحث ثمرة الصحيح والأعمّ. م ح - ٤.

٢- (٢) وذلك لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل تقابل العدم والملكة عند صاحب الكفاية، فالإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه أن يكون مقيّداً، والمقام ليس كذلك على ما اختاره رحمه الله من استحاله أخذ قصد القربة في متعلق الأمر. منه مدّ ظلّه.

وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله، كان هذا قرينه على عدم دخله في غرضه، وإنما لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكم، فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل^(١)، إنتهى كلامه في هذا المقام.

وحاصله: أنه لا يكاد يصح التمسك بالإطلاق اللغظى في موارد الشك في التعبدية والتوصية إليه لاستظهار التوصية إليه، لكن يصح إثباتها في هذه الموارد من طريق الإطلاق المقامي لو احرز، ولو لم يحرز، سواء احرز عدمه أو كان مشكوكاً فيه لكان المرجع هو الأصول العملية.

الفرق بين الإطلاق اللغظى والمقامى

والفرق بين الإطلاقين في ثلاثة أمور:

الأول: أن الإطلاق اللغظى مربوط باللفظ، والمقامى بمقدار كون المتكلّم بصدق بيان كل ما له دخل في حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره.

الثانى: أن المولى في الإطلاق اللغظى في مقام الإنشاء، وإن كان كلامه بصورة الإخبار، كما في قوله: «لا صلاة إلا بظهور»^(٢)، فإنه يكون بمعنى «يشترط الظهور في الصلاة»، لأن المولى في الإطلاقات اللغظية في مقام بيان الحكم، فلا مجاله يكون كلامه إنشاءً واقعاً وإن كان في قالب الإخبار أحياناً، بخلاف الإطلاق المقامي، فإن المولى فيه - بما أنه عالم بحقائق الأمور - يكون في

ص ١٢٢

١- (١) كفاية الأصول: ٩٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الموضوع، الحديث ١.

مقام الإخبار وبيان ما له دخل في غرضه.

الثالث: أنه كما نتمسّك بالإطلاق اللفظي فيما إذا أحرزنا كون المولى في مقام البيان كذلك نتمسّك به عند الشك في ذلك، بخلاف الإطلاق المقامي، فإنه لا يجوز التمسّك به إلّا إذا احرز كونه بصدق بيان جميع ما له دخل في غرضه، وذلك لأنّ بناء العقلاه - عند الشك - على كونه في مقام البيان في الإطلاق اللفظي دون المقامي.

نظريّة المحقّق الحائرى رحمه الله في المقام

و نقل سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره كلاماً عن المحقّق الحائرى، حيث قال: في موارد الشك في التعبدية والتوصيلية

ثم إنّ شيخنا العلّامة «أعلى الله مقامه» بعدما كان بانياً على جواز أخذ قصد القربه في متعلق الأمر، وأنّ الأصل في الأوامر كونها توصيلية، رجع في أواخر عمره الشرييف إلى أصاله التعبدية، وبه عدل عن كثير من مبانيه السابقة، وملخص ما أفاده مبني على مقدّمات:

منها: أنّ الأوامر إنّما تتعلّق بنفس الطبائع، أي المفاهيم الكلية الابشرطية العاريه عن كلّ قيد، لا بصرف الوجود، أو الوجود السعي [\(١\)](#).

و منها: أنّ العلل التشريعية كالعمل التكويني طابق النعل بالنعل، فكلّ ما هو من مقتضيات الثانية يكون من مقتضيات الأولى أيضاً، كتکثر المعلول بتکثر علته، وكعدم انفكاك المعلول عنها، وغير ذلك، وعلى ذلك بنى قدس سره القول بعدم التداخل في الأسباب الشرعية.

ص: ١٢٣

١- (١) صرف الوجود: عباره عن أصل وجود الطبيعة، سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر، والوجود السعي: عباره عن الوجود الساري في جميع مصاديقها. منه مدّ ظله.

وأماماً كفاية غسل واحد عقيب جنابات متعدد متعاقبه فدلالة دليل خاصٌ شرعاً على التداخل في مثل هذا المورد، وإنما فالقاعدية كانت تقتضي لزوم تعدد الأغسال بتعداد الجنابات.

وبني على ذلك أيضاً القول بظهور الأمر في الفور ودلالته على المرء، فإن المسبيبات التكويتية تتحقق عقيب أسبابها فوراً، ولا يمكن أن يصدر من سبب واحد إلا مسبب واحد، فالمأمور به أيضاً الذي هو مسبب شرعاً عن الأمر لا بد من أن يتحقق فوراً، ولا يكون الأمر سبباً لتحقيقه أكثر من مرء، كما في التكويتات طبق النعل بالنعل.

ومنها: أن القيود بعضها يمكن أخذها في المتعلق على نحو القيدية اللحاظية، كالطهارة وال سوره، فإن الأمر يتمكن من أن يقول: «صل مع الطهاره» أو «صل مع السوره»، وبعضها لا يمكن أخذها في المتعلق وتقييده بها، إلا أنه لا ينطبق إلا على المقيد، بمعنى أن له ضيقاً ذاتياً لا يتسع غيره، كمقدمته الواجب بناءً على وجوبها، فإن المأمور به بالأمر الغيرى ليس هو المقدمه مطلقاً، موصله كانت أم لا، لعدم الملائكة فيها، ولا المقدمه المقيد بكونها موصله، وذلك لأنه ليس المراد بالإصال لحاظه ذهناً، بل المراد الإصال الخارجى، أي ترتب ذى المقدمه عليها خارجاً، ولا يعقل تقيد المقدمه بهذا الترتيب الخارجى ثم تعلق الأمر بهذا المقيد بما هو مقيد، فالواجب بالوجوب الغيرى ليس هو المقدمه مطلقاً، ولا المقدمه المقيد بالإصال، ولكنه لا ينطبق إلا على المقدمه الموصله، وكالعلل التكويتية، فإن تأثيرها ليس في الماهية المطلقة ولا المقيد بقييد المتأثر من قبلها، فإنها ممتنعة، بل في الماهية التي لا تنطبق إلا على المقيد بهذا القيد، كالنار، فإن معلولها ليست الحرارة المطلقة، سواء كانت متولدة عنها

أم لا، ولا المقيد بكونها من عللها التي هي النار، لكنّها لا تؤثّر إلّا في المعلول المنطبق على المخصوص.

إذا تمهدت هذه المقدّمات فنقول: إنّ المأمور به ليس إلّا في الطبيعة القابلة للتكتّر بحكم المقدّمه الأولى، كما أنّ المبعوث إليه ليست الصلاه المطلقه، سواء كانت مبعوثاً إليها بهذا الأمر أم بغيره، لعدم ترتّب الغرض عليها، ولا المقيد بكونها مأموراً بها بأمرها المتعلّق بها، لاستحاله التقيد فرضاً، بل ما لا ينطبق إلّا على الأخير، لا بنحو الاشتراط، بل له ضيق ذاتي لا يبعث إلّا نحو المأمور بها، كما في العلل التكويتية، وبعبارة أوضح: إن الأوامر تحرك المكلّف نحو الطبيعة التي لا تنطبق لبنا إلّا على المقيد بتحريكها، فإذا أتى المكلّف بها من غير دعوه الأمر لا يكون آتياً بالمأمور به، لأنّه لا ينطبق إلّا على المقيد بدعاوه الأمر، فمقتضى الأصل اللغطي هو كون الأوامر تعبدية قرينه⁽¹⁾.

هذا حاصل كلام المحقق الحائرى رحمة الله فى المقام على ما نقله سيدنا الاستاذ الإمام قدس سره.

ولا يخفى أنه لو تم لكان ردّاً على المحقق الخراسانى رحمة الله حيث عرفت أنه ذهب إلى عدم أصل لفظى فى المقام يتمسّك به، بل لابدّ من التمسّك بالإطلاق المقامى لو كان، وإلّا فالاصول العمليه، لكن المحقق الحائرى ذهب إلى وجود أصل لفظى يقتضى تعبدية الأوامر وقربيتها.

نقد كلامه «أعلى الله مقامه»

وكيف كان، ففي كلامه نظر، فإن المقدّمات الثلاث على فرض تماميتها لا تقتضى كون الأوامر تعبدية عند الشك، فإن التضييق الذاتي إنما هو في

ص: ١٢٥

١- (1) تهذيب الأصول ٢٢٥:١

الواجبات التعبّدية فقط، لا مطلقاً، والفرض أنّ التعبّدية مشكوكه لنا، فكيف يمكن القول بكون مقتضى الأصل اللغطي تعبّدية الأوامر؟!

على أنّ في المقدّمات أيضاً مناقشات أوردها سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره ونحن نذكر واحد منها:

وهي أنّ قياس التشريع بالتكوين قياس مع الفارق من جهات عديدة:

الأولى: أنّ المعلول في العلل التكوينية خصوصاً في الفاعل الإلهي الذي هو العلة الحقيقة، لا الفاعل المادي الذي هو في سلك المعدّات والعمل الإعداديّة، إنّما هو ربط محسّن بعلّته، لا شيء له قبل تأثير علّته، ففعاليته ظلّ فعلية علّته، فهو ربط محسّن بها، لأنّه شيء له الربط بها، وهذا بخلاف التشريع، فإنّ الأسباب الشرعية ليست موجودة لمسبيّاتها، والمسبيّات ليست أظلالاً وأشعّة لها، كما في التكوينيات، بل الأسباب الشرعية ليست كالمعدّات التكوينية أيضاً، إذ ليس ارتباط الضمان بالإتلاف، أو وجوب الصلاة بدلوك الشمس مثلاً. كارتباط الإحراب بالنار كما هو واضح، بل لو ورد في الشريعة أنّ الإتلاف سبب للضمان، أو دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة لكان معناه أنّ الشارع يحكم عقيبهما بالضمان ووجوب الصلاة، وليس معناه العلّية ولا المعدّية، وإن عَبر عنهمَا في لسان الدليل بالسبب فرضياً.

الثانية: أنّ الأمر لا يخلو إما أن يكون بمعنى الإرادة أو بمعنى البعث والتحريك الاعتباري، ولا يعقل كونه علة للصلاه مثلاً بأيّ معنى من المعنين أخذ، فإنّ الإرادة من الأمور ذات الإضافه، فهي متقوّمه بالمرید والمراد، فرتبتها متأخرة عن رتبه المراد، فكيف يمكن أن تكون علة له مع أنّ العلة متقدّمه رتبة على معلولها؟! والبعث والتحريك الاعتباري أيضاً كذلك، فإنه

أمر إضافي متقوّم بالباعث والمبعوث إليه، فرتبته متأخرة عن رتبه المبعوث إليه، فكيف يمكن أن يكون عليه له؟!

الثالثة: ما اختاره من تكثّر المعلول بتكثّر علّته وعدم تداخل الأسباب في الشرعيات كالتكوينيات، فإنّ اقتضاء كلّ علّه تكوينيه معلولاً مستقلاً إنّما هو لقضيّه إيجاب كلّ علّه مؤثّره بوجودها وجوداً آخر مسانحاً لوجودها يكون معلولاً وجوداً ظليلاً لها، وأماماً الإرادة فلا معنى لتعلقها بشيء واحد زماناً ومكاناً مرتين، بل لا يقع الشيء الواحد تحت دائرة الإرادة إلّا مره واحد، فإنّها كما عرفت أمر إضافي متقوّم بالمراد، ولا يعقل أن يتقوّم إرادتان بمزاد واحد من جميع الجهات، وكذا لا يعقل أن يكون الشيء الواحد تحت أمر تأسيسي متعدد^(١).

وبالجملة: تكثّر المعلول التكويني تابع لتكثّر علّته، والأمر في الأمر على فرض كونه سبيلاً لمتعلقه بالعكس، فإنّ تكثّره تابع لتكثّر متعلقه، سواء كان بمعنى الإرادة، أو بمعنى البعث والتحريك الاعتباري.

الرابعه: ما اختاره من مسألة الفوريّه في الشرعيات، كما أنّ المعلول لا ينفك عن علّته في التكوينيات، فإنّ عدم انفكاك المعلول عن علّته إنّما هو لكون وجود العلّه التامّه كافياً في تحقّقه، فلا معنى للانفكاك، وأماماً الإرادة فيمكن أن تتعلق بأمر استقبالي، كوجوب الحجّ بعد الاستطاعه وقبل الموسم المسمى بالواجب المعلق، فإنّ الوجوب بعدها وقبله حالٍ، ولكنّ الواجب استقبالي، فإنّ ثبات الفوريّه أيضاً مخدوش من هذه الجهة.

هذا حاصل ما أجاب به الإمام قدس سره عن المحقق الحائرى رحمه الله بتوضيح مثنا.

فلا يمكن المناقشه فيما أفاده صاحب الكفايه بما ذكره «أعلى الله مقامه».

ص: ١٢٧

١-(١) نعم، لا بأس بصدور أوامر متعدّده متعلّقة بشيء واحد إذا كان غير الأول تأكيدياً. منه مدّ ظله.

ولكن يرد عليه إشكالات اخر، فإنه بنى عدم تحقق الأصل اللغظى فى المقام على مقدمتين: أولاهما: استحاله أخذ قصد القربه - بمعنى داعى الأمر - فى متعلق الأمر، ثانيتها: كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه.

وبعدهما عرفت من إمكان أخذ قصد القربه - بأى معنى أخذ - فى المتعلق فلا مجال للمقدمه الأولى. هذا أولاً.

وثانياً: كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه أمر مختلف فيه، فإن المشهور ذهبوا إلى أنه تقابل التضاد، وقالوا: الإطلاق بمعنى إلقاء القيد ورفضه، لا بمعنى عدمه، فهو أمر وجودى، والتقييد أمر وجودى آخر، ولا يجتمعان معاً، وهذا ينطبق على التضاد، لا على العدم والملكه، وعلى هذا استحاله التقييد لا تقتضى استحاله الإطلاق، لأن امتناع أحد الصدرين لا يوجب امتناع الآخر، ألا ترى أن أحد الأجسام لو لم يقبل السواد لجهة من الجهات فهذا لا يستلزم أن لا يقبل البياض أيضاً.

وذهب بعضهم إلى أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل تقابل السلب والإيجاب، وقالوا: الإطلاق عباره عن مطلق عدم التقييد، لا عن عدم التقييد فى مورد قابل له حتى يكون من قبيل عدم الملكه، وعليه أيضاً لا يقتضى استحاله التقييد استحاله الإطلاق، لأن عدم إمكان الإيجاب لا يوجب عدم إمكان السلب فى تقابل الإيجاب والسلب.

فالمقدمه الثانية أيضاً أمر مبنائي لا اتفاقى.

سلمنا أن المقابله بين الإطلاق والتقييد مقابله العدم والملكه، وافتراضنا أن التقييد فى ما نحن فيه ممتنع، فهل امتناع التقييد يستلزم امتناع الإطلاق؟

قال المحقق الخراساني والنائيني رحمة الله: نعم، بدعوى أنّ لازم كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة اعتبار كون المورد قابلاً للتقييد، فما لم يكن قابلاً له لم يكن قابلاً للإطلاق أيضاً^(١).

كلام السيد الخوئي

«مدّ ظلّه»

في المقام

وذهب بعض الأعلام «مدّ ظلّه» إلى عدم الملائم بين استحاله التقييد واستحاله الإطلاق ولو كان المقابلة بينهما من قبيل مقابلة العدم والملكة، بل قال: أحد المتقابلين كذلك إذا كان مستحيلاً كان الآخر ضروريًا، وناقش في كلام المحققين: الخراساني والنائيني نقضاً وحلّاً:

أمّا نقضاً: فإنّ الإنسان جاهل بحقيقة ذات الواجب تعالى، ولا يمكن من إحاطته لكنه سبحانه حتى نبيّنا صلّى الله عليه وآله، وذلك لاستحاله إحاطة الممكن بالواجب، فإذا كان علم الإنسان بذاته تعالى مستحيلًا لكن جهله بها ضروريًا، مع أنّ التقابل بين الجهل والعلم من تقابل العدم والملكة، فلو كانت استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر لزم استحاله الجهل في مفروض المقام، مع أنه ضروري وجданاً، فضلاً عن أن يكون مستحيلًا، وبأنّ الإنسان يستحيل عادةً أن يكون قادرًا على الطيران في السماء، مع أنّ عجزه عنه ضروري عادةً، وليس بمستحيل، فلو كانت استحاله أحد المتقابلين بتقابل العدم والملكة تستلزم استحاله الآخر لكان استحاله القدرة عادةً في مفروض المثال تستلزم استحاله العجز، مع أنّ الأمر ليس كذلك.

وأمّا حلّاً: فلأنّ قابلية المحلّ المعتبر في التقابل المذكور لا يلزم أن تكون

ص: ١٢٩

١- (١) فوائد الأصول ١ و ١٥٥:٢.

شخصيّه في جزئيات مواردها، بل يجوز أن تكون صنفيّه أو نوعيه أو جنسية، ومن هنا ذكر الفلاسفة أن القابليه المعتبره بين الأعدام والملكات ليست القابليه الشخصيه بخصوصها في كل مورد، بل الأعمّ منها ومن القابليه الصنفيه والنوعيه والجنسية حسب اختلاف الموارد والمقامات^(١) ، فلا- يعتبر في صدق العدم المقابل للملكه على مورد أن يكون ذلك المورد بخصوصه قابلاً للاتّصاف بالوجود، أي الملكه، بل كما يكفي ذلك يكفي في صدقه عليه أن يكون صنف هذا الفرد أو نوعه أو جنسه قابلاً للاتّصاف بالوجود، وإن لم يكن شخص هذا الفرد قابلاً للاتّصاف به.

ويتضح ذلك بيّان المثالين المتقدّمين، فإن الإنسان قابل للاتّصاف بالعلم والمعرفه، ولكن قد يستحيل اتصافه به في خصوص مورد لأجل خصوصيّه فيه، وذلك كالعلم بذات الواجب تعالى، حيث يستحيل اتصاف الإنسان به، مع أنّ صدق العدم - وهو الجهل - عليه ضروري^(٢) ، ومن الطبيعي أن هذا ليس إلّا من ناحيه أن القابليه المعتبره في الأعدام والملكات ليست خصوص القابليه الشخصيه، وكذلك الحال في المثال الثاني، فإن اتصاف الإنسان بالعجز عن الطيران إلى السماء بلحاظ قابليته في نفسه للاتّصاف بالقدرة، لا بلحاظ إمكان اتصافه بها في خصوص هذا المورد، وقد

ص: ١٣٠

-
- ١ (١) نهاية الحكمه: ١٩٢، مبحث تقابل العدم والملكه، من مباحث المرحله السابعة، والحكمه المتعاليه في الأسفار العقليه الأربعه: ١١٦:٢، مبحث تقابل العدم والملكه من مباحث الفصل السادس من فصول المرحله الخامسه.
- ٢ (٢) مع أن التقابل بين الجهل والعلم تقابل العدم والملكه، بحيث لو سئل شخص عن كيفية التقابل بينهما يجب بأنه تقابل العدم والملكه من دون أن يستفسر عن متعلّقهما وأنّ المراد هل هو العلم والجهل بذات البارى تعالى أو بغيرها، وهذا شاهد على أن القابليه المعتبره في عدم الملكه ليست خصوص القابليه الشخصيه. منه مدّ ظله.

عرفت أنه يكفي في صدق العدم القابليه النوعيه، وهى موجوده في مفروض المثال.

ويتأيد ذلك أيضاً بأن التقييد عباره عن اعتبار القيد، والإطلاق عباره عن عدم اعتباره^(١)، ولا يمكن أن يكون كلاهما مستحيلين منفيين، وإنما لزم ارتفاع النقيضين في الواقع، فاستحاله التقييد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق في جميع الموارد^(٢).

هذا حاصل ما أفاده صاحب المحاضرات «مد ظله».

وتلخص مماد ذرناه إلى هنا أنه إذا تمت مقدمات الحكم يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات توصليه الأمر عند الشك.

المقام الثاني: في ما يتضمنه الأصول العلمية

وأماماً لو لم يكن لنا أصل لفظي، إما لعدم تماميه مقدمات الحكم، أو بناءً على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى والنائينى رحمهما الله في المقام، من عدم إمكان التمسك بالإطلاق، ولو تمت المقدمات، ففصل النوبه إلى ما يتضمنه الأصل في مقام العمل، وفيه

بحثان:

ص: ١٣١

-
- ١- (١) لا- يقال: الإطلاق - على فرض كونه عدم الملكه - عباره عن عدم اعتبار القيد في مورد قابل له، وأما ما في العباره من عدم اعتبار القيد - من دون اعتبار القابليه - واعتباره فهما من قبيل التقابل بين الإيجاب والسلب. فإنه يقال: نعم، ولكن يتحقق السلب في جميع موارد عدم الملكه، فإنه وإن اعتبر في عدم الملكه القابليه، إلّا أنه لا- يعتبر في السلب القابليه، لا أنه يعتبر فيه عدمها، فيعم الموارد التي لا قابليه لها، كعدم البصر بالنسبة إلى الجدار، والموارد التي لها قابليه، كعدم البصر بالنسبة إلى الإنسان، فلو كان اعتبار القيد وعدم اعتباره كلاهما ممتنعين منفيين لكان نفياً لطرف الإيجاب والسلب، وهو ارتفاع النقيضين. منه مد ظله.
- ٢- (٢) محاضرات في اصول الفقه ٢:١٧٤.

فأقول: بناءً على المختار من إمكان أخذ «داعي الأمر» في متعلقه كانت المسألة من صغيريات مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، إذ لاـ فرق حينئذٍ بين الشك في جزئيه السوره أو شرطيه الطهاره للصلاه، وبين الشك في جزئيه قصد القربه أو شرطيته لها، فكل من قال بالبراءه في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين لابد له من أن يقول بها هنا أيضاً، ويستنتج التوصليه، وكل من قال هناك بالاشغال لابد له من أن يقول به هنا أيضاً، ويستخرج التعريفيه، هذا على ما هو الحق من إمكان أخذ داعي الأمر في متعلقه.

وأما بناءً على استحالته، فلو قلنا في مبحث الأقل والأكثر الارتباطين بالاشغال فالقول به هنا أولى، لعدم كون المقام من مصاديق تلك المسألة، فإذا وجب الاحتياط بإثبات المشكوك الذي تمكّن الشارع من أخذه في متعلق أمره ففيما لم يتمكّن يجب بطريق أولى.

نظريه صاحب الكفایه رحمه الله فى الأصل العملى الجارى فى المقام

ولو قلنا هناك بالبراءه، قال المحقق الخراساني رحمه الله ها هنا بالاشغال أيضاً كالفرض السابق، وعلله بأن الشك في مسألة الأقل والأكثر إنما هو في مقدار

ص: ١٣٢

(١) من الأصول العمليه ما هو عقلي محض، وهو أصاله الاحتياط، وأصاله التخيير في دوران الأمر بين المحذورين، ومنها ما هو شرعاً محض، وهو الاستصحاب، حيث لاـ حكم للعقل فيه، بل الشارع اعتبره بقوله: «لاـ تنقض اليقين بالشك»، ومنها ما يحكم به العقل والشرع، وهو أصاله البرائه، حيث يحكم بها العقل بمقتضى قاعده «قبح العقاب بلا بيان»، والشرع، بمقتضى «حديث الرفع» ونحوه، وقد تقع الفرقه بينهما في بعض الموارد، فلا تجري أصاله البراءه العقلية، بل أصاله الاشتغال، ولكن يمكن التمسك بالبراءه الشرعيه بمقتضى «حديث الرفع»، فلا بد من البحث في كلا المقامين. منه مدّ ظله.

المأمور به قلّه وكثرة، فيمكن إجراء البراءه بالنسبة إلى الزائد على الأقلّ، بخلاف المقام، فإنّ الواجب هنا معلوم معين مقداره، ولكن نشكّ في كيّفيّه خروج العهده وبراءه الذمّه عن ذلك التكليف المعلوم مقدار متعلّقه، وأنّ البراءه هل تتحقّق بمجرد الإتيان به بأى داعٍ كان، أو لابدّ من الإتيان به بداعي أمره؟ فإذا أتينا به بدون قصد القربه شكّكنا في الفراغ، والاشغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه^(١) ، ولا- فرق في ذلك بين موارد الشكّ في كيّفيّه الخروج عن عهده التكليف وبين موارد الشكّ في أصل الخروج عنها^(٢).

هذا حاصل كلام صاحب الكفايه في المقام.

نقد ما أفاده قدس سره

وما دعاه إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسأله دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين أمران:

أحدهما: أن الشرع كان في تلك المسألة متوكلاً من أخذ ما شكّ في اعتباره في متعلق أمره، فحيث إنّه لم يبيّنه لو تركناه وكان في الواقع معتبراً فلا- يجوز له العقاب على المخالفه، لأنّه عقاب بلا- بيان، والعقل يحكم بقبحه، وأماماً فيما نحن فيه فلا يمكن له بيان قصد القربه حتّى يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إذا تركناه وكان دخيلاً في غرضه واقعاً، فهذا هو الفرق الذي دعاه إلى جريان البراءه العقليه في تلك المسألة دون المقام.

ص: ١٣٣

-١) إلّا فيما رخص الشرع في الترك تسهيلاً لنا، كالشكّ بعد الوقت في إتيان المأمور به، فإنّ العقل يحكم بأنّ التكليف القطعي يستدعي الفراغ القطعي فيه أيضاً، إلّا أنّ الشرع حكم - لأجل التسهيل على العباد - بعدم لزوم الإتيان بالمأمور به إذا شكّ فيه بعد انقضاء وقته. منه مدّ طلّه.

-٢) كفايه الأصول: ٩٨.

وفيه: أن الشارع وإن لم يتمكن فرضاً من بيان قصد الأمر في متعلقه، إلا أنه كان يتمكن من بيانه في مقام الإخبار، وفي مقام بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره، كما اعترف هو أيضاً في تقرير الإطلاق المقامي، فإذا لم يبيئه وكان في الواقع دخيلاً في غرضه كان العقاب على تركه عقاباً بلا-بيان ومؤاخذة بلا-برهان، كمسأله الأقل والأكثر الارتباطين، فإن جرت البراءة العقليه في تلك المسأله تجري هنا أيضاً، بلا فرق بينهما.

الثاني: أن الغرض من الأمر كما يؤثر في حدوث الأمر يكون مؤثراً في بقائه أيضاً، فما لم يحصل الغرض لم يسقط الأمر، فإذا قال المولى لعبد: «جئني بالماء» وعلمنا أن غرضه منه رفع عطشه، فلو جاء العبد بقدح من الماء وأعطاه المولى، ثم سقط القدر من يده وانصب الماء على الأرض قبل شربه، فعلى العبد أن يجيء بماء آخر من دون حاجه إلى أمر جديد، لأن عدم حصول الغرض يوجب عدم سقوط الأمر الأول.

وهذا أمر اعتمد عليه المحقق الخراساني رحمه الله في مسائل كثيرة، ورتب عليه جريان الاستعمال في المقام، بتقرير أننا إذا شككنا في تعدييه واجب وتوبيخه، فلو أتيانا به بدون قصد القربه لشككنا في حصول الغرض، والشك في حصوله يستلزم الشك في سقوط التكليف والخروج عن عهده، ولا بد لنا من العلم بتحقق الغرض وسقوط التكليف، فإن الاستعمال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه عقلأً.

وفيه أولاً: النقض بمسئله الأقل والأكثر، فإننا إذا تركنا السورة عند الشك في جزئيتها للصلاح نشك في تحقق الغرض، فنشك في سقوط الأمر بها، فلا بد

في هذه المسألة أيضاً من الحكم بالاشغال، مع أنَّ الفرض جريان البراءه العقلية فيها.

وثانياً: الحلُّ بـأنَّ الغرض من الأمر لو كان معلوماً مشخصاً لكان الأمر كما ذكر صاحب الكفايه، بل عند العلم بالغرض يحكم العقل بتحصيله ولو لم يأمر به المولى أصلًا، كما إذا كان ولده مشرفاً على الغرق، ولم يعلم به المولى كي يأمر بإنقاذه، فيجب على العبد إنقاذه بمقتضى مسأله العبوديه والمولويه، ولا يجوز له الإهمال في ذلك معتبراً بـأنَّ المولى لم يأمره بإنقاذ ولده، فإنَّ الأمر أماره على حصول العلم بالغرض، فإذا كان الغرض معلوماً فلابد من تحصيله، وإن لم يأمر به.

وأمِّا إذا كان الغرض مجهولاً، كما إذا قال: «جئني بالماء» فجاء العبد بقدح مملوء بالماء وأعطاه إياه، ثم سقط القدح من يده وانصب الماء على صدره، ثم شَكَ العبد في غرضه من الأمر، هل هو شربه لرفع عطشه حتى يحتاج إلى الإتيان بماء جديد، أو تبريله بصببه على جسده، فلم يحتج إليه، لحصول غرضه، فلا يحكم العقل حينئذ بالاشغال ولزوم الإتيان بماء جديد، وما نحن فيه ومسأله الأقل والأكثر كلاماً من هذا القبيل، فإنَّ الغرض فيهما مجهول لنا، إذ الشارع أمرنا فرضاً بشيء وبين له أجزاء وشروط، ثم شككنا في أنَّ الغرض منه هل يحصل بدون قصد الأمر أم لا؟ أو في أنه هل يحصل بدون إتيان ما شَكَ في جزئيه أو شرطيته للمأمور به أم لا؟ فلا يحكم العقل في هاتين المسألتين أيضاً بالاشغال، لأنَّا أتينا بمتعلق الأمر بجميع أجزائه وشروطه المبينة في كلام الشارع، ونتحمل حصول غرضه بهذا المقدار، واحتمال عدم حصوله لا يكفي في حكم العقل بالاشغال.

وبالجملة: يستقل العقل بالحكم بالبراءه في المقام على جميع التقادير.

اعلم أنه لا ريب في جريان البراءه الشرعيه في المقام بناءً على المختار من إمكان أخذ قصد القربه في المتعلق إذا قلنا في البحث السابق بجريان البراءه العقلية، لأنّه من مصاديق «ما لا يعلمون» فيشمله حديث الرفع.

وأماماً لو قلنا هناك بالاشغال عقلاً، فهل تجرى البراءه الشرعيه هنا أم لا؟

يمكن أن يقال: إنّ موضوع البراءه الشرعيه «ما لا يعلمون» وحيث إنّ العقل يحكم بالاشغال ولزوم الإتيان بقصد القربه عند الشك في اعتباره، يمكن أن يكون الشارع أحال أمره عند الشك إلى عقولنا، فإنّ بيان الشارع تارةً يكون من طريق الكتاب والسنة، وأخرى من طريق حكم العقل، فإنّ العقل رسول إلهي باطنى، فإذا حكم في مورد بالاشغال فلا يصدق عليه عنوان «ما لا يعلمون» فلا يشمله حديث الرفع.

ولكن يمكن الجواب عنه بأمررين:

أحدهما: أنه لا يجوز للشارع إحالة أمر قصد القربه إلى عقولنا، لعدم اتفاق الجميع على حكم العقل بالاشغال عند الشك، فإنّ بعضهم وإن قالوا به في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين التي من مصاديقها الشك في اعتبار قصد القربه فرضاً، إلا أنّ بعضهم الآخر قالوا بالبراءه فيها، ولا يمكن للشارع عدم بيان ما يعتبر في المأمور به اعتماداً على العقول، مع كونها مختلفة.

ثانيهما: فرضنا أنّ أصله الاشتغال في مسألة الأقل والأكثر التي منها ما نحن فيه أمر عقلى بديهي لا يخالفه أحد، ولكن موضوع أصله الاحتياط هو الشك في الحكم الواقعى، والشك فيه باقٍ بعد حكم العقل بالاشغال أيضاً، لاستحاله رفع الحكم موضوع نفسه، فإنه مستلزم لارتفاع نفس الحكم أيضاً،

لامتناع بقائه مع ارتفاع موضوعه، فالشك في الحكم الواقعى موجود حتى بعد حكم العقل بالاحتياط الذى هو حكم ظاهري، فيعتمد قوله صلى الله عليه و آله: «رفع ما لا يعلمون».

ولا- يخفى عليك أنه لا- بأس بجريان الاحتياط العقلى فى مورد البراءه الشرعية فى نفس ذلك المورد، كما أن بعضهم قالوا بحكم العقل فى الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين بلزوم الاحتياط، ودلالة حديث الرفع على البراءه الشرعية.

وعندئذ فالمرجع هو الأصل الشرعى المستفاد من مثل حديث الرفع، فإنه محكم على الأصل العقلى المخالف.

هذا كله بناءً على إمكان أخذ داعى الأمر فى متعلقه، كما هو المختار.

كلام المحقق الخراسانى رحمة الله فى المقام

وأماماً بناءً على ما ذهب إليه صاحب الكفایه من استحالته فقال بعدم جريان البراءه الشرعية أيضاً، فإليك نص كلامه:

ثم إنّه لا- أظنك أن تتوهم وتقول: إن أدلة البراءه الشرعية مقتضيه لعدم الاعتبار وإن كان قضيّه الاشتغال عقلاً- هو الاعتبار، لوضوح أنه لابدّ في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً، وليس هنا، فإن دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعى (١)، بل واقعى، ودخل الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك، إلا أنّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً، فبدليل الرفع - ولو

ص: ١٣٧

- (١) لأن المفروض عدم إمكان أخذ مثل قصد القربة في متعلق الأمر شرعاً، فليس وضعه بيد الشارع حتى يكون رفعه بيده. منه مدّ ظله في توضيح كلام صاحب الكفایه.

كان أصلًا - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهده عقلاً، بخلاف المقام، فإنه علم بشوت الأمر الفعلى، كما عرفت (١)، إنتهى.

نقد ما أفاده صاحب الكفاية ورحمه الله

وفيه: أنا لا- نسلّم أن دخل قصد القربة في الغرض دخل واقعى محض غير مرتبط بالشارع بما هو شارع أصلًا، كيف، واعترف المحقق الخراسانى رحمه الله بأن الشارع بما هو شارع يتمكّن من بيانه فى مقام بيان تمام ما له دخل فى حصول غرضه، وإن لم يكن له دخل فى متعلق أمره، واستنتج منه جواز التمسّك بالإطلاق المقامى إذا سكت فى هذا المقام عن نصب دلاله على دخل قصد الامتثال فى حصول غرضه، فقصد القربة ليس أمراً واقعياً محضاً كالتكويتات التى لا ترتبط بالشارع بما هو شارع أصلًا، نعم، لا- يتمكّن من أخذه فى متعلق أمره فرضاً، ولكن له طريق آخر إلى بيانه، بأن يبين بنحو الإخبار تمام ما له دخل فى حصول غرضه، حتى قصد القربة الذى لا يتمكّن من أخذه فى المتعلق، وبهذا الطريق وضعه ورفعه بيد الشارع، فلا إشكال فى كونه من صغيريات حديث الرفع عند الشك فى دخله فى الغرض.

وتلخص من جميع ما ذكرناه إلى هنا أنا نتمكن من التمسّك بالإطلاق اللغظى، لاستظهار توصيله الأمر، ومن إجراء البراءه العقلية والشرعية، لنفى لزوم الإتيان بقصد القربة فى موارد الشك فى اعتباره.

هذا تمام الكلام فى التعبدي والتوصلى.

ص: ١٣٨

١- (١) كفاية الأصول: ٩٩.

فى دوران الوجوب بين كلّ من النفسي والتعيينى والعينى وبين ما يقابلها

المبحث الخامس: فى دوران الوجوب بين كلّ من النفسي والتعيينى والعينى وبين ما يقابلها

كلام صاحب الكفاية في المقام

قال المحقق الخراسانى رحمه الله: قضيّه إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيناً عيناً، لكون كلّ واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضيق دائرة (١)، فإذا كان في مقام البيان، ولم ينصلب قرينه عليه، فالحكمه تقتضى كونه مطلقاً، وجوب هناك شيء آخر أو لا، أتى بشيء آخر أو لا، أتى به آخر أو لا، كما هو واضح لا يخفى (٢)، إنتهى.

نقد كلام المحقق الخراسانى رحمه الله هنا

وفيه: مناقشه واضحه، وهي أن الواجب ينقسم تارة إلى نفسي وغيرى،

ص: ١٣٩

-
- ١ (١) توضيح ذلك: أن الوجوب الغيرى المقدمى مقيد بوجوب ذى المقدمه، لكونه مترشحاً منه، ووجوب كلّ من طرفى التخيير فى الواجب التخييرى مقيد بعدم الإتيان بالطرف الآخر، والوجوب الكفائي مقيد بعدم إتيان شخص آخر به، فنقول: الوضوء واجب إذا وجبت الصلاه، وصوم الشهرين فى كفاره إفطار شهر رمضان واجب إذا لم يأت بالخصليتين الآخرين، ودفن الميت واجب إذا لم يدفنه شخص آخر. منه مدّ ظله فى توضيح كلام صاحب الكفاية رحمه الله .
-٢ (٢) كفاية الأصول: ٩٩

وأُخرى إلى تعيني وتخيرى، وثالثة إلى عينى وكفائي، فالقسم الأول فى هذه التقسيمات، وهو النفسي، والتعيينى، والعينى، لو كان مطلقاً وبلا قيد أصلًا، لكان متّحداً مع المقسم، ولا بدّ فى كلّ تقسيم من كون كلّ قسم مشتملاً على المقسم وشيء زائد كى لا يتّحدا.

كلام المحقق الاصفهانى فى الدفاع عمّا أفاده صاحب الكفاية

وأجاب عن هذا الإشكال تلميذه المحقق الشیخ محمد حسین الاصفهانی رحمه الله بـأنَّ كلَّا من النفسي والتعيينى والعينى أيضاً مشتمل على قيد به يمتاز عن المقسم، ولكنه قيد عدمي^(۱)، وأمّا ما يشتمل عليه القسم المقابل لكُلّ منها فهو قيد وجودي، والقيد الوجودي يحتاج إلى البيان، وأمّا العدمي فيكتفى فيه عدم نصب القرينة على الوجودي المقابل له، فإنطلاق الصيغة يقتضى كون الوجوب نفسياً تعيناً عيناً، كما قال المحقق الخراسانی رحمه الله^(۲).

نقد ما أفاده المحقق الاصفهانى رحمه الله في المقام

وفيه أولاً: أنَّه خلاف ظاهر كلام صاحب الكفاية رحمه الله، فإنَّ ظاهره كون كلَّ من النفسي والتعيينى والعينى حالياً عن أيّ قيد، وجودياً كان أم عدمياً.

وثانياً: أنَّه إن أراد بالقيد العدمي، العدم بنحو السلب التحصيلي الذى يصدق مع انتفاء الموضوع، فهو بين البطلان، لأنَّ قوله: «النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير» يكون على هذا بمعنى أنَّه ليس وجوب حتى يكون

ص: ۱۴۰

۱- (۱) فإنَّ النفسية - عند هذا المحقق - ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وكذا الباقي. راجع نهاية الدرایه ۳۵۳:۱.

۲- (۲) نهاية الدرایه ۳۵۳:۱.

للغير، وهو كما ترى، فإنّ أصل الوجوب محز معلوم للمكّلّف فرضاً، ولكنّ شكّ في نفسيته وغيرّته، وإن أراد منه الموجّبه المعدوله التي لا- تصدق إلّا بوجود الموضوع، لأنّ «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له» فإنّا لا نسلّم ثبوت القيد العدمي بصرف عدم ذكر القيد الوجودي، فإنه أيضاً يحتاج إلى البيان كالوجودي، فإنّ بين الشارع القيد الوجودي، ثبت الغيريّه، أو العدمي، ثبت النفسيّه، وأمّا إذا لم يبيّنهما لا- يثبت إلّا المقسم، فأين ثبوت كون الوجوب نفسيّاً بمجرد عدم بيان قيد الوجوب الغيري؟!

وبعبارة أخرى: التمسّك بالإطلاق يتوقف على مقدّمات الحكم، وهي على المشهور كون المولى في مقام البيان أولاً، وعدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب ثانياً، وعدم القرینه على التقىد، سواء كان القيد وجوديّاً أو عدميّاً، ثالثاً، وإذا تمت هذه المقدّمات في المقام لا- يثبت إلّامطلق الوجوب الذي هو المقسم، ألا ترى أنّا لو فرضنا أنّ الكفر أمر عدمي في مقابل الإيمان الذي هو أمر وجودي، وقال المولى: «اعتق ربه» وتمّت مقدّمات الحكم لما كان لنا استظهار وجوب عتق ربه كافر بدعاوى أنّ القيد العدمي لا يحتاج إلى البيان، بل لا بدّ من استنتاج وجوب عتق مطلق الرقبه؟

والحاصل: أنّ المناقشه المتقدّمه وارده على كلام صاحب الكفايه، ولا يمكن دفعها بما ذكره المحقق الاصفهانی رحمة الله.

طريق آخر لإثبات نفسيّه الواجب

نعم، في خصوص دوران أمر الواجب بين النفسيّه والغيريّه يمكن إثبات الأولي بطريق آخر غير ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمة الله.

توضيحة: أَنَا إِذَا شَكَّنَا فِي أَنَّ وُجُوبَ الْوَضُوءَ مُثْلًا هُوَ نَفْسِي أَوْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَانَ لَنَا واجبًا:

أَحَدُهُمَا: الْوَضُوءُ، وَالثَّانِي: الصَّلَاةُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِ وُجُوبَ الْأَوَّلِ غَيْرِيًّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرْتَبِطًا بِالْآخِرِ، فَإِنَّ الْوَضُوءَ كَانَ شرطًا (١) للصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ مُشْرُوطَةُ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ مُثْلًا فِي دَلِيلِ: «صَلُّوا» وَفِي دَلِيلِ آخَرِ «يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْوَضُوءَ» وَشَكَّنَا فِي كُونِ وُجُوبَ الْوَضُوءِ نَفْسِيًّا أَوْ غَيْرِيًّا، نَتَمَسَّكُ بِإِطْلَاقِ مَا ذَهَبَ قَوْلُهُ: «صَلُّوا» أَعْنَى الصَّلَاةَ، وَنَسْتَنْجِعُ عَدَمَ كُونِهَا مُشْرُوطَةً بِالْوَضُوءِ، فَيَحْكُمُ الْعُقْلُ حِينَئِذٍ بَعْدِ كُونِ الْوَضُوءِ شرطًا لَهَا، فَلَا يَكُونُ وُجُوبُهُ غَيْرِيًّا، فَكَانَ نَفْسِيًّا.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَ لَوَازِمَ عَقْلِيهِ لِلإِطْلَاقِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأُصُولِ الْلُّفْظِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا حَجَّهُ، إِذَا ذُكِرَ لِي بِحَجَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْلَّوَازِمُ الْعُقْلِيَّةُ وَالْعَادِيَّةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْأُصُولُ الْلُّفْظِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَمَارَاتِ فَمُثْبِتَاهَا أَيْضًا حَجَّهُ.

وَكَمْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا اخْتَرْنَا وَبَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ لِإِثْبَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّهُ تَمَسَّكَ بِإِطْلَاقِ هِيَهِ دَلِيلٍ نَفْسِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الْمُرَدَّ بَيْنَ النَّفْسِيَّةِ وَالغَيْرِيَّةِ، وَنَحْنُ تَمَسَّكُنَا بِإِطْلَاقِ مَا ذَهَبَ دَلِيلُ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ الَّذِي يَحْتَمِلُ كُونَهُ مُشْرُوطًا بِذَلِكَ الْوَاجِبِ الْمُرَدَّ.

ص: ١٤٢

١- (١) وَالْقَدْرُ الْمُتَيَّقَنُ مِنَ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْطُ، وَأَمَّا الْجُزْءُ فَكَوْنُهُ مُقدَّمَهُ لِلْكُلِّ مَحْلٌ خَلَافٌ، وَعَلَى فَرْضِ مُقدَّمَيْتِهِ لَهُ فَكَوْنُ وُجُوبِهِ غَيْرِيًّا أَيْضًا مُخْتَلِفٌ فِيهِ، كَمَا سِيَّاْتِي فِي مِبْحَثِ مُقدَّمَهُ الْوَاجِبِ. مِنْهُ مَدْخَلٌ».

لا- يقال: ما ذكرته جارٍ في دوران الأمر بين التعيني والتخييري أيضاً، لأنّ لنا فيه واجبين أيضاً، وربما دلّ على وجوب كلّ منهما غير ما دلّ على وجوب الآخر، وهذا الأمر - أعني تعدد الدليل - أوجب أن نشكّ في أنّ وجوبهما تعيني يجب الإتيان بكلّيهما، أو تخييري يجب الإتيان بأحدهما سقوط الآخر، فالقاعدہ تقتضی أن يجري هاهنا أيضاً لإثبات التعینیه نظير الاستدلال الجاری في تلك المسألة لإثبات النفسیه، إذ لا فرق بين المسألتين في تعدد الواجب، وفي كون ما دلّ على وجوب كلّ منهما غير ما دلّ على وجوب الآخر، فلا بدّ من أن نعامل مع الدليلين هناك، ونستنتج هنا كون الوجوب تعینیاً، كما استظهرنا هناك كونه نفسیاً.

فإنه يقال: ملاك الاستدلال في تلك المسألة لم يكن مجرد تعدد الدليل، كى يدعى جريانه هنا أيضاً، بل كان الملاك جريان الإطلاق في مادّه دليل أحد الواجبين لإثبات نفسیه الوجوب المستفاد من الدليل الآخر، وهذا لا يكاد يجري في الشكّ في التعینیه والتخييري، لأنّ الإطلاق لو جرى فيه لجرى في كلا الدليلين أولاً، لعدم الفرق بينهما^(۱)، والإطلاق المفروض جريانه فيهما مربوط بهيهما^(۲) ثانياً، فيبين المسألتين بون بعيد.

والحاصل: أنّ ما ذكرناه كان مختصّاً بالشكّ بين النفسي والغيري، ولا يجري في الدوران بين التعيني والتخييري، ولا بين العيني والكافئي، سواء كان الدليل واحداً أم متعدّداً.

ص: ۱۴۳

-
- ۱) بخلاف مسألة النفسي والغيري التي يكون أحد الواجبين فيها شرطاً والآخر مشروطاً. منه مدّ ظله.
 - ۲) وقد عرفت عدم صحة التمسّك بإطلاق الهيئه في ما نحن فيه في الرد على كلام المحقق الخراساني والاصفهانی . م ح - ۵.

وذهب بعضهم إلى أن المبادر من صيغه الأمر عند الإطلاق إنما هو الوجوب النفسي التعيني العيني.

وفيه: أنه لا يمكن الالتمام بكونها مجازاً إذا استعملت في الوجوب الغيرى، أو الكفائي، أو التخيارى، فانظر إلى وجdanك هل تجيز أن تكون كلامات «فاغسلوا» و «امسحوا» و «اطهروا» و «تيمموا» - في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ»^(١) - مجاز؟!

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الأوامر المستعملة في الواجب التخيارى والكفائي.

الاستدلال بالانصراف في ما نحن فيه ونقده

وذهب بعضهم إلى أن مدلول الصيغه وإن كان أعم من الوجوب النفسي والتعيني والعيني، إلا أنها منصرفه عند الإطلاق إلى خصوص هذه الثلاثه، لكثره استعمالها فيها.

ويرد عليه أن استعمال الصيغه في الوجوب النفسي ليس بأكثر من استعمالها في الوجوب الغيرى، بل الأمر بالعكس، ألا ترى أن المولى إذا قال لعبده:

«اركب السياره واذهب إلى السوق واشتري اللحم» كان غير الأخير من الأوامر

ص: ١٤٤

غيريًّاً، وقد عرفت أنَّ جميع الأوامر في الآية المتقدّمة آنفًا أيضًا كانت غيريَّة، فأين كثرة استعمال الصيغة في الوجوب النفسي الموجبه لأنصرافها إليه عند الإطلاق؟!

الاستدلال بحكم العقل في المقام ونقده

نعم، بناءً على تماميَّه ما استدلَّ به سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره لإثبات ظهور الصيغة في أصل الوجوب، من حكم العقل بتماميه الحجَّة على العبد عند صدور البعث من المولى، فلابدَّ له من الامتثال، ولا يجوز له المخالفه معذراً بقوله: إنَّ احتملت كونه واجباً غيريًّا، ولما يدخل وقت وجوب ذى المقدّمه حتى يترشَّح منه الوجوب الغيرى، أو احتملت كونه واجباً تخيريًّا وأنا أتيت بعده الآخر، أو واجباً كفائياً وغيرى فعله، كما لا يجوز له المخالفه معذراً باحتمال كونه للندب.

فهذا الدليل كما يدلُّ على أصل الوجوب بناءً على تماميَّته، يدلُّ أيضًا على كون الوجوب نفسيًّا تعبيتياً عيتياً، ولكنَّ الكلام في تماميَّته، كما تقدَّم في مبحث ظهور الصيغة للوجوب.

وتلخص من جميع ما ذكرناه أنَّ الواجب إذا دار أمره بين النفيَّة والغيريَّة فالقاعدَة تقتضي كونه نفسيًّا، وأمَّا إذا دار أمره بين التعبيتية والتخييرية أو بين العيتيَّة والكافائيَّة فلا دليل لاستظهار أحد الطرفين.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

المبحث السادس: فى الأمر الواقع عقىب الحظر

اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر فى الوجوب وضعاً أو إطلاقاً فيما إذا وقعت عقىب الحظر، أو فى مقام توهّمه^(١) على أقوال:

نسب إلى المشهور ظهورها في الإباحة، وإلى بعض العامّة ظهورها في الوجوب، وإلى بعض تبعيتها لما قبل النهي إن علّق الأمر بزوال علّه النهي^(٢) ، إلى غير ذلك.

ولابد لنا قبل بيان الحق في المسألة من توضيح لكلام المشهور القائلين بظهورها في الإباحة، وهو أنّ غرضهم ليس كون الصيغة حقيقة في غير معناها الحقيقي الأولى إذا وقعت عقىب الحظر، أو في مقام توهّمه، بل بعد تسليم كونها

ص: ١٤٧

١- (١) المراد بالتوهّم أعمّ من الظنّ والشكّ والوهم. منه مدّ ظله.

٢- (٢) هذا إذا وقع الأمر عقىب النهي المقطوع وعلق بزوال علته، وأمّا إذا وقع في مقام توهّم النهي أو وقع عقبيه، ولكن لم يعلق بزوال علته، سواء لم يعلق أصلاً، أو علّق بشيء غيره، كان ظاهراً في الوجوب، كسائر الموارد التي لم يقع فيها عقىب الحظر ولا في مقام توهّمه أصلاً. ويمكن التمثيل لوقوع الأمر عقىب النهي المقطوع وتعليقه بزوال علته بتعليق الأمر بقتل المشركين على انسلاخ الأشهر الحرم في قوله تعالى - في سورة التوبه، الآية ٥ -: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ» والشهر الحرام جعل سبباً لحرمه القتال في قوله تعالى - في سورة البقره، الآية ٢١٧ -: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» فعلّ الأمر في الآية الأولى بزوال علّه النهي، فيدلّ على الوجوب، لأنّ قتال المشركين قبل الأشهر الحرم كان واجباً. منه مدّ ظله في توضيح كلام هذا البعض من العامّة.

حقيقةً في الوجوب ومجازاً في غيره، من غير فرق بين المقامات، قالوا بأنّ الوضع عقيب الخطر أو في مقام توهمه قرينه عامة صارفة عن الحقيقة معينه لأحد المجازات، وهو الإباحة.

فلهم دعويان: أ - عدم ظهور الصيغة في معناها الحقيقي إذا وقعت عقيبة الحظر أو في مقام توهمه، ب - ظهورها في الإباحة التي هي أحد المجازات.

مقتضى التحقيق في المقام

ولا - مدرك لهذه الأقوال، إلّا موارد الاستعمال، ولقد أجاد صاحب الكفاية رحمه الله حيث قال: لا - مجال للتشبه بموارد الاستعمال، فإنه قلل مورد منها يكون خالياً عن قرينه على الوجوب أو الإباحة أو التبعيّة، ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيبة الحظر [\(١\)](#) موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهره فيه، غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها غير ظاهره في واحد منها، إلّا بقرينه أخرى، كما أشرنا [\(٢\)](#)، إنتهي كلامه.

وهو حقّ، فنحن نوافق المشهور في دعواهم الأولى، لا الثانية.

لأنّ الكلام إذا كان مقتنناً بما يصلح للقريطيه وشككنا في أنّ المتكلّم أراد

ص: ١٤٨

- (١) لا - بأس بذكر نكتتين توضيحاً لكلام المحقق الخراساني رحمه الله: الأولى: أنّ ذكر كون الصيغة عقيبة الحظر من باب المثال، وإلّا فحكم كونها في مقام توهم الحظر أيضاً كذلك عنده. الثانية: أنه ربما ييدو في بادئ النظر أنّه جعل كونها عقيبة الحظر أو في مقام توهمه قرينه صارفة عن المعنى الحقيقي بحيث كان خارجاً عن المعانى المحتملة، ولكنّ النظر الدقيق في كلامه يقضى بأنه جعل المعنى الحقيقي أيضاً أحد المحتملات، لا ترى أنه قال: يكون «كون عقيبة الحظر» موجباً لإجمالها غير ظاهره في واحد منها «أى من الوجوب والإباحة والتبعيّة» إلّا بقرينه أخرى. منه مدّ ظله.

- (٢) كفاية الأصول: ١٠٠.

المجاز اعتماداً عليه ألم لاـ صار مجملأً فإذا قال: «رأيتأسداً وذئباً يرمي»، وشككتنا في أنّ المراد من الأسد هـ هو معناه الحقيقي أو المجازى، لأجل الشكـ في أنه جعل لفظ «يرمى» قيداً لـلكلمة الأخيرة فقط، أو لكنـا الكلمتين، صارت كـلمـه «أسد» مجملـه غير ظاهرـه، لاـ في معناها الحقيقي، ولاـ في معناها المجازـى، وذلك لأنـ الشـكـ في اعتمـاد المـتكلـمـ على ما يصلـحـ لـلـقـريـتـيـه يوجـبـ إـجـمالـ الـكـلامـ، فـلاـ يكونـ ظـاهـراـ فيـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ، لاـ اـحـتمـالـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ، ولاـ فيـ المعـنىـ المـجاـزـىـ، لاـ اـحـتمـالـ عـدـمـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

هـذا بنـاءـ عـلـىـ ماـ هوـ الحقـ منـ أنـ أـصـالـهـ الحـقـيقـهـ شـعـبـهـ منـ أـصـالـهـ الـظـهـورـ، فـعـلـىـ هـذـاـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـصـالـهـ الحـقـيقـهـ إنـماـ هوـ لأـجلـ الـظـهـورـ فـيـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ، فـيـرـتفـعـ بـنـائـهـ بـارـتفـاعـ الـظـهـورـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ أـصـالـهـ الحـقـيقـهـ أـصـلـاـ عـقـلـائـياـ تـعـبـدـيـاـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ ظـهـورـ فـيـ الـبـيـنـ، فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـ أـسـدـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـتـقـدـمـ وـالـأـمـرـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، عـلـىـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ الـأـوـلـيـ، وـلـكـنـ كـوـنـ أـصـالـهـ الحـقـيقـهـ أـصـلـاـ تـعـبـدـيـاـ مـسـتـقـلـاـ مـرـدـودـ عـنـدـنـاـ.

وبـالـجـملـهـ: لـاـ فـرقـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ قـولـ الـقـائـلـ: «رأـيـتـ أـسـدـاـ وـذـئـبـاـ يـرـمـيـ» فـيـ تـحـقـقـ الإـجـمالـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ، لأـجلـ الـاقـترـانـ بـماـ يـصـلـحـ للـقـريـتـيـهـ، وـإـنـ كـانـتـ الـقـريـنـهـ فـيـ الـمـثـالـ مـقـالـيـهـ وـخـاصـهـ، وـفـيـ المـقـامـ مـقـامـيـهـ[\(1\)](#) وـعـامـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ أوـ فـيـ مـقـامـ تـوـهـمـهـ يـكـونـ مـجمـلـاـ مـاـ لـمـ يـقـرـنـ بـقـريـنـهـ اـخـرىـ.

صـ: ١٤٩

١ـ (1) الـقـريـنـهـ المـقـامـيـهـ: هـىـ الـقـريـنـهـ الـحـالـيـهـ، فـيـ مـقـابـلـ الـقـريـنـهـ الـلـفـظـيـهـ الـمـقـالـيـهـ. مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ.

المبحث السابع: فى المرّه والتكرار

اشاره

ولابد قبل بيان الحق في المسألة من البحث في جهتين:

الجهه الأولى: أن النزاع هل يجري في هيه الأمر، أو في مادته، أو في الصيغه المركبه منها؟
الحق أنه لا- يجري في المادة، لأنها مشتركه بين جميع المشتقات، ولو كان النزاع فيها لجرى في الماضي والمضارع وسائل المشتقات أيضاً مع أنهم لم يبحثوا عن المرّه والتكرار في غير الأمر.

البحث حول كلام صاحب الفصول رحمة الله في المقام

ثم إنّ صاحب الفصول رحمة الله استدلّ على خروج المادة عن حريم النزاع بما حکاه السّکاكى من الاتفاق على أن المصدر المجرّد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلّا على الماهيّه [\(١\)](#).

وأجاب عنه المحقق الخراسانى رحمة الله بأنّ هذا الاتفاق لا يوجب كون النزاع هاهنا في الهيء، فإنّ كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على أنّ ماده الصيغه لا تدلّ إلّا على الماهيّه، ضروره أنّ المصدر ليس ماده لسائر المشتقات،

ص: ١٥١

١- (١) الفصول الغرويّه: ٧١.

بل هو صيغه مثلها^(١) ، كيف وقد عرفت في باب المشتق مبانيه المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى^(٢) ، وكيف بمعناه يكون مادّه لها؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المزه أو التكرار في مادّتها كما لا يخفي.

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلًا في الكلام؟

قلت: مع أنه محل الخلاف، معناه أنّ الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي، ثم بمالحظته وضع نوعياً أو شخصياً^(٣) سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه مادّه لفظ متصرّره^(٤) في كل منها ومنه بصوره ومعنى كذلك هو المصدر أو الفعل^(٥) ، إنتهى.

وحاصل ما أفاده رحمة الله: أنّ المراد بالأصل هو التقدّم في الوضع.

وهذا الكلام صحيح في نفسه، ولكنّه لا يمكن أن يكون جواباً عن كلام

ص: ١٥٢

١- (١) كلامه هذا حقّ، ولكنّه لم يبيّن معنى هذه الصيغة، أعني المصدر، وقال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره - في تهذيب الأصول ١٥٠:١ - لا - معنى له غير معنى المادّه، وإنما أتي به الواضع لأجل إمكان التنطق بالمادّه فقط. والأظهر عندي وجود الفرق بينهما بحسب المعنى، فللمادّه معنى ساري في جميع معانى المشتقات، كما أنّها جاريه في جميع ألفاظها، فمادّه الضرب مثلاً - وهي «ض - ر - ب» - وضعت للمعنى الذي نعبر عنه بالفارسيّه بـ «كتك»، والمصدر يدلّ عليها مع زياده فالزيادة هي مفاد هيئته، ويؤيّده أنّهم قسّموا المصدر إلى الفاعلي والمفعولي، مع أنّ تحقق الفرق واضح بين الفاعل والمفعول، فإنّ الأول صدر عنه الفعل، والثاني وقع عليه. منه مدّ ظله.

٢- (٢) حيث علم هناك أنّ معناه آب عن الحمل، دون معنى المشتقات. كفاية الأصول المحسّنى ٣٩١:١.

٣- (٣) على الاختلاف الذي تقدّم في مبحث انقسام الوضع إلى الشخصي والنوعي، وهو أنّ الوضع في المشتقات هل هو نوعي أو شخصي؟ منه مدّ ظله.

٤- (٤) إذ كل لفظ من الألفاظ له مادّه وصورة، ولكن مادّه المصدر مع مادّه المشتقات واحدة، والاختلاف من قبل الصور المتباعدة، وكذا في طرف المعنى، فهما مشتركان في المادّه المعنويّه واللفظيّه معاً. كفاية الأصول المحسّنى ٣٩٢:١.

٥- (٥) كفاية الأصول: ١٠٠.

توضيح ذلك: أن ماده المصدر إنما هي ماده لسائر المستويات، لأن عروض الهيئه المصدريه لا ينقص عن الماده شيئاً، بل هي إنما جيء بها لأجل التمكّن من التنطق بالماده كما قال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله من دون أن يزداد بسببها شيء في معنى الماده، أو تفيد معنى زائداً على معناها كما هو المختار عندنا، وعلى كلام التقديرتين ماده المصدر إنما هي ماده سائر المستويات، فإذا كان المصدر لا يدل إلّا على الماهيه كما ادعى السكاكي الاتفاق عليه فلا مجاله لا يدل على المره ولا على التكرار، لا بهيئته ولا بما دلته، فكان سائر المستويات التي منها صيغه الأمر أيضاً غير داله عليهم بما دلته، لاشراكهما فيها، فالاتفاق على أن المصدر المجرد من اللام والتنوين لا يدل إلّا على الماهيه، مستلزم للاتفاق على خروج الماده عن محل الزراع في المقام.

فالأمر دائر بين أن يكون الزراع في خصوص مفاد الهيئه أو في الصيغه التي هي مجموع الهيئه والماده.

والثانى واضح البطلان، لعدم كون المجموع موضوعاً، فإن الواضع وضع تارة ماده المستويات وأخرى هيئتها، وأما المجموع منهما فلا وضع له أصلأ⁽¹⁾ ، فلا يكون لصيغه الأمر التي هي المجموع منهما وضع حتى يبحث في أن ما وضع له هل هو مشتمل على المره أو التكرار أو غير مشتمل عليهم أصلأ.

ص: ١٥٣

١- (١) نعم، للمصدر - أي للمجموع من هيئته وما دلته - وضع، بناءً على ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الإمام قدس سره من عدم دلاله هيئته على معنى الماده، وإنما جاء بها لأجل التمكّن من التنطق بالماده، وأما غيره من المستويات التي منها صيغه الأمر فيليس للمجموع من مادتها وهيئتها وضع، بل وكذلك المصدر أيضاً بناءً على ما اخترناه من إفاده هيئته معنى زائداً على معنى الماده. منه مد ظله.

فبعدما عرفت من ذينك الوجهين [\(١\)](#) الدالّين على عدم كون النزاع في المادّة، ومن هذا الوجه المستلزم لعدم كونه في المجموع، فماذا نقول؟ هل يمكن جعل النزاع في خصوص الهيئه أم لا؟

كلام الإمام الخميني رحمه الله في المقام

ناقش فيه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بقوله:

وكون دلاله الهيئه محلّ النزاع بعيد جدّاً، لأنّها وضعت لنفس البعث والإغراء، والشيء الواحد من جهة واحد لا يعقل أن يتعلّق به البعث متعدّداً [\(٢\)](#) على نحو التأسيس، ولا يكون مراداً أو مشتاقاً إليه مرتين، لأنّ تعين الحبّ والإرادة والشوق من جانب المتعلق، فهى تابعه له في الكثرة والوحدة، فالشيء الواحد لا تتعلّق به إرادتان ولا شوقيان ولا محبتان في عرض واحد.

فلا بدّ على فرض كون الهيئه محلّاً للنزاع إما من القول بأنّ القائل بالتكرار سلك طريقاً غير معقول، أو قال به على نحو التأكيد لا التأسيس، وكلاهما باطلان جزماً، فليس مفاد الهيئه محلّ النزاع.

فإن قلت: هذا بناءً على كون مفاد قولنا: «اضرب» مثلاً هو البعث نحو ماهيّه الضرب، وأما على القول بكون مفاده البعث نحو إيجادها فيصحّ النزاع،

ص: ١٥٤

-
- ١- [\(١\)](#) أحدهما: ما أفاده شيخنا الأستاذ «مدّ ظلّه» في أول هذا البحث، والثانى: ما أفاده صاحب الفصول رحمه الله. م ح - ى.
٢- والأمر كذلك لو قلنا بكون الهيئه موضوعاً للطلب الوجوبى كما قال به صاحب الكفايه، أو قلنا بكونها موضوعه لإرادة الأمر، فإنّ الشيء الواحد من جهة واحد لا يعقل أن يتعلّق به إرادتان، ولا طلبان. منه مدّ ظلّه.

بأن يقال: إذا قال المولى: «اضرب» فهل مفاده البعث نحو إيجاد الضرب مره أو مرتين، أو لا يفيد أحدهما أصلاً؟ فإنّ نفس ماهيّة المادّة - وهي الضرب - في المثال وإن كانت لا تقبل التعدّد^(١) لأنّ إيجادها يقبله، فيتعدّد البعث أيضاً.

قلت: أولاً: ليس في قولنا: «اضرب» مثلاً من الإيجاد عين ولا أثر، فإنه مرّكب من الهيئه والمادّه، والأولى: لا تدلّ إلّا على البعث والتحريك الاعتباري، والثانويه: لا. تدلّ إلّا على نفس ماهيّة المادّه كما عرفت آنفًا عند التكلّم حول دليل صاحب الفصول، والماهيّه غير الإيجاد والوجود، كما بين في الفلسفه، فحيث إنّ الهيئه والمادّه لا تدلّان على الإيجاد فلا يصحّ القول بكون مفاد قولنا: «اضرب» طلب إيجاد الضرب.

لا يقال: فكيف لا يتحقق الامتثال إلّا بالإيجاد؟

فإنّه يقال: مقام الامتثال غير مقام تعلّق التكليف، فإنّ التكليف يتعلّق بما هيّه المادّه، والامتثال لا يتحقق إلّا بإيجادها.

وثانياً^(٢): الإيجاد الذي هو جزء مدلول الهيئه فرضاً معنى حرفيّ غير مستقلّ ذهناً ولا خارجاً ولا دلالة، فهو ملحوظ آله، فإن قيد بالمرّه أو التكرار فلابدّ من لحاظه مستقلّاً، والجمع بين لحاظين مختلفين في استعمال واحد ممتنع.

لا يقال: فكيف ذهبتكم إلى رجوع القيود إلى الهيئه في مثل قولنا: «ضربت زيداً يوم الجمعة»؟

ص: ١٥٥

١- (١) فإنّ الماهيّه من حيث هي ليست إلّاهي. م ح - ى.

٢- (٢) هذا ما أجاب به الإمام رحمه الله عن الإشكال، وأماماً الجواب الأول فهو كان لشيخنا الأستاذ «مَدْ ظَلَّهُ» دفاعاً عنه قدس سره. م ح - ى.

فإنْه يقال: نعم، «يُوم الجمعة» في المثال قيد للهيئة، وهي صدور الضرب من المتكلّم في الزمن الماضي، لكنّها ملحوظة ابتداءً بلحاظ آلي، ثم إذا وصل المتكلّم إلى كلمته «يُوم الجمعة» لاحظها بلحاظ آخر استقلالي وقيدها بـ«يُوم الجمعة» فاللحاظان مختلفان من حيث الزمان، بخلاف قولنا: «اضرب»، فإنّ الهيئة فيه لو كانت مقيّدة بقيد مستفاد من نفسه لكان ملحوظة في زمن واحد بلحاظين: أحدهما آلي والآخر استقلالي، لعدم انفصال القيد هنا كما في المثال المتقدّم.

نعم، لو كان المرّه والتكرار مذكورين في الكلام منفصلين، كان يقال:

«اضرب مرّه» أو «اضرب مكررًا» لرجوع القيد إلى الهيئة بلا إشكال، لتعدّد زمن اللحاظين، كما في قولنا: «ضربت زيدًا يوم الجمعة».

إن قلت: إن ذلك إنما يرد لو كانت الهيئة موضوعه للبعث نحو الإيجاد المقيّد بالمرّه أو التكرار حتّى يستلزم تقييد المعنى الحرفى وقت لحاظه آليًّا، وأمّا إذا قلنا بأنّها موضوعه للبعث نحو الإيجاد أو الإيجادات بالمعنى الحرفى فلا إشكال فيه، لعدم تقييد المعنى الحرفى، وإن شئت قلت: كما يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى يجوز وضعه لكثرات واستعماله فيها.

قلت: ما ذكرت أمر ممكن، ولكنه خلاف الوجdan والارتکاز في الأوضاع، لشهاده الوجدان بأنه ليس لنا لفظ وضع للأفراد والكثرات من حقيقه واحده، فلا محيسن في معقوليه النزاع إما عن القول بإرجاع القيود المتنازع فيها في المقام إلى نفس المادة، بأن يقال: إن لمادة الأمر^(١) وضعاً على حده غير وضع المادة في سائر الصيغ، فإذا نشّك في أنّ ما وضعت له هل هو الماهية المقيدة

ص: ١٥٦

١-(١) وكذا لمادة النهي، فإنّ بحث المرّه والتكرار يجري في النهي أيضًا، كما سيأتي. منه مدّ ظله.

بقيد الوحدة، أو بقييد التكرار، أو نفس الماهية بدون أي قيد، أو القول بأنّ لصيغه الأمر^(١) ، أي للمجموع من هيئتها وما دتها وضعًا مستقلًّا، والقيد يرجع إلى ما وضع هذا المجموع، لكن بلحاظ جزء المادي لا الصوري^(٢).

هذا حاصل كلام الإمام قدس سره في المقام بتوضيح مَنْ.

واستدلاله على عدم معقوليه كون النزاع في الهيئة وإن كان جيداً، لكن النتيجه التي ربها عليه بقوله: فلا- محيس في معقوليه النزاع إما عن القول بإرجاع القيود إلى الماده أو إلى مجموع الصيغه، وهو نه جدًا، بينما الشق الأول منها، للاتفاق على أنّ معنى الماده في جميع المشتقات واحد، فكيف يقول: إنّ لماده الأمر وضعًا على حده غير وضع ماده سائر المشتقات والصيغ؟!

فلعل الالتزام بشقها الثاني أهون، والله العالم بحقائق الأمور.

الجهه الثانيه: أن المراد بالمره والتكرار هل هو الدفعه والدفعات أو الفرد والأفراد؟

يؤيد الأول ظهور نفس لفظي المره والتكرار فيه، والثانى أن هذا البحث كان ناشئاً عن أن الأصوليين رأوا كفايه الإيتان بفرد واحد طول العمر في بعض الواجبات، كحججه الإسلام، ولزوم الإيتان بأفراد متعدد في بعضها الآخر، كالصلاه والصوم، فشكروا فيما إذا لم يرد من قبل الشارع دليل على أحدهما، فاختلفوا في أن الصيغه المجرده عن القرنه تقتضى المره أو التكرار أو لا تقتضى واحداً منهمما.

ص: ١٥٧

-١) وكذا لصيغه النهي، فإن هذا البحث يجري فيه أيضًا، كما سيأتي. منه مد ظله.

-٢) تهذيب الأصول ٢٣٧:١

قال المحقق الخراساني رحمة الله: والتحقيق أن يقع بالكلام المعنين محل التزاع، وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول (١).

ما اختاره صاحب الفصول في المسألة

وذهب صاحب الفصول إلى أن النزاع لا- يكون إلا في المعنى الأول، لأنَّه لو أريد بالمرء والتكرار الفرد والأفراد لكن الأنسب بل اللازم أن يجعل هذا البحث تتمَّ للبحث الآتى من أنَّ الأمر هل يتعلَّق بالطبيعة أو بالفرد، فيقال عند ذلك: وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضى التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد أو لا يقتضى شيئاً منهما، ولم يتحقق إلى إفراد كلّ منهما بالبحث كما فعلوه، وأمّا لو أريد بهما الدفعه والدفعات فلا- علقة بين المُسأليتين، فإنَّ للقاتل بأنَّ الأمر يتعلَّق بالطبيعة أن يقول بأنه للمرء أو التكرار، بمعنى أنه يقتضي وجوب إيجادها مره واحده أو مراراً بالمعنى الذي سبق، وأن لا يقول بذلك، وكذا القائل بأنَّه يتعلق بالفرد دون الطبيعة، إذ ليس المراد به الفرد الواحد، بل مطلق الفرد (٢)، إنتهى.

الكلام حول نظرية صاحب الفصول في المقام

وردَّه المحقق الخراساني رحمة الله بأنَّه لا علقة بين المُسأليتين لو أريد بهما الفرد والأفراد أيضاً، فإنَّ الطلب (٣) على القول بالطبيعة إنَّما يتعلَّق بها باعتبار

ص: ١٥٨

١- (١) كفاية الأصول: ١٠١.

٢- (٢) الفصول الغرويَّة: ٧١.

٣- (٣) التعبير بالطلب مبنيٌ على ما ذهب إليه من أنَّ مفاد هيه الأمْر هو الطلب، وإنَّ كان المناسب لما اخترناه من كون مفادها البُعث والتحريك الاعتباري هو التعبير بالبعث والتحريك. منه مدَّ ظله.

وجودها في الخارج، ضرورة أن «الطبيعة من حيث هي ليست إلهي» لا مطلوبه ولا غير مطلوبه، ولهذا الاعتبار كانت مردده بين المرء والتكرار بكلـ المعنين، فيصـح النزاع في دلـله الصـيقـه على المرء والتـكرار بالـمعـنيـنـ وـعـدـمـهـ، أمـاـ بـالـعـنـىـ الـأـوـلـ فـواـضـحـ،ـ وأـمـاـ بـالـعـنـىـ الثـانـيـ فـلـوـضـوـحـ أـنـ المرـادـ مـنـ الفـردـ أـوـ الأـفـرـادـ وـجـودـ وـاحـدـ أـوـ وـجـودـاتـ،ـ وـإـنـماـ عـبـرـ بـالـفـردـ،ـ لـأـنـ وـجـودـ الطـبـيـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ هوـ الـفـردـ،ـ غـایـيـهـ الـأـمـرـ خـصـوصـيـتـهـ وـتـشـخـصـهـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـائـعـ يـلـازـمـ المـطـلـوبـ وـخـارـجـ عـنـهـ،ـ بـخـلـافـ القـولـ بـتـعـلـقـهـ بـالـأـفـرـادـ،ـ فـإـنـهـ مـمـاـ يـقـوـمـ [\(١\)](#).

إنتهى كلامه.

وحاصـلـهـ:ـ أـنـ القـائلـ بـالـطـبـيـعـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ قـائلـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـطـلـبـ بـوـجـودـهـاـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـفـردـ وـالـأـفـرـادـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـًـ هوـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ وـالـوـجـودـاتـ الـمـتـعـدـدـهـ،ـ وـالـقـائلـ بـالـطـبـيـعـهـ هـنـاكـ لـوـ قـالـ بـالـمـرـهـ مـثـلاـ هـاـهـنـاـ لـكـانـ معـناـهـ أـنـ الـفـردـ الـوـاحـدـ بـمـاـ هوـ وـجـودـ الـطـبـيـعـهـ مـطـلـوبـ الـمـوـلـيـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ خـصـوصـيـاتـهـ وـتـشـخـصـاتـهـ الـفـرـديـهـ،ـ وـأـمـاـ الـقـائلـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـأـفـرـادـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ لـوـ قـالـ بـالـمـرـهـ هـاـهـنـاـ لـكـانـ معـناـهـ أـنـ الـفـردـ الـوـاحـدـ مـعـ مـلـاحـظـهـ جـمـيعـ خـصـوصـيـاتـهـ الـفـرـديـهـ مـطـلـوبـهـ،ـ وـقـسـ عـلـيـهـ القـولـ بـالـتـكـرارـ.

أقول: ما ذهب إليه من أن الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلق بوجودها وإن كان صحيحاً، إلا أن ما استدل به عليه - من قول الفلاسفه: «الماهـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ لـيـسـ إـلـاهـيـ» بـتـقـرـيبـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـاـهـيـهـ لـاـ.ـ تـكـونـ مـطـلـوبـهـ وـلـاـ.ـ غـيرـ مـطـلـوبـهـ - باـطـلـ،ـ لـأـنـ مـرـادـهـمـ أـنـ الـمـاـهـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ لـيـسـ إـلـاهـيـ

ص: ١٥٩

١- (١) كـفـايـهـ الـأـصـولـ:ـ ١٠١ـ.

بالحمل الأولي (١)، لا- بالحمل الشائع، والمقام من قبيل الثاني، لأننا لا ندعى أن المطلوبية جزء ماهيته الصلاه مثلاً، بل نقول بأنَّ الصلاه مصدق من مصاديق مطلوب المولى ومتعدد معه خارجاً.

وبالجمله: تعلق الطلب بالطبيعة يكون مثل عروض البياض للجسم، فكما نقول: الجسم أبيض، بلحاظ عروض البياض له، نقول أيضاً: الصلاه مطلوبه، بلحاظ تعلق الطلب بها، ولا ندعى أن الطلب دخيل في ماهيتها، كما لا يدعى أحد أن البياض دخيل في ماهيهه الجسم، فلا يصح التمسك بقول الفلاسفة:

«الماهيه من حيث هي ليست إلهي» لإثبات عدم إمكان تعلق الطلب بالطبيعة، لأنَّ الفلاسفة أرادوا أن الماهيه في مقام ذاتها ليست إلهي، ويسلب عنه في هذا المقام جميع ما لا دخل له في قوامها، وهذا لا ينافي اتصافها بأوصاف خارجه عن حقيقه ذاتها محموله عليها بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد في الوجود.

على أنه لا فرق بين تعلق الطلب بالماهيه وتعلق الوجود بها بالنسبة إلى القاعده الفلسفيه المذكوره، لأنَّ الماهيه من حيث هي كما لا- تكون مطلوبه ولا- غير مطلوبه، كذلك لا- تكون موجوده ولا- غير موجوده، كما اعترف به المحقق الخراسانى رحمه الله في مواضع اخرى من كلامه، فقول الفلاسفة: «الماهيه من حيث هي ليست إلهي» لو سد طريق إضافه الطلب إلى الماهيه لسد طريق إضافه الوجود إليها أيضاً، ولم ينحل إشكال تعلق الطلب بالماهيه بجعل

ص: ١٦٠

- (١) ملا-ك الحمل الأولي عند بعض هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول من حيث الماهيه، وعند بعض آخر من حيث الماهيه والمفهوم كليهما، وتظهر ثمرة التزاع في قولنا: «الإنسان حيوان ناطق»، فإنَّ الحمل فيه أولى على الأول دون الثاني، إذ ما يفهم من «الإنسان» غير ما يفهم من «الحيوان الناطق» عند من لا يشوب ذهنه بالقواعد المنطقية وأنَّ المحمول في هذه القضية جنس وفضل للموضوع. منه مد ظله.

الوجود واسطه بينهما، كما فعل صاحب الكفاية رحمه الله.

فعلى هذا ماذا يدل على أن متعلق الطلب أو البعث والتحريك هو الوجود؟

نسب إلى صاحب الفصول رحمة الله أنه جزء مدلول الهيئه، فمفاديها هو البعث والتحريك الاعتبارى إلى الوجود.

وفيه: أنه لا دليل عليه في معجم من معاجم اللغة، إذ لا يستفاد منها أزيد من البعث والتحريك الاعتبارى.

والحق أن كون متعلق الأمر هو الوجود يستفاد من طريق الدلالة الالتزامية العقليه والعرفيه، لا من طريق الدلالة الوضعية اللفظيه.

توضيح ذلك: أنك إذا أدخلت ابنك في الدار قهراً بالبعث الحقيقى، ثم قلت:

«بعثت ابني إلى الدار» لم يكن في ألفاظ هذه الجمله من الوجود عين ولا أثر، ولكن العقل يفهم أن الذى تحقق إنما هو كون ابنك في الدار ووجوده فيها.

والأمر كذلك أيضاً بالنسبة إلى البعث والتحريك الاعتبارى، فإنه وإن كان أمراً اعتبارياً، إلا أنه لابد للاعتباريات أيضاً من أساس تتعلق به، ألا ترى أنه لا يعتبر الملكيه بدون المالك والمملوك، ولا الزوجيه بدون الزوجين، فإذا قال المولى مثلًا: «اضرب زيداً فلا هيئه تدل على وجود الضرب بالدلالة اللفظيه ولا الماده، بل يفهم عقلاً، فإن العقل إذا لاحظه يحكم بأن المولى بعث عبه إلى إيجاد الضرب، بل العرف أيضاً يحكم بذلك.

والحاصل: أن ما ذهب إليه المحقق الخراساني من أن القائلين بتعلق الأوامر بالطبع أرادوا وجود الطبائع لا نفسها حق، لكن لا لما ذكره من القاعده الفلسفيه المتقدمه، ولا لما نسب إلى صاحب الفصول من الدلالة الوضعية اللفظيه، بل لأجل الدلالة الالتزامية العقليه والعرفيه كما تقدم.

وبذلك يظهر أنه لا مجال للقول بدلالة صيغه «افعل» على المرة أو التكرار، لأنّ كلام الأصوليين ظاهر في أن النزاع في الدلالة اللفظية حيث عنووا البحث بأنّ «صيغه الأمر هل تدلّ على المرة أو التكرار أم لا» فمحل النزاع بينهم إنما هو الدلالة اللفظية الوضعية، مع أنّ المرة والتكرار بمعنى الوجود الواحد والوجودات المتعددة، وقد عرفت أنّ الصيغه لا تدلّ على أصل الوجود، لا بمادتها ولا بهيئتها، فضلاً عن دلالتها على وصفه، أعني قيد الوحدة والتجدد.

إن قلت: نعم، ولكن يمكن التمسّك بحكم العقل لإثبات المرة أو التكرار - كما تمسّكنا به لإثبات أصل الوجود - وإن كان خارجاً عن مورد نزاع الأصوليين، لما عرفت من أنّهم يتنازعون في الدلالة الوضعية اللفظية لا في الدلالة الاتزامية العقليه.

قلت: لا - مجال لهذا، فإنّ العقل وإن كان يحكم بكون متعلق الأمر وجود الطبيعة لا نفسها بالتقريب المتقدّم، إلّا أنه لا وجه لأنّ يحكم بأنّ هذا الوجود وجود واحد أو وجودات متعددة كما لا يخفى.

هذا بناءً على ما ذهبنا إليه من ثبوت الوجود بالدلالة الاتزامية العقليه والعرفيه.

وأمّا بناءً على ما نسب إلى صاحب الفصول من كونه جزء مدلول الهيئه فيمكن أن يقال: إنّ الوجود الذي هو مدلولها هل هو وجود واحد، أو وجودات متعددة، أو لا تدلّ على أحدهما، بل على أصل الوجود فقط.

ولكن كونه جزء مدلول الهيئه ممنوع كما عرفت، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا دلالتها على نفس الوجود، ولكن لا يمكن تسليم دلالتها على

قيد الوحده أو التكرار، فإنّها تستلزم تقيد معنى الهيئه، وهو معنى حرف ملحوظ بـالحاظ آلي، وتقيداته يستدعي أن يتعلّق به الحاظ الاستقلالي، ولا يمكن الجمع بينهما في شيء واحد من جهة واحده كما عرفت في كلام سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره.

والحاصل: أنه لا مجال للقول بالمره أو التكرار في المقام.

هل الإيتان بأفراد دفعيه امثال واحد أو متعدد؟

وعلى ما اخترناه من أنّ الصيغه تدلّ على البعث نحو الماهيه من دون أن تدلّ على المره أو التكرار فلا إشكال في تحقق الامتثال بإيجاد فرد منها، لأنّ الفرد تمام الماهيه لا بعضها، ولا إشكال أيضاً في تتحقق أصل الامتثال بإيجاد أفراد متعدده دفعه. وإنما الإشكال في أنها هل تكون امثلاً واحداً، فلا يستحق إلائمته واحده، أو امثارات عديده، فيستحق مثبات بعدها، أو هو تابع لقصد الممثل؟ فيه احتمالات، بل أقوال ثلاثة:

فذهب سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره إلى الأول^(١)، وسيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله إلى الثاني^(٢)، ونسبة إلى المحقق الخراساني رحمه الله أنه اختار الثالث في مجلس درسه وقال: إنّ هذا تابع لغرض المكلّف، فإن أراد بإيجاد هذه الأفراد المتعدده العرضيه امثلاً واحداً يحسب له كذلك، وإن قصد به امثارات متعدده يحسب له كذلك أيضاً.

لكن ظاهر الكفايه أنه امثال واحد مطلقاً^(٣)، كما ذهب إليه الإمام رحمه الله.

ص: ١٦٣

١- (١) تهذيب الأصول ٢٤١:١.

٢- (٢) نهاية الأصول: ١٢٤.

٣- (٣) كفايه الأصول: ١٠٢.

واستدل سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله على تعدد الامتثال بأن الطبيعة متكرره بتكرر الأفراد، فكل فرد محقق للطبيعة، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقدير بالمرأه أو التكرار، فحينئذ إذا أتى المكلف بأفراد متعدده فقد أوجد المطلوب في ضمن كل فرد مستقلًا، فيكون كل امثالاً- برأسه، ونظير ذلك الواجب الكفائي، حيث إن الأمر فيه متعلق بنفس الطبيعة ويكون جميع المكلفين مأمورين بإتيانها، فمع إتيان واحد منهم يسقط الوجوب عنباقي، وأمّا لو أتى به عدّه منهم دفعه يعُد كل واحد ممثلاً، ويحسب لكل امثال مستقل، لا أن يكون فعل الجميع امثالاً واحداً^(١).

هذا حاصل كلامه رحمه الله.

مناقشة الإمام الخميني رحمه الله في كلام السيد البروجردي قدس سره

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام «أعلى الله مقامه» بأن وحده الامتثال وكثرته بوحده التكليف وكثرته لا بوحده الطبيعة وكثرتها، ضروره أنه لو لا البعث لم يكن معنى لصدق الامتثال وإن أوجد آلاف أفراد من الطبيعة.

وبالجمله: كلما كان التكليف متعددًا يتعدد الامتثال والمخالفه أيضًا، ويترتب عليه تعدد استحقاق المثوبه والعقوبه.

وتعدد التكليف قد يكون بتنوع الخطاب والمتعلق، كما في «أقيموا الصلاه»

ص: ١٦٤

١- (١) نهاية الأصول: ١٢٤.

و «آتوا الزكاء» فالتكليف بإقامته الصلاه غير التكليف بإتياء الزكاه، وقد يكون بخطاب واحد متعلق بعام استغرافي، كما إذا قال المولى: «أكرم كل عالم» فإنه ينحل إلى تكاليف متعدد بتعداد أفراد العالم، وقد يكون بتوجيه الخطاب إلى أشخاص متعدد بحيث يعده كل واحد منهم مكلفاً مستقلاً، كالواجب الكفائي، فإن التكليف فيه متعدد بتعداد المكلفين، ويؤيده أنهم لو تركوه لوعقوبا جميعاً، فلو لم يكن التكليف متعددًا لما تعددت العقوبه.

والتكليف ليس فيما نحن فيه متعددًا بنحو من هذه الأنحاء الثلاثه.

وبما تقدم ظهر بطلان قياس المقام بالواجب الكفائي، فإن التكليف هناك متعدد بتعداد المكلفين كما عرفت آنفًا، ولكن لو أتى به بعضهم متقدماً على الباقيين يعد هو ممثلاً، ويسقط تكاليف الباقيين، إذ لم يبق مورد لامثالهم، وأماماً لو أتى به عده منهم دفعه يعد كل واحد منهم ممثلاً للتکلیف المتوجه إلى نفسه، ويستحق كل منهم مثوبه مترتبة على امثاله⁽¹⁾.

هذا حاصل كلام سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره، وهو كلام جيد.

نقد التفصيل المنسوب إلى المحقق الخراساني رحمه الله

وأماماً التفصيل المنسوب إلى صاحب الكفائي فهو أوضح بطلاناً من كلام سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله، ضروره أن وحده الامثال وتعديده لا يدوران مدار قصد المكلف، بل يدوران مدار وحدة التكليف وتعديده، كما عرفت.

والحاصل: أن إيجاد أفراد عرضيه من الطبيعة المأمور بها لا يعد إلا امثالاً واحداً.

نعم، يمكن أن يقال: إن لهذا النحو من الامثال مزيه على ما يتحقق بفرد

ص: ١٦٥

١- (1) تهذيب الأصول .٢٤٢:١

واحد، كمزّيّه الصلاه فى المسجد على الصلاه فى البيت مع كون كلّ منها امثاً واحداً.

هذا كله فيما إذا أوجد الأفراد دفعه.

البحث حول الإتيان بأفراد المأمور به الطولية

وأماماً إذا أوجد فرداً من الطبيعة فهل له أن يأتي بفرد آخر بدلاً عن الأول، فيتبدل الامثال الأول بامثال آخر، أو يأتي به بداعى أن يكون كلا الفردين امثاً واحداً، أم لا؟^(١)

كلام صاحب الكفايه في المسائل

فessel المحقق الخراسانى رحمة الله فى ذلك بين ما إذا حصل الغرض الأقصى بالامثال الأول، وبين ما إذا لم يحصل بقوله:

والتحقيق أن قضيّه الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها^(٢) مره فى ضمن فرد أو أفراد... لا - جواز الإتيان بها مره أو مرات، فإنه مع الإتيان بها مره لا محالة يحصل الامثال، ويسقط به الأمر فيما إذا كان امثال الأمر عليه تامه لحصول الغرض الأقصى^(٣) ، بحيث يحصل بمجرده، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعى امثال آخر^(٤) ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امثاً واحداً، لما عرفت

ص: ١٦٦

١- (١) وأماماً جعلهما امثالين مستقلين فلا إشكال فى منعه. منه مدّ ظلّه.

٢- (٢) أى بالطبيعة المأمور بها. م ح - ى.

٣- (٣) كما إذا أمره بعتق رقبه، فأعتقد رقبه، فلا يبقى مجال لأن يعتقد رقبه ثانية بداعى تبديل الامثال الأول بامثال آخر، أو بداعى جعلهما امثاً واحداً، لحصول الغرض بالعتق الأول وسقوط الأمر به. منه مدّ ظلّه فى توضيح كلام صاحب الكفايه.

٤- (٤) أى على أن يكون بدلاً من الامثال الأول. م ح - ى.

من حصول الموافقة بإتيانها وسقوط الغرض معها وسقوط الأمر بسقوطه، فلا يبقى مجال لامثاله أصلًا، وأمامًا إذا لم يكن الامتثال علّه تامةً لحصول الغرض، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ، فأتى به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فرد آخر أحسن منه، بل مطلقاً، كما كان له ذلك ^(١) قبله على ما يأتي بيانه في الإجزاء ^(٢)، إنتهى كلامه.

نقد كلام المحقق الخراساني رحمة الله في المقام

وفيه: أنه خلط بين غرض المولى المترتب على وجود المأمور به في الخارج من دون دخل شيء آخر فيه، كتمكّنه من الماء في المثال، وبين غرضه المترتب على فعل نفسه، كرفع العطش أو حصول الطهارة، حيث إنّهما يتوقفان على فعل نفسه، وهو الشرب أو التوّضي زائداً على وجود المأمور به، ومن الطبيعي أن المكلّف لا يكون مأموراً بإيجادهما، بل هما خارجان عن تحت قدرته واختياره، فالواجب على المكلّف ليس إلا تمكّن المولى من الشرب أو التوّضي، بتهيئه مقدّماتهما له، وهو يحصل بمجرد الامتثال الأول.

وكيف كان، فإن حصل الغرض المترتب على وجود المأمور به بالامتثال الأول وسقط الأمر فلم يعقل الامتثال الثاني إلا تشعرياً، وإن لم يحصل وجب الإتيان بفرد آخر ثانياً، وعلى كلا التقديرتين فلا معنى لجواز الامتثال الثاني أصلًا.

هذا تمام الكلام في المره والتكرار.

ص: ١٦٧

-١- (١) أي إتيان هذا الفرد الجديد. م ح -ى.

-٢- (٢) كفاية الأصول: ١٠٢.

المبحث الثامن: فى الفور والتراخي

اشاره

لا يخفى عليك أن المراد بدلاتها على التراخي هو تقيد مدلولها به، بحيث يكون التراخي واجباً لا جائزأً، كما أن المراد بدلاتها على الفور أيضاً ذلك، والمراد بعدم دلاتها على أحدهما عدم كون مدلولها مقيداً بالفور ولا بالتراخي.

فما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من أن قضيه إطلاقها جواز التراخي ليس قوله به.

وجميع ما مرّ في مبحث المره والتكرار حول أن النزاع هل هو في تقيد الماده أو الهيئه أو الصيغه المركبه منها جاري هنا أيضاً طابق النعل بالنعل.

نعم، لا يجري هاهنا ما أفاده سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره في تلك المسألة من امتناع تقيد الهيئه بالتكرار، مستدلاً بأن الشيء الواحد من جهة واحد لا يعقل أن يتعلق به البعث المتعدد على نحو التأسيس، وعدم جريانه في المقام واضح لا يحتاج إلى البيان.

وأما ما أفاده في آخر كلامه من أن تقيد الهيئه بالمره أو التكرار مستلزم لحاظين مختلفين بشيء واحد فهو جاري في المقام أيضاً، كما يجري هنا سائر المباحث المتقدمة هناك، فلا نطيل الكلام بتكرارها.

والحق ما عليه المحققون من عدم دلالتها على الفور ولا على التراخي.

لأن المبادر منها هو البعث والتحريك الاعتباري إلى الماهية، فلا تدلّ عليها لا بهيئتها ولا بما دلت بها، ولابد في التقييد بأحد هما من دلالة أخرى.

بيان أدلة القائلين بالفور ونقدها

وكل من ذهب إلى الفور تسلّم أيضاً عدم دلالة الصيغة عليهم لغة، ولكنهم أقاموا أدلة خارجية لإثبات وجوب الفور في خصوص الأوامر الشرعية:

منها: أن العلل التشريعية كالعمل التكويتية طابق النعل بالنعل، فكما أن المعلول لا ينفك عن علته التكويتية، فكذلك المأمور به لابد من إتيانه عقب الأمر فوراً، لأن الأمر سبب شرعي لتحقيق المأمور به. وقد عرفت في مبحث التعبيد والتوصي أن هذا ما ذهب إليه المحقق الحائز رحمه الله^(١).

وفيه: أن تشبيه التشريع بالتكوين مطلقاً بحيث يكون وجه الشبه جميـع الأوصاف الموجودة في المشبه به لا دليل عليه، بل ممنوع، لما عرفت^(٢) من أن عدم انفكاك المعلول عن علته إنما هو لكون العلة التامة كافية في تحقيقه، فلا يعقل الانفكاك.

نعم، قد يزيل الخالق «جل جلاله» عليتها، كما أزالها عن النار في قصه إبراهيم عليه السلام.

وأمـا انفكاك المعلول عن علـته مع بقاء العـلـيـه فـغـير مـعـقولـ. هـذـا فـي

ص: ١٧٠

١- (١) راجع ص ١٢٣.

٢- (٢) راجع ص ١٢٧.

وأميّاً البعث والتحريك الاعتباري الذي هو من التشريعيات فيمكن أن يتعلّق بأمر استقبالي، بل هو واقع في الشريعة، كوجوب الحجّ على المستطاع قبل الموسم المسمّى بالواجب المعلّق، فإنّ الوجوب قبله حالٍ ولكنّ الواجب استقبالي^(١).

فلا يصحّ قياس التشريع بالتكوين لإثبات وجوب الفور في امثال الأوامر الشرعية.

ومنها: بعض الآيات، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٢)، وقوله: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٣).

وتقرّيب الاستدلال بآيه الاستباق أنّها ظاهره في وجوب الاستباق إلى الخيرات التي منها الإitan بالمؤمر به، وأميّاً آيه المسارعه فتقرّيب الاستدلال بها أنّ المراد هو المسارعه إلى سبب المغفره، لأنّ نفس المغفره هي فعل الله سبحانه، ولا يعقل الأمر بالمسارعه إلى فعل الغير، وعليه فسبب المغفره عام يشمل التوبه وفعل المؤمر به، لأنّه أيضاً يوجب المغفره بمقتضى قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(٤).

ويتمكن الجواب عن الاستدلال بالأيتين بوجوه:

ص: ١٧١

١- (١) لا يقال: لعلّه من قبيل ما تقدّم في التكوينيات من إزالة تأثير النار في الحرارة. فإنه يقال: كلا، فإنّ العلّي التشريعية ما أزيلت هنا من الدليل الدال على وجوب الحجّ، وإلا لم يتعلّق حتّى بالأمر الاستقبالي ولم يؤثّر فيه. م ح - ٤.

٢- (٢) آل عمران: ١٣٣.

٣- (٣) البقرة: ١٤٨.

٤- (٤) هود: ١١٤.

١ - أن الأمر في آية المسارعه إرشادى، فلا يستفاد منه الوجوب الشرعي، والدليل على إرشاديته أن قوله تعالى: «وَجَنَّهُ عَرْضُهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» معطوف على «مَغْفِرَةٍ»، والعطف ظاهر في كون المعطوف مغايراً للمعطوف عليه غير مفسّر له، وعلى هذا فالامر بالمسارعه إلى الجنّه إرشاد إلى حكم العقل بحسن المسارعه إليها بالإتيان بالتكاليف الشرعيه، إذ لا يمكن القول بأنّ لنا مضافاً إلى التكاليف المتعلقة بالواجبات - كالصلاه والصوم ونحوهما - تكليفين مولويين آخرين: أحدهما: وجوب المسارعه إليها، والآخر وجوب المسارعه إلى الجنّه، فتعلق الأمر بالمعطوف في الآية إرشاد بلا إشكال، فلا محالة كان تعلقه بالمعطوف عليه أيضاً كذلك، لعدم تكرره، فلا يمكن إراده المولوي منه بالنسبة إلى المعطوف عليه، والإرشاديته بالنسبة إلى المعطوف.

بخلاف قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(١) حيث إنّ الأمر الأول إرشادى والثانى مولوى.

هذا الجواب مختصّ بايه المسارعه، ولا يجري في آيه الاستباق.

٢ - أن الآيتين تختصان بالواجبات الكفائيه.

توضيح ذلك: أن «سارعوا» من باب المفاعله، وهو بين الاثنين، فلا بدّ من أن يكون متعلقه شيئاً قابلاً للمسابقه والمسارعه إليه، وهذا ينحصر في الواجبات الكفائيه التي تركها يجب استحقاق الجميع للعقوبه، وفعلها لا- يجب إللاستحقاق الفاعل فقط للمثوبه، فالله سبحانه أراد أن يتحقق المسارعه بين المكلفين في هذه الواجبات بحيث يجتهد كلّ منهم أن يسبق إليها غيره وينال إلى ثوابها.

ص: ١٧٢

وآية الاستباق وإن لم تكن بهيئتها مقتضيه لذلك، حيث إن باب الافتعال لا يقتضى كون الفعل بين الاثنين، إلا أنها بمادتها تقتضيه، لأن السبق في مقابل اللحوق، فلا يصدق إلا فيما إذا كان في مقابل السابق لاحق.

لا يقال: إذا دلت الآيات على وجوب الفور في الواجبات الكفائية، فبعد القول بالفصل يتم المطلوب في الواجبات العينية أيضاً.

فإنه يقال: إن صيغه «افعل» وإن كانت ظاهره في الوجوب لو خلّيت وطبعها، إلا أن لنا في المقام قرينه على عدم كونها في الآيات للوجوب، وهي أن وجوب المسارعه والاستباق لها هنا يستلزم أن يستحق كل من سبق غيره إلى فعل واجب من الواجبات الكفائية مثبتين: إدحاهما لإطاعه الأمر المتعلق بنفس ذلك الواجب، والآخر لإطاعه الأمر المتعلق بالمسارعه والاستباق إليه، وهذا واضح البطلان.

فلا بد من حمل الآيتين على الاستحباب حتى في موردهما الذي هو الواجبات الكفائية. هذا أولاً.

وثانياً: سلمنا دلالتهما على الوجوب، ولكن دلالتهما على الفور ممنوعه، لأنه غير المسارعه والاستباق، ألا- ترى أنه لو مات صديفك مثلاً- ولم يطلع على موته غيرك، ولكنيك لم تقم بتجهيزه بمجرد اطلاعك على موته، بل أخرت تجهيزه ثلاثة أيام مثلاً، لصدق على فعلك الواقع في اليوم الثالث المسارعه والاستباق دون الفوريه؟

وحascal هذا الجواب الثاني: أن مورد الآيتين هو الواجبات الكفائية أولاً، ولا تدلان على الوجوب ثانياً، ولا ملازمته بين وجوب المسارعه والاستباق وبين وجوب الفور ثالثاً.

٣ - آنه لا ريب في دلاله آيه الاستباق على العموم، لأنّ «الخيرات» جمع محلّي باللّام، وهو يفيد العموم، ولكنّ الخيرات لا تنحصر في الواجبات، بل تعمّ المستحبّات أيضًا، ولا- يمكن القول بوجوب الفور في المستحبّات، فالامر دائـر بين خروجها من الآيه تخصيصاً، بل خروج كثير من الواجبات، بل أكثرها، لعدم وجوب الفور فيها أيضاً، وبين حمل الأمر على الاستحباب، والأول يستلزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن أولاً، ولسان الآيه آب عن التخصيص ثانياً، فلا بدّ من حمل الأمر فيها على الاستحباب.

وأمّا آيه المسارعه فلا تفيد العموم أصلًا، لأنّ كلامه «مغفره» فيها نكره موصوفه، فكأنّه قال: «وسارعوا إلى مغفره موصوفه بأنّها من ربّكم»، ولا ريب في عدم دلاله النكره الموصوفه على العموم.

إن قلت: الآيه من قبيل النكره المضافه، لما تقدّم في توجيه الاستدلال بها من أنّ المراد «سارعوا إلى سبب المغفره من ربّكم»، لما عرفت من أنه لا يعقل الأمر بفعل الغير.

قلت: أولاً: فعل الغير على قسمين: قسم لا- يرتبط بالأمر أصلًا، فلا يعقل تعلق الأمر به، كالخلق الذي هو فعل الله تعالى، ولا صله له بالإنسان أصلًا، وقسم يرتبط به، وهذا لا مانع من تعلق الأمر به، والمقام من قبيل الثاني، لأنّ المغفره وإن كانت فعل الله سبحانه، إلا أنّ لها ربطاً بفعل الإنسان، فلا تحتاج على هذا إلى تقدير مضاف في الآيه.

وثانياً: أنّ النكره المضافه أيضاً لا تفيـد العموم.

على أنّها لو كانت مقيده له فالقدر المتيقن منه ما إذا كان المضاف والمضاف إليه كلاهما مذكورين في الكلام، وأمّا في مثل المقام الذي ظاهره من قبيل

النكره الموصوفه وباطنه من قبيل النكره المضاده بلحاظ اللفظ المقدر فهل يعامل معه معامله الأولى؟ فلا يفيده العموم، أو الثانية؟ فيفيد، يحتاج إلى تأمل فيما تقتضيه أدبيات العرب لكي يتضح الحال في المسألة.

ويؤيد عدم دلالتها على العموم اختلاف المفسرين في تفسير المغفره، فقال بعضهم: المراد بها الصلوات اليوميه، وقال بعض آخر: هي صلاه الجماعه والحضور في الصفّ الأول منها، وقيل: هي تكبيره الإحرام من قبل المأمورين عقب تكبيره الإمام، وقيل: هي الجهاد في سبيل الله، وفسرها بعضهم بالتباهي، وبعضهم بالإخلاص، إلى غير ذلك، فلو كان لها عموم لم يعدل المفسرون عنه إلى المصادر.

وبالجمله: لا تدل آيه المسارعه على العموم حتى يدعى شمولها لجميع الواجبات ويستنتج وجوب الفور فيها.

على أنها لو دلت على العموم لتوجه إليها الإشكال المتقدم في آيه الاستباق، لشمولها للمستحبات أيضاً، لأنها سبب للمغفره كالواجبات ^(١) ، فلابد من حمل الأمر فيها على الاستحباب، وإلا لزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن أولاً، ولسان الآيه آب عن التخصيص ثانياً، كما تقدم في آيه الاستباق أيضاً.

ثم ربما استشكل على الاستدلال بآيه الاستباق بأن فيها قرينه عقليه داله على عدم إراده الوجوب، وهي أن وجوب الاستباق يستلزم عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

توضيح ذلك: أن الاستباق يكون بمعنى التقديم، «فاستبقوا الخيرات» أي

ص: ١٧٥

-١- (١) بل لعل سببيه المستحبات لها كانت أظهر من سببيه الواجبات، لأن العبد يفعل المستحبات طوعاً، وأما الواجبات فربما يفعلها كرهاً، خوفاً من العقاب. منه مد ظله.

قدّموها، وحيث إن تقديم شيء يلازم تأخير شيء آخر، ولم يلحظ في الآية تقديم الخيرات على غيرها، فلا مجاله أريد تقديم بعض الخيرات على بعضها الآخر، على أن المكلّف أيضًا لا يقدر على غير ذلك في مقام العمل، فإنه لا يمكن من الجمع بين جميع الخيرات في زمن واحد، فالاشغال ببعضها فوراً يوجب تحقق سائرها في الأزمنة اللاحقة، فلم يتحقق الاستباق بالنسبة إليها، مع أنه لا مزيّه للخيرات السابقة على الخيرات اللاحقة، لأن ملوك وجوب الاستباق إنما هو نفس الخيريّة، وهذا موجود في جميعها، فيلزم من وجوب الاستباق إلى بعض الخيرات عدم وجوب الاستباق إلى بعضها الآخر، وهو محال.

وفيه أولاً: أن الآية ظاهره في ملاحظه السبق واللحوق بالنسبة إلى المكلفين في كل واحد واحد من الخيرات، لا بالنسبة إلى أفراد الخيرات بمحاظه جميعها معاً، فإنه خلاف الظاهر جدًا، ولذلك قلنا باختصاص الآية بالواجبات الكفائيه.

وثانياً: أن القرىنه العقلية لا توجب رفع اليدين عن ظهور الآية في الوجوب، بل توجب كون المقام من مصاديق باب التراحم، فإن كان بعض الخيرات معلوم الأهميّة أو محتملها فلابد من تقديمه، وإن فيتها في بينها، كما هو مقتضى باب التراحم.

على أن المستشكل لم يبين المراد من الآية بعد عدم إراده الوجوب منها.

إن كان غرضه حملها على الاستحباب فالإشكال متوجه إليه أيضاً طابق النعل بالنعل، فإن استحباب الاستباق إلى بعض الخيرات مستلزم لعدم استحباب الاستباق إلى بعضها الآخر، وهو محال.

وإن كان غرضه حملها على الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاستباق إلى الخيرات، فمضافاً إلى ورود الإشكال عليه أيضاً، يرد عليه أنّ الأمر لا- يكون إرشادياً إلا إذا كان متعلقاً بنفس ما تعلق به حكم العقل، والمقام ليس كذلك، لأنّ العقل يحكم بحسن الاستباق إلى الخيرات في مقابل تركها أو الاستغلال بغيرها، ولكن لا- يحكم بحسن الاستباق إلى بعض الخيرات بالقياس إلى بعضها الآخر كما هو مفروض هذا المستشكل في تفسير الآية الشريفة.

وحاصل ما تقدّم أنّ الأمر لا يدلّ على الفور، ولا على التراخي، لا وضعاً، ولا بدلالة خارجيه.

تتمة

بناءً على القول بالفور بأحد النحوين، فلو عصى المكلّف وأخلّ بالفوريه فهل يجب عليه الإتيان بالمؤمر به في الزمان الثاني والثالث وهكذا، أم يسقط التكليف رأساً؟ وجهان مبنيان على أنّ مفاد الصيغة على هذا القول هل هو وحده المطلوب أو تعدده (١)؟ هذا بحسب مقام الثبوت. ولا دليل على إثبات أحد الطرفين.

فيكون المرجع هو الإطلاق القاضي بعدم الوجوب في الزمن الثاني لو تمت مقدمات الحكم، لأنّ أصل ثبوت التكليف كما يحتاج إلى البيان، كذلك ثبوته في الزمن الثاني أيضاً يحتاج إليه، وفرض أنه لم يبيّنه مع كونه في مقام البيان، فلا يثبت.

ص: ١٧٧

١- (١) فعلى الأول لا يجب الإتيان بذات المقيد لو لم يأت بالقييد، فكان التقييد في المقام مثل تقييد الرقبه بالإيمان فيما إذا قال المولى: «اعتق رقه»، وعلى الثاني يجب، فكان نظير تقييد الصلاه بالوقت في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّفَلِ». الإسراء: ٧٨. منه مدّ ظله.

وإِلَّا فالمرجع عندي هو الاستصحاب، فإنّ المقام من مصاديق القسم الثاني من استصحاب الكلّي، لأنّ منشأ الشكّ هو أنّ التكليف الذي كان ثابتاً قطعاً هل كان بنحو وحده المطلوب أو تعددّه، والتوكيل مرتفع قطعاً على الأول، وباقٍ جزماً على الثاني، فيستصحب.

هذا تمام الكلام في الغور والتراخي، وبه تمّ مباحث الفصل الثاني.

ص: ١٧٨

الفصل الثالث في الإجزاء

البحث حول عنوان المسألة

إن المحقق الخراساني رحمه الله عنون البحث بأن الإتيان بال媤ور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا؟^(١) ولكن صاحب الفصول عنونه بأن الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتى به الم媤ور على وجهه أو لا؟^(٢) وما ذكره صاحب الكفاية عنوان صحيح معقول، لكنه لا يرتبط بمباحث الألفاظ التي ذكروه في ضمنها، وأما عنوان صاحب الفصول فهو وإن كان من مصاديق مباحث الألفاظ إلا أنه محل إشكال.

توضيح ذلك: أن «الاقتضاء» بناءً على عنوان صاحب الكفاية، بمعنى السبيّي، فيكون المعنى أن الإتيان بال媤ور به في الخارج على وجهه هل هو سبب للإجزاء - أي لعدم وجوب الإعاده والقضاء - أم لا؟ وهذا بحث معقول صحيح عند جميع المتنازعين في المسألة.

ص: ١٧٩

-١) كفاية الأصول: ١٠٤.

-٢) الفصول الغرويّه: ١١٦.

وأماماً بناءً على ما ذكره صاحب الفصول فـ«الاقتضاء» بمعنى الدلاله، فيكون المعنى أنّ الأمر بالشىء هل يدلّ على أنّ المكلّف إذا أتى بالمؤمر به لا يجب عليه الإعاده والقضاء أم لا؟

والدلالات اللغطيه ثلاثة على ما قال به المنطقيون: المطابقه، والتضمن، والالتزام.

ولا ريب في انتفاء الأولى في المقام، ضروره أنا حينما نسمع قوله تعالى:

«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١) مثلاً لا يتبدّل إلى أذهاننا أنّ المخاطبين إذا أتوا بالصلاه على وجهها لا يجب عليهم الإعاده والقضاء، فأين الدلاله المطابقيه؟

على أنه تقدّم أنّ صيغه «افعل» تدلّ على الوجوب، ولو كان ما جاء في عنوان الفصول تمام مدلولها للزم خروج الوجوب عن المدلول رأساً.

وأماماً الثانية - أعني الدلاله التضمنيه - فيرد عليها أيضاً الإشكال الأول، وهو عدم تبادر ما ذكره صاحب الفصول بما أنه جزء المدلول، ضروره أنّ قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» مثلاً لا يدلّ إلّاعلى وجوب إقامه الصلاه، وأماماً مسأله أنّ المكلّف إذا أتى بها لا يجب عليه الإعاده والقضاء فهي أجنبية عن مدلول الآيه.

وأماماً الالتزام فيمكن توجيهه بأنّ الصيغه تدلّ بالدلاله الالتزاميه على وجود مصلحه في المؤمر به، والعقل يستقلّ بأنّ المكلّف إذا أتى به بجميع أجزائه وشرائطه حصيل تلك المصلحه، فلا يجب عليه الإعاده والقضاء، فيتّم المطلوب، وهو دلائله الأمر على الإجزاء بالدلاله اللغطيه الالتزاميه.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ بعض الناس كالأشاعره ينكرون كون الأمر

ص: ١٨٠

والنھی تابعین للمصلحة والمفسدہ الموجوڈین فی المأمور به والمنھی عنہ، بل القائلون به أیضاً لا یقولون به فی جمیع الموارد، ألا- تری أَنَّ صاحب الکفایہ رحمه الله قال: قد لا تكون فی متعلق الأمر مصلحة، ولا فی متعلق النھی مفسدہ، بل المصلحة فی نفس الأمر والنھی، کالاً وامر الاختباریه والاعتذاریه [\(۱\)](#).

و ثانیاً: أَنَّھم اختلفوا فی أَنَّ الدلالة الاللتزامیه اللفظیه هل هی مختصه بما إذا كان اللزوم بیناً بالمعنى الأخض، أی الذی یلزم فیه تصوّر اللازم بمجرد تصوّر الملزوم [\(۲\)](#) ، أو تعّم البین بالمعنى الأعم أيضاً، وهو الذی ینتقل فیه الذهن إلى الملازمه بعد تصوّر اللازم والملزوم کلیهما، والمقام علی فرض تحقق الملازمه من قبیل الثانی، أعنی اللزوم البین بالمعنى الأعم، إذ لا ینتقل أذهاننا إلى الملازمه بين الأمر وبين المصلحة الواقعه فی متعلقه إلّا بعد تصوّر کلیهما، وقد عرفت أَنَّھم اختلفوا فی كونه من مصاديق الدلالة اللفظیه الاللتزامیه.

والحاصل: أَنَّ الصحيح ما اختاره المحقق الخراسانی رحمه الله فی عنوان المسألة، وإن كان خارجاً عن مباحث الألفاظ.

ص: ۱۸۱

-
- ۱) الأمر الاختباری: ما كان الداعی إلى صدوره مجرّد اختبار العبد بأنّه هل هو مطیع أو عاصٍ، من دون أن يكون فی متعلقه مصلحة أصلًا، كما فی أمر إبراهیم بذبح ابنه إسماعیل عليهما السلام. إن قلت: الاختبار صحيح بالنسبة إلى الموالی العرفیه، لا بالنسبة إلى الله العلیم بذات الصدور. قلت: مضافاً إلى أَنَّ المناقشه فی المثال ليست من دأب المھصیلین، إن الاختبار تارة يكون لأجل استعلام المولی المختبر، وأخیر بداعی تبیین حال العبد للناس، کي يعلموا بلياقته لتقبیل المناصب الإلهیه مثلًا، ويكون اسوة لهم فی التسلیم والانقياد فی قبال أوامر المولی، كما فی قصه إبراهیم وإسماعیل عليهما السلام. والأمر الاعتذاری: ما كان الداعی إلى صدوره اعتذار المولی فی عقوبه عبده، كما إذا كان له عبد عاصٍ يؤذیه كثيراً، فیرید عقوبته، وليس له مبرّ بحسب الظاهر، فیأمره بعمل ليس فيه مصلحة أصلًا، لكنه یعلم أَنَّ العبد لا یتمثله، فيصیر میّراً لعقوبته. م ح - ی.
- ۲) كما فی لوازم الماھیه. منه مدّ ظلّه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن تحقيق المقام يستدعي الكلام في موضوعين:

الأول: أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي الأولى أو الثانية أو بالأمر الظاهري^(١) هل يقتضي الإجزاء عن التعبد بنفس ذلك الأمر ثانيةً أم لا؟

وبعبارة أخصر وأجمل: الإتيان بالمؤمر به بكل أمر هل يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى نفس ذلك الأمر أم لا؟

الثاني: أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يقتضي الإجزاء عن التعبد بالأمر الاختياري أو الواقعي أم لا؟ فلو قلنا بالإجزاء فلا يجب على من صلى متيمماً لفقد الماء أن يعيد صلاته في الوقت أو يقضيها خارجه بالطهارة المائية بعد وجدان الماء، وكذا لا يجب على من صلى الجمعة في يومها متمسّكاً بخبر موثق دال على وجوبها أو باستصحاب الوجوب أن يصلّى الظهر أداءً في الوقت، وقضاءً خارجه بعد كشف الخلاف وعلمه بأن صلاة الظهر كانت واجبة لا الجمعة، وأمّا لو قلنا بعدم الإجزاء لوجب عليه الإعاده والقضاء بعد وجدان الماء في الصوره الأولى، وصلاه الظهر أداءً أو قضاءً بعد كشف الخلاف في الصوره الثانية.

والفرق بين الموضوعين من وجهين:

١ - أن الموضوع الأول من هذا البحث يعم الأوامر الثلاثة: الواقعي الاختياري، والواقعي الاضطراري، والظاهري، بخلاف الموضوع الثاني، فإنه مختص بالقسمين الآخرين ولا يعم الأمر الواقعي الاختياري كما هو واضح.

ص: ١٨٢

١- (١) تثليث الأوامر ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله وسيأتي التحقيق فيه في المقدمه الخامسه ص ١٩١. م ح - ٤.

٢ - أن البحث في الموضع الأول عقلي، فإن العقل هو الذي يحكم بأن الإتيان بالمؤمر به يقتضي الإجزاء عن التعبد بأمره ثانياً أو لا يقتضي، بخلاف الموضع الثاني، إذ لا مجال للعقل بأن يحكم - بعد رفع العذر - بوجوب الإعاده والقضاء أو عدم وجوبهما فيما إذا صلى المكلّف متيمماً، وكذا فيما إذا انكشفت مخالفه الأماره أو الأصل ل الواقع، بل لا بدّ هاهنا من ملاحظه دليل الأمر الاضطراري، كقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين» ودليل حجّيه الأمارات، كجمله «صدق العادل» مثلاً الدالله على حجّيه خبر الواحد، ودليل حجّيه الاستصحاب، كقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، وملاحظه أن هذه الأدلة هل تدلّ على أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري والظاهري يقتضي الإجزاء عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاختياري والواقعي أم لا؟

فالباحث في الموضع الثاني لفظي لملاحظه الأدلة лلفظيه فيه.

والعنوان الجامع لكلا الموضعين هو قولنا: «الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا» كما عبر به صاحب الكفايه، فلا يحتاج كل واحد منها إلى عنوان من البحث مختص به.

ثم لا- يخفى عليك أن المهم في بحث الإجزاء إنما هو الموضع الثاني منه، وأمّا الموضع الأول فلا ريب ولا خلاف بيننا في الإجزاء فيه، لاتفاق الكل على أن الإتيان بالمؤمر به بكل أمر يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى نفس ذلك الأمر. نعم، خالفنا فيه بعض الأشاعره.

إن قلت: إذا كان المهم في هذا البحث هو الموضع الثاني فقط، وتقديم أنه بحث لفظي لا- عقلي فلعل المناسب له هو العنوان المذكور في «الفصول» لا ما

فى «الكفاية»، لما تقدّم من كون ما ذكره صاحب الفصول مربوطاً بمباحث الألفاظ دون ما ذكره المحقق الخراسانى رحمة الله.

قلت: كُلّا، فإنّ صاحب الفصول جعل البحث فى دلاله صيغه الأمر على الإجزاء، وما تقدّم منا بالنسبة إلى الموضع الثانى إنّما هو لفظيّه التزاع بلحاظ كون البحث فيه عن مقدار دلاله دليل اعتبار الأمر الاضطرارى أو الظاهري، لا عن مقدار دلاله نفس الأمر، فاللّفظ الذى فى كلامه مغاير للفظ الذى نحن أردناه.

إذا عرفت هذا فلا بأس بتقديم امور قبل الخوض فى تفصيل المقام تبعاً للمحقق الخراسانى رحمة الله.

بيان المراد من «وجهه»

أحدّها: الظاهر - كما قال صاحب الكفاية - أنّ المراد من «وجهه» فى العنوان هو النهج الذى ينبغي أن يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً مثل أن يؤتى به بقصد التقرّب فى العبادة.

لا خصوص الكيفيّه المعترّبه فى المأمور به شرعاً، فإنه عليه يكون «على وجهه» قيداً توضيحيّاً، وهو بعيد^(١).

وأمّا استشكاله عليه بقوله: «مع أنه يلزم خروج التعبيدات عن حريم التزاع بناءً على المختار كما تقدّم من أنّ قصد القربة من كيّفيّات الإطاعه عقاً، لا من قيود المأمور به شرعاً»^(٢) فلا يتمّ.

لأنّ أول من قال باستحاله أخذ قصد القربة فى المأمور به هو الشّيخ

ص: ١٨٤

-١) كفاية الأصول: ١٠٥.

-٢) المصدر نفسه.

الأعظم الأنصارى رحمه الله، وتبعه فى ذلك تلامذته منهم المحقق الخراسانى رحمه الله، وأمّا من تقدّم على الشيخ من الأصوليين فاعتقدوا بأنّ قصد التقرّب من قيود المأمور به شرعاً، فكيف يصح الاستدلال على أنّ المراد من «وجهه» فى عنوان البحث ما ذكره، لا خصوص الكيفيّة المعتبرة فى المأمور به شرعاً بأنّه مستلزم لخروج التعبديّات عن حريم النزاع؟!

ولكن مع ذلك لا يصح أن يُراد من «وجهه» خصوص الكيفيّة المعتبرة فى المأمور به شرعاً، لبعد كونه قيداً توضيحيّاً كما قال المحقق الخراسانى رحمه الله.

كما لا يصح أن يراد به الوجه^(١) المعتبر عند بعض الأصحاب، فإنه مع عدم اعتباره عند معظم، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات^(٢) ، لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار، فلابدّ من إراده ما يندرج فيه من المعنى، وهو ما ذكرناه كما لا يخفى^(٣).

حول كلمة «الاقتضاء»

ثانيها: قال المحقق الخراسانى رحمه الله: الظاهر أنّ المراد من «الاقتضاء» هنا الاقتضاء بنحو العلّية والتأثير، لا بنحو الكشف والدلالة، لأنّ الدلاله إنّما هي صفة للألفاظ مع أنّ الموضوع فى عنوان البحث هو الإتيان بالمأمور به، وهو ليس بلفظ.

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأمّا بالنسبة إلى أمر آخر، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر

ص: ١٨٥

-١- (١) كقصد الوجوب أو الندب. م ح - ى.

-٢- مع أنّ البحث فى مطلق الواجبات لا فى خصوص العبادات. م ح - ى.

-٣- (٣) هذه عين ما فى كفايه الأصول: ١٠٥.

الاختياري أو الواقعي فالتراء في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الإجزاء أو بنحو آخر لا يفيده.

قلت: التزاع فيهما أيضاً إنما هو في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل هو علّه عقلاً للجزاء بالنسبة إلى الأمر الاختياري أو الواقعى أم لا؟ غايةه أن سبب هذا التزاع إنما هو الخلاف في دلاله دليلهما هل أنه على نحو يستقل العقل بـأن الإتيان به موجب للجزاء ويؤثّر فيه وعدم دلالته؟ بخلاف التزاع في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بكل أمر بالنسبة إلى نفس ذلك الأمر، حيث إنّه لا يرتبط بدلالة الأدلة اللغوية أصلًا.

وبالجملة: النزاع في كلام الموضعين إنما هو في أن الإتيان بالمسؤول عنه على وجهه هل هو مؤثر في الإجزاء وعلمه له عقلاً أم لا، وإن كان هذا النزاع في أحدهما مسيباً عن نزاع لفظي آخر دون الآخر^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الخراساني رحمه الله في المقام.

ما أفاده الإمام الخميني رحمه الله في المقام

واعتراض عليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بقوله:

ليس الاقتضاء الواقع في تحرير محل البحث بمعنى العلية والسببية بحيث يكون إتيان المأمور به في الخارج بحدودها (٢) مؤثراً في الإجزاء بأي معنى فسّر، وظّي أن ذلك واضح؛ لانتفاء العلية والتأثير في المقام، سواء فسّر الإجزاء بالمعنى اللغوي أعني الكفاية أم بشيء آخر من سقوط الأمر أو

١٨٦:

١- (١) كفاهه الأصول: ١٠٥

٢- هكذا في «تهذيب الأصول» لكن الصحيح «بحدوده». م ح - ي.

الإرادة، أمّا على الأوّل: فلأنّ الكفاية عنوان انتراعي لا يقع مورد التأثُّر والتأثير، والعجب من المحقق الخراساني حيث جمع بين الالتزام بكون الاقتضاء بمعنى العلَى وبين القول بأنّ الإجزاء هو الكفاية. وأمّا على الثاني: فلأنّ الإيتان ليس عَلَى مؤثِّره في سقوط الأمر، كما أنّ السقوط والإسقاط ليسا من الأمور القابلة للتأثير والتأثير الذين هما من خصائص التكوين، وأمّا الإرادة فالأمر فيها أوضح، لأنّ الإيتان لا يصير عَلَى لانعدام الإرادة وارتفاعها، لا في الإرادات التكوينية ولا في المولوية التي يعبر عنها بالتشريعية، إذ تصور المراد بما أنه الغاية والمقصود مع مبادِئ آخر عَلَى لانفصال الإرادة في لوح النفس، كما أنه بذاته كونه موجوداً في الخارج من معاليل الإرادة، فلا يعقل أن يكون المعلول بوجوده طارداً لوجود عَلَته^(١).

وأقصى ما يتصور لسقوط الإرادة من معنى صحيح عند حصول المراد هو انتهاء أهدافها، بمعنى أنّ الإرادة كانت من بدء الأمر مغيّاه ومحدوّده بحدّ خاصّ، فعند وصولها إليه لا اقتضاء لها في البقاء، لأنّ لها بقاءً والإيتان بالمؤمر به قد رفعها وأعدّها كما هو قضيّه العلَى، كما أنّ الأمر لما صدر لأجل غرض وهو حصول المؤمر به وبعد حصوله ينفك اقتضاء بقائه، فيسقط لذلك، كما هو الحال في إرادة الفاعل المتعلّقة بإيتان شيء لأجل غرض، فإذا حصل الغرض سقطت الإرادة، لانتهاء أهدافها، لا لعلَّيه الفعل الخارجي لسقوطها.

والأولى دفعاً للتوكّه أن يقال: إنّ الإيتان بالمؤمر به هل هو مجرّد، أو لا^(٢)؟ فتدبر.

إنتهى كلامه قدس سره.

ص: ١٨٧

١- (١) لأنّه مستلزم لطرد نفسه، وهو مستحيل. منه مدّ ظله.

٢- (٢) تهذيب الأصول ٢٥١:١.

وفيه: أنه وإن كان كلاماً حسناً بالنسبة إلى العلية الفلسفية، حيث إنه لابد فيها من كون العلة والمعلول أمرين واقعيين، وأمّا بالنسبة إلى العلية الشرعية التي هي محل النزاع فلا، لأنّه يقال في الشريعة: الكريه سبب لاعتراض الماء، وإتلاف مال الغير سبب للضمان، وعقد النكاح سبب للزوجيّه، إلى غير ذلك، مع أنّ المعلول في جميعها أمر اعتباري، بل العلة أيضاً كذلك في المثال الأول.

وكون الاقتضاء في المقام بمعنى السببية الشرعية لا الفلسفية واضح بالنسبة إلى الموضع الثاني من البحث، لما تقدّم من أنّ أساس النزاع فيه في مفاد الأدلة الشرعية، حيث نتكلّم في أنّ دليل اعتبار الأمر الاضطراري والظاهري هل يدلّ على أنّ الإتيان بالمؤمور به بهما علّه للإجزاء عن الإتيان بالمؤمور به بالأمر الاختياري والواقعي أم لا؟ فالبحث لفظي شرعاً لا عقليًّا.

وأمّا بالنسبة إلى الموضع الأول فلأنّ البحث فيه وإن لم يكن إلّا عقليّاً، ولكنه لا- يجب أن يكون حكم العقل قائماً على امور واقعية، بل يمكن أن يكون قائماً على أمر اعتباري، لأنّ العقل يحكم بلزم اطاعة المولى مع أنه قائم على البعث والتحريك الاعتباري من قبل المولى، فلا إشكال هنا أيضاً في أن يحكم العقل بسببيّه الإتيان بالمؤمور به للإجزاء، وإن كان الإجزاء بمعنى الكفاية التي هي أمر اعتباري.

وبعبارة أخرى: العلية والتأثير في كلام المحقق الخراساني إنما هي في مقابل الكشف والدلالة التي هي مربوطة باللفظ، لا بمعنى العلية الفلسفية كي تقادس عليها.

ثالثها: الظاهر أن الإجزاء ها هنا بمعناه لغة، وهو الكفاية، وإن كان يختلف ما يكفي عنه، كما قال المحقق الخراساني رحمة الله (١).

هذا ما يصل إليه البصیر المتأمّل في كلمات الفقهاء والأصوليين.

لكن الجمود على ظهورها البدوي ربما يوهم أن لهم فيه اصطلاحاً خاصّاً، فإنّهم فسروه تارة بـ«إسقاط التبعّد به ثانياً» وأخرى بـ«إسقاط القضاء».

وضمير «به» في التفسير الأول راجع إلى «الأمر» الذي تدلّ عليه كلمه «المأمور به» المذكور في عنوان البحث، ففيه نوع استخدام بالنسبة إلى الموضع الثاني من البحث (٢)، ضرورة أن المراد بالضمير الأمر الواقعى والاختيارى، وبمرجعه الأمر الظاهري والاضطرارى.

ثم إنّه لا يخفى أن «التبعّد به ثانياً» المذكور في التفسير الأول أعمّ من الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

وأمّا بناءً على التفسير الثاني فيختصّ محلّ النزاع بالقضاء فقط، إلاّ أن يكون مرادهم بـ«إسقاط القضاء» إسقاط الإيتان بالمأمور به، فيعمّ الأداء أيضاً، ويؤول التفسيران إلى معنى واحد.

والمحقّ الخراساني رحمة الله ظنّ أن التفسير الأول منحصر في الأمر الواقعى الأولي، والثانى في الأمرين الاضطرارى والظاهري (٣).

ص: ١٨٩

-
- ١- (١) كفاية الأصول: ١٠٦.
 - ٢- (٢) قد عرفت في تحرير محل النزاع أن البحث يقع في موضوعين: أ - أن الإيتان بالمأمور به بكل أمر هل يتضمن الإجزاء بالنسبة إلى نفس ذلك الأمر أم لا؟ ب - أن الإيتان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يتضمن الإجزاء عن التبعّد بالأمر اختياري أو الواقعى أم لا؟ م ح -ى.
 - ٣- (٣) حيث قال: فإن الإيتان بالمأمور به بالأمر الواقعى يكفي فيسقط به التبعّد به ثانياً، وبالأمر الاضطراري أو الظاهري يجعل فيسقط به القضاء. كفاية الأصول: ١٠٦.

وهو باطل، إذ كُلّ من التفسيرين يجري في جميع الأوامر الثلاثة.

ولعله أراد أن ينفي الاستخدام من التفسير الأول، حيث إنّ الأمر الواقعى الأول لا يجرى في الموضع الثانى من البحث.

ولكّنه غفل عن أنّ الأمرين الاضطرارى والظاهرى وإن كانا يجريان فيه، إلّا أنّهما يجريان في الموضع الأول أيضاً كما عرفت سابقاً، فلا يجب لأجل الفرار من الاستخدام تخصيص التفسير الأول بالأمر الواقعى الأول.

كما أنّه لا وجه لتخصيص التفسير الثانى بالأمر الاضطرارى والظاهرى كما هو واضح.

الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة المره والتكرار

رابعها: أنّ الفرق بين هذه المسألة ومسألة المره والتكرار لا يكاد يخفى، فإنّ البحث هناك صغروى بالنسبة إلى هذه المسألة، فإنّا كمّا نبحث هناك في أنّ المأمور به هل هو مقيد بالمره أو بالتكرار (١)، أو ليس مقيداً بواحد منها، وأمّا هنا فنبحث في أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه - أي مع جميع خصوصياته التي منها تقيده بالمره أو التكرار على القول بهما - هل يتضمن الإجزاء أم لا؟ وكلّ من الباحثين في تلك المسألة يتمكّن من اختيار ما شاء من القولين في المقام، فهما مسألتان مستقلتان.

مضافاً إلى أنّ الأقوال هناك كانت ثلاثة، بخلاف المقام، إذ ليس هنا أكثر من قولين، بل لا يعقل القول الثالث، إذ لا يمكن نفي اقتضاء الإجزاء ونفي عدم

ص: ١٩٠

١-(١) المراد بالتكرار مسمّاه الذي يتحقّق بالمرتين، ضرورة أنّ التكرار الدائمي غير ممكن، لتعدد التكاليف. منه مدّ ظله.

اقتضاءه كليهما، وهذا شاهد آخر على استقلال المُسَأْلَتِين.

وأمّا الفرق بينها وبين مسأله تبعيه القضاة للأداء فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أنّ البحث في تلك المسألة لفظي وفي المقام عقلٍ^(١).

وفيه أولاً: أنك قد عرفت أنّ القسم المهم من البحث هنا أيضاً لفظي^(٢).

وثانياً: أنّ الفرق المذكور ليس فرقاً ماهوياً.

والحق أنّ الفرق بين المُسَأْلَتِين ذاتي ماهوي، فإنّ موضوع البحث هنا هو الإتيان بالمؤمر به، وهناك تركه، لأننا نبحث هنا في أن المكلّف إذا أتى بالمؤمر به بجميع خصوصياته المعتبره فيه فهل يقتضي الإجزاء أم لا؟ وفي تلك المسألة نتكلّم في أنه إذا تركه في الوقت فهل يدل على وجوب القضاة نفس الأمر الدال على وجوب الأداء أم دليل آخر؟

حول تعدد الأمر ووحدته

خامسها: ظاهر كلام المحقق الخراساني رحمه الله أنّ لنا أوامر ثلاثة: ١ - واقعى أولى، ٢ - واقعى ثانوى، ٣ - ظاهري^(٣).

واعتراض عليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بأنه ليس هنا إلا أمر واحد تعلق بطبيعة الصلاة، وإنما القيود من خصوصيات المصاديق، إذ قوله تعالى:

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ»^(٤) يدل على وجوب الطبيعة في

ص: ١٩١

١- (١) كفاية الأصول: ١٠٦.

٢- (٢) راجع ص ١٨٣.

٣- (٣) توضيح كلامه أنه تارة يقال: «صل مع الوضوء» وأخرى: «صل مع التيمم» وثالثة: «صل مع الوضوء الاستصحابي» فال الأول أمر واقعى أولى متوجّه إلى واجد الماء، والثانى واقعى ثانوى متوجّه إلى فاقده، والثالث ظاهري متوجّه إلى الشاك فى بقاء وضوءه. م ح - ى.

٤- (٤) الإسراء: ٧٨.

هذا الوقت المضروب لها، ثم دل دليل على اشتراطها بالطهارة المائية في حال الاختيار، واشتراطها بالترابيته عند فقدانها بحيث يكون المأتب بالشرط الاضطراري نفس الطبيعة التي يأتيها المكلف بالشرط الاختياري بلا اختلاف في المتعلق والطبيعة والأمر، كما هو ظاهر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» إلى أن قال سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَمُّوْا صَيْعِيدًا»^(١) فإنّ ظاهرها أن الصلاة التي سبق ذكرها وشرطتها بالطهارة المائية يؤتى بها عند فقد الماء متيمماً بالصعيد، وأنّها في هذه الحالة عين ما تقدم أمراً وطبيعة، وبالجملة: إن الكيفيات الطارئ من خصوصيات المصاديق لا من مكّرات موضوع الأمر، ولا يكون للطبيعة المقيدة بكيفيتها أمر، وبكيفيتها أخرى أمر آخر، والنزاع وقع في أن الإitan بالمصداق الاضطراري للطبيعة هل يوجب سقوط الأمر عنها أو لا؟ وقس عليه الحال في الأوامر الظاهريه حرفًا بحرف^(٢) ، إنتهى.

وقال الإمام رحمة الله أيضًا ما حاصله: لعل مبني القول بتعدد الأمر ما عليه جماعة منهم المحقق الخراساني من أن الجزئية والشرطية والمانعية لا تقبل الجعل استقلالاً^(٣) ، فكون الموضوع مثلاً شرطاً للصلاه بالنسبة إلى واجد الماء يكشف عن تعلق أمر بالطبيعة المقيدة بالموضوع، مثل «صل مع الموضوع أيها الواجد

ص: ١٩٢

.٦ - (١) المائدہ: ١-

.٢ - (٢) تهذیب الأصول ١: ٢٥٥.

-٣ (٣) ذهب المحقق الخراساني رحمة الله في مبحث الاستصحاب إلى أن الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام: ١ - ما لا يقبل الجعل أصلًا، ٢ - ما يمكن جعله تبعًا للتکلیف لا مستقلًا، ٣ - ما يمكن جعله بكل الوجهين، وجعل الشرطية للمأمور به وأختيها من قبيل القسم الثاني، فلا يمكن جعل شيء شرطاً للمأمور به بما هو مأمور به مستقلًا، ولكن يمكن جعله تبعًا للأمر بالمركب. كفايه الأصول: ٤٥٥.

للماء» وكون التيمم شرطاً لها بالنسبة إلى فاقده يكشف عن تعلق أمر بالطبيعة المقيدة بالتيمم، مثل «صلٌ مع التيمم أيها الفاقد للماء» وكون الوضوء الاستصحابي شرطاً لها بالنسبة إلى الشاك في بقاء وضوئه يكشف عن تعلق أمر بالطبيعة المقيدة بالوضوء الاستصحابي، مثل «صلٌ مع الوضوء الاستصحابي أيها الشاك في بقاء الوضوء» وقس عليه الأجزاء والموانع، فلل قادر على القيام في الصلاة أمر وللعاجز عنه الذي يصلى جالساً أو مضطجعاً أو مرتاحاً الأول بالصلاه المركبه من أجزاء أحدها القيام، والثانى بالمركب من أجزاء أحدها الجلوس أو الاضطجاع.

وهذا بخلاف القول بإمكان الجعل فيها مستقلًا حتى يتحفظ ظواهر الأدلة الظاهرة في الجعل مستقلًا، إذ يكون هنا أمر واحد متعلق بالطبيعة، وقد أمر الشارع بإتيانها بكيفيه في حال الاختيار، وبكيفيه اخرى في حال الاضطرار، والاختلاف في الأفراد والمصاديق، ولعمري أن هذا هو الحق، حفظاً لظواهر الأدلة مع ما سيأتي في مبحث الاستصحاب من إمكان تعلق الجعل مستقلًا بالشرطيه والجزئيه والمانعيه [\(1\)](#).

هذا حاصل كلامه قدس سره، وهو كلام متين، والتحقيق موكل إلى مبحث الاستصحاب.

الإتيان بالمؤمر به بكل أمر يجزى عن التعبد به ثانياً

إذا عرفت هذه الأمور فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين كما مرّ:

ص: ١٩٣

١- [\(1\) تهذيب الأصول .٢٥٤:١](#)

الموضع الأوّل: أن الإتيان بالمؤمر به بكل أمر^(١) يجزى عن التعبد به ثانياً، لاستقلال العقل بأنّه لا مجال مع موافقه الأمر بإتيان المؤمر به على وجهه لاقتضاء التعبد به ثانياً، بل هذا أمر ضروري لا ينبغي الشك فيه؛ لحصول الغرض بعد تحقق المؤمر به وسقوط الأمر بعد حصول الغرض، فلا مجال للامتثال بعد الامتثال، ولا لتبديله بامتثال ثانٍ.

كلام المحقّ الخراساني رحمه الله في المقام

خلافاً لصاحب الكفاية، فإنه قال:

لا يبعد أن يُقال بأنّه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً، لا منضمّاً إليه كما أشرنا إليه في المسألة السابقة^(٢)، وذلك فيما علم أن مجرّد امتثاله لا يكون عَلَّه تامّه لحصول الغرض وإن كان وافياً به لو اكتفى به، كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد، فإنّ الأمر بحقيقةه وملائكة لم يسقط بعد، ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورهبقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلاّ لما أوجب حدوثه، فحيثئذ يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان له قبل إتيانه الأوّل بدلاً عنه. نعم، فيما كان الإتيان عَلَّه تامّه لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل فله التبديل باحتمال أن لا يكون عَلَّه، فله إليه سبيل، ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما ورد من الروايات في

ص: ١٩٤

-١- (١) عَبَرنا بهذا التعبير وفاصاً للمحقّ الخراساني رحمه الله، وإنّا فقد عرفت أنه ليس لنا إلّا أمر واحد. منه مدّ ظله.

-٢- (٢) راجع آخر مبحث المرّه والتكرار. م ح - ى.

باب إعاده من صلّى فرادى جماعه وأنّ الله تعالى يختار أحجهما إلية^(١) ، إنتهى كلامه رحمه الله.

نقد كلام صاحب الكفايه في المقام

ويرد عليه أولاً أنّ ما استدلّ به لإمكان تبديل الامتثال من أنّ الأمر بحقيقة وملأـه لم يسقط بعد لو تمّ لدلّ على إمكان الانضمام أيضاً، فلا وجه للقول بصحة التبديل وبطلان الانضمام.

وثانياً: عدم سقوط الأمر بعد تحقق الامتثال ممنوع كما عرفت في آخر مسأله المره والتكرار^(٢).

وأمّا وجوب الإتيان بالماء ثانياً فيما إذا اهرق الماء الأول فإنّما هو للعلم بغرض المولى، فإنّ العبد إذا علم بأنّ غرض المولى من الأمر بإتيان الماء هو التمكّن من الماء لرفع عطشه به، وعلم أيضاً بأنّ الماء المأتى به قد اهرق فارتفع تمكّنه منه يجب عليه الإتيان بماء آخر، لا لعدم سقوط الأمر، فإنه سقط بمجرد الإتيان الأول، بل لأنّ قضيّه العبوديّه والمولويّه تقتضى لزوم تحصيل غرض المولى فيما إذا كان لازم الاستيفاء وكان العبد عالماً به، ولو لم يصدر منه أمر أصلًا، ألا ترى أنّ العبد لو رأى ابن المولى مشرفاً على الغرق يجب عليه إنقاذه وإن لم يكن المولى عالماً بحال ابنه حتّى يأمر بإإنقاذه، ولا يجوز للعبد ترك الإنقاذ معذراً عند مولاه بأنّك لم تأمرني بإإنقاذه.

وبالجمله: يجب على العبد تحصيل غرض المولى إذا علم به، سواء صدر من قبله أمر أم لا. نعم، صدور الأمر يكون طریقاً لعلم العبد بالغرض غالباً.

ص: ١٩٥

١- (١) كفايه الأصول: ١٠٧.

٢- (٢) راجع ص ١٦٧.

ففي المقام سقط الأمر، ولزوم الإتيان بالماء ثانياً إنما هو لأجل تحصيل غرض المولى وإن لم يكن أمر في البين، فلا يصدق عليه عنوان امتثال الأمر، فحينئذ لا يكون وجوب الإتيان بالماء ثانياً فيما إذا أهرق الماء الأول شاهداً على جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر كما زعم المحقق الخراساني رحمة الله.

وأماماً مسأله استحباب إعاده الصلاه جماعه لمن أدّها فرادى، ونحوها، كاستحباب تكرار صلاه الآيات ما دام سببها باقياً في مثل الكسوف والخسوف الذي لا يرتفع فوراً فلو لم يوجد لها محمل فلا بد من القول بكونها من المشابهات التي علمها عند الله والرسول والأئمه المعصومين عليهم السلام، لأنّ ظاهر القرآن والروايات ليس بحجه إذا كان مخالفًا لحكم عقلي قطعي، وقد عرفت أنّ عدم إمكان الامتثال عقب الامتنال وكذا تبديله بامتنال آخر من الأحكام العقلية البديهية، فلا يمكن القول بأنّ إعاده الصلاه في المسألتين من قبيل أحدهما.

مضافاً إلى أنه يمكن الجواب عن روایات الباب بوجه آخر:

أما روایات صلاه الجماعه فاختلقو في موردها، فذهب المحقق الخراساني رحمة الله تعالى للمشهور إلى أنّ موردها ما إذا انعقدت الجماعه بعد إتمام صلاته منفرداً، أو حين الاشتغال بها لكنّه يتّمه فريضه، ثم يعيدها جماعه، وذهب الشيخ رحمة الله في التهذيب إلى أنّ موردها إنما هو ما إذا انعقدت الجماعه حين الاشتغال بالصلاه، ومعناها أنّه يستحبّ عليه أن يصرف نيته من الفريضه إلى النافله، فيقطعها أو يتّمها سريعاً ثم يصلّى الفريضه جماعه^(١).

وعلى هذا فلا ترتبط الروایات بالمقام أصلًا.

ص: ١٩٦

١- (١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٠، باب أحكام الجماعه، الحديث ٨٨.

وأماماً على قول المشهور فيمكن أن يتراهى في بادئ النظر أنها تدل على تبديل الامتثال كما زعمه المحقق الخراساني رحمه الله، ولكن الواقع خلافه، لأن الإعاده مستحبه لا- واجبه، فلنا حكمان: أحدهما الوجوب، والآخر الاستحباب، والأول تعلق بطبيعة الصلاه، والثانى بإعادتها جماعه، فالإتيان بها فرادى امثال للحكم الوجوبى، وإعادتها جماعه امثال للحكم الاستحبابى، فأين تبديل الامتثال؟!

لا- يقال: كيف يمكن القول بكون الصلاه المعاده مستحبه مع أنه ورد في بعض الروايات: «ويجعلها الفريضه»^(١) أو «ويجعلها الفريضه إن شاء»^(٢)؟

فإنه يقال: ليس المراد بجعلها الفريضه نيه الوجوب، بل المراد أن يجعلها بعنوان الصلاه التي أذاها فرادى كالظهر والعصر وغيرهما، فإن الصلاه من العناوين القصدية التي لا تتغير إلا بالتعيين والقصد.

نعم، لا يلائمه كلمه «إن شاء» في الروايه الثانية، لأن الصلاه مع الجماعه إن كانت إعاده لما أذاها فرادى فلا يصح تعليقه بمشيئه المصلى الظاهر في أنه يمكن من أن يجعلها غيرها.

فلعل الأوجه أن يُقال: أريد أنه يقصد بها صلاه القضاء إن شاء، ويؤيده خبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاه وقد صليت؟ فقال: «صل واجعلها لما فات»^(٣).

فحascal معنى الروايات أنه يجعلها قضاءً لما فات إن شاء، وإن لم يشأ ينوى

ص: ١٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٤٠٣:٨، كتاب الصلاه، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٠١:٨، كتاب الصلاه، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٤٠٤:٨، كتاب الصلاه، الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

بها إعاده لما أذاها فرادى.

إن قلت: ورد في روايه: «يختار الله أحّبّهما إليه»^(١) كما أشار إليه المحقق الخراسانى رحمه الله فما المراد به؟

قلت: مضافاً إلى ضعفها سندًا يمكن أن يكون معناها أنّه تعالى يختار الصلاه التي هي أحّبّ إليه، وهي ما أتى بها جماعة، فيعطيه ثواب الجماعة، وإن تحقق الامثال وسقط الأمر الوجوبى بالصلاه التي أتى بها فرادى.

وأمّا ما دلّ على إعاده صلاه الآيات فهو ما روى عن معاویه بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد»^(٢).

وظاهره وجوب الإعاده، ولكن لم يقل به أحد إلّامن شدّ وندر.

أمّا المشهور فذهبوا إلى كفايه صلاه واحده مطلقاً، واستحباب الإعاده فى مثل الكسوف والخسوف الذى لا يرتفع فوراً.

فإن حكمان، ولكلّ منهما متعلق، أحدهما الوجوب، وهو تعلق بطبيعة صلاه الآيات، والثانى الاستحباب، وهو تعلق بإعادتها، فالصلاه الأولى امثال للحكم الأول، والثانى للحكم الثانى، فأين تبديل الامثال بامثال آخر؟!

بل لو قلنا بوجوب الإعاده لأمكن أيضًا هذا التوجيه، لأنّ الوجوب الأول تعلق بطبيعة صلاه الآيات ويسقط بالصلاه الأولى، والوجوب الثانى تعلق بإعادتها ويسقط بالصلاه الثانية.

والحاصل: أنّ الإيتان بالمؤمر به بكلّ أمر يقتضى الإجزاء عن نفس ذلك الأمر بالضروره.

ص: ١٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٤٠٣:٨، كتاب الصلاه، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٩٨:٧، كتاب الصلاه، الباب ٨ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ١.

الموضع الثاني: أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر^(١) الاضطرارى أو الظاهرى هل يجزى عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاختيارى أو الواقعى أو لا؟

ففيه مقامان من البحث:

ص: ١٩٩

-١) هذا التعبير على فرض تعدد الأمر، وإن فقد عرفت أنا ذهبنا بعًا لسيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله إلى أنه ليس لنا أكثر من أمر واحد. منه مد ظله.

المقام الأول: في إجزاء المأمور به الاضطرارى عن المأمور به الاختيارى

وليعلم أن محل النزاع إنما هو ما إذا وقع المأتمى به صحيحاً في ظرفه ولم ينكشف الخلاف فيما بعد أيضاً، فلو كانت مشروعيته الصلاه مع التيمم مثلاً مشروطه بفقد الماء في جميع الوقت إلاقدر إمكان أدائها من آخره، وهو صلى مع التيمم في أول الوقت لقطعه بعدم تمكّنه من تحصيل الماء إلى آخره، ثم صار واحداً للماء في وسطه فعليه الإعاده حتى عند القائلين بالإجزاء، لأنكشاف عدم مشروعيه الصلاه المأتمى بها مع التيمم حال الاضطرار.

ومنه قد انقدح أن جواز البدار بإتيان الصلاه مع التيمم مثلاً في أول الوقت أو وجوب الانتظار إلى آخره أو إلى اليأس من وجдан الماء منوط بكيفيه دلاله الأدله، فإنها لم تقع في أول الوقت مشرووعه صحيحه إلا إذا حكم الشارع بصحتها مطلقاً أو مع اليأس عن وجدان الماء إلى آخر الوقت.

إذا عرفت هذا فتحقيق الكلام يستدعي التكلم فيه تارةً بحسب مقام الثبوت وبيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأنحاء وبيان ما هو قضيئه كل منها من الإجزاء وعدمه، وأخرى بحسب مقام الإثبات وما وقع عليه.

أمّا البحث بحسب مقام الثبوت فقال المحقق صاحب الكفاية قدس سره: فاعلم أنّه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارى فى حال الاضطرار كالتكليف الاختيارى فى حال الاختيار وافياً بتمام المصلحة وكافياً فيما هو المهم والغرض، ويمكن أن لا يكون وافياً به كذلك، بل يبقى منه شيء، أمكن استيفائه أو لا يمكن^(١) ، وما أمكن كان بمقدار يجب تداركه أو يكون بمقدار يستحب. فهذه أربعه أنحاء ممكنته بحسب مقام الثبوت.

ومقتضى الصوره الثالثه - أعني ما إذا كان باقى مما يمكن ويجب تداركه - عدم الإجزاء، بخلاف باقى الصور، فلو ثبت فى مقام الإثبات أنّ الأمر الاضطرارى وقع على واحده من الصور الثلاثه الآخر إجمالاً ولو لم تكن متعينه كان مجزياً.

وأمّا بحسب مقام الإثبات فتارةً يقع البحث فى الإعاده^(٢) وأخرى فى القضاء.

أمّا الإعاده فلا تجب قطعاً على ما ذهبنا إليه فى المقدّمه الخامسه تبعاً للإمام رحمه الله من عدم تعدّ الأمر فى المقام، لأنّ الأمر سقط ب مجرد الإيتان بالمؤمر به ولا يكون أمر آخر في بين، فليس شيء يقتضى الإيتان به ثانياً، بل بناءً على وحدة الأمر يرجع ما نحن فيه إلى الموضع الأول من البحث الذى كان

ص: ٢٠٢

١- (١) ويمكن تقسيم هذا القسم إلى قسمين فرضيّين: وهما أنّ باقى لو فرض إمكان استيفائه فهل كان بمقدار يجب تداركه أم لا، فأصبحت الأقسام الأربعه خمسه. منه مدّ ظله.

٢- (٢) البحث فى وجوب الإعاده فى الوقت وعدمه إنما هو على فرض أن لا يشترط جواز الصلاه مع التيمم مثلاً بكون العذر المسوغ لها مستوعباً لجميع الوقت، إذ لو اشترط به وبعد وجدان الماء فى الوقت ينكشف عدم كون الصلاه المأتمر بها مشروعه، فتوجب إعادتها حتى على القول بعدم وجوب الإعاده. منه مدّ ظله.

الجزاءء فيه من الأحكام العقلائية البدئية.

وأمّا بناءً على تعدد الأمر فلا ريب أيضاً في كونه مجزيًّا لو انعقد الإجماع على عدم وجوب أكثر من صلاة واحدة في الوقت المضروب لها.

كلام الإمام الخميني رحمة الله في المقام

ولو لم يكن لنا إجماع على ذلك فللإمام رحمة الله تفصيل متين حيث قال:

ولو فرضنا عدم قيام الإجماع المذكور لاستفادنا من الأدلة أن تعدد الأمر ليس لأجل تعدد المطلوب، بأن تكون الصلاتات مطلوبتين مستقلتين، بل لأجل امتناع جعل الشرطية والجزئية استقلالاً، وأنه لا بد في انتزاع شرطية الطهارة الترابية في حال العجز من شمول الأمر ووقوعها تحت الأمر حتى تعلم شرطيتها، فيكون تعدد الأمر من ضيق الخناق، كتعدده في القراءات من الأوامر على القول بعدم إمكان أخذ ما يأتي من قبل الأمر في موضوعه، فحيثُنَّ الأمر الثاني ليس لإفادته مطلوب مستقل، بل لأجل جعل شيء شرطاً للمأمور به تبعاً للأمر المتعلق بالمقيد به.

وبالجملة: ماهية المأمور به واحدة، والأمر المتعلق بها أيضاً واحد واقعاً، إلا أنها مشروطه بشرطين، ولا يمكن الشارع من بيانهما للمكلف إلى ضمن أمر، فيضطر إلى أمرين ظاهريين لأجل بيان الشرطين، فيقول: «أيتها الواحد للماء صلٌ مع الوضوء» و «أيتها الفاقد للماء صلٌ مع التيمم» لكن التكليف في الواقع واحد متعلق بماهيه واحدة، وعلى هذا المبني يكون مقتضى القاعدة هو الجزء أيضاً، لأن تعدد الأمر ليس ناشئاً من تعدد المطلوب والمصلحة حتى لا يكون استيفاء الواحد منها مغنياً عن الآخر.

نعم، لو فرضنا أن تعدد الأمر لأجل تعدد المطلوب، وأن البدل - وهو

الصلاه مع التيمم - مطلوب مستقلّ، والمبدل - وهو الصلاه مع الوضوء - مطلوب مستقلّ آخر، وفرضنا أيضًا أنّ دليل المبدل مطلق يعم صوره الإتيان بالبدل وصوره عدم الإتيان به، فمقتضى القاعده عدم إجزاء الصلاه مع التيمم في أول الوقت عن الصلاه مع الوضوء بعد وجدان الماء في وسطه، لأنّ إجزاء أحد الأمرين عن الآخر مع تعدد المطلوب نظير إجزاء الصلاه عن الصوم.

فعدم الإجزاء متوقف على أربع مقدمات: ١ - تعدد الأمر، ٢ - كون التعدد ناشئاً عن تعدد المطلوب لا عن الاضطرار إليه، ٣ - عدم قيام الإجماع على كفايه صلاه واحده في الوقت المحدد لها، ٤ - إطلاق دليل المبدل، وبانتفاء كلّ واحده من هذه المقدمات الأربع يثبت الإجزاء.

إن قلت: لو كان دليل البدل أيضاً مطلقاً فهو يعارض إطلاق دليل المبدل.

قلت: كلاً، فإنّ إطلاق دليل البدل لا يقتضى إلامشروعه الصلاه مع التيمم في أول الوقت، وأماماً إجزائها عن الصلاه المأمور بها بأمر آخر وقت زوال العذر فلا يدلّ عليه، وبعبارة أخرى: الإطلاق الموجود في دليل البدل لا يقتضى إللاجواز البدار في إتيانه وسقوطه أمره لدى امثاله، لا سقوط أمر آخر^(١).

هذا حاصل كلام الإمام رحمة الله.

والحاصل: أنّ عدم الإجزاء يتوقف على المقدمات الأربع السابقة، وقد عرفت منع الأولى منها، وأنّه ليس لنا إللا أمر واحد.

هذا تمام الكلام في الإعاده.

ويجري في القضاء أيضاً ما جرى في الإعاده، لكن بتفاوت يسير في تقريب

ص: ٢٠٤

١- (١) تهذيب الأصول ٢٦٣:١

بعض مقدمات عدم الإجزاء، فإننا لو قلنا أولاً بتعذر الأمر، وثانياً بكونه ناشئًا عن تعدد المطلوب، وثالثاً بعدم قيام الإجماع على كفاية صلاه واحده إما أداء أو قضاء، ورابعاً بأنّ دليل القضاء - وهو «اقض ما فات» مثلاً - مطلق يعم حتى من صلّى في الوقت متىّماً لعذر مستوعب لجميع (١) الوقت، ولا يختصّ بمن لم يصلّ في الوقت أصلًا، فهذه المقدمات تقتضي عدم الإجزاء، ولو لم تثبت واحده منها فمقتضى القاعدة هو الإجزاء وعدم وجوب القضاء.

هذا كله فيما إذا كان لنا طريق إلى إثبات أحد الطرفين من الأدلة.

مقتضى الأصول العملية في المقام

ولو فرضنا عدم الوصول إلى محصل بحسب مقام الإثبات فهل القاعدة في مقام العمل تقتضي الاشتغال أو البراءة؟

وليعلم أنّ البحث هنا أيضاً يقع تارةً في الإعاده وأخرى في القضاء.

أما بالنسبة إلى الإعاده فالحقّ هو الاشتغال بناءً على ما ذهبنا إليه من وحده الأمر، لأنّ الشكّ في إجزاء الفرد الاضطراري للمأمور به عن الفرد الاختياري يتوقف على فقدان الدليل اللغظى، وهو متوقف على عدم تحقق الإطلاق في دليل البدل ولا في دليل المبدل، لأنّ دليل البدل لو كان مطلقاً يقتضي مشروعية صلاه المتيمم في أول وقتها ولو صار واجداً للماء في آخر الوقت، ومشروعيتها تقتضي سقوط الأمر المتعلق بالصلاه، لكنه واحداً فرضاً، كما أنّ دليل المبدل لو كان مطلقاً دون دليل البدل فهو يقتضي عدم الإجزاء وعدم سقوط الأمر المتعلق بالصلاه بالإitan بالفرد الاضطراري منها

ص: ٢٠٥

-١ (١) أو لم يكن معذوراً في أول الوقت، لكنه لم يأت بالصلاه مع الطهاره المائيه في أول وقتها، لكونها واجبه موسعه، ثم صار فاقداً للماء في آخر وقتها، فأتى بها مع الطهاره التراييه. منه «مدّ ظلة».

ولو لم يكن إطلاق فى البين، لا فى دليل المبدل ولا فى دليل برهان على مشروعية الصلاة مع التيمم فى أول الوقت ولا على عدم مشروعيتها، ولكن المكلّف يأتى بها رجاءً وبداعي احتمال المشروعية، فالأمر بالصلاه توجّه إليه يقيناً ونحن نشكّ فى سقوطه بتلك الصلاه المأتى بها، للشكّ فى مشروعيتها، والاشغال^(١) اليقينى يستدعي البراءه اليقينيه.

وأمّا أصاله البراءه فلا- مجال لها هاهنا أصلًا، لعدم احتمال توجّه أمر مولوى إلى عنوان الإعاده إثباتاً ونفيًا، لأنّ العقل هو الذى يحكم بوجوب الإعاده عندما لم يطابق المأتى به المأمور به، وبعدم وجوبها عندما طابقه، وأمّا الشارع فلا يحكم لا بوجوب الإعاده وراء حكمه بوجوب نفس الماهيه ولا بعدم وجوبها، فنحن لا نشكّ فى تعلّق وجوب شرعى بالإعاده كى يرتفع بأصاله البراءه.

وأمّا قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «تعيد الصلاه وتغسله»^(٢) وفي صحيحته الأخرى: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه...»^(٣) فمحمول فى الروايه الأولى على الإرشاد إلى أنّ الصلاه المأتى بها كانت خالية من شرطها، وهو الطهاره، وفي الروايه الثانية على الإرشاد إلى أنّ الصلاه إذا كانت فاقده بعض الأركان كانت باطله، وإذا كانت واجدة لجميعها كانت صحيحه، وإن ترك بعض أجزائها الآخرى نسياناً، فالعقل يحكم بلزم الإعاده فى مورد الروايه الأولى والفرض الأول من الثانية، وبعدم لزومها فى مورد الفرض الثانى منها.

ص: ٢٠٦

-١) (١) هذا الأصل، إما أصاله الاشتغال أو استصحابه. منه مدّ ظله.

-٢) وسائل الشيعه ٤٧٩:٣، كتاب الطهاره، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعه ٢٣٤:٧، كتاب الصلاه، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤.

وأمّا إعاده الصلاه المأتمى بها فرادى جماعه فقد عرفت أولاً أنّها مستحبه لا واجبه، وثانياً تشتمل الصلاه المعاده على الجماعه، فليست إعادة للmAتمى بها بلا زياده.

وأمّا إعاده صلاه الكسوف والخسوف فمضافاً إلى أنّها أيضاً مستحبه لا واجبه، تكون بمعنى وجوب تكرارها لو قلنا بالوجوب، فكأنّما قيل: «صل صلاه الآيات مراراً حتّى ينجلـى الشـمس والقـمر» فالصلاه الثانيه واجبه مستقلـه، وكذا الثالثه والرابعه وهكذا، لأنّها إعادة للصلاه الأولى وواجبه بنفس وجوبها.

هذا كله بناءً على ما هو الحقّ من وحده الأمر.

وأمّا بناءً على تعدده فتجرى أصالـه البراءـه، سواء نقطع بمشروعـيه الصلاـه مع التـيـمـمـ(١)، أو نشكـ في مشروعـيتها(٢) ونأتـى بها رجـاءً بداعـى احتمـال المشروعـيه، لأنـا إذا صـلـينا في أولـ الوقت مع التـيـمـ لفقدـ المـاء ثمـ صـرـنا واجـدين للـماء في آخرـه نـشـكـ في توـجـه وجـوب الصـلاـه مع الـوضـوءـ إـلـيـنـاـ وـعـدـمـهـ،ـ أـمـّـاـ فـيـ صـورـهـ القـطـعـ بـمـشـروـعـيـهـ المـأـتمـىـ بـهـ فـواـضـحـ،ـ لأنـاـ نـحـتـمـلـ كـفـاـيـتـهـ وـعـدـمـ وجـوبـ صـلاـهـ آخـرىـ،ـ وـأـمـّـاـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ فـيـ مـشـروـعـيـهـ فـلـلـآنـاـ نـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ مـشـروـعـهـ وـنـحـتـمـلـ أـيـضاـ كـوـنـهـاـ كـافـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ المشـروـعـيـهـ،ـ فـفـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ نـشـكـ فيـ وجـوبـ الصـلاـهـ معـ الـوضـوءـ وـعـدـمـهـ بـعـدـ رـفـعـ العـذـرـ فـيـ آخـرـ الـوقـتـ،ـ فـتـجـرـىـ أـصـالـهـ البرـاءـهـ منـ هـذـاـ التـكـلـيفـ المـشـكـوكـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ حـولـ مـقـضـيـ الأـصـلـ فـيـ المـقـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الإـعادـهـ.

ص: ٢٠٧

-١ (١) كما إذا تحقق الإطلاق في دليل الأمر الاضطراري. م ح -ى.

-٢ (٢) كما إذا كان دليل الأمر الاضطراري مثل دليل الأمر الاختياري في كونه فاقداً للإطلاق. م ح -ى.

وأماماً بالنسبة إلى القضاء، فالقاعدية تقتضي عدم وجوبه مطلقاً، سواء قلنا بوجده الأمر كما هو الحق، أو بتعديده.

توضيح ذلك: أن البحث الذي نتكلّم في المقام حوله إنما هو في أن الصلاة مع التيمم مثلاً التي أتى بها في الوقت تجزى عن الصلاة مع الوضوء قضاءً بعد رفع العذر أم لا؟ وهذا البحث يختص بما إذا كان العذر الموجب للصلاحة مع التيمم مستوفياً لجميع الوقت [\(١\)](#) كما عرفت سابقاً، إذ لو ارتفع العذر في وسطه لكان من مصاديق مسأله وجوب الإعاده لا القضاء.

وعلى هذا فالصلاه المأتب بها مع التيمم كانت مشروعه قطعاً، لأننا نعلم أن رعيه الوقت مهمه عند الشارع بحيث لا يرضى بترك الصلاه فيه رأساً لأجل فقد الماء مثلاً.

وحينئذ فالمشروع فيه وإن لم توجب عدم وجوب القضاء، بل يحتمل وجوبه أيضاً، إلا أننا إذا قلنا بوجده الأمر فلا مجال لدليل القضاء أصلاً، لعدم فوت شيء بعد تحقق امثال الأمر، فلا يتوجه إليه دليل القضاء، وهو «اقض ما فات».

وأمّا بناءً على تعدد الأمر، فلو كان مفاد دليل القضاء وجوب قضاء ما لم يأتي به ولو لم يكن واجباً فعلاً فهو دال على وجوب القضاء في المقام، لكنه مجرد فرض واحتمال بعيد لا يعني به كما قال المحقق الخراساني رحمه الله في الكفايه [\(٢\)](#)، لأنّ ظاهر قوله: «اقض ما فات» وجوب قضاء ما كان واجباً في الوقت على

ص: ٢٠٨

-١) أو لم يكن معذوراً في أول الوقت، ولكنه لم يأتي بالصلاه فيه لكونها من الواجبات الموسّعة، ثم صار فاقداً للماء، فأتى بها في آخر الوقت مع التيمم. منه مدّ ظله.

-٢) كفايه الأصول: ١١٠.

المكّلّف بالفعل ولم يأت به.

والحاصل: أنه لا دليل على وجوب القضاء، سواء قلنا بوحده الأمر أو بتعديده.

هذا تمام الكلام في الأوامر الاضطراريه.

٢٠٩: ص

و قبل الخوض في المقام لابد من تحرير محل النزاع، فنقول:

إن الأمارات والأصول على ثلاثة أنواع (١):

١ - ما كان لسانه تحقق ما شُكَّ فيه من جزء المأمور به وشرطه أو نفي ما شُكَّ فيه من مانعه وقاطعه، كما إذا أخبر البينه بتطهير الثوب الذى كان نجساً، فصلينا فيه ثم انكشف كونه باقياً على نجاسته، أو كان الثوب طاهراً ثم شككنا في صيرورته نجساً فاستصحبنا طهارته، أو لم نعلم حالته السابقة، لكن حكمنا بطهارته تمسيكًا بقاعدتها، ثم انكشف بعد الصلاه أنه كان نجساً، أو صلينا مع الوضوء الاستصحابي ثم ظهر أن صلاتنا وقعت في الحدث.

٢ - ما كان لسانه نفي الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه أو القاطعيه عمما شُكَّ في كونه جزءاً أو شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً للمأمور به، كما إذا شككنا في أن السورة جزء للصلاه أم لا؟ أو في أن طهاره موضع الجبهه شرط لها أم لا؟

ص: ٢١١

١ - (١) هذا التقسيم بلحاظ موارد الأمارات والأصول، فإن موردهما تارة هو الشك في تتحقق الجزء أو الشرط أو المانع أو القاطع، وأخرى هو الشك في جزئيه شيء أو شرطيته أو مانعيته أو قاطعيته للمأمور به، وثالثه هو الشك في نفس التكليف. م ح - ى.

ودلل خبر موثق أو أصل عملى معتبر على عدم جزئيه الأولى وشرطيه الثانية، فصلينا بدونهما، ثم انكشف الخلاف وتبين كون السوره جزءاً للصلاه وطهاره موضع الجبهه شرطاً لها.

٣ - ما يرتبط بنفس التكليف، كما إذا ورد في روايه معتبره أن صلاه الجمعة واجبه في عصر الغيبة، أو تمييزنا باستصحاب وجوبها، ثم انكشف الخلاف بعد مده وتبين أن صلاه الظهر كانت واجبه تعيناً في يوم الجمعة كسائر الأيام.

لا ريب في دخول النوعين الأوليين في محل النزاع.

وأمّا النوع الثالث فلا إشكال في عدم دخوله بناءً على ما هو الحق من عدم تعدد الأمر، لأنكشف أنّ الأمر لم يتعلق بصلاح الجمعة، بل بصلاح الظهر، فلم نأت بالمؤمر به كي يكون مصداقاً لعنوان البحث، وهو «أن الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا؟»، فلابد من الإتيان بالظهور في الوقت أداءً وفي خارجه قضاءً، ولا معنى معقول للقول بالإجزاء.

وأمّا على القول بتعدد الأمر - وبأنّ للشارع أمراً ظاهرياً متعلقاً بمؤدي الأمارات والأصول، وأمراً واقعياً متعلقاً بما هو المؤمر به في الواقع، وهو صلاه الظهر في المثال - فيمكن البحث في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري على وجهه هل يقتضي الإجزاء عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي، فلا يجب الإتيان به بعد انكشف الخلاف، أم لا، فيجب؟

إذا عرفت هذا فلابد لتحقيق ما هو الحق في المقام من بحثين مستقلين:

البحث الأول: في مقتضى الأمارات والطرق

والتحقيق فيه عدم الإجزاء بناءً على أن حجيتها نحو الطريقه وأنها أمارات عقلائيه أمضاها الشارع، كما هو الحق.

توضيح ذلك: أن المتبّع فيها حكم العقلاه وكيفيه بنايهم، ولا شك أن عملهم بها لأجل كشفها نوعاً من الواقع مع حفظ نفس الأمر على ما هو عليه من غير تصرّف فيه، ولا انقلابه عمّا هو عليه، وعلى هذا كيف يمكن الحكم بالإجزاء بعد انكشاف الخلاف، مع أن المطلوب الذي تعلّق به الأمر لم يحصل بعد، لتأخّل الأماره، وما حصل لم يتعلّق به الأمر.

و كذلك الأمر أيضاً بناءً على كونها تأسيسية، لأنها حينئذ وإن كانت مجعله من قبل الشارع، إلا أن المفروض أنه جعلها حجّه بنحو الطريقيه والكاففيه لا بنحو السبيه، وبعد انكشاف الخلاف ظهر أنها لم تكن طریقاً فلم تكن حجّه، لأن الطريقيه كانت علّه جعل الحجّيه لها، وبعد ظهور عدم تحقق العلّه - أعني الطريقيه - يظهر عدم تحقق المعلول - أعني الحجّيه - لما ثبت من أن العلّه معتمد ومحض صنه، سواء كانت من العلل المنصوصه أو المستنبطه.

والحاصل: أن مقتضي القاعدة عدم الإجزاء بناءً على حججه الأamarات من باب الطريقة^(١)، سواء كانت إمضاطه أو تأسيسيه.

نعم، المكلّف معدّور في ترك الواقع ما لم ينكشف الخلاف.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الإمارات (٢).

٢١٣:

- (١) القول بعدم الإجزاء بناءً على الطريقيه أمر كلى جارٍ في الأبواب المختلفة من الفقه، وإن قلنا في خصوص باب الصلاه بالإجزاء بمعونه حديث «لا تعاد الصلاه إلّامن خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والركوع، والسجود». وسائل الشيعه ٢٣٤:٧، كتاب الصلاه، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤. منه مدّ ظله.

(٢) لم يتعرّض شيخنا الأستاذ «مدّ ظله» لبحث الأمارات بناءً على السبيئه، لأنّها خلاف الحقّ، لكن قال: المعنى المعقول لها - مع كونها خلاف الواقع - أنّ الشارع جعل للعمل على طبق مؤدّى الأماره مصلحه بها تجبر مصلحه الواقع الفائته عن المكلّف. م

حول الإجزاء في موارد قاعده الطهاره

ويينبغى تقديم قاعده الطهاره [\(١\)](#) ، لكونها من الأصول المسلمه التي لا يرتاب فيها أحد، ومجراها ما إذا شك في حكمه الواقعى، ولم يكن له حاله سابقه متيقنه.

ولابد من ملاحظه دليلها أولاً، ثم قياسه إلى أدله الأحكام الأولىه ثانياً حتى يتضح ما هو الحق في المقام، فنقول:

ذهب المشهور إلى أن مدركتها هو قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر» [\(٢\)](#) ونحوه من الروايات.

كلام صاحب الكفايه حول مفاد هذه الأخبار

وذهب المحقق الخراسانى رحمه الله فى مبحث الاستصحاب من الكفايه إلى عدم ارتباط هذه الأخبار بقاعده الطهاره، لأن صدرها دال على الحكم الواقعى، والغايه على الاستصحاب، إذ الصدر ظاهر في بيان حكم الأشياء بعنوانها الأولىه، لا بما هي مشكوكه الحكم، والغايه إنما هي لبيان أن ما حكم على

ص: ٢١٤

١- (١) هذا الأصل يجرى في الشبهات الموضوعية، كما إذا شككنا في طهاره ثوب مخصوص، والحكميّه، كما إذا شككنا في طهاره حيوان متوليد من شاه وختزير من دون أن ينطبق عليه عنوان أحدهما أو عنوان حيوان ثالث، نعم، يشترط في جريان أصله الطهاره في الشبهات الحكميّه الفحص واليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي، بخلاف الشبهات الموضوعية، فإن جريانها فيها لا يتوقف على الفحص بالإجماع، وصحيحه زراره... «قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك». وسائل الشيعه [٤٦٦:٣](#)، كتاب الطهاره، الباب [٣٧](#) من أبواب النجاسات، الحديث [١](#). منه مد ظله.

٢- (٢) وسائل الشيعه [٤٦٧:٣](#)، كتاب الطهاره، الباب [٣٧](#) من أبواب النجاسات، الحديث [٤](#).

الموضوع من الطهاره الواقعية مستمر ظاهراً ما لم يعلم بظاهره أو نقيضه^(١)، لا لتحديد الموضوع كي يكون الحكم بالطهاره قاعده ماضيه لما شك في طهارته^(٢).

خلافاً للمشهور، فإنهم قالوا: إن المراد بكلمه «شيء» في الموضوع «شيء شك في طهارته الواقعية ونجاسته»، فالحكم المستفاد من هذه الروايات هو الطهاره الظاهريه، وكلمه «حتى تعلم أنه قادر» من قيود الموضوع لا غايته استمرار الحكم، فلا يستفاد منها إلا حكم واحد، وهو الطهاره الظاهريه فيما شك في طهارته ونجاسته الواقعتين.

وتحقيق هذا موكول إلى مبحث الاستصحاب، ونحن الآن نتكلّم حول الروايه بناءً على مذهب المشهور، فنقول:

لابد من ملاحظه امور مربوطه بالروايه كي يتضح المراد منها:

١ - أن الشك المأخذ في موضوعها ليس هو الصفة المتعلقة بنفس المكلف المتساوي طرفاها، بل المراد به عدم وجود طريق يعتبر شرعى إلى الواقع كما هو واضح، فالموضوع في قاعده الطهاره هو «شيء لم يقم على طهارته ونجاسته دليل معتبر».

٢ - هل المراد به خصوص الشك الباقى إلى آخر العمر، فلو شك اليوم مثلاً في طهاره ثوبه واحتمال أن يتبدل غداً شكه إلى العلم بنجاسته أو طهارته لا تجرى قاعده الطهاره، وتحتتص بما إذا قطع ببقاء شكه إلى الأبد، أو يعم الشك

٢١٥: ص

١ - (١) قال المشكيني في الحاشية: الحرمه والحياته من قبيل الضدين، وفي الطهاره والنجاسه وجهان مبستان على أن الطهاره عدم القذاره أو أمر وجودي، ولما كان المختار عنده هو الأول عطف «أو نقيضه» على قوله: «ضدّه». كفايه الأصول المحسني ٤٦٥:٤.

٢ - (٢) كفايه الأصول: ٤٥٢.

الذى يتحمل زواله أيضاً؟

الحق هو الثاني، لأنّ موارد الشك المعلومبقاء قليله جدّاً، لاحتمال زواله وتبدلـه إلى العلم في أكثر الموارد، وتحصيـص القاعـده بتلك الموارد القليلـه مخالـفـه لعلـه تـشـريـعـها، وهـى التـسـهـيلـ على الـأـمـهـ.

لا يقال: كون الشك باقـياً طـول العـمر شـرـط لـجـريـانـهاـ، لـكـن إـحـراـزـهـ لاـ يـخـتـصـ بـالـعـلـمـ بـبـقـائـهـ، بلـ يـمـكـنـ اـسـتصـحـابـ بـقـائـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـ مـوـارـدـ اـحـتمـالـ زـوـالـهـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: يـتـوجـهـ نـفـسـ الإـشـكـالـ إـلـىـ هـذـاـ الـاسـتصـحـابـ، لـأـنـ إـحـراـزـ بـقـاءـ الشـكـ لـوـ كـانـ شـرـطاـ لـجـريـانـ الـأـصـولـ فـعـدـمـ جـريـانـ هـذـاـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ كـمـالـ الـوـضـوحـ.

فالـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ الشـكـ الـبـاقـيـ إـلـىـ آـخـرـ العـمـرـ، وـالـزـائـلـ بـعـدـ مـدـهـ، فـلـاـ يـضـرـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ بـجـريـانـ الـقـاعـدـهـ فـيـ الزـمـنـ السـابـقـ الـذـىـ كـانـ ظـرـفـاـ لـلـشـكـ، وـإـنـ صـارـ الـآنـ مـتـعـلـقاـ لـلـيـقـيـنـ بـالـنـجـاسـهـ.

٣ - أـنـ الطـهـارـهـ الـظـاهـريـهـ لـاـ تـضـادـ النـجـاسـهـ الـوـاقـعـيـهـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـىـءـ نـجـسـاـ وـاقـعـاـ، طـاهـراـ بـمـقـتضـىـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ، وـثـبتـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ وـالـوـاقـعـيـ فـيـ محلـهـ [\(١\)](#).

وـالـمـرـادـ بـالـطـهـارـهـ الـمـجـعـولـهـ فـيـ دـلـيلـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ إـنـمـاـ هوـ الطـهـارـهـ الـظـاهـريـهـ لـاـ الـوـاقـعـيـهـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ وـاقـعـيـهـ لـاستـلـزمـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ نـافـيـاـ لـمـوـضـوعـهـ [\(٢\)](#)، فـإـنـ الـمـوـضـوعـ إـنـمـاـ هوـ شـىـءـ شـكـ فـيـ حـكـمـهـ الـوـاقـعـيـ، فـلـوـ كـانـ

ص: ٢١٦

١- (١) راجـعـ كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ مـبـحـثـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـأـمـارـاتـ، الصـفـحـهـ ٣١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

٢- (٢) وـنـفـىـ الـحـكـمـ مـوـضـوعـهـ مـحـالـ. مـ حـ -ـىـ.

حكمه الطهاره الواقعـيـه لتـبـدـل الشـكـ في الحكم الواقعـيـ إلى اليقـين به.

٤ - أنه لا ريب في أن جريان أصالـه الطهـارـه لأـجل تـرـتب آثارـ الطـهـارـه الواقعـيـه عـلـيـها، وإـلا لـزم أـن يكون جـريـانـها لـغـواـ وـبـلا فـائـدهـ، مـضـافـاـ إـلـى أـنـها قـاعـدهـ تسـهـيلـيـهـ، وـلـا تسـهـيلـ إـلـافـيـ تـرـتبـ الآـثـارـ عـلـيـهاـ، فيـجـوزـ الصـلاـهـ فـيـ الثـوـبـ المـشـكـوكـ طـهـارـتـهـ بـعـدـ جـريـانـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ عـلـيـهـ، فـهـذـهـ القـاعـدهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ أـدـلـهـ اـشـتـراـطـ طـهـارـهـ الثـوـبـ فـيـ الصـلاـهـ بـتوـسـعـتـهاـ إـيـاهـاـ، فـنـرـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـهـورـهاـ فـيـ خـصـوصـ الطـهـارـهـ الواقعـيـهـ، وـنـقـولـ بـشـمـولـهاـ لـلـطـهـارـهـ الـظـاهـريـهـ أـيـضاـ بـمـعـونـهـ هـذـهـ القـاعـدهـ.

بيان ما هو الحق في المسألة

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أن الحق في المقام هو الإـجزاءـ، لأنـاـ إذاـ صـلـيـناـ فـيـ الثـوـبـ الـظـاهـرـ ظـاهـرـاـ بـمـقـتضـىـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ ثـمـ انـكـشـفـ كـوـنـهـ نـجـسـاـ حـينـ الصـلاـهـ لـمـ يـنـكـشـفـ كـوـنـهـ بـلـاـ شـرـطـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ شـرـطـهـ أـعـمـ مـنـ الطـهـارـهـ الواقعـيـهـ والـظـاهـريـهـ، فـكـانـتـ صـحـيـحـهـ وـاجـدـهـ لـشـرـطـهـ(١)، فـلـاـ وـجـهـ لـوـجـبـ الإـعادـهـ أوـ القـضـاءـ.

إنـ قـلـتـ: بـعـدـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ يـظـهـرـ لـنـاـ عـدـمـ جـريـانـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ حـينـ الشـكـ أـيـضاـ، فـلـمـ يـكـنـ الثـوـبـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ طـاهـرـاـ لـاـ وـاقـعاـ وـلـاـ ظـاهـرـاـ.

قلـتـ: كـلـاـ، فإـنـاـ نـعـلـمـ حـتـىـ بـعـدـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ(٢)ـ أـنـ جـريـانـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ فـيـ زـمـنـ الشـكـ كـانـ فـيـ مـحـلـهـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ عـدـمـ اختـصـاصـ الشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ

صـ ٢١٧ـ

١ـ (١)ـ لأنـ الطـهـارـهـ الـظـاهـريـهـ شـرـطـ وـاقـعـيـ لـلـصـلاـهـ، كـالـوـاقـعـيـهـ، فـهـىـ وـاجـدـهـ لـشـرـطـهـ وـاقـعاـ. منهـ مـدـ ظـلـهـ.

٢ـ (٢)ـ سـيـأـتـىـ أـنـ التـعـبـيرـ بـانـكـشـافـ الـخـلـافـ مـسـامـحـهـ. منهـ مـدـ ظـلـهـ.

موضوع دليلها بالشكّ الباقي ما دام العمر، بل يعم الشكّ الذي يزول بعد مده أيضاً.

البحث حول نظرية المحقق النائي رحمة الله في المقام

ولكن أورد المحقق النائي رحمة الله على الإجزاء في المقام بأمور:

١ - أن أصاله الطهاره قاعده معذريه، فهى تقتضى الإجزاء ما دام المكلف شاكاً، وبعد ارتفاع شكه لا معنى للإجزاء، لارتفاع ما كان عذرًا له^(١).

وفيه: أنه إن أراد بكونها قاعده اعتذاريه عدم جريانها بعد تبدل الشك إلى العلم، فهو صحيح، ولكن لا يجديه، وإن أراد به أن قاعده الطهاره إنما تدل على كون من صلي في التوب النجس مثلاً معذوراً لا يعاقب عليها، وأما أنه لا يجب عليه الإعاده أو القضاء بعد كشف الخلاف فلا دلاله لها عليه، فهو فاسد، ضروره عدم دلاله قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر» على العذر أصلأ، بل مفاده جعل طهاره ظاهريه عند الشك في الواقع فقط.

بل إطلاق كشف الخلاف في المقام لا يصح إلا مسامحة، ضروره أنها لم نعتقد بشيء بدليل قطعى أو ظنّى حين جريان الأصل، بل كان الواقع مشكوكاً لنا، وجريان أصاله الطهاره لم يبدل إلى العلم، بل عيننا لذا وظيفه ظاهريه في ظرف الشك.

٢ - أن حكمه قاعده الطهاره على مثل «صل مع الطهاره» تستلزم أن يكون لها مدلولان طوليان، ضروره أنها لابد من أن تجعل لنا طهاره ظاهريه

ص: ٢١٨

١- (١) أجود التقريرات ١: ٢٨٩: ورابعاً... وأما الأصول فليس المعمول فيها إلا التبعد بالجرى العملى وترتيب آثار إحراز الواقع فى ظرف الشك كما يظهر ذلك فى محله إن شاء الله تعالى.

فى مقابل الطهاره الواقعية، ثم توسع فى «صلٌّ مع الطهاره» بـأَنَّه اريد به معنى عام يشمل الطهاره الظاهريه أيضًا^(١).

وفيه: أَن لها مدلولاً واحداً، وهو جعل الحكم الظاهري فقط، وأَنما كونها حاكمة على أدله اشتراط طهاره الثوب فى الصلاه فهو حكم العقلاء لا مدلول القاعده، فإِنَّهم إذا لاحظوها وقاييسوها مع دليل اشتراط طهاره الثوب فى الصلاه ولم يروا بينهما معارضه حكمو لا محالة بكونها حاكمة عليه موسعه لدائرته، حذراً من لغويتها وعدم ترتيب أثر عليها.

٣ - أَن الحكومه التي نقول بها في الأصول لا توجب التوسيع والتضييق، وتوضيح ذلك أَن الحكومه على قسمين:

القسم الأول: أَن يكون الحاكم والمحكوم كلاهما فى رتبه واحده وبصدق بيان الحكم الواقعى، ولا- يكون موضوع الدليل الحاكم الشك فى حكم الدليل المحكوم، كحكومه قوله: «لا شك لكثير الشك»^(٢) على قوله: «إذا شككت بين الثلاث والأربع فابن على الأربع»^(٣) فيصير معنى الدليل المحكوم بعد ملاحظه الدليل الحاكم «إذا شككت بين الثلاث والأربع ولم تكن كثير الشك فابن على الأربع»، وكم الحكومه قول المولى: «النهاه من العلماء» على قوله: «أكرم كل عالم» لو فرضنا عدم شموله النحوين لغه، وهذه تسمى الحكومه الواقعية.

القسم الثاني: أَن يكون الدليل الحاكم متضمناً للحكم الظاهري فى مقابل

ص: ٢١٩

-
- ١) فوائد الأصول ١ و ٢، وأجود التقريرات ٢٤٩:٢، ٢٨٧:١.
 - ٢) ورد بهذا المضمون أخبار متعددة في وسائل الشيعه ٢٢٧:٨، كتاب الصلاه، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه. م ح -ى.
 - ٣) ورد بهذا المضمون أخبار متعددة في وسائل الشيعه ٢١٦:٨، كتاب الصلاه، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه. م ح -ى.

الدليل المحكوم الذى يتضمن الحكم الواقعى، ويكون موضوعه الشك فى حكم الدليل المحكوم، كحکومه قاعده الطهاره على دليل نجاسه البول، وهذه ليست حکومه واقعیه موجبه لتضييق دائره المحکوم أو توسيعه، لأنّ قاعده الطهاره متاخره عن دليل نجاسه البول برتبتين، لتأخرها عن موضوعها، وهو الشك فى النجاسه، وتأخر الشك فيها عن دليلهما، فليسا فى رتبه واحده حتى تكون حاكمه عليه حکومه واقعیه موجبه لتضييق دائرته، وإنما هي حکومه ظاهريه يترتب عليه الأثر ما دام شاكاً.

وبالجمله: الأحكام الظاهريه ليست موسّعه للأحكام الواقعية، ولا مضيقه لها، ولا توجب تصرفاً في الواقع أبداً^(١).

وفيه أولاً: أن الحكم ينقسم إلى الظاهري والواقعي، وأما انقسام الحکومه إليهما فما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين.

وثانياً: أنه لا أثر لهذه الحکومه لو لم يترتب عليها تضييق الدليل المحکوم أو توسيعه بواسطه الدليل الحاكم.

وثالثاً: أنا لا ندعى حکومه قاعده الطهاره على أدله نجاسه الأشياء، بل على دليل الشرط في الصلاه، مثل «صل مع الطهاره»، وهمما في رتبه واحده^(٢).

نعم، جريان القاعده في موارد أدله النجاسات عند الشك يوجب اجتماع الحکمين الظاهري والواقعي، لا حکومتها عليها.

والحاصل: أن القائل بالإجزاء لا يدعى أن أصاله الطهاره حاكمه على مثل

ص: ٢٢٠

١- (١) فوائد الأصول ١ و ٢٥٠:٢، وأجود التقريرات ١:٢٨٨.

٢- (٢) لعدم أخذ الشك في حكم الدليل المحکوم هاهنا في موضوع الدليل الحاكم كما هو واضح، فليس بينهما تقدم وتأخر أصلأ. م - ح - ى.

أدلة النجاسات وأنها في زمان الشك طاهره، بل يقول: إنها محفوظه في واقعيتها، وأن ملاقيها نجس حتى في زمان الشك، لكن يدعى حكمتها على مثل الدليل الذي دل على طهاره ثوب المصلى وأنه لا بد أن يكون طاهراً، خلاصه حكمتها أن ما هو نجس واقعاً يجوز ترتيب آثار الطهاره عليه في ظرف الشك، ومن تلك الآثار إتيان الصلاه المشروطه بها، لكن بلسان تحقق الطهاره، ولازمه تتحقق مصداق المأمور به، لأجل حكمتها على أدلة الشرائط والموانع.

٤ - أنه لو كانت حكومه الطهاره المجعله بأصاله الطهاره واقعيه موسيعه ومضيقه فلا بد من ترتيب جميع آثار الواقع عليها، لا خصوص الشرطيه في الصلاه، فلا بد من أن لا يحكم بنجاسه الملاقي لما هو محکوم بالطهاره ظاهراً، وإن انكشف الخلاف وأن الملاقي كان نجساً، لأنه حين الملاقاء كان ظاهراً بمقتضى التوسيعه التي جاءت من قبل قاعده الطهاره، وبعد انكشف الخلاف لم تحدث ملاقاء اخرى توجب نجاسه الملاقي، فينبغي القول بظهارته، وهو كما ترى (١).

وفيه أولاً: أن ملاك الحكم غير موجود هنا، فإن ملاكها أن يكون بين الحاكم والمحكوم مناسبه وارتباط، ولا مناسبه بين قاعده الطهاره والدليل الدال على تنبع نجس ملاقي النجاسه، فإن الحكمين المستفادين منهما متضادان، فالحكم بظهاره الملاقي حين الشك في نجاسه الملاقي باستناد جريان أصاله الطهاره فيه لا يوجب حكمتها على «كلما يلاقي النجاسه فهو نجس»، بل هي تدل على ظهاره الملاقي الظاهريه، وهو على نجاسته الواقعيه، ولا محذور في

ص: ٢٢١

(١) فوائد الأصول ١ و ٢٥١:٢، وأجدد التقريرات ١:٢٨٩.

الجمع بينهما كما أشرنا إليه⁽¹⁾ كي ننتج إلی رفع اليد عن ظاهر هذا الدليل بحکومه أصاله الطهاره عليه.

وبالجملة: قاعده الطهاره حاكمه على ما يسانخها من الأدله، وهو ما يدلّ على الطهاره الواقعية، مثل «صلٌّ مع الطهاره» و «يشترط في المأكول والمشروب أن يكون طاهراً» (٢)، لا ما لا يسانخها، كأدله النجاست.

ووثانياً: سلمنا وجود ملاك الحكمه بالنسبة إلى أدله النجاسات أيضاً، ولكن الإجماع أو ضروره الفقه يمنع من حكمتها عليها، حيث إنّه لم يتقوه أحد بظهوره الملاقي بعد انكشاف نجاسته الملاقي حين الملاقاء، وعدم تحقق الحكمه في مورد لأجل مانع خاصّ لا يوجد عدم تتحققها في مورد آخر فاقد للمانع، بدعوى أنّها لو تتحقق لتحققت في كليهما لاشتراكيهما في الملاك، فإنّ عدم تأثير الملاك في مورد لمانع لا يوجد عدم تأثيره فيما لا مانع فيه.

هذا تمام الكلام في أصاله الطهارة، وتبين أنّها مقتضيه للجزاء.

فِيمَا يَقْتَضِيهِ أَصْالَهُ الْحَلْلَةُ فِي الْمَقَامِ

ويجري جميع ما سبق فيها في أصالة الحاله أيضاً^(٣) ، ضروره أنّها أيضًا

۲۲۲:

- (١) تقدم الإشارة إلى إمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في ص ٢١٦ م ح - ى.

(٢) لكن لا مجال لبحث الإجزاء في قاعده الطهاره بالنسبة إلى مثل «يشرط في المأكول والمشروب أن يكون طاهراً» فلا يقال: إذا شربنا ما يعًا شَكْ في طهارته ونجاسته بمقتضى أصاله الطهاره ثم انكشف أنه كان نجسًا فهل يجزى أم لا، وهذا واضح لا يخفى. منه مد ظله.

(٣) فاعلم أن مدركتها على المشهور قوله عليه السلام - في وسائل الشيعه ٨٩:١٧ كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ - «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، لكن ذهب المحقق الخراساني رحمه الله - في الكفاية: ٤٥٢ - إلى أن المعني في هذه الرواية يدل على الحكم الواقعي والغاية على الاستصحاب، بخلاف المشهور، فإنهم ذهبوا إلى أن الغاية قيد للموضوع، فيكون معنى الرواية «كل شيء شَكْ في حليته وحرمته فهو لك حلال» فهي بقصد جعل حليه ظاهريه فيما شَكْ في حكمه الواقعي، ولا ارتباط لها بالاستصحاب ولا بالحكم الواقعي. منه مد ظله.

حاكمه على مثل دليل مانعية أجزاء ما لا - يؤكّل لحمه للصلـاه، فإذا شـكـنا في كـونـ ثـوبـ منـ أـجزـاءـ ماـ يـحلـ أـكلـهـ أوـ يـحرـمـ، فأـجـرـيـناـ فيـهـ أـصـالـهـ الحـلـيـهـ وـصـلـيـنـاـ فيـهـ ثـمـ انـكـشـفـ كـوـنـهـ منـ أـجزـاءـ حـيـوانـ مـحـرـمـ الأـكـلـ كـانـ الصـلاـهـ صـحـيـحـهـ بالـتـقـرـيـبـ المـتـقـدـمـ فـقـاعـدهـ الطـهـارـهـ وـحـكـومـتـهاـ عـلـىـ دـلـيلـ الشـرـطـيـهـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ.

نعم، نتيجه الحكمه فى قاعده الطهاره كانت توسعه دائره دليل الشرطيه، وفي أصاله الحليه تضييق دائره دليل المانعه كما هو واضح [\(١\)](#).

والحاصل: أن هذه القاعده أيضاً مقتضيه للإجزاء مثلها.

حول الإجزاء في موارد البراءه العقلية

بخلاف أصاله البراءه العقلية، فإن مدركتها إنما هو قبح العقاب بلا بيان، فلو شكـناـ فيـ جـزـئـيـهـ السـورـهـ مـثـلـاـ للـصـلاـهـ وـتـرـكـنـاـهاـ وـكـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ جـزـءـ لـهـ فـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـكـوـنـاـ مـعـذـورـينـ فـيـ تـرـكـهـ، لـأـنـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ قـبـيـحـ، وـأـمـاـ وـجـوـبـ الإـعـادـهـ أـوـ القـضـاءـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـالـعـلـمـ بـجـزـئـيـتهاـ فـلـاـ يـرـتـبـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ لـأـثـبـاتـاـ وـلـاـ نـفـيـاـ، بلـ هـوـ مـرـبـوـطـ بـالـمـوـلـىـ، فـالـبرـاءـهـ الـعـقـلـيـهـ لـاـ تـقـضـيـ لـلـإـجـزـاءـ.

في مقتضى البراءه الشرعيه في المقام

وأماماً الشرعيه قبل بيان الحق فيها ينبغي تقديم امور:

ص: ٢٢٣

١- (١) وهذا هو المناسب لغرض جعل هاتين القاعدتين - وهو التسهيل على الأمة - فإن التسهيل يقتضى توسيعه دائرة دليل الشرطيه وتضييق دائرة دليل المانعه كما لا يخفى. منه مد ظله.

١ - أَنْ مَدْرَكَهَا قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ: «رَفَعَ... مَا لَا يَعْلَمُون»^(١).

وَالمراد بِالموصُولِ «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَهُ وَرَفَعَهُ بِيَدِ الشَّارِعِ» سَوَاءً كَانَ حَكْمًا تَكْلِيفِيًّا، كَالْوُجُوبِ وَالْحَرْمَةِ، أَوْ وَضْعِيًّا، كَالْجَزِئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ جَزِئِيَّةُ السُّورَةِ لِلصَّلَاةِ مُشْكُوكَةَ عِنْدَنَا يَرْفَعُهَا الشَّارِعُ بِمَقْتضَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - أَنَّهُ لَا تَجْرِي أَصْالَهُ الْبَرَاءَهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ وَعَدْمِ وَجْدَانِ دَلِيلٍ وَلَوْ بِنَحْوِ الإِطْلَاقِ إِثْبَاتًا وَنَفِيًّا فِي مَوْرِدِهَا، فَعَلَى هَذَا لَا تَجْرِي لِنَفِيِّ جَزِئِيَّهُ الْجَزْءُ الْمُشْكُوكُ مثلاً لَوْ كَانَ لِقُولِهِ سَبْحَانَهُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ»^(٢) إِطْلَاقٌ، لَأَنَّ نَفِيَ الْجَزِئِيَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِبِ الإِطْلَاقِ الَّذِي مِنْ الْأَمَارَاتِ، فَلَا تَصْلِي التَّوْبَهُ إِلَى الْأُصُولِ الَّتِي لَا مَجَالٌ لَهَا إِلَّا بَعْدَ فَقْدِهَا. نَعَمْ، تَجْرِي الْبَرَاءَهُ لِنَفِيِّ جَزِئِيَّهُ الْجَزْءُ الْمُشْكُوكُ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ سَبْحَانَهُ فِي مَقْامِ بَيَانِ أَصْلِ وَجْبِ إِقَامَهُ الصَّلَاةِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي مَقْامِ بَيَانِ كِيفِيَّتِهَا.

٣ - أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادُ بِالْحَدِيثِ رفعُ الْأَحْكَامِ حَقْيقَهُ عِنْدَ الشَّكِّ، وَإِلَّا لَاخْتَصَّتْ بِالْعَالَمَيْنِ بِهَا، وَهُوَ يَسْتَلزمُ الدُورَ الْمَحَالَ أَوْلَأً، وَالتَّصْوِيبُ الْبَاطِلُ ثَانِيًّا، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا وَرَدَ مِنْ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْكَامًا يُشَرِّكُ فِيهَا الْعَالَمَ وَالْجَاهِلَ» ثَالِثًا، فَإِنَّ كَلْمَهُ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الْرَوَايَهِ وَنَحْوِهَا عَامَّهُ تَشْمِلُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّهُ وَالْوَضْعِيَّهُ.

إِذَا لَمْ يُمْكِنْ رفعُ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الشَّاكِّ فِيهِ، فَأَيِّ شَيْءٍ مَرْفُوعٌ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ حِينَما شَكَكْنَا فِي جَزِئِيَّهُ السُّورَةِ، وَفَرَضْ كُونَهَا جَزءًَ لِلصَّلَاةِ

ص: ٢٢٤

١- (١) كِتَابُ الْخَصَالِ: ٤١٧، بَابُ التِّسْعَهِ، الْحَدِيثُ ٩.

٢- (٢) هُودٌ: ١١٤.

وأقعاً بعد عدم إمكان رفع جزئيتها الواقعية؟

إن قلت: المرفوع مؤاخذه ما لا يعلمون، كالبراءه العقلية، فلا تقتضى الإجزاء، كما أنها لم تكن تقتضيه.

قلت: كلياً، فإنك عرفت أن حديث الرفع يرفع كل أمر وضعه ورفعه بيد الشارع، والجزئية للمأمور به كذلك، لكونها حكماً وضعياً، فيمكن أن ترفع به نفس الجزئية، ولا ملزم على تقدير مضاف قبل الموصول.

والحاصل: أن إجراء البراءه الشرعيه فى المقام من دون أن يترتب عليها أثر، يستلزم اللغويه، وتقدير المؤاخذه خلاف ظاهر حديث الرفع، ورفع الجزئية الواقعية مستلزم للإشكالات الثلاثه المتقدمه، فماذا ينبغي أن يقال؟

الذى يخطر ببالى أنه إذا ورد قوله سبحانه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(١) وفرضنا أن السنة دلت على اعتبار أجزاء وشرائط للصلاه، ثم حكم الشارع - امتناناً للامه - برفع ما لا يعلمون من الأجزاء والشرائط والموانع، كان مقتضى حديث الرفع أن السوره وإن كانت جزءاً للصلاه حتى للجاهل بجزئتها، إلا أنه مع ذلك يجوز له امتثال قوله تعالى:

«أَقِمِ الصَّلَاةَ» بالإتيان بالصلاه الفاقده لها.

وعلى هذا فمقتضى القاعده هو الإجزاء، لأن الشارع بعد إذنه فى امتثال المأمور به فاقداً للجزء المشكوك لا يحكم بعد كونه مجزياً بعد انكشف الخلاف.

هذا تمام الكلام فى أصله البراءه.

ص: ٢٢٥

وأَمِّي أصلـه التخيـر فلا رـيب فـى عدم دخـولها فـى التـنـاع فـى ما إـذـا دارـ الـأـمـرـ فـيـهاـ بـيـنـ وجـوبـ شـيـءـ وـحـرـمـتـهـ، ضـرـورـهـ آنـهـ لـوـ فعلـهـ ثـمـ انـكـشـفـتـ حـرـمـتـهـ فـلاـ مـعـنىـ لـلـقـولـ بـالـإـجـزـاءـ وـلـاـ بـعـدـمـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ تـرـكـهـ ثـمـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ وـتـبـيـنـ وجـوبـهـ، لـعـدـمـ إـتـيـانـهـ بـشـيـءـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـقـالـ بـكـونـهـ مـجـزـياـ أـوـ غـيرـ مـجـزـ عنـ الـمـأـمـورـ بـهـ.

ولا ريب أيضاً في عدم دخولها فيه فيما إذا دار أمر شيء بين كونه شرطاً أو جزءاً للمأمور به وبين كونه مانعاً له وكان المأمور به قابلاً للنكرار في وقته، كالصلوة، ضرورة أنه مورد الاشتغال لا التخيير، فيجب عليه الإتيان بالصلوة مع ذلك المشكوك تارة وبدونه أخرى، ليستيقن بتحقق المأمور به الواقعي.

نعم، لو كان الأمر دائراً بين الشرطيه أو الجزيئه وبين المانعه ولم يقبل المأمور به التكرار، كالصوم، يكون داخلاً في محل النزاع، لأنّه لو أتى به بدون ذلك الشيء المشكوك في ثمّ تبيّن كونه جزءاً أو شرطاً، أو معه ثمّ تبيّن كونه مانعاً فالبحث يقع في كونه مجرياً عن الواقع أم لا؟

والحق عدم الإجزاء، لأن العقل الذي هو حاكم بالتحخير (٢) يحكم به في

٢٢٦

- (١) لا يعم النزاع أصله الاستغلال، ضرورة أن كشف الخلاف في موردها لا يعقل إلا لأن كان المأتمر به بمقتضاهما غير واجب، لكنه غير قادر في صحة العمل أيضاً، فتحقق المأمور به الواقعي، فلم ينكشف مخالفه المأتمر به للواقع كي يبحث في أنه هل هو مجز عنه أم لا، فلو قلنا في الأقل والأكثر الارتباطين مثلاً بالاستغلال، وبناءً عليه حكمنا بلزم إتيان السورة المشكوكه الجزئيه في الصلاه، ثم انكشف أنها لم تكن جزء لها، فلا معنى لأن يبحث في أن الصلاه المأتمر بها مع السورة هل هي مجزية أم لا، لأن السورة وإن لم تكن جزء لها في الواقع، إلا أنها غير قادر لصحتها أيضاً، لأن المفروض كون أمرها دائرياً بين الجزئيه وعدمهها، لا بين الجزئيه والمانعه كما لا يخفى. منه مد ظله مع توضيح منا. م ح - ى.

(٢) وأمّا التخييرات الفقهيه، كالتحخير بين العتق والصوم والإطعام لمن أفتر في شهر رمضان فهى وإن كانت شرعية، إلا أنها تخديرات في الحكم الواقعي، وليس أصلاً في مورد الشك فيه كما لا يخفى، فأصله التخيير ليست إلا أصلاً عقلياً. منه مد ظله.

الدوران بين المحذورين بملاک أن المکلّف معدور حينئذٍ لو وقع بسبب فعله أو تركه في مخالفه الواقع، فليس للشارع أن يعاقبه بها، وأمّا وجوب الإعاده والقضاء بعد انكشاف الخلاف فلا- يرتبط بحكم العقل أصلًا، لا إثباتاً ولا نفيًا، كما قلنا في البراءه العقلية، والقاعده تقتضي وجوبهما، لعدم إتيانه بما كان واجبًا عليه واقعاً.

قضيه الاستصحاب في مسألة الإجزاء

وأمّا الاستصحاب فمقتضى القاعده فيه هو الإجزاء، فإنه أصل شرعى محض، ومدركه قوله عليه السلام: «لا- تنقض اليقين بالشكّ»^(١) المستفاد من الأخبار.

واختلفوا في معناه، فقيل: المراد به تنزيل الشكّ المسبوق باليقين منزلته، وجعل الشاكّ متيقنًا تعبدًا.

وقيل: المراد تنزيل المشكوك منزله المتيقن، يعني الحكم بوجوب ترتيب آثاره عليه.

وكيف كان، فدليل الاستصحاب حاكم على أدله الأحكام الواقعية، مثل دليل لزوم طهاره الثوب والبدن في الصلاه، ودليل كون الموضوع شرطاً لها، فإنهم وإن كانوا ظاهرين في كون الشرط خصوص الطهاره الواقعية والموضوع الواقعى، إلا أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» حاكم عليهم موسع

ص: ٢٢٧

- (١) ورد هذا المضمون في روايات، راجع وسائل الشيعه ج ٢٤٥:١، كتاب الطهاره، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ١، وج ٣، ٤٧٧:٣، كتاب الطهاره، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١. م ح -ى.

لدائرتهم، لأنّه دالٌ على أنّ مدلولهما أعمّ من الطهاره والوضوء الواقعيين والظاهريين، فإذا صلّينا مع طهاره الثوب الاستصحابي ثم انكشف وقوعها في الثوب النجس، أو مع الوضوء الاستصحابي ثم انكشف وقوعها في الحدث كانت مجزية؛ لعدم خلوها من الشرط، فإنّ الطهاره والوضوء الظاهريين شرط واقعى للصلاه بمقتضى الحكمه كالواقعيين كما عرفت في أصاله الطهاره أيضًا.

مقتضى قاعده التجاوز والفراغ في المقام

وأمامًا قاعده التجاوز والفراغ^(١) فلا بد من ذكر مقدمه قبل بيان الحق فيها:

وهي أنّهم اختلفوا في كونها قاعده شرعية تأسيسية أو عقلائيه أمضاها الشارع بمقتضى الأخبار.

وعلى الثاني اختلفوا في إنّها هل هي من الأمارات الكاشفه عندهم عن الواقع، كخبر الواحد، أو أصل عملى تعبدى، كما احتمل أو قيل في أصاله الحقيقة: إنّها أصل تعبدى عقلائي، خلافاً للذين قالوا بأنّ حجيتها من باب أصاله الظهور.

والحق إنّها ليست قاعده عقلائيه، ويتبّع ذلك لمن راجع سيرتهم في الأمور المهمه^(٢)، وفي تركيب المعاجين وتأسيس الأبنية، فإنّهم إذا شكّوا في إدخال جزء لازم في معجون، أو في إدخال شيء مهم في جدار البناء

ص: ٢٢٨

١ - (١) اختلفوا فيما، فذهب بعضهم إلى كونهما قاعدتين مستقلتين، فقاعده التجاوز تختص بأثناء العمل، وقاعده الفراغ بما بعده، وذهب بعضهم كالإمام قدس سره بكون الثانية شعبه من الأولى، فهما قاعده واحد، ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر فيما نحن بصدده في مبحث الإجزاء. منه مدّ ظله.

٢ - (٢) أي في الأمور الواجبة التحقق عندهم لا في الأمور المستحبه. م ح - ٥.

لا يعتقدون بعدم الاعتناء به بمجرد التجاوز عن محله أو الفراغ من العمل.

ولو سلّمنا كونها قاعدة عقلاً، فلا تدخل في محل التزاع، إذ لا ريب في أن العقلاء بعد أن يلتفتوا على خلو عملهم من جزء مهم يغلوونه ثانيةً مع ذلك الجزء بلا ريب، ولا يتصور أن يشك أحد في ذلك كي يتنازع فيه.

وبالجملة: قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة شرعية لا عقلانية.

ثم قيل: يظهر من بعض الأخبار أماريتها، كقوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(١) فإنه ظاهر في أن علمه عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ ذكريته في حال التوضي، ولا ريب في أن للذكر والأذكريّة جهه الكشف والطريقية.

وربما يقال: يظهر من بعضها الآخر كونها أصلًا، كقوله عليه السلام في مورد الشك في الركوع بعد التجاوز عن محله: «بلى قد ركعت»^(٢) ضرورة أن مفاده «ابن على أنك قد ركعت» إذ لا يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام بقصد الإخبار عمّا فعله السائل واقعاً.

وكيف كان، فلا إشكال في تقديم القاعده على دليل الاستصحاب حكومه عليه لو كانت أماره، وتحصيضاً له لو كانت أصلأً شرعاً.

توضيح ذلك: أن المخصوص والمخصص لابد من أن يكونا في رتبه واحدة، بخلاف الحاكم والمحكوم، فإن الحاكم متقدّم على المحكوم، ولو كانت قاعده التجاوز أصلًا وكانت مخصوصه للاستصحاب، لاتحاد رتبتهما، ولو كانت أمارةً وكانت حاكمةً عليه، لتقدّمها عليه رتبة [\(٣\)](#).

٢٢٩:

١- (١) وسائل الشععه ٤٧١:١، كتاب الطهاره، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

^٣-٢) وسائل الشيعة ٦:١٧٣، كتب الصلاة، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

٣- (٣) حيث إنّها متکفلة لبيان الحكم الواقعى، والاستصحاب متکفل لبيان الحكم الظاهري فى مورد الشك فى الواقع، فكان متأخراً عنها برتبتين. م ح - ى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنها تقضي [\(١\)](#) الأجزاء لو كانت أصلًا، ولا تقضيه لو كانت أماره.

توضيح ذلك: أنها حاكمه على أدله [\(٢\)](#) الأجزاء والشرط على الأول، وإلا لزم لغويتها كما قلنا فيسائر الأصول الشرعية، بخلاف ما لو كانت أماره، فإنها على هذا كاشفه عن تحقق الجزء والشرط في الواقع، فهي بمثابة الصغرى، وأدله الأجزاء والشرط بمثابته الكبرى الكليه، من دون أن توسع دائرته، وبعد انكشاف الخلاف وظهور عدم كاشفيتها تجب الإعاده أو القضاء [\(٣\)](#)، وهذا هو السر في اقتضاء الأصول الشرعية الإجزاء دون الأمارات والقطع.

هذا تمام الكلام في قاعده التجاوز والفراغ.

بقيت مسألتان اخريان لا بأس بالإشاره إلى مقتضاهما:

حول الإجزاء في موارد قاعده الشك بعد الوقت

الأولى: قاعده البناء على الإتيان بالعمل عند الشك فيه بعد الوقت.

ولا ريب في خروجها عن التزاع؛ لظهور أنه لم يأت بعمل أصلًا على فرض

ص: ٢٣٠

١- [\(١\)](#) ولا فرق في ذلك بين أن تكون قاعده واحده أو قاعدتين يجعل قاعده الفراغ مستقله. منه مد ظله.

٢- [\(٢\)](#) فإن دليل جزئيه الرکوع للصلاه مثلاً ظاهر في جزئيه الرکوع الواقع فقط، ولكن قاعده التجاوز حاكمه عليه وموسيعه لدائرته، يجعل الرکوع الظاهري أيضاً جزءاً لها، فإذا شككنا في الإتيان بالرکوع بعد التجاوز عن محله وحكمنا بمقتضى قاعده التجاوز بتحققه ثم انكشف الخلاف صحت الصلاه - بمقتضى القاعده، مع قطع النظر عن حديث «لا تعاد» - لكونها مشتملة على الجزء واقعاً، لأن الجزء الواقع أعم من الرکوع الواقع والظاهري بمقتضى حكمه قاعده التجاوز على دليل جزئيه الرکوع. منه مد ظله.

٣- [\(٣\)](#) مثلاً دليل جزئيه الرکوع للصلاه ظاهر في كون الرکوع الواقع جزءاً لها، وقاعده التجاوز بناءً على أماريتها كاشفه عن تحقق الرکوع الواقع بعد التجاوز عن محله، فإذا انكشف الخلاف تبين كون الصلاه فاقده لجزئها، فتجب الإعاده أو القضاء. م

ح - ٤.

انكشاف الخلاف فيما بعد حتى يبحث في كونه مجزياً أم لا.

فمما يقتضي إلاإ تكون المكلّف معدوراً ما لم ينكشف الخلاف.

مقدمة أصله الصّحة في عمل الغير في المقام

(١)

الثانية: أنّ الإنسان إذا شَكَّ في صَحَّةِ عَمَلِ الْغَيْرِ وَفَسَادِهِ، كَمَا إِذَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّائِبَ الَّذِي اسْتَنَابَهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ مُوْرَثَةِ الْحَجَّ مثلاً هَلْ أَوْجَدَهُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ أَجْرَى أَصَالَهُ الصَّحَّةَ فِي عَمَلِهِ ثُمَّ انْكَشَفَ الْخَلَافُ فَهُلْ يَكُونُ مَجْزِيًّا أَمْ لَا؟

الحقّ أَنَّهَا لَا - تقتضي الإِجزاءُ، لَأَنَّ حَجَّيْتَهَا إِنْ كَانَتْ بِمَلَكِ ظَهُورِ عَمَلِ الْمُسْلِمِ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ كَانَتْ أَمَارَةً، إِذْ ظَاهِرُ الْحَالِ يَكُونُ مِنَ الْأَمَارَاتِ كَظَاهِرِ الْمَقَالِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تقتضي الإِجزاءُ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّيْتَهَا بِاسْتِنَادِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ»^(٢) فَهُنَّا وَإِنْ كَانَتْ أَصَالَهُ شَرِعيًّا مَجْعُولًا لِلشَّاكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ عَمَلُ الْأَخِ مُرْتَبِطًا بِذَلِكِ الشَّاكِ، كَمَا فِي مَوَارِدِ الْاسْتِنَابَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِأَنْ نُجْرِي أَصَالَهُ الصَّحَّةَ فِي

ص: ٢٣١

١- (١) وأَمِّا إِجْرَاءُ الْمَكْلُوفِ أَصَالَهُ الصَّحَّةَ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ فَهُوَ شَعْبَهُ مِنْ قَاعِدَهُ الْفَرَاغِ، ثُمَّ إِنَّ أَصَالَهُ الصَّحَّةَ فِي عَمَلِ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَعْمَمُ الْمَعَامِلَاتِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْتَبِطُ بِبَحْثِ الإِجزاءِ، ضَرُورَهُ أَنَا لَوْ شَكَّكْنَا فِي أَنَّ زِيدًا هَلْ تَمَلَّكَ دَارِهِ بِعَقْدِ صَحِيحٍ أَمْ لَا، فَأَجْرَيْنَا أَصَالَهُ الصَّحَّةَ فِي عَمَلِهِ وَاشْتَرَيْنَاهَا مِنْهُ، ثُمَّ انْكَشَفَ فَسَادُ الْعَدَدِ الَّذِي تَمَلَّكَهَا بِهِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ النَّزَاعُ فِي كَوْنِ أَصَالَهُ الصَّحَّةَ مَقْتَضِيَّهِ لِلْإِجزاءِ أَمْ لَا كَمَا لَا يَخْفِي، فَمُورِدُ أَصَالَهُ الصَّحَّةِ الْمَرْبُوطُ بِالْمَقَامِ مَا إِذَا اسْتَبَنَّا شَخْصًا لِعَمَلِ عَبَادِيِّ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ فَعَلَهُ، لَكِنْ شَكَّكْنَا فِي أَنَّهُ هَلْ فَعَلَهُ صَحِيحًا كَمَا يُوجَبُ بِرَاءَهِ ذَمَّتَنَا أَمْ فَاسِدًا كَمَا لَا يُوجَبُ؟ مِنْهُ مَدْ ظَلَّهُ.

٢- (٢) كَلْمَهُ «أَحْسَنَ» هَاهُنَا لَا تَفِيدُ التَّفْضِيلِ، بَلْ هُنَّا بِمَعْنَى كَوْنِ عَمَلِهِ حَسَنًا صَحِيحًا. مِنْهُ مَدْ ظَلَّهُ.

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢، كتاب الحجّ، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

أعماله التي لا ترتبط بنا أصلًا كصلواته اليومية.

وظاهر هذه الرواية وجوب حمل عمل النائب المسلم على الصحيح من حيث الآثار المترتبة له، كاستحقاقه اجره النيابه، لا من حيث الآثار المترتبة للمستنيب، كبراءه ذمته، بل لو شكنا في ذلك لاقتضت القاعدةبقاء اشتغال ذمته.

وبالجمله: أصاله الصّحّه في عمل النائب لا تجري بالنسبة إلى فراغ ذمه المستنيب، ولو سلمنا جريانها فلا ريب في أنها لا تقتضي الإجزاء بعد كشف الخلاف.

هذا تمام الكلام في مبحث الإجزاء.

الفصل الرابع في مقدمة الواجب

اشارة

وقيل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور:

الأول: في تحرير محل النزاع

اشارة

قال المحقق الخراساني رحمة الله: الظاهر^(١) أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة اصوليه، لا عن نفس وجوبها - كما هو المتوجه من بعض العناوين - كي تكون فرعية^(٢)، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون من المسائل الأصوليه.

ثم الظاهر أيضاً أن المسألة عقليه، والكلام في استقلال العقل بالملازمه

ص: ٢٣٣

١- (١) حيث إنهم ذكروا هذا البحث في الأصول لا في الفقه. منه مد ظله.

٢- (٢) أي قاعده فقهيه، والفرق بين المسألة الفقهيه والقاعده الفقهيه - بعد كونهما مشتركتين في كون موضوع كل منهما من أفعال المكلفين ومحموله حكماً شرعاً تكليفياً أو وضعياً - أن عنوان الأولى حاكي عن معنون واحد، كما إذا قيل: «صلاح الجمعة واجبه» بخلاف الثانية، فإن لعنوانها معنوين كثيره، كقولهم: «كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» الذي يعتبر عنه بقاعده «ما يضمن» حيث إنه يعم البيع والإجارة ونحوهما، وقولهم: «مقدمة الواجب واجبه» حيث إنه يعم كل شيء يتوقف عليه واجب من الواجبات. منه مد ظله.

وعدمه، لا لفظيه كما ربما يظهر من صاحب المعالم، حيث استدلّ على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث، مضافاً إلى أنه ذكرها^(١) في مباحث الألفاظ^(٢).

إنتهى موضع الحاجه من كلامه.

نكتتان حول ما أفاده قدس سره:

الأولى: أنَّ التزاع إنَّما هو في الوجوب الشرعي المولوى المتعلق بالمقدّمه، لاـ فـى لزومها العقلى، سواء كان البحث فى نفس وجوبها كما عبر به كثير من الأصوليين، أو فى الملازمه كما قال المحقق الخراسانى رحمه الله، ضروره أنَّ لابدَّيتها العقليه أمر متفق عليه عند الكلّ، فالملازمه وإن كانت عقلية، إلَّا أنَّ طرفها حكمان شرعاً مولويان.

الثانى: يمكن أن يتوهَّم أنَّ ظاهر قول صاحب الكفاية: «إنَّ المهمَّ المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمه بين واجب الشئِّ وواجب مقدّمته» أنَّ واجب كلَّ من المقدّمه وذيها أمر ثابت مفروغ عنه، ونحن نبحث في تحقق الملازمه العقليه بين هذين الوجوبيين الثابتين.

ولكنَّ توهُّم باطل، لأنَّ مراده رحمه الله أنَّ طريق استكشاف واجب المقدّمه منحصر في الملازمه العقليه بين وجوبها ووجوب ذيها، فنبحث هنا في أنَّ هذه الملازمه هل هي موجوده حتى يستكشف بها واجب المقدّمه أم لا؟

نقد نظرية صاحب الكفاية من قبل الإمام الخميني قدس سره

وناقش سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمه الله فيما أفاده المحقق الخراسانى بأنه إن أراد الملازمه بين الوجوبيين الفعلىين - كما هو ظاهر كلامه - فهو واضح

ص: ٢٣٤

-
- ١) والمحقق الخراسانى رحمه الله أيضاً وإن ذكرها في مباحث الألفاظ، إلَّا أنَّ الإشكال لا يتوجه إليه، لتصريحه على كونها مسألة عقليه لا لفظيه. منه مدَّ ظله.
 - ٢) كفاية الأصول: ١١٤.

البطلان، ضرورةً أنّا في كثير من الموارد نقطع بعدم وجوب المقدّمه وجوباً مولويّاً حال كون ذيّها واجباً، كما إذا أمر المولى عبده باشتراء اللحم من دون أن يأمره بدخول السوق، فهل يمكن أن يقال: الأمر به دونها لغو، لا يجب الانبعاث به، فيضرب على الجدار ما لم يكن مقارناً للأمر بها (١)؟

وأمّا إن أراد أنّ البحث في ثبوت الملازمه بين إراده المولى المتعلّقه بالبعث إلى ذي المقدّمه وإرادته (٢) المتعلّقه بالبعث إلى المقدّمه فيه أوّلاً: أنه كيف يختلف المراد عن الإرادة فيما إذا بعث إلى ذي المقدّمه دونها.

وثانياً: أنّ المولى قد يكون غافلاً عن مقدّمي المقدّمه حين البعث إلى ذيّها، فكيف تتحقّق الإرادة المتعلّقة بالبعث إليها حال كونه غافلاً عنها مع أنّ تصور المراد أحد مقدّمات الإرادة؟

كما أنّه إن أراد الملازمه بين الوجوب الفعلى المتعلّق بذى المقدّمه والوجوب بالقوه المتعلّق بالمقدّمه، أو بين الإرادة الفعلية والإرادة بالقوه (٣)، فيه أنّ الملازمه وإن لم تكن من مقوله الإضافه، إلّا أنّها مثلها في لزوم كون طرفيها متكافئين غير مختلفين من حيث القوه والفعل، ضرورة عدم إمكان تحقّق الوصف فعلاً. والموصوف في المستقبل، لكونه من قبيل انتصاف المعدوم بصفه

ص: ٢٣٥

١- (١) إن قلت: يمكن استكشاف وجوب دخول السوق من وجوب اشتراط اللحم، كما أنّا كثيراً ما نستكشف الحكم الشرعي من طريق الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع. قلت: قياس المقام على موارد حكم العقل مع الفارق، فإنّا نعلم هناك أنّ للشارع أيضاً حكمأً وإن لم يصل إلينا، بخلاف المقام، فإنّ المفروض هنا أنّا نقطع بأنّ المولى أمر عبده باشتراء اللحم من دون أن يأمره بدخول السوق. منه مدّ ظله.

٢- (٢) أى الإرادة الفعلية، وإنما قال: الإرادة المتعلّقة بالبعث، ولم يقل: المتعلّقة بالمقدّمه وذيّها، لأنّ فعل المولى إنّما هو البعث إليهمَا، وأمّا نفسهما فليسَا من أفعاله، بل من أفعال العبد كما هو واضح. م ح - ى.

٣- (٣) أى الإرادة الفعلية المتعلّقة بالبعث إلى ذي المقدّمه والإرادة بالقوه المتعلّقة بالبعث إلى المقدّمه. م ح - ى.

هذا حاصل ما أفاده الإمام قدس سره، وهو كلام صحيح.

إن قلت: ما ذكره الإمام رحمة الله، وإن كان متيناً إلَّا أنه يدلّ على بطلان الملازمه وعدم ثبوتها، لا على عدم كون النزاع فيها، فلا يصلح أن يكون ردّاً على المحقق الخراساني رحمة الله.

قلت: الملازمه - بمحاطة ما أورد عليها الإمام رحمة الله - واضحه البطلان، فمراده رحمة الله أنه لا يليق بحال العلماء والمحققين أن ينazuوا في ثبوت الملازمه وعدمه بعد كونها كذلك، سيما أن المشهور ذهبوا إلى وجوب [\(٢\)](#) المقدّمه، فهل يمكن أن ينسب إليهم أنّهم ذهبوا إلى أمر واضح البطلان؟!

نظريّه الإمام رحمة الله في المقام

ثم للإمام قدس سره في تحرير محل النزاع كلام يحتاج بيانه إلى مقدّمه:

وهي أن الأفعال الصادرة من الإنسان مباشرةً مسبوقة بالإرادة التي أحد مبادئها هو التصديق بالفائدة، ولكن هذه الأفعال لا يلزم أن تكون ذات فائدة في الواقع أيضاً، إذ ربما كان علم المرشد جهلاً مركباً، كما أنه قد يتصور شيئاً ولا يرى فيه أية فائدة، فيتراكم مع كونه مشتملاً عليها في الواقع.

وأيضاً إذا أمر المولى عبد بفعل فقد يخطأ في مقدماته، إذ قد يرى شيئاً مقدّمه مع عدم كونه كذلك واقعاً، وقد ينعكس الأمر، فلا يرى ما هو مقدّمه في الواقع مقدّمه، أو لا يلتفت إليه أصلاً، فحينئذ لا يمكن تعلق إرادته به، لعدم

ص: ٢٣٦

١- (١) تهذيب الأصول ٢٨١:١.

٢- (٢) وبتعبير آخر: إلى وجود الملازمه. منه مدّ ظله.

تمكّن الغافل من إراده المغفول عنه.

إن قلت: الشارع العالم بالغيب والملتفت إلى كلّ شيء برىء عن العفله والخطأ في التشخيص.

قلت: نعم، ولكنّ البحث يعمّ أوامر الموالى العرفية أيضاً، ولا يختصّ بأوامر الشارع المقدّس، وإن كان غرضنا منه استخدام نتيجته في الأوامر الشرعية الصادرة من الله تعالى أو المعصومين عليهم السلام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الإمام رحمة الله ذهب إلى أنّ التزاع في الملائم بين الإرادة الفعلية المتعلّقة بالبعث إلى ذي المقدّمه والإرادة الفعلية المتعلّقة بالبعث إلى ما يراه المولى مقدّمه.

وعلى هذا لا يضرّ الخطأ في التشخيص ولا عدم الالتفات إلى المقدّمه الواقعية، لأنّ طرف الملائم في جانب المقدّمه إنّما هو الإرادة المتعلّقة بالبعث إلى ما يراه مقدّمه، لا الإرادة المتعلّقة بالبعث إلى المقدّمه الواقعية.

هذا من ناحيه المولى.

وأمّا من ناحيه العبد فيجب عليه الإتيان بالمقدّمه الواقعية وإن لم يرها المولى مقدّمه أو غفل عنها أصلًا، لوجوب تحصيل الغرض عليه، ولا يمكن تحصيله إلّا بها، كما أنه لا يجب عليه الإتيان بما لا دخل له في المأمور به واقعاً، وإن رأاه المولى دخيلاً، لأنّ وجوبه غيري لأجل تحصيل المأمور به، فلا يكون واجباً إذا لم يكن دخيلاً فيه واقعاً⁽¹⁾.

هذا حاصل كلام الإمام رحمة الله، وتلقّيناه بالقبول في الدوره السابقة.

ص: ٢٣٧

١- (1) تهذيب الأصول ٢٨١: ١.

لكن يمكن أن يناقش فيه بأنّ المولى لو أمر عبده باشتاء اللحم ولم يأمره بدخول السوق مثلاً مع كونه ملتفتاً إلى كونه مقدمه له، فإن قيل: الأمر باشتاء اللحم ناقص ولغو لا أثر له أصلاً فهو خلاف الوجdan والاستعمالات العرفية، فإن المولى كثيراً ما يأمرون عبيدهم بذى المقدمه من دون أن يأمرهم بالمقدمه، مع النفاثتهم إلى مقدمتها، وإن قيل: ذلك الأمر صحيح يجب على العبد الانبعاث بسببه فنقول: كيف أثرت الإرادة التي في المراد، فتحقق البعث إليه، بخلاف التي في جانب المقدمه، حيث لم يصدر منه البعث إلى ما رأه مقدمه مع تعلق إرادته به؟!

على أنه لا وجه للعدول من التعبير بالملازمه بين الوجوبين إلى التعبير بالملازمه بين الإرادتين.

بيان ما هو الحق في تحريم محل النزاع

فالحق أن يقال: إن النزاع إنما هو في ثبوت الملازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب ما يراه المولى مقدمه.

لا يقال: لو كان ما يراه مقدمه واجباً لأمر به، وقد لا يأمر به، كما عرفت.

فإنه يقال: الواجب على قسمين كما سيأتي: ١ - أصلى، ٢ - تبعى، ضرورة أن كل شئ بعث إليه المولى في كلامه فهو واجب أصلى، وكل شئ لم يبعث إليه مع كونه واجباً عنده، لأجل الملازمه بين وجوبه ووجوب شئ آخر، فهو واجب تبعى، والوجب الأصلى يتعلق بالمدّمه وذيهما، والتبعى لا - يتعلق إلّا بما بالمدّمه، فلو قال المولى: «ادخل السوق واشترا اللحم» فكلامها واجبان

أصليان، لكنَّ الأوَّل غيرى والثانى نفسى، ولو قال: «اشترِ اللحم» من دون أن يأمره بدخول السوق ففهم من طريق الملازمـه أنه أيضاً واجب بوجوب تبعـيـه.

والحاصل: أنَّ النزاع في المقام إنـما هو في الملازمـه بين وجوب ذـى المقدمـه وجوب ما يراه المولـى مقدمـه.

في كون المسألـه عقليـه اصـولـيه

ولاـ-ريب في كونها مسألـه عقليـه إذا قلنا باختصاص الدلالـه اللفظـيـه بالـمطابـقـه والتـضـمـنـ، وخروج الـلتـرامـ عنـها كما هو الحقـ (١)، وأـمـا لو قلنا بشـمولـتها إـيـاه أـيـضاـ فـما نـحـنـ فيـه مـسـأـلـه لـفـظـيـه بـنـاءـ علىـ ما ذـهـبـناـ إـلـيـهـ منـ أنـ طـرـفـىـ المـلـازـمـهـ هـمـاـ الـوـجـوبـ لاـ الإـرـادـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ وجـوبـ ذـىـ المـقـدـمـهـ مـدـلـولـ لـلـفـظـ الذـىـ هوـ هـيـئـهـ «افـعـلـ»ـ، وـهـوـ المـلـازـمـ، وجـوبـ ذـىـ المـقـدـمـهـ لـازـمـهـ بـمـقـتضـىـ المـلـازـمـهـ الواقعـهـ بـيـنـهـماـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الإـمـامـ قدـسـ سـرـهـ منـ أنـ طـرـفـيـهـ الإـرـادـهـ فـالـمـسـأـلـهـ عـقـلـيـهـ مـحـضـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ الإـرـادـهـ التـىـ فـيـ جـانـبـ ذـىـ المـقـدـمـهـ لـيـسـ مـدـلـولـهـ لـلـفـظـ حتـىـ يـكـونـ لـازـمـهـاـ وـهـوـ الإـرـادـهـ التـىـ فـيـ جـانـبـ ذـىـ المـقـدـمـهـ مـدـلـولـهـ الـلـاتـرامـيـ.

نعمـ، الـلـفـظـ - وـهـوـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـذـىـ المـقـدـمـهـ - كـاـشـفـ عنـ الإـرـادـهـ المـتـعـلـقـهـ بـالـبـعـثـ إـلـيـهـ، لـكـنـ لـاـ منـ جـهـهـ كـوـنـهـ دـالـاـ عـلـيـهـاـ بـالـدـلـالـهـ الـلـفـظـيـهـ، بـلـ منـ جـهـهـ كـوـنـهـ فـعـلاـ اـخـتـيـارـيـاـ، وـالـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ كـلـهـاـ مـسـبـوقـهـ بـالـإـرـادـهـ.

ص: ٢٣٩

(١) ضـرـورـهـ أـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ تـصـوـرـ مـعـنـاهـ الذـىـ هـوـ المـلـازـمـ، وـأـمـاـ تـصـوـرـ الـلـازـمـ فـهـوـ نـاـشـ عـلـىـ تـصـوـرـ المـلـازـمـ، فـهـوـ أـمـرـ عـقـلـيـهـ غـيرـ مـرـبـوطـ بـالـلـفـظـ أـصـلـاـ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـاـ لـوـ تـصـوـرـنـاـ المـلـازـمـ منـ دـوـنـ سـمـاعـ لـفـظـهـ يـنـتـقـلـ الذـهـنـ إـلـىـ الـلـازـمـ أـيـضاـ، فـحـينـماـ نـسـمـعـ الـلـفـظـ أـيـضاـ غـايـهـ ماـ يـوـجـبـهـ هـوـ تـصـوـرـ المـلـازـمـ، وـأـمـاـ تـصـوـرـ الـلـازـمـ فـلـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ أـصـلـاـ، بـلـ بـتـصـوـرـ مـدـلـولـهـ الذـىـ هـوـ المـلـازـمـ. مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ.

ولا-ريب أيضاً في كون المسألة اصولية بناءً على ما هو الحق من كون البحث في الملازمه العقلية، كما أنها فقهية لو كان النزاع في وجوب المقدمة.

وأمّا القول بأنّها من المسائل الكلامية، بتقرير كونها بحثاً عقلياً فمردود لا يصغى إليه، إذ المباحث الكلامية وإن كانت عقلية، إلّا أنّ كلّ بحث عقلي ليس داخلاً في علم الكلام، فيينهما عموم وخصوص مطلق.

كما أنّ القول بكونها من المبادئ الأحكامية أيضاً مردود، ضرورة أنّا نبحث في المبادئ الأحكامية عن عوارض الأحكام وحالاتها بعد الفراغ من ثبوتها، كالبحث عن معنى الوجوب والحرمة، وعن كونهما متضادّين، والمقام ليس كذلك، فإنّا نبحث هنا في ثبوت الملازمه وعدمه، ليتبين أنّ المقدمة واجبة شرعاً أم لا؟

الأمر الثاني: في تقييمات المقدمة

المقدمة الداخلية والخارجية

منها: تقسيمها إلى الداخلية، وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها، والخارجية، وهي الأمور الخارج عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه.

وأورد على كون الأجزاء مقدمة له أولاً: بأن مقدمة الشيء لابد من أن تكون مغایر له مع أن الأجزاء نفس المأمور به، لا غيره، وثانياً: بأنها لابد من أن تكون مقدمة عليه تقدماً زمانياً كما يظهر من اسمها، مع أن الأجزاء ليست كذلك.

نظريّة صاحب الكفایة حول المقدّمات الداخلية

وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله عن الأول بأن التغيير الاعتباري يكفي هاهنا، وهو موجود، ضرورة أن المقدمة هي كل جزء وحده، أى بلا شرط الاجتماع، وهذا المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع^(١)، فكل من الركوع والسجود وفاتحه

ص: ٢٤١

(١) قال المحقق الخراساني رحمه الله في مقام الجواب عن الإشكال الأول: «والحل أن المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر، وذو المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فيحصل المغایر بينهما». ولا يخفى أنه أراد من كلامه «بالأسر» مانعه عنه بالعام الاستغرافي، لا المجموعى، فمراده أن كل واحد من الأجزاء مقدمة، لا أن مجموع الأجزاء مقدمة واحدة، كما لا يخفى. منه مد ظله.

الكتاب وغيرها من أجزاء الصلاه لو اعتبر بلا شرط فهو مقدمه لها، ولو اعتبر بشرط اجتماعه مع سائر الأجزاء فهو نفس الصلاه التي هي ذو المقدمه [\(١\)](#).

ويمكن الجواب عن الثاني بعدم لزوم كون المقدمه سابقه على ذيها بالسبق الزمانى.

ثم ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى خروج المقدمات الداخلية عن محل النزاع، لأن دخولها فيه يستلزم اجتماع المثلين، ضرورة أن الأجزاء واجبه بالوجوب النفسي، لأنها عين المأمور به ذاتاً، وإنما كانت المغایره بينهما اعتباراً، فتكون واجبه بعين وجوبه وبمبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلو كانت واجبه بوجوب آخر غيرى لاجتماع المثلان، وهو ممتنع كاجتماع الصدفين.

إن قلت: يمكن توجيه جواز الاجتماع من طريق تعدد العنوان كما ذهب إليه القائلون بجواز اجتماع الأمر والنهى. توضيح ذلك:
أنهم قالوا في تلك المسألة:

الأمر تعلق بعنوان الصلاه، والنهى بعنوان الغصب، فال責م بغير المنهى عنه فى مقام تعلق التكليف، لكن المكلف جمع بينهما بسوء اختياره فى مقام الامتناع، وهاهنا أيضاً تعلق الأمر النفسي بعنوان الرکوع مثلاً .والغيرى بعنوان المقدمه، وإن كان لهما مصدق واحد فى الخارج، فلا إشكال فى اجتماع الوجوبين، لتغاير متعلقهما فى مقام تعلق التكليف.

قلت: كلاماً، فإن قياس المقام بباب اجتماع الأمر والنهى مع الفارق، لأن كلاماً من عنوانى الصلاه والغصب هناك متعلق للتکلیف، فالصلاه نفسها واجبه، لا أنها واسطه لعبور الوجوب منها إلى غيرها، والغصب أيضاً نفسه محظوظ، لا أنه

ص: ٢٤٢

١- (١) كفاية الأصول: ١١٥.

علّه لعبور الحرمه منه إلى غيره، وبعبارة أخرى حيشه كلّ من الصلاه والغصب تقيديه.

بخلاف المقام، فإنّ حيشه الركوع وإن كانت تقيديه، لتمرّكز الوجوب النفسي عليها، إلّا أنّ حيشه المقدّمه تعليته، لأنّ عنوان المقدّمه علّه لعبور الوجوب منها إلى المعنون وهو الركوع، ضرورة أنّ الكلّ متوقف على نفس أجزائه، لا على عنوان «المقدّمه» فالواجب بالوجوب الغيرى هو نفس الركوع والسجود وغيرهما من الأجزاء، وإن كان وجوبها لأجل كونها مقدّمات للصلاه، فتمرّكز الوجوب النفسي والغيرى على عنوان واحد، وهو الركوع^(١).

هذا ما أفاده صاحب الكفایه رحمه الله في المقام.

وملخصه: أنّ تقسيم المقدّمه إلى الداخليه والخارجيه صحيح، لصدق المقدّمه على أجزاء المأمور به، لكنّها خارجه عن محلّ النزاع، ويختصّ البحث بالمقدّمات الخارجيه.

كلام الإمام الخميني رحمة الله في المقام

وأورد على إطلاق كلامه في الموضعين سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بأنّ بعض المرّكات لا يطلق على أجزائها عنوان المقدّمه أصلًا، وبعضها يطلق على أجزائها هذا العنوان وتدخل أيضًا في محلّ النزاع، فلا يصحّ القول بصدق المقدّمه على أجزاء جميع المرّكات، ولا القول بخروج ما يصدق عليه عنوان المقدّمه منها عن محلّ النزاع.

توضيح ذلك: أنّ المرّكب على قسمين: حقيقي وغير حقيقي.

ص: ٢٤٣

-١) المصدر نفسه.

والأول - وهو ما كان بين أجزائه تركب وامتراج واقعى - على قسمين:

- ١ - ما كان أجزائه تحليلية عقلية، كالماهية النوعية، فإنها مركبة من الجنس والفصل، إذ العقل حينما يقاييسها إلى سائر الأنواع التي في عرضها يجد أن الكل مشترك في أمر، مع أن لكل منها أمراً به يمتاز عن الأنواع الأخرى، فيسمى ما به الاشتراك جنسه، وما به الامتياز فصله، ويحكم بأن النوع مركب منها.
- ٢ - ما كان أجزائه خارجية، كالإنسان الموجود في الخارج، حيث إنه مركب من المادة والصورة.

ولا يخفى أن الجنس والمادة متحدان ذاتاً مختلفان اعتبراً، فالمادة إذا اخذت لا بشرط كانت جنساً، كما أن الجنس إذا اخذ بشرط لا [\(١\)](#) كان مادة، وكذا الصورة والفصل، فإن الصورة فصل إذا اخذت لا بشرط، كما أن الفصل صوره إذا اخذ بشرط لا [\(٢\)](#).

والمركب غير الحقيقي هو الذي يتحقق من انضمام امور متعدده بعضها إلى بعض، من دون أن يتحقق بينها اتحاد حقيقي، بل يبقى كل جزء على استقلاله بعد التركيب كما كان قبله، وهذا أيضاً على قسمين:

- ١ - المركب الصناعي، وهو يتحقق بإلصاق الفاعل الفنى بعض الأشياء

ص: ٢٤٤

١- (١) إن قلت: هذا ينافي ما تقدم من أن الأجزاء مأخوذة بشرط الاجتماع. قلت: كلا، فإن المراد من كون الأجزاء الخارجية بشرط لا - أنها بشرط عدم الحمل على النوع في مقابل الجنس والفصل، فإن المادة والصورة لا تحملان عليه، فلا يقال: الإنسان مادة، أو صوره، بخلاف الجنس والفصل، حيث يقال: الإنسان حيوان، أو ناطق، فالشيء الذي اشترط وجوده هو الاجتماع، والذي اعتبر عدمه هو الحمل، فلا منافاة بينهما، إذ لا يمتنع أن تؤخذ ماهيه واحده بشرط شيء وبشرط لا إذا كان الشيء المشروط وجوده مغايراً للشيء المشروط عدمه. منه مد ظله حاكياً عن المحقق الخراساني في الكفاية.

٢- (٢) بدايه الحكمه: ٦٠، الفصل الرابع من المرحلة الخامسه.

المختلفه الدخيله فى حصول غرض خاصّ ببعض ، وتسميه مجموعها باسم معين ، كالبيت والمسجد والسياره.

٢ - المرّكب الاعتبارى ، وهو أنّ المرّكب يجمع بين أشياء مختلفه مؤثّره فى حصول الغرض ويعتبرها شيئاً واحداً ، كالصلاه والحجّ وسائر الماهيات الاختراعيه.

والفرق بينهما أنّ المرّكب فى الأوّل لا- يعتبر مجموعه الأشياء الدخيله فى تحقّق السياره مثلًا شيئاً واحداً ، بل يجعل لها عنواناً خاصّاً لكي يعبر به عنها حينما يحتاج إلى التعبير بها ، بخلاف المرّكب الاعتبارى ، فإنه يعتبر الوحده بين مجموع أجزائه.

ثمّ قال الإمام رحمة الله بعدم صدق المقدّمه على أجزاء المرّكب الحقيقى بكلّ- قسميه ، وبصدقها على أجزاء المرّكب غير الحقيقى كذلك ، ودخولها أيضاً في محلّ التزاع .

وذلك لعدم التغاير لا حقيقة ولا اعتباراً بين الماهيه النوعيه وبين جنسها وفصليها ، ولا بين الشيء الموجود في الخارج وبين ما ذاته وصورته ، فإنّ ماهيه الإنسان نفس الحيوان والناطق ، لا غيرهما ولو اعتباراً ، والإنسان الموجود في الخارج نفس ما ذاته وصورته ، لا غيرهما ولو اعتباراً .

وأمّا المرّكبات الصناعيه فيكفى في صدق المقدّمه على أجزائها تعدد الإراده .

وتوضيح المقام يتوقف على بيان كيفيه الإراده الفاعليه كى يعلم منه حال الإراده الامرية ، فنقول:

إذا تعلّقت إراده الفاعل المباشر ببناء مسجد مثلًا كانت إرادته كامله قطعاً ،

وإن كان جاهلاً بكميه أجزائه وكيفيه تركيب بعضها مع بعض، ثم إذا علم أن الشيء الفلانى جزء له تعلقت إراده اخرى به أيضاً، ضروره أن تعدد المراد (١) يستدعي تعدد الإراده، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأجزاء. نعم، الإراده المتعلقه بنفس بناء المسجد نفسيه، وهذه الإرادات المتعلقة بتهيئه أجزائه غيريه.

وكذلك الأمر فى إراده المولى الامر بناء مسجد بيد عبده، فإنه حينما يأمره بذلك يكون بين الإراده (٢) المتعلقه بالبعث إليه وبين الإراده المتعلقة بالبعث إلى ما يراه مقدمه ملازمه بناء على ثبوتها، سواء كانت المقدمه داخليه، وهي الأجزاء، مثل الحديد والخشب والجص وغيرها، أو خارجيه، كاستئجار البناء والعمله ونحوهما.

ومتعلق الوجوب النفسي غير ما تعلق به الوجوب الغيرى كما عرفت، فلا يلزم محذور اجتماع المثلين.

والكلام فى المركب الاعتبارى الذى هو محظوظ النظر فى المقام عين الكلام فى المركب الصناعى، إذ لا فرق بينهما إلا فى اعتبار الوحده بين أجزاء الأول، وعدم اعتبارها بل جعل عنوان خاص فقط فى الثاني كما عرفت (٣).

هذا حاصل كلام الإمام قدس سره، وملخصه أن أجزاء المركب الحقيقى لا يصدق

ص: ٢٤٦

-١ (١) والدليل على كون المراد بالإراده الثانية غير المراد بالإراده الأولى أنه كان جاهلاً أو غافلاً عن الأجزاء ومقدارها حين إراده الكل، فكيف يمكن أن يكون الأجزاء التي تراد بالإراده الثانية عين المركب الذي اريد بالإراده الأولى مع أن تصور المراد

أول مبدء لها، وهو كان غافلاً أو جاهلاً بالأجزاء فرضاً حين تحقق الإراده الأولى. منه مد ظله.

-٢ (٢) تكون الملائم بين الوجوبين على ما اخترناه سابقاً في تحرير محل النزاع. منه مد ظله.

-٣ (٣) تهذيب الأصول ٢٨٩:١

عليها المقدّمّيَّة، لعدم كونها مغايِرَةً للكلَّ ولو اعتباراً، بخلاف أجزاء المرْكَب غير الحقيقي، فإنَّها مقدّمات له أولاً وداخله في النزاع ثانياً، لكونها مغايِرَةً له.

والوجه المذكور في كلام صاحب الكفاية لعدم دخولها في محل النزاع مردود، لتغاير متعلَّق الوجوبين، فلا مجال للقول باجتماع المثلين.

ما أفاده المحقّق العراقي رحمه الله في المقام

وقسم المحقّق العراقي رحمه الله المقدّمات الداخليَّة إلى قسمين، ثم فضل بينهما في الدخول في محل النزاع وعدمه، فإنه قال ما حاصله:

الوحده الاعتباريه تاره تكون في الرتبه السابقه على الأمر، بأن يعتبر المولى الأمر عده امور متبائنه شيئاً واحداً بلحاظ تحصيلها غرضاً واحداً، فيوجه أمره إليه، وأخرى في الرتبه اللاحقة، بأن يتصرّر المولى أموراً متبائنه بوصف تبائنه، فيأمر بها من دون أن يعتبرها شيئاً واحداً، ثم العبد يعتبرها واحداً بلحاظ تعلق أمر واحد بها.

ولايُعقل أن يكون هذا القسم الأخير داخلاً في البحث، لأنَّ الكلّيه والجزئيه متَّخِرَتان رتبه من اعتبار الوحده، وهو متَّخِر فرعاً عن تعلق الأمر، فلا يصدق عنوان المقدّمّيَّة على الأجزاء في الرتبه السابقه على الأمر لكي يبحث في ثبوت الملازمه بين الأمر المتعلق بالكلَّ والأمر المتعلق بالجزء^(١).

نقد نظريَّة المحقّق العراقي رحمه الله

وفيه أولاً: أنَّ تقسيم المرْكَب الاعتباري إلى هذين القسمين غير مقبول، لأنَّ جميع المرْكَبات الاعتباريه من قبيل القسم الأول، ضروريه أنه ليس لكلَّ جزء

ص: ٢٤٧

-١- (١) تهذيب الأصول ٢٩٣:١ نقاً عن بعض الأعاظم.

من أجزائها مصلحة ملزمه مستقله، وإلا لأمر المولى بكل منها بأمر مستقل، فلمجموع مصلحه ملزمه واحده لأجلها صدر الأمر من المولى، فهو لاحظها بما أنها مشتمله على تلك المصلحة الواحدة قبل الأمر بها، وما هذا إلا اعتبار الوحده.

والحاصل: أنه كما لا يعقل تعلق الإرادة الواحدة على المتشتّتات المترافقه التي لا ترتبط بعضها بعض، كذلك لا يعقل تعلق أمر واحد بأمور كذلك.

والشاهد على هذا أنه من أجاز للعبد اعتبار الوحده لو لم يعتبرها المولى أولاً؟ ولأى غرض يعتبرها مع أن المولى لم يعتبرها في ظرف تعلق الأمر ثانياً؟

وثانياً: سلّمنا صحة التقسيم، لكن تأخر المقدميه عن ظرف تعلق الأمر لو اقتضى عدم دخولها في البحث لكان بعض المقدمات الخارجيه أيضاً خارجه عن التزاع، مثل تحصيل جواز(^١) السفر للحج لو فرضنا أنه لم يكن من مقدماته في حال تعلق الأمر، ثم صار مقدمه، فهل يلتزم المحقق العراقي رحمة الله في المقدمات الخارجيه أيضاً بالتفصيل الذي ذكره في المقدمات الداخلية؟!

وحله أن طرف الملازمه هو وجوب ما هو مقدمه بالحمل الشائع، لا وجوب عنوان «المقدمه» التي هي مقدمه بالحمل الأولى، ضروره أن حييتها - كما قال صاحب الكفایه - تعلييه لا تقيديه، فالواجب بالوجوب الغيرى على فرض ثبوت الملازمه إنما هو نصب السلم والوضوء وطهاره الثوب ونحوها في المقدمات الخارجيه، والركوع والسجود ونحوهما في المقدمات الداخلية، وعله وجوبها كونها مقدمه، ففي أي حال وجدت هذه العلل تتحقق

ص: ٢٤٨

-١-) يقال له بالفارسيه: «گذرنامه». م ح - ى.

الملازمه، فلو لم ينطبق على شيء عنوان «المقدّمه» في ظرف تعلق الأمر لكن انطبقت عليه في ظرف الامثال لثبت وجوبه بناءً على الملازمه، ضروره أن عله الوجوب مجرد عنوان «المقدّمه» لا المقدّمه السابقه على الأمر.

هذا كله في المقدّمات الداخلية.

التفصيل في المقام بين العلة التامة وأجزائها

وفصل بعضهم في المقدّمات الخارجيه بين العلة التامة وأجزائها، فقال بخروج الأول عن محل البحث ودخول الثاني فيه، وذلك لأن المعمول ليس مقدوراً للإنسان، بل ما هو تحت قدرته و اختياره إنما هو العلة، وبعد تتحقق المعمول قهراً، فحينما يريد الإنسان إحرق شيء مثلاً فهو يريد في الواقع إيجاد علته التامة، من المقتضى والشرط وعدم المانع، وأمام نفس الإحرق فهو ليس تحت اختياره، لأنعدام الإحرق بانعدام علته وإن أراده الإنسان، وحصوله بحصولها وإن لم يرده، بل هو ليس فعلاً له، بل للنار، وكذا إذا أمر المولى ظاهراً بإحرق شيء فهو يريد واقعاً الأمر بإيجاد علته، لعدم الفرق بين الإرادة الفاعلية والأمرية في ذلك، فعلى هذا كيف يبحث في ثبوت الملائم بين وجوب المعمول ووجوب علته مع أن المعمول ليس بواجب في الواقع؟!

نقد التفصيل بين العلة التامة وأجزائها

وفيه أولاً: أنه مستلزم لكون العلة التامة ذا المقدّمه، لا أنها مقدّمه خارجه عن النزاع، ومستلزم أيضاً لكون أجزاء العلة مقدّمات داخلية لا خارجية.

وثانياً: لا فرق في كون المعمول خارجاً عن تحت القدرة والاختيار بين قياسه إلى العلة التامة أو إلى أجزائها من السبب والشرط وعدم المانع،

فالتفصيل بينهما في غير محله.

وثالثاً: لا نسلم أنّ الفاعل لا يريد المعلول واقعاً، أو الامر لا يريد البعث إليه، ألا ترى أنّ مقدمات الإرادة تتعلق به، فإنّ الامر بل الفاعل المباشر أيضاً، يتصور نفس الإحرق ثم يصدق بفائدة ثم ينقدح في نفسه الجزم به والعزم عليه، فتوجد في نفسه الإرادة، فيا أمر به الامر ويفعله الفاعل المباشر، فهو يرى نفسه فاعلاً للإحرق ويعده العقلاء أيضاً كذلك.

وأماماً دعوى أنّ المعلول لا يقع تحت قدره الإنسان فمتدفعه بأنّ المقدور على قسمين: بلا واسطه، كحرّكه اليـد، ومعها، كالإحرق، فالمقدور مع الواسطـه أيضاً مقدور.

هذا تمام الكلام في تقسيم المقدمـه إلى الداخليـه والخارجيـه، والحقّ ما ذهب إليه الإمام قدس سره من دخول كلا القسمـين في محلّ البحث، لكن لا يصدق عنوان المقدمـيه على أجزاء المركـب الحقيقـي، فلا تصل التوبـه إلى البحث في دخولـها فيه وخروجـها عنه. في المقدمـه العقليـه والشرعـيه والعادـيه

المقدمـه العقليـه والشرعـيه والعادـيه

ومنها: تقسيمـها إلى العقليـه والشرعـيه والعادـيه:

فالعقليـه هي ما استـحيل واقعاً وجودـ ذـى المقدمـه بدونـه، كالعلـه الموجـده بالنسـبه إلى الممـكن، فإنـ الممـكن حيث يتسـاوي طـرافـاه بالنسـبه إلى الـوجود والـعدـم يستـحيل أن يوجد بلا عـلـه، وإلا لـخرج عن الإـمـكـان.

وأمامـا الشرعيـه فالـحقّ أنـها ترجع إلى العقليـه، وهذا واضحـ إنـ قلـنا بـكونـ التـوقـف والـشـرـطـيـه أمـراً واقـعــاً، وإنـ كانـ العـقـل لا يـدرـكـها، ضـرـورـه أنـكـ عـرـفـتـ أنـ المرـادـ بالـمـقدمـهـ العـقـليـهـ «ـماـ استـحـيلـ وـاقـعــاًـ وجودـ ذـىـ المـقدمـهـ بـدونـهـ»ـ سـوـاءـ

أدرك العقل هذه الاستحاله أو كانت أمراً فوق إدراكه، فلا يصل إليها مع قطع النظر عن بيان الشارع.

وأمّا إن قلنا بكون الشرطيه الشرعيه أمراً اعتبارياً فلأن اعتبار الطهاره مثلاً شرطاً للصلاه وإن كان بيد الشارع وجعله من دون أن يكون له حظ من الواقع، إلّا أن استحاله تحقق المشروط بدون شرطه مما يدركه العقل كما قال المحقق الخراساني رحمه الله (١)، وهذا هو الجهة المهمه في باب المقدّمه، وهو الملّاك في كونها عقليه أو غيرها.

إن قلت: قول الشارع: «لا صلاه إلّا بظهور» ونحوه يدلّ على كونه في مقام ببيان الجهة الثانيه، أعني استحاله تتحقق المشروط بدون شرطه، وأمّا الجهة الأولى، وهي كون الطهاره شرطاً للصلاه فقد فرضها الشارع أمراً مفروغاً عنه، ولو كان في مقام بيان جعل الشرطيه واعتبارها لقال: «جعلت الطهاره شرطاً للصلاه» أو «اعتبرتها شرطاً لها» ونحو هذين التعبيرين، فالحاكم باستحاله تحقق المشروط بدون شرطه أيضاً هو الشارع لا العقل.

قلت: حكم العقل بالاستحاله في غايه الوضوح، فلابد من حمل مثل «لا صلاه إلّا بظهور» على جعل الشرطيه واعتبارها ببيان أبلغ، فيكون معناه:

«جعلت الطهاره شرطاً للصلاه».

وإن أبيت إلّا عن دلالته على استحاله تتحقق المشرط بدون شرطه فلابد من حمله على الإرشاد إلى حكم العقل، لا أنه يدلّ على حكم الشارع بالاستحاله هاهنا في مقابل حكم العقل بها في الواقعيات.

والحاصل: أن المقدّمه الشرعيه ترجع إلى العقلية، سواء كانت مقدميّتها

ص: ٢٥١

(١) كفايه الأصول: ١١٦ - ١

أمراً واقعياً أو اعتبارياً.

وأمّا العاديّة فالحق فيها ما قاله المحقق الخراساني رحمه الله من أنّها إن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العاده، بحيث يمكن تحقّق ذيها بدونها، إلّا أنّ العاده جرت على الإتيان به بواسطتها^(١)، فهـى وإن كانت غير راجعه إلى العقلـيه، إلـّا أنه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع، وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعـياً، كنصب السـلم ونحوه للصـعود على السـطح^(٢)، إلـّا أنه لأجل عدم التمكـن من الطـيران الممـكن عـقاً، فـهـى أيضاً راجعه إلى العـقلـيه^(٣)، ضـرورـه استحالـه الصـعود بدون مثل النـصب عـقاً لغير الطـائر فـعـلاً، وإن كان طـيرـانـه مـمـكـناً ذاتـا^(٤)، إـنـتهـى كـلامـه رـحـمه اللهـ.

والحاصل: أنه لا فائده لهذا التقسيم في بـاب مـقدـمه الـواجـب، لـرجـوع الشـرـعيـه إـلـى العـقلـيه، وـعدـم كـون العـاديـه محلـاً للـنزـاع عـلـى أحدـ الفـرضـين، وـرجـوعـها أـيـضاً إـلـى العـقلـيه عـلـى الفـرضـ الآخرـ.

مقدـمه الـوـجـود وـالـصـحـه وـالـوـجـوب وـالـعـلـم

وـمنـها: تقـسيـمـها إـلـى مـقدـمه الـوـجـود، وـمـقدـمه الصـحـه، وـمـقدـمه الـوـجـوب، وـمـقدـمه الـعـلـم. فـي مـقدـمه الـوـجـود وـالـصـحـه وـالـوـجـوب وـالـعـلـم

ص: ٢٥٢

١- (١) كالصـعود عـلـى الـارتفاع الذـى لا يـزيد عـلـى مـتر واحدـ، فهو لا يستـحـيل أـنـ يـتحقـق بدون نـصب السـلم وـنـحوـه لا ذاتـاً ولا وـقـوـعاً، إـلـّا أنهـ العـاديـه جـرت عـلـى الصـعود عـلـيـه بواسـطـه مـثـلـ نـصـبـهـ. منهـ مدـ ظـلهـ.

٢- (٢) وهذا إذا كانـ السـطـح مـرـتفـعاً جـداً بـحيـث يـستـحـيل وـقـوـعاً الصـعود عـلـيـه بدونـ النـصبـ، وإنـ كانـ أـمـراً مـمـكـناً ذاتـاً، فالـفـرقـ بيـنهـ وـبـيـنـ الفـرضـ الأولـ أـنـ تـحقـقـ ذـىـ المـقدـمهـ بـدونـهاـ أـمـرـ مـمـكـناً ذاتـاًـ وـقـوـعاًـ فـىـ الأـولـ، بـخـلـافـ الثـانـىـ، فإـنـهـ وإنـ كانـ مـمـكـناً ذاتـاًـ إـلـّاـ أنهـ مـسـتـحـيلـ وـقـوـعاًـ. منهـ مدـ ظـلهـ.

٣- (٣) لأنـ ظـاهـرـ قولـناـ فـي تعـريفـ المـقدـمهـ العـقلـيهـ: «ـهـىـ ماـ اـسـتـحـيلـ وـاقـعاًـ وـجـودـ ذـىـ المـقدـمهـ بـدونـهـ»ـ أـعـمـ منـ الاستـحالـهـ الذـاتـيهـ، فـيـعـمـ المـمـكـنـ ذاتـاًـ المـسـتـحـيلـ وـقـوـعاًـ. منهـ مدـ ظـلهـ.

٤- (٤) كـفاـيـهـ الـأـصـولـ: ١١٧ـ.

ولا يخفى رجوع مقدمه الصّحّه إلى مقدمه الوجود، ولو على القول بكون الأسمى موضوعه للأعمّ، ضروره أنَّ الكلام في مقدمه الواجب لا في مقدمه المسمى بأحدها كما لا يخفى.

ولا إشكال في خروج مقدمه الوجود عن محل التزاع، بداعه عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها^(١) ، ضروره أنَّ اتصافها بالوجوب كذلك قبل وجودها غير معقول، لأنَّ المفروض أنَّ وجوبها من قبل الوجوب المشروط بوجودها، وكذلك اتصافها به بعد تحقّقها، لأنَّه من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل.

وكذلك المقدمه العلميه، فإنّها عباره اخرى عن العمل بالاحتياط لتحقسيل البراءه اليقيته بعد العلم بالاشتغال، كالصلاه إلى أربع جهات عند اشتباه القبله، وغسل مقدار من العضد للعلم بغسل المرفق في الوضوء، والحاكم بوجوب الاحتياط في موارد العلم بالاشتغال هو العقل لا الشرع.

نعم، ورد في بعض موارد العلم بالاشتغال روایات أيضاً داله على وجوب الاحتياط، كما في مسألة اشتباه القبله^(٢) ، لكنّها محمولة على الإرشاد إلى حكم العقل.

لا يقال: الكلام في المقام أيضاً في الملائمه العقلية، فما واجه خروج المقدمه العلميه عنه مع كونها واجبه بحكم العقل؟!

فإنّه يقال: البحث في المقام وإن كان في الملائمه العقلية، إلا أنَّ طرفيها هما

ص: ٢٥٣

-١) نعم، يمكن أن يتصرف بالوجوب من جهة اخرى، كما إذا نذر تحصيل الاستطاعه للحجّ، فإنه يصير واجباً لأجل وجوب الوفاء بالنذر، لكنه لا يرتبط بالمقام كما لا يخفى. منه مدّ ظله.

-٢) وسائل الشيعه ٤: ٣١٠، كتاب الصلاه، الباب ٨ من أبواب القبله، الحديث ١ و ٤ و ٥.

الوجوب الشرعي المولوى، ووجوب المقدّمه العلميّه عقلى أولاً، وإرشادى^(١) لأجل وجوب الإطاعه ثانياً.

مضافاً^(٢) إلى أنّ البحث في مقدّمه الواجب، أى فيما له دخل في وجوده، لا في مقدّمه وجوبه أو العلم بوجوده.

والحاصل: أنّ تقسيم المقدّمه بهذا اللحاظ ثلاثي لا رباعي، لرجوع مقدّمه الصّحّه إلى مقدّمه الوجود، ولا يدخل في محل النزاع إلّا القسم الأول من الأقسام الثلاثة، وهو مقدّمه الوجود فقط. في المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره

المقدّمه المتقدّمه والمقارنه والمتأخّره

ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم والمقارن والمتأخّر بحسب الوجود بالإضافة إلى ذى المقدّمه. وها هنا إشكال يتوقف على ذكر مقدّمه، وهى أنّه قرر في المعقول أنّ العلّه وكلّاً من أجزائها لابدّ من أن تكون متقدّمه على المعلول رتبه، ومقارنه له زماناً، بمعنى أنّها لابدّ من أن تكون موجودةً في زمن وجود المعلول، سواء وجدت معه، أو قبله لكن بقيت إلى حين وجوده^(٣).

فعلى هذا لا يمكن أن تكون العلّه متأخّره عن المعلول، ولا متقدّمه عليه زماناً متصرّمَه حين وجوده، فكيف يمكن تصوير المقدّمه المتأخّره عن

ص: ٢٥٤

١ - (١) كما أنّ الأحكام الشرعيّه تنقسم إلى مولوى وإرشادى كذلك ت分成 إليهما الأحكام العقلية، فالحكم العقلى المولوى مثل قبح الظلم، والإرشادى مثل لزوم الاحتياط فى موارد العلم بالاشتغال، فإنه ليس مولويّاً، بل إرشادى لأجل العلم بإثبات المأمور به. منه مدّ ظله.

٢ - (٢) هذا دليل آخر على خروج كلا القسمين - أعني مقدّمه الوجوب والعلم - عن محل النزاع كما لا يخفى. م ح - ٤.

٣ - (٣) فإنّ البحث كما عرفت لا يختص بالعلّه التامة كى يشترط المقارنه الزماّته فى الحدوث، بل فى الأعمّ منها ومن الناقصه. منه مدّ ظله.

المعلول، والمتقدّمه عليه مع أنّها علّه له؟!

والإشكال يتأكّد بما نرى في عبادات الفقه ومعاملاته نماذج من المقدّمه المتأخرة، كالأغسال الليلية المستقبله المعترره في صحّه صوم المستحاضه عند بعض، والإجازه في صحّه العقد الفضولي على الكشف الحقيقى [\(١\)](#) كذلك [\(٢\)](#) ، والمتقدّمه، كالعقد في الوصيّه التملكيّه، فإنّه يؤثّر في ملكيّه الموصي له بعد موته الموصي العاقد، وكالصرف [\(٣\)](#) والسلم، فإنّه يعتبر في تأثير الأول بغضّ العوضين، وفي تأثير الثاني قبض الثمن في المجلس، فعدهما متقدّم على حصول الملكيّه متصرّم حينه، بل كلّ عقد من قبيل المقدّمه المتقدّمه بالنسبة إلى غالب أجزائه، لتصرّمها حين تأثيره. فكيف التوفيق بين هذه الأحكام الشرعيّه وتلك القاعده العقلائيّه المتقدّمه؟ [\(٤\)](#)

نَظَرُ الْمُحَقِّقِ الْعَرَاقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمُقْدَّمَهُ الْمُتَقدِّمَهُ وَالْمُتأخِّرَه

ذهب المحقق العراقي رحمة الله في حل الإشكال إلى أن الأحكام الشرعيّه تكليفه كانت أم وضعّيه، امور اعتباريّه، ويمكن للمعتبر أن يجعل شيئاً شرطاً لشيء مع كونه متقدّماً عليه زماناً، منعدماً حين وجوده، أو متأخراً عنه، ولا تقاس الاعتباريات بالأمور الواقعية التكوينيّه، لأنّ عنانها بيد المعتبر.

على أنّه يمكن تقدّم الشرط على المشروط أو تأخّره عنه في التكوينيات

ص: ٢٥٥

-
- ١) في مقابل النقل والكشف الحكمي، وهو عباره عن الحكم بعد الإجازه بترتّب آثار الملكيّه من حين العقد من دون أن تتحقّق الملكيّه كذلك حقيقةً. م ح -ى.
 - ٢) أى عند بعض. م ح -ى.
 - ٣) وهو بيع الأثمان بمثلها. م ح -ى.
 - ٤) إن قلت: القاعده العقلائيّه مربوطه بالعلّه وأجزائها، لا بمقّدمه الواجب. قلت: مقدّمه الواجب أيضاً إما من قبيل العله التامه، أو الناقصه من السبب والشرط وعدم المانع. منه مدّ ظله.

أيضاً، لأن المقتضى للمعلول هو حصّه خاصّه من المقتضى لا- طبيعية، لأنّ النار الخاصّه - وهى التي تماسّ الجسم المستعدّ بالبيوسيه للاحتراق - تفعل الاحتراق^(١)، لا الحصص الأخرى، فتلك الخصوصيّه التي بها تخصّصت الحصّه لابدّ لها من محصل في الخارج، وما به تحصل خصوصيّه الحصّه المقتضي يسمّى شرطاً، والخصوصيّه المزبوره عباره عن نسبة قائمه بتلك الحصّه حاصله من إضافتها إلى شيء ما، فذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط، والمؤثر في المعلول هو نفس الحصّه الخاصّه، فالشرط هو طرف الإضافه المزبوره، وما كان شأنه كذلك جاز أن يتقدّم على ما يضاف إليه أو يتّأخر عنه أو يقترن به^(٢).

وقس عليه الشرائط الشرعيّه، فإن شرطيه شيء للمأمور به ترجع إلى كون حصّه من الطبيعي متعلّقه للأمر، وهي تحصل بالتقيد، وكما يمكن التقيد بأمر مقارن يمكن بالمتقدّم والمتّأخر، وكذا الحال في شرط التكليف والوضع، فإن قيود الوجوب دخيله في اتصف الشيء بكونه صلحاً، ومعنى شرطيتها في حال التّأخر ليس إلا كونها بحيث تحصل للشيء بالإضافة إليها خصوصيّه بها يكون ذا مصلحة، وهذا كما قد يحصل بإضافه الشيء إلى المقارن يحصل بإضافته إلى المتقدّم والمتّأخر سواء^(٣)، إنتهى.

ص: ٢٥٦

-
- ١) «الإحرار» صحّ ظاهراً. م ح -ى.
 - ٢) ويمكن أن يمثل له بالعلم بالأزمنه القادمه، مثل العلم بأنّ الشهر القادم هو ذو القعده، أو بالأزمنه الماضيه والحوادث التي وقعت فيها، مثل العلم بأنّ يوم الأمس كان يوم الاثنين، وبأنّ موت زيد حدث في السنة الماضيه، فالعلم الذي هو من الإضافات موجود بالفعل، ولكن ما يضاف إليه إما أمر متقدّم منصرم، أو أمر استقبالي متّاخر. منه مدّ ظله.
 - ٣) تهذيب الأصول ٢٩٧:١ نقاًلاً عن بعض أهل التحقيق.

ويرد عليه - كما قال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره - أن الإضافه التي هي من إحدى المقولات هي النسبة الحاصلة للشىء بانتسابه إلى غيره، ومن خواصّها كون المتضادين متكافئين قوّه وفعلاً، فحينئذٍ فلو كانت تلك الخصوصيّة حاصله من إضافتها إلى الشيئين فلا معنى لحصول أحد الطرفين أعنى الواجب دون الطرف الآخر أعنى الشرط، إذ الإضافه الفعلية تستلزم تحقق الطرفين بالفعل، فإنّ الآباء والبنوّه الفعليتين تستلزمان وجود الأب والابن فعلاً^(١) ، فالحصّه من طبيعى المقتضى المتّصف بكونه مضافاً فعلاً كيف يتزعّ منها هذا العنوان مع عدم شىء يصلح أن يكون مضافاً إليه بالفعل.

وإن شئت قلت: إنّ القضايا المبحوث عنها في الفن سوى السالبه الممحض له يجب فيها تتحقق الموضوع في مقام الصدق^(٢) ، فلو فرض كون الصوم مضافاً بالفعل لزم صدق كون الأغسال مضافاً إليه بالفعل، فيتتضى القاعدة المسلمة من وجوب وجود الموضوع في الموجبات^(٣).

ثم إنّ الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها لا تخلو إما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف أو الوضع أو المأمور به.

ص: ٢٥٧

-١) وأما ما ذكرناه من المثال - لتقرير ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله إلى الذهن - من علمنا بالأمور الماضية المتصرّمه أو المستقبليه المتأخره فلا يثبت به دعواه، لأنّ طرف الإضافه إنّما هو المعلوم بالذات، أعنى الصوره الحاصله من الخارج في الذهن الموجوده في زمن وجود العلم، لاـ المعلوم بالعرض الذي هو الأمر الحقيقي الخارجي. فليس لنا إضافه فعليه أحد طرفيها موجود بالفعل دون طرفها الآخر. منه مدّ ظله.

-٢) لأنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له. م ح - ٤.

-٣) تهذيب الأصول ١: ٢٩٩.

كلام صاحب الكفايه فيها

قال المحقق الخراسانى رحمه الله: أمّا الأول (١) فكون أحدهما شرطاً له ليس إلماًن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلماًن لتصوره دخلاً في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم والمتأخر.

وبالجمله: حيث كاد الأمر من الأفعال الاختياريه كان من مباديه بما هو كذلك تصوّر الشيء بأطراfe، ليرغّب في طلبه والأمر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره، فيسمى كلّ واحد من هذه الأطراف التي تصوّرها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطاً، لأجل دخل لحاظه في حصوله، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك، متقدّماً أو متأخراً، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيما كذلك، فلا إشكال (٢)، إنتهى.

وتلقّاه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بالقبول، حيث قال:

ولكن التحقيق في تصحيح الموارد المتوجه فيها تأثير الشرط عن مشروطه أن يقال: «ما في شرائط التكليف» عن القدره مثلًا (٣)
، فلان شرط

ص: ٢٥٨

١- (١) أي شرائط التكليف. م ح - ى.

٢- (٢) كفايه الأصول: ١١٨.

٣- (٣) لا يخفى أن في العبارة اغتناشاً، لكن المراد معلوم، توضيحه: أن كل تكليف مشروط بالقدر، فإذا قال المولى لعبد: «يجب عليك أن تسافر غداً» لا يمكن العبد من المسافر الواجبه عليه إلا بعد مجئ ظرفها، وهو الغد، فالقدر على المأمور به متأخره ظاهراً عن التكليف المشروط بها، لكن الشرط في الواقع مقارن له، فإن وجوب المسافر مشروط بعلم المولى وتصوره قدره العبد عليها غداً لا بالقدر الواقعية. م ح - ى.

انقداح الإرادة أو صدور البعث الاعتباري ليس هو القدرة الواقعية، علم به المولى أو لا بل علمه واستحضاره وقت التكليف بقدره العبد على إيجاد المأمور به في وقت العمل، وإن كان ذلك العلم غير مطابق للواقع، ولكن ذلك لا يجعل الإرادة الجديه صوريّه كما لا يجعل البعث الحقيقي غير واقعي، بل يلزم لغويه الإرادة والتکلیف، وهو غير القول بأن التکلیف غير واحد لشرطه.

والحاصل: أن الإرادة معلوله علم المولى بالصلاح مع سائر مباديهها، ويعقبه البعث الاعتباري، فظاهر أن شرط التکلیف أو ما يتوقف عليه الإرادة موجود مع سائر المبادئ، وهو علمه بالصلاح وسائر شرائط التکلیف، ولا يتفاوت في ذلك كون الخطاب شخصياً، كما في المولى العرفية، فيشترط علمه بقدره مخاطبه في ظرف العمل، واحداً كان المخاطب أو أكثر، أو كونه مجموعاً على العنوان قانوناً بحيث يشمل كل من دخل تحت العنوان، نحو قولك: يا أيها الناس.

نعم، يكفي في الثاني العلم بباعيته الخطاب لعدة من الأفراد، والعلم باقتدار جمع منهم عليه، وسيوافيك تفصيل القول في مبحث الترتب عند التعرّض بملك الخطاب الشخصي والقانوني [\(١\)](#)، فحينئذ ما هو شرط التکلیف حاصل فيها، ولا مجال لتوهم التأخير أصلاً، ولعله إلى ذلك يرجع كلام المحقق الخراساني [\(٢\)](#)، إنهى موضع الحاجه من كلامه.

نقد كلام صاحب الكفاية والإمام رحمهما الله في المقام

أقول: للتکلیف معنيان: لأنّه يكون تاره بمعنى المصدر، وهو إنشاء الحكم من قبل المولى، أعني قوله مثلاً: «أكرم زيداً»، وأخرى بمعنى اسم المصدر، وهو

ص: ٢٥٩

١- (١) تهذيب الأصول ٤٣٨:١

٢- (٢) تهذيب الأصول ٣٠٢:١

الحكم الفعلى.

وما ذكره صاحب الكفايه وسيدنا الأستاذ صحيح بالنسبة إلى الأول دون الثاني، لأن الشرط وإن كان بوجوده الذهني دخيلاً في إنشاء الحكم دائماً إلا أنه بوجوده الخارجى دخيل فى الحكم الفعلى، الاترى أنه إذا قيل: «إذا غربت الشمس تجب عليك صلاة المغرب» فما هو دخيل فى وجوب الصلاه إنما هو الغروب الخارجى، وأيضاً إذا قيل: «إن جاءك زيد فأكرمه» فالمعنى الخارجى شرط لفعليه التكليف على العبد، وأما الصوره الحالله فى ذهن المولى من الغروب أو مجىء زيد فهى شرط الإيجاب والإنشاء، لا شرط فعليه الوجوب.

وحيئذٍ فلو كان شرط الوجوب متقدّماً عليه، كما إذا قال: «إن جاءك زيد فأكرمه بعده بيوم» فكيف يمكن الجمع بينه وبين القاعده العقليه المتقدّمه؟

الحق المختار في المقام

والحق في الجواب ما تقدم عن المحقق العراقي رحمة الله من أن الأحكام الشرعيه امور اعتباريه، وكما يمكن للمعتبر أن يجعل الأمور المقارنه للاعتباريات شروطاً لها يمكن له أيضاً أن يجعل الأمور المتقدّمه أو المتأخره كذلك.

نعم، إسرائه إلى الحقائق التكوينية غير صحيح كما عرفت.

وبالجمله: مورد القاعده هو الأمور الواقعية، ولا ترتبط بالاعتباريات، فلا يلزم انحرامها بالشروط الشرعيه المتقدّمه على المشرط أو المتأخره عنه.

إن قلت: المقدّمات الشرعيه أيضاً مشموله للقاعده بناءً على ما ذكرت من

قلت: كلياً، فإنّ معنى رجوعها إليها أنّ الحاكم باستحاله تحقق المشرط بدون الشرط هو العقل، سواء كانت الشرطية مدركةً عقلاً أو بینها الشارع كما عرفت، وأمّا اعتبار الطهارة مثلاً شرطاً للصلوة فهو بيد الشارع وجعله كما تقدّم، فالشرط الشرعيه راجعه إلى العقليه بحسب الكبرى، لا بحسب الصغرى التي هي ملوك كونها اعتباريه أو حقيقيه.

ولعلّ منشأ توهّم شمول القاعدة العقلية الشرائط الشرعية كالعمل التكويته هو التعبير عن بعضها بالسبب وعن بعضها الآخر بالشرط وعن بعضها الثالث بالمانع، كالتكتويتات، حيث إنّه يقال: «عقد النكاح سبب للزوجيه، والاستطاعه شرط لوجوب الحجّ، والحدث مانع عن الصلاه» ونحوها من التعبيرات الوارد بعضها في الروايات أيضًا، كما يقال في الحقائق التكويتية:

«النار سبب للإحراء، ومجاورتها للماده المحترقه شرط له، ورطوبه تلك الماده مانع عنه».

ولكنّهم غفلوا عن أنّ إطلاق كلّ من السبب والشرط والمانع في التكتويتات إنّما هو بملوك خاصّ به، فالسبب ما يؤثّر في المعلول، والشرط ليس مؤثّراً فيه، بل يربط السبب به، والمانع ما يمنع من تأثير السبب في مسببه، ولأجل هذا لا يصحّ إطلاق كلّ منها مكان الآخر، فلا يقال مثلاً: «عدم الرطوبه شرط للإحراء» لأنّ الشرط كما عرفت يوجد الربط بين المقتضى والمقتضى لكي يحصل التأثير والتآثر، وعدم ليس شيئاً حتى يوجد الربط به، ولا فرق في ذلك بين العدم المطلق والمضاف على ما هو التحقيق، فالرطوبه وجودها مانع عن الإحراء، لأنّ عدمها شرط له، كما أنّ المجاوره وجودها شرط، لأنّ عدمها مانع.

لا يقال: نحن نرى أن الإحراق كما ينعدم بعدم النار كذلك ينعدم بعدم المجاورة وجود الرطوبة، فنستنتج أن النسبة بين هذه الأمور الثلاثة وبين الإحراق في حد سواء.

فإنه يقال: كلا، فإن الأمر وإن كان بالنسبة إلى عدم المعلول كذلك، أى لا يرى فرق بين هذه الأمور الثلاثة عند عدم المعلول، إلا أن الفرق بينها عند وجوده واضح لا يخفى، فإنك لو قلت: النار شرط للإحراق، أو المجاورة سبب له يضحك العقلاء.

والحاصل: أن لكل من السبب والشرط والمانع ملائكة خاصًا في التكوينيات، بخلاف الشرعيات، فإن إطلاق الشرط على مثل الاستطاعه والبلوغ، والسبب على مثل عقد البيع وزوال الشمس ليس بملائكة خاص، فيمكن لنا أن نعكس التعبير، بل لعل إطلاق السبب على الاستطاعه والبلوغ، والشرط على عقد البيع وزوال الشمس كان أولى من العكس، لأن الاستطاعه بالنسبة إلى وجوب الحجّ والبلوغ بالنسبة إلى جميع التكاليف كالمؤثر بالنسبة إلى المتأثر في التكوينيات، وأمام الملكية عقب عقد البيع فجعلها هو الشارع والعقلاء، لا أن العقد هو موجدها وجعلها، فدوره دور الشرط لا دور السبب، فلا دليل على بطلان قولنا: «عقد البيع والنكاح شرط لجعل الملكية والزوجيه من قبل الشارع والعقلاء».

ومن هنا يعلم أن تسميه هذه الأمور بالسبب والشرط والمانع في لسان الشارع إنما هي من باب الاستعاره وتشبيهها بالعلل التكوينيه من دون أن تكون ملائكتها فيها.

هذا كلّه في شرائط التكليف.

ما أفاده صاحب الكفايه في المقام

وأجاب المحقق الخراساني رحمة الله عن شرائط الوضع أيضاً^(١) بعين ما أجاب به عن شرائط التكليف، فإنه قال: وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً، ولو كان مقارناً، فإن دخل شيء في الحكم به وصحته انتزاعه لدى الحكم به ليس إلّاماً كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا. يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخل كلّ من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه، وهو مقارن، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن، فتأمل تعرف^(٢).

نقد نظرية المحقق الخراساني رحمة الله في المقام

ويرد عليه هنا نفس ما أوردناه عليه في شرائط التكليف، فإن الشارع حينما يقول: «لو أجاز المالك العقد الفضولي لكان المشترى مالكاً للمبيع من حين العقد» فلابد له من تصور الإجازة، فتصورها دخيل في حكم الشارع بالملكية من حين العقد، وأما نفس الملكية فمتوقفة على الإجازة الخارجية، ولا يكفي في حصولها تصور الإجازة كما لا يخفى.

بيان ما هو الحق في الجواب عن الإشكال

والجواب الصحيح هنا أيضاً نفس الجواب المتقدم في شرائط التكليف، فإن الأحكام الوضعية أيضاً أمور اعتبارية، فعنانها ييد المعتبر، له

ص: ٢٦٣

-
- ١) ومثال شرط الوضع المتأخر عنه هو الإجازة في العقد الفضولي بناءً على الكشف الحقيقى، حيث إن الملكية متقدمه على شرطها. منه مد ظله.
 - ٢) كفايه الأصول: ١١٩.

أن يجعل الأمور المتقدّمه أو المتأخره شرطاً لها، كما أنّ له أن يجعل الأمور المقارنه كذلك.

في شرائط المأمور به المتقدّمه عليه أو المتأخره عنه

كلام المحقق الخراساني رحمه الله فيها

وأمّا شرائط المأمور به فأجاب صاحب الكفايه عنها بما تقدّم من المحقق العراقي رحمه الله من رجوع الشرطيه إلى الإضافه وإمكان تحقّقها قبل تحقّق المضاف إليه أو بعده، فإليك نصّ كلامه:

وأمّا الثاني (١) فكون شيء شرطاً للمأمور به (٢) ليس إلّاما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان به يكون حسناً أو (٣) متعلقاً للغرض، بحيث لو لاها لما كان كذلك، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئه من الإضافات مما لا شبهه فيه ولا شك يعتريه، والإضافه كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدّم

ص: ٢٦٤

١- (١) أي شرائط المأمور به. ولا- يخفى أنّ قضيّه العباره جعله ثالثاً، إلّا أنه لمّا قاس الوضع على التكليف من غير أفراده بعنوان مستقلّ جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً. م ح - ٤.

٢- (٢) لا يقال: شرط المأمور به يرجع إلى شرط الوضع، لأنّ الأغسال الليليه مثلاً من شرائط صحة صوم المستحاضه، ولا ريب في أنّ الصحة من الأحكام الوضعيه. فإنه يقال: قد عرفت أنّ مقدمه الصحة ترجع إلى مقدمه الوجود، فغسل المستحاضه في الليله الآتيه دخيل في تتحقق المأمور به، ولو لم تغسل لما أنت بما وجب عليها أصلاً، لا أنها أنت بالمأمور به الفاسد، إذ لا ينقسم المأمور به إلى صحيح وفاسد، فإنّ الفاسد لا يكون متعلقاً للأمر أصلاً. منه مدّ ظله.

٣- (٣) الترديد إنّما هو لأجل الاختلاف الواقع بين العدلية والأشاعره، فقوله: «حسناً» ناظر إلى مذهب العدلية القائلين بالحسن والقبح العقليين وأنّ الأمر والنھي تابعان للمصلحه والمفسدھ الموجودتين في متعلقیهما، وقوله: « المتعلقاً للغرض» ناظر إلى مذهب الأشاعره الذين ينکرونھما. منه مدّ ظله.

بلا- تفاوت أصلًا كما لا- يخفى على المتأمل، فكما تكون إضافه شيء إلى مقارن له موجباً لكونه معنوًا بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض كذلك إضافته إلى متاخر أو متقدم، بداهه أن الإضافه إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً، فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الإضافه الموجبه لحسنه الموجب لطلبه والأمر به^(١) ، كما هو الحال فى المقارن أيضاً، ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انحرام للقاعده أصلأً لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلأطرف الإضافه الموجبه للخصوصيه الموجبه للحسن، وقد حقق فى محله أنه بالوجه والاعتبارات، ومن الواضح أنها تكون بالإضافات، فمنها توهم الانحرام إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه كإطلاقه على المقارن إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجبه للوجه الذى يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً^(٢) ، إنتهى.

نقد كلام المحقق الخراصاني رحمة الله في المقام

ويرد عليه ما أوردناه تبعاً للإمام قدس سره على المحقق العراقي رحمة الله، وإن كان الإشكال على صاحب الكفایه أقل، لحصره إرجاع الشرطيه إلى الإضافه بخصوص الشرائط الشرعيه، بخلاف المحقق العراقي، حيث عرفت أنه أسراه إلى التكوينيات أيضاً.

ص: ٢٦٥

-
- ١- (١) مثاله اشتراط صحة صوم المستحاضه الكثيره باغتصالها فى الليله الآتيه عند بعض، فالمامور به عندهم هو الصوم المتعقب بالأغسال الليليه، فالصوم هو المضاف، وغسل الليله الآتيه هو المضاف إليه، وتعقب الصوم به هو الإضافه. م ح - ٤.
٢- (٢) كفایه الأصول: ١١٩.

والحق في الجواب ما مرّ مراراً من أنّ عنان الاعتباريات بيد المعتبر، فكما أَنَّه يتمكّن من جعل أمر مقارن لشيء شرطاً له يتمكّن أيضاً من جعل أمر متقدّم عليه أو متأخّر عنه شرطاً له، ولا يصحّ قياس الاعتباريات بالتكوينيات.

وإن أبىت إلّا عن القول بكون شرطيه الشرعيّه واقعية فيمكن الجواب عن الإشكال بما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره، فإنه قال ما حاصله: نحن ندرك بالوجдан أنّ بعض أجزاء الزمان متقدّم على بعضها الآخر، كما أنّ اليوم متقدّم على الغد، وكذلك الأمر في الزمانيات، فإنّ قيام زيد يوم الخميس متقدّم على قيام عمرو يوم الجمعة، فيرد الإشكال عليهما أيضاً لأنّ التقدّم والتأخر من مقوله الإضافه، وطرفها هما المتقدّم والمتأخر، وحيث إنّ المتضادين متكافئان زماناً ورتباً فلا بدّ من أن يكون يوم الخميس مثلاً متقدّماً على يوم الجمعة في زمن كون يوم الجمعة متأخّراً عن يوم الخميس، وبالعكس، وهذا لا يمكن، ضروره أننا لو قلنا في يوم الخميس مثلاً: «يوم الجمعة متأخّر عن يوم الخميس» كان من قبيل حمل الشيء على المعدوم، وكذلك لو صبرنا حتى يحلّ الجمعة ثمّ نقول: «يوم الخميس متقدّم على يوم الجمعة»، مع أنّ «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له».

وحلّ هذه المشكله أنّ الجزء المتقدّم من الزمان متقدّم على الجزء المتأخر ذاتاً، والجزء المتأخر أيضاً متأخّر عنه ذاتاً، أي يوم الخميس بذاته متقدّم على يوم الجمعة، لا بوصف كونه متقدّماً، ويوم الجمعة أيضاً بذاته متأخّر عن الخميس، لا بوصف كونه متأخّراً، فليس في بين اتصاف شيء بشيء لكن

يقال: هو فرع ثبوت المتصف به.

وبعبارة أخرى: إن الذي ندركه بالوجdan هو تقدّم الجزء الأول من الزمان بالذات على الجزء الثاني، وتأخر الجزء الثاني أيضاً بالذات على الجزء الأول، وهو ليسا بمتضادين، ولا من موارد القاعدة الفرعية، وللذان هما من مصاديق المتضادين ومن موارد القاعدة هما المتقدّم والمتأخر بوصف كونهما متقدّماً ومتاخراً، وفيهما ليس اتصاف الأول بالتقدّم متقدّماً على اتصاف الثاني بالتأخر لا زماناً ولا رتبة [\(١\)](#).

ويتأيد هذا بأنّ تقدّم رتبه العلّه على رتبه المعلول أيضاً مربوط بذاتهما، يعني ذات العلّه متقدّمه على ذات المعلول، وهو ليسا من المتضادين، وأما العلّه بوصف كونها علّه، والمعلول بوصف كونه معلولاً ليس بينهما تقدّم وتأخر لا زماناً ولا رتبة، وهو اللذان من المتضادين.

ويدلّ عليه أيضاً تقسيم أهل المعقول التقابل إلى أربعه أقسام: «التضاد، التناقض، العدم والملكة» مع أنّ نفس التقابل من مصاديق التضاد، فكيف جعل المقسم مصداقاً لأحد أقسامه؟ وكذلك كلّ من التضاد والتناقض من مصاديقه، فكيف جعل الشيء مصداقاً لقسيمه أولاً، وكيف يتحقق التضاد بوجود أحد المتضادين وعدم الآخر ثانياً؟

توضيح ذلك: أنّ بين السواد والبياض مثلاً تضاداً، فلا يمكن أن يتحقق في موضوع واحد إلّا أحدهما، فكيف يمكن القول بأنّ التضاد من مقوله الإضافي مع أنّ أحد طرفيه موجود والآخر معده، والمتضادان متكافئان وجوداً

ص: ٢٦٧

-١ - (١) مثاله ما إذا كان إحدى السيارات متقدّمه على الأخرى في مسیر، فالسيارة المتقدّمه متصفه بالتقدّم في زمان اتصاف المتأخره بالتأخر، وفي رتبه اتصافها به. م ح - ى.

وحله أن المتقابلين وإن كانوا بحسب ذاتهما ينقسمان إلى الأقسام الأربع المذكورة، لأنهما بحسب اتصافهما بوصف التقابل يندرجان تحت المتضادين، والمتضادان والمتناقضان أيضاً كذلك، فإنما بحسب ذاتهما يندرجان تحت التضاد والتناقض وبحسب وصفهما يندرجان تحت التضاد.

فلا يلزم شيء من المحاذير المذكورة من دخول المقسم في قسمه وكون الشيء مصداقاً لقسيمه وتحقق التضاد بوجود أحد المتضادين.

والجزء المتقدم من الزمان أيضاً بذاته متقدم على الجزء المتأخر، والمتضادان هما المتقدم والمتأخر بوصف كونهما كذلك.

والزمانيات أيضاً هكذا⁽¹⁾ ، وإن كان بينهما فرق من وجهين: ١ - أن التقدم والتأخر في الزمان بالأصله وفيها تتبع الزمان، ٢ - أنه يطلق على الجزء الأول من الزمان أنه متقدم في ظرف وجوده قبل تحقق الجزء الثاني، لأنّه متحقّق الواقع، فيقال: «اليوم متقدم على الغد» بخلاف الزمانيات، فلا يقال: «قيام زيد في اليوم متقدم على قيام عمرو في الغد» لأنّ الأمر الزمانى المتأخر ليس أمراً متحقّق الواقع، بل يمكن أن يتتحقق، فيصدق على الزمانى الذي تتحقق في الزمن الأول عنوان المتقدم، ويمكن أن لا يتتحقق فلا يصدق عليه هذا العنوان، فلابد من أن ننتظر الجزء الثاني من الزمان، فإن تحقق الزمانى الثاني فيه نكشف أنّ الزمانى الأول كان في ظرف وجوده متقدماً عليه، وإلا فلا.

إذا عرفت هذا فنقول في حل إشكال شرط الوضع المتأخر عنه كالإجازة المتأخرة عن عقد الفضولي، وشرط المأمور به المتأخر عنه كاغسال

١- (١) أي التقدم والتأخر فيها أيضاً بحسب الذات. م ح - ى.

المستحاضه في الليل الآتي المعتبره في صحة صومها الماضى:

شرطيه هذه الأمور ترجع إلى أن الشرط هو تقدم العقد ذاتاً على الإجازه وتقدم الصوم ذاتاً على الغسل، وهذا من قبيل الشرط المقارن لا-المتأخر، لأن الإجازه والغسل كاشفان عن كون عقد الفضولى فى ظرف وجوده متقدماً على الإجازه ذاتاً، والصوم متقدماً على الغسل كذلك.

لا يقال: هذه امور عقلية لا يفهمها العرف.

فإنه يقال: نعم، ولكن إشكال انحرام القاعده العقلية بهذه الأمور الشرعيه أيضاً أمر عقلاً، فلابد من حلّه عقلاً، وأماماً العرف فكما لا يفهمون هذا الجواب العقلى فهم لا يفهمون أيضاً تلك القاعده العقلية وانحرامها بهذه الأمور الشرعيه^(١).

هذا حاصل ما أجاب به الإمام رحمه الله عن إشكال شرائط الوضع والمأمور به المتأخره عنهمـا.

وهو كلام دقيق متين من الجهة العلميه، ولكن قد عرفت أن تلك القاعده العقلية لا ترتبط بالأمور الاعتباريه كالأحكام الوضعيه والتكميليه والشروط الشرعيه بناءً على ما هو الحق من كون شرطيتها اعتباريه.

نعم، بناءً على كون شرطيتها أمراً واقعياً نجيب عن الإشكال الوارد في شروط المأمور به بما ذكره الإمام قدس سره ولكنه مجرد فرض.

كلام المحقق النائيني رحمه الله في الشرط المتأخر

وقال المحقق النائيني رحمه الله: ومن جمله تقسيمات المقدمه: تقسيمها إلى المقارنه والمتقدمه والمتأخره في الوجود، وهي المعبر عنها بالشرط المتأخر، وقد وقع

ص: ٢٦٩

١- (١) تهذيب الأصول .٣٠٣:١

النزاع في جوازه وامتناعه، وتحرير محل النزاع يتوقف على تقديم امور:

الأمر الأول: ينبغي خروج شرط متعلق التكليف عن حريم النزاع، لأنّ حال الشرط حال الجزء في توقف الامتثال عليه وعدم الخروج عن عهده التكليف إلّا به، فكما أنه لا إشكال فيما إذا كان بعض أجزاء المركب متأخراً عن الآخر في الوجود ومنفصلاً عنه في الزمان، كما إذا أمر بمركب بعض أجزائه في أول النهار والبعض الآخر في آخر النهار، كذلك لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان شرط الواجب متأخراً في الوجود ومنفصلاً عنه في الزمان، ومجرد دخول الجزء قيداً وتقييداً في المركب وخروج الشرط قيداً، لا يكون فارقاً في المقام بعدما كان التقييد داخلاً في متعلق التكليف.

والحاصل: أنّ إشكال الشرط المتأخر إنّما هو لزوم الخلف والمناقضه، وتقديم المعلوم على علته، وتأثير المعدوم في الموجود على ما سيأتي بيانه، وشىء من ذلك لا يجري في شرط متعلق التكليف، لأنّه بعدما كان الملاك^(١) والامتثال والخروج عن عهده التكليف موقوفاً على حصول التقييد الحاصل بحصول ذات القيد فأيّ خلف يلزم؟ وأيّ معلوم يتقدّم على علته؟ وأيّ معدوم يؤثّر في الموجود؟ فأيّ محذور يلزم إذا كان غسل الليل المستقبل شرطاً في صحة الصوم المستحاضه؟ فإنّ حقيقه الاشتراط يرجع إلى أنّ الإضافه الحاصله بين الصوم والغسل شرط في صحة الصوم، بحيث لا يكون الصوم صحيحاً إلّا بحصول الإضافه الحاصله بالغسل.

نعم، لو قلنا: إنّ غسل الليل المستقبل موجب لرفع حدث الاستحاضه عن الزمان الماضى بحيث يكون غسل المغرب يوجب رفع الحدث من الظهر، أو

ص: ٢٧٠

-١) «في» صح ظاهراً. م ح -ى.

قلنا: إن غسل الليل يوجب تحقق الامثال من السابق وإن لم يوجب رفع الحدث عنه، كان الإشكال في الشرط المتأخر جارياً فيه كما لا يخفى، إلأن حديث جعل الغسل شرطاً للصوم لا يقتضي ذلك، بل أقصاه أنه لا يتحقق صحة الصوم إلابه، غايته أنه لا على وجه الجزئية، بل على وجه القيدية، وذلك مما لا محذور فيه بعدهما كان الغسل فعلاً اختيارياً للمكلّف وكان قادرًا على إيجاده في موطنه، فتسريه إشكال الشرط المتأخر إلى قيود متعلق التكليف مما لا وجه له.

الأمر الثاني: لا إشكال في خروج العلل الغائبة عن حريم النزاع، فإن العلل الغائبة غالباً متأخرة في الوجود عما تترتب عليه، وليست هي بوجودها العيني على الإرادة وحركة العضلات نحو ما تترتب عليه حتى يلزم تأثير المعدوم في الموجود، وتقدم المعلوم على علته، بل العلة والمحرك هو وجوده العلمي^(١) ، مثلاً علم النحّار بترتب النوم على السرير موجب لحركة عضله نحو صنع السرير، وكذا علم المستقبل بمجرى زيد في الغد يوجب إرادته للاستقبال، ولا أثر لوجودهما العيني في ذلك، فإن من لم يعلم بقدوم زيد في الغد لا يتحقق منه إراده الاستقبال وإن فرض قدومه في الغد، كما أن علمه بقدومه يوجب إراده الاستقبال وإن فرض عدم قدومه، فالمؤثر هو الوجود العلمي، وكذا الحال في علل التشريع، فإن علل التشريع هي العلل الغائبة، ولا فرق بينهما، إلأنهم اصطلحوا في التعبير عنها في الشرعيات بعمل التشريع وحكم التشريع، وفي التكوينيات بالعدل الغائبة، وعلى كل حال علم الأمر بترتّب الحكم موجب للأمر، وإن كانت هي بوجودها العيني متأخرة عن الأمر، فما كان من العلل

ص: ٢٧١

-١- (١) أي تصوّره والتصديق بأنه مترب على المعلوم. م ح - ٥.

الغائيه والعلل التشريعيه لا يندرج في الشرط المتأخر المبحوث عنه في المقام، وذلك واضح.

الأمر الثالث: ليس المراد من الشرط المتأخر المبحوث عنه في المقام باب الإضافات والعنوانين الانتراعيَّة، كالتقدُّم، والتأخُّر، والسبق، واللحوق، والتعقب، وغير ذلك من الإضافات والأمور الانتراعيَّة، فلو كان عنوان التقدُّم والتعقب شرطاً لوضع أو تكليف لا يكون ذلك من الشرط المتأخر، ولا يلزم الخلف وتأثير المعدوم في الموجود وتقديم المعلول على علته، وذلك لأنَّ عنوان التقدُّم ينتزع من ذات المتقدُّم عند تأخُّر شيء عنه، ولا يتوقف انتزاع عنوان التقدُّم عن شيء على وجود المتأخر في موطن الانتراع، بل في بعض المقامات مما لا يمكن ذلك، كتقدُّم بعض أجزاء الزمان على بعض، فإنَّ عنوان التقدُّم ينتزع لليوم الحاضر لتحقُّق الغد في موطنه، فيقال: «هذا اليوم متقدُّم على غدٍ»، ولا يتوقف انتزاع عنوان التقدُّم لليوم الحاضر على مجىء الغد، بل لا يصحُّ لتصرُّم اليوم الحاضر عند مجىء الغد، ولا معنى لاتصافه بالتقدُّم حال تصرُّمه وانعدامه. هذا حال الزمان.

وقدس على ذلك حال الزماتيات الطوليه في الزمان، حيث يكون أحد الزماتيين مقدمًا على الآخر في موطن وجوده، لمكان وجود المتأخر في موطنها، فيقال: «زيد متقدم على عمرو» ولو لم يكن عمرو موجوداً في الحال، بل يكفي وجوده فيما بعد في انتزاع عنوان التقدم لزيد في موطن وجوده.

الأمر الرابع: لا- إشكال في خروج العلل العقلية عن حريم النزاع مطلقاً بجميع أقسامها وشُؤونها: من البسيطة، والمركبة، والتامة، والناقصه، والشرط، والمقتضى، وعدم المانع، والمعد، وكلّ ما يكون له دخل في التأثير، سواء كان له

دخل في تأثير المقتضى، كالشرط وعدم المانع، أو كان له دخل في وجود المعلول بحيث يترشح منه وجود المعلول، كالمقتضى، فإن امتناع تأثير بعض أجزاء العلة عن المعلول من القضايا التي قياساتها معها، ولا يحتاج إلى مeonه برهان، لأنّ أجزاء العلة بجميع أقسامها تكون مما لها دخل في وجود المعلول على اختلاف مراتب الدخل حسب اختلاف مراتب أجزاء العلة من الجزء الآخر منها إلى أول مقدمه إعداديه، ويشتراك الكل في إعطاء الوجود للمعلول، وعلم أنّ فقد الشيء لا يكون معطى الشيء، وكيف يعقل الإفاضه والرشع مما لا حظ له من الوجود.

وبالجمله: امتناع الشرط المتأخر في باب العلل العقلية أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد تصوّر معنى العلية والمعلولية.

وعليك بمراجعة ما علقه السيد الطباطبائي رحمه الله على المكاسب في باب الإجازة في العقد الفضولي، ليظهر لك ما وقع في كلامه من الخلط والاشتباه.

إذا عرفت هذه الأمور، ظهر لك أنّ محل النزاع في الشرط المتأخر إنّما هو في الشريعتين في خصوص شروط الوضع والتکلیف، وبعبارة أخرى: محل الكلام إنّما هو في موضوعات [\(١\) الأحكام](#)، وضعیه كانت أو تکلیفیه، فقيود متعلقة التکلیف، والعلل الغائبه، والأمور الانتزاعیه، والعلل الحقيقة خارجه عن حریم النزاع.

وبعد ذلك نقول: إنّ امتناع الشرط المتأخر في موضوعات الأحكام يتوقف

ص: ٢٧٣

١ - (١) إذا قلنا: «المستطيع يجب عليه الحجّ» فلنا في اصطلاح المحقق النائيني رحمه الله حكم ومتعلق وموضوع، فالحكم هو الوجوب، ومتعلقه هو الحجّ، وموضوعه عنوان «المستطيع»، والسر في تعيره عن شروط الأحكام بموضوعات الأحكام، أنا إذا قلنا: «إن استطعتم يجب عليكم الحجّ» فشرط الوجوب في الشرطية هو بعينه موضوع في الحملية. منه مدّ ظله.

على بيان المراد من الموضوع، وهو يتوقف على بيان الفرق بين القضايا الحقيقية والقضايا الخارجية، وأن المجموعات الشرعية إنما تكون على نهج القضايا الحقيقية لا القضايا الخارجية، وقد تقدم منا شطر من الكلام في ذلك في باب الواجب المشروط والمطلق، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إليه ثانيةً.

فنقول: القضايا الخارجية عباره عن قضايا جزئيه شخصيه^(١) خارجييه، كقوله: «يا زيد أكرم عمرًا» و «يا عمرو حجّ» و «يا بكر صلّ» وغير ذلك من القضايا المتوجهه إلى آحاد الناس من دون أن يجمعها جامع، وهذا بخلاف القضايا الحقيقية، فإن الأشخاص والآحاد لم تلاحظ فيها، وإنما الملحوظ فيها عنوان كلّي رتب المحمول عليه، كما إذا قيل: «أهن الجاهل» و «أكرم العالم» فإن الملحوظ هو عنوان الجاهل والعالم، ويكون هو الموضوع لوجوب الإكرام من غير أن يكون للأمر نظر إلى زيد وعمرو وبكر، بل إن كان زيد من أفراد العالم أو الجاهل فالعنوان ينطبق عليه قهراً، كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقية، حيث يكون الموضوع فيها هو العنوان الكلّي الجامع، ويكون ذلك العنوان بمثابة الكبري الكلّيه، ومن هنا يحتاج في إثبات المحمول لموضوع خاص إلى تأليف قياس، ويجعل الموضوع الخاص صغرى القياس، والعنوان الكلّي كبرى القياس، فيقال: «زيد عالم، وكلّ عالم يجب إكرامه، فزيد يجب إكرامه»، وهذا بخلاف القضايا الخارجية، فإن المحمول فيها ثابت لموضوعه ابتداءً من دون توسط قياس كما هو واضح، وقد استقصينا الكلام في الفرق بين القضيّة الحقيقية والقضيّة الخارجية والأمور التي تترتب عليه، والغرض في المقام مجرد

ص: ٢٧٤

- ١- (١) ظاهر كلامه رحمة الله اختصاص القضيّة الخارجية بالقضيّة الشخصيّة الجزئيّة، وهو خلاف الواقع، فإن قولنا: «يا أيها الجالسون في هذا المكان يجب عليكم الخروج منه» أيضاً قضيّة خارجيّة مع عدم كونها شخصيّة كما هو واضح. منه مدّ ظللّ.

الإشاره إلى الفرق، حيث إنّ المقام أيضًا من تلك الأمور المترتبة على الفرق بين القضيّتين، ومجمل الفرق بينهما هو أنّ الموضوع في القضيّة الحقيقية حملته كانت أو شرطته، خبرته كانت أو إنشائته هو العنوان الكلّي الجامع بين ما ينطبق عليه من الأفراد، وفي القضيّة الخارجيه يكون هو الشخص الخارجي الجزئي، ويتفرّع على هذا الفرق امور تقدّمت الإشاره إليها، منها: أنّ العلم إنّما يكون له دخل في القضيّة الخارجيه دون القضيّة الحقيقية.

وتوسيع ذلك: هو أنّ حرّكه إراده الفاعل نحو الفعل، أو الأمر نحو الأمر إنّما يكون لمكان علم الفاعل والأمر بما يتربّ على فعله وأمره، وما يعتبر فيه من القيود والشروط، وليس لوجود تلك القيود دخل في الإرادة، بل الذي يكون له دخل فيها هو العلم بتحقّقها، مثلاً لو كان لعلم زيد دخل في إكرامه، فمعنى كان الشخص عالمًا بأنّ زيدًا عالم يقدم على إكرامه مباشرةً أو يأمر بإكرامه، سواء كان زيد في الواقع عالماً أو لم يكن، وإن لم يكن الشخص عالماً بعلم زيد لا يباشر إكرامه ولا يأمر به، وإن كان في الواقع عالماً، فدخل العلم في وجوب إكرام زيد يتحقّق بالعمل الغائيه التي قد عرفت أنها إنّما تؤثّر بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي، وهكذا الحال في سائر الأمور الخارجيه، مثلاً العلم بوجود الأسد في الطريق يوجب الفرار لا نفس وجود الأسد واقعاً، وكذا العلم بوجود الماء في الطريق يوجب الطلب لا نفس الماء، وهكذا جميع القضايا الشخصيه، حملته كانت أو إنشائته، المدار فيها إنّما يكون على العلم بوجود ما يعتبر في ثبوت المحمول، لا على نفس الثبوت الواقعي.

وهذا بخلاف القضايا الحقيقية، فإنه لا دخل للعلم فيها أصلًا، لمكان أنّ الموضوع فيها إنّما هو العنوان الكلّي الجامع لما يعتبر فيه من القيود والشروط، والمحمول فيها إنّما هو مترتب على ذلك العنوان الجامع، ولا دخل لعلم الأمر

بتحقق تلك القيود وعدم تحققها، بل المدار على تحققها العيني الخارجي، مثلاً الموضوع في مثل «الله على الناس حجّ البيت» إلخ، إنما هو المستطاع، فإن كان زيد مستطاعاً يجب عليه الحجّ، ويتربّ عليه المحمول، ولو فرض أنّ الأمر لم يعلم باستطاعه زيد، بل علم عدم استطاعته، ولو لم يكن مستطاعاً لا يجب عليه الحجّ ولو فرض أنّ الأمر علم بكونه مستطاعاً، فالقضية الخارجية إنما تكون في طريق النفيض للقضية الحقيقة من حيث دخل العلم وعدمه، وإن أردت توضيح ذلك فعليك بمراجعة ما سطرناه في الواجب المعلق.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا ينبغي الإشكال في أنّ المجموعات الشرعية ليست على نهج القضايا الشخصية الخارجية، بحيث يكون ما ورد في الكتاب والسنة إخبارات عن إنشاءات لاحقة، حتى يكون لكلّ فرد من أفراد المكلفين إنشاء يخصّه عند وجوده، فإنّ ذلك ضروري للبطلان كما أوضحنا فيما سبق، بل هي إنشاءات أزيته، وأنّ المجموعات الشرعية إنما تكون على نهج القضايا الحقيقة، كما هو ظاهر ما ورد في الكتاب والسنة.

وحيث عرفت الفرق بين القضيتين، وأنّ المجموعات الشرعية ليست على نهج القضايا الخارجية، ظهر لك المراد من موضوعات الأحكام التي هي محلّ التزاع في المقام، وأنّها عباره عن العناوين الكلية الملحوظة مرآة لمصاديقها المقدّر وجودها في ترتيب المحمولات عليها، ويكون نسبة ذلك الموضوع إلى المحمول نسبة العلة إلى معلولها، وإن لم يكن من ذاك الباب حقيقة، بناءً على المختار من عدم جعل السبيّة^(١)، إلا أنه يكون نظير ذلك من حيث التوقف والتترتّب^(٢)، فحقيقة التزاع في الشرط المتأخر يرجع إلى تأثير بعض ما فرض

ص: ٢٧٦

-
- ١) وأمّا بناءً على جعل السبيّة للموضوع فامتناع تأثيره عن حكمه أوضح. منه مدّ ظله.
 - ٢) لأنّ الحكم كالعرض وموضوعه كالمعروض، وامتناع تأثير المعروض عن العرض واضح. منه مدّ ظله.

دخيلاً في الموضوع على جهة الجزئية أو الشرطية عن الحكم التكليفي أو الوضعي، بأن يتقىم الحكم على بعض أجزاء موضوعه...

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن امتناع الشرط المتأخر من القضايا التي قياساتها معها، ولا يحتاج إلى برهان، بل يكفي في امتناعه نفس تصوّره، من غير فرق في ذلك بين أن نقول بجعل السببية، أو لا نقول بذلك وقلنا: إن المجنول هو نفس الحكم الشرعي متربّاً على موضوعه. فإنه بناءً على جعل السببية يكون حال الشرعيات حال العقليات، التي قد تقدّم امتناع تأخر العلة فيها أو جزئها أو شرطها أو غير ذلك مما له أدنى دخل في تحقق المعلول، عن علتها...

وأمّا بناءً على أن المجنول هو الحكم على فرض وجود موضوعه فلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود، بل غايته أن الشارع رتب الملكية على الإيجاب والقبول والإجازة، فيكون كلّ من الإيجاب والقبول والإجازة جزء الموضوع، ولا يلزم أن تكون أجزاء الموضوع مجتمعه في الزمان، بل يكفي وجودها ولو متفرّقة، ويكون نسبة الجزء السابق إلى اللاحق نسبة المعدّ في أجزاء العلة التكويتية المتصرّمة في الوجود، وحيث إن الجزء السابق إنما يكون معدّاً وأثره ليس إلاإعداد وهو حاصل عند وجوده، فلا يلزم تأخّر الأثر عن المؤثّر، بل أثر كلّ جزء إنما يتحقق في زمان ذلك الجزء، غايته أنّ الأثر يختلف، فأثر الأجزاء السابقة على الجزء الأخير من العلة التامة إنما هو الإعداد، وأثر الجزء الأخير هو وجود المعلول، فليس في سلسلة أجزاء العلة المتدرّجة في الوجود ما يلزم منه تأخّر الأثر عن المؤثّر وتأثير المعدوم في الموجود^(١).

إنتهى موضع الحاجة من كلامه بطوله.

ص: ٢٧٧

- (١) فوائد الأصول ١ و ٢٧١:٢.

وفي مواضع منه نظر:

١ - أَنَّهُ رحمة الله ذكر في الأمر الأول لإثبات خروج شرائط المأمور به عن حريم النزاع دليلين:

أحدهما: قياس الشرط المتأخر بالجزء المتأخر وأنه كما لا يتحقق المركب إلا بعد تتحقق الجزء الأخير منه كذلك لا يتحقق المشروع إلا بعد تتحقق شرطه المتأخر عنه. وهذا واضح البطلان، لأنَّه يتضمن أن لا يتتصف صوم المستحاضه بالصحيحة إلا بعد الغسل في الليل الآتيه، مع أنَّ إشكال انحرام القاعدة كان فيما إذا كان الغسل كاشفاً عن صحة الصوم المتقدمه، فهذا الدليل ليس جواباً عن الإشكال.

ثانيهما: أنَّ الشرط المتأخر يرجع إلى الإضافه، كما قال المحقق الخراساني والعرaci رحمة الله أيضاً. ويرد عليه أوَّلاً: ما أوردناه عليهم من عدم إمكان تحقق المضاف والإضافه بالفعل دون المضاف إليه، وثانياً: أنَّ ينافق الدليل الأول، لأنَّ مقتضى قياس الشرط بالجزء هو عدم صحة صوم المستحاضه إلى المام حين الغسل، ومقتضى رجوع الشرط المتأخر إلى الإضافه المقارنه للمشروع هو صحته في ظرف وجوده قبل حلول الليل وتحقُّق الغسل.

٢ - قال في الأمر الثالث: الإضافات والعناوين الانتراعيه، كالتقدُّم والتأخُّر و... أيضاً خارجه عن محل النزاع، لعدم كونها من الشرط المتأخر، لأنَّها منترعه عن مقام الذات.

أقول: إنَّ أراد من التقدُّم والتأخُّر، التقدُّم والتأخُّر الذاتيين كما قال الإمام رحمة الله فهو وإن كان في نفسه كلاماً صحيحاً، إلا أنه دليل على حلِّ الإشكال بالنسبة

إلى هذه العناوين، لا على خروجها عن حريم التزاع، وإن أراد منها التقدّم والتأخر العنوانين الوصفيين فقد عرفت سابقاً أنهما من مقوله الإضافه، ولا- يمكن أن يتحقق أحد طرفيها بالفعل حال كون الطرف الآخر معدوماً، فلا- يمكن أن يتتصف العقد الفضولي بالتقدّم قبل اتصاف الإجازه بالتأخر، وحين تتحقق الإجازه واتصافها بالتأخر فرضاً انعدم العقد، فلا يمكن اتصافه بالتقدّم في ظرف تحقق الإجازه أيضاً، فيتنهى اتصافها أيضاً بالتأخر، لأنّ انتفاء أحد طرفي الإضافه يستلزم انتفاء الطرف الآخر، فالتقدّم والتأخر الوصفيان لا يمكن أن يرتبطا بأجزاء الزمان وبالزمانيات أصلًا.

٣ - وأمّا ما بيّن من الفرق بين القضايا الخارجيه والحقيقةه فلو فرض صحته فما فرع عليه من امتناع الشرط المتأخر تسليم للإشكال لا- حلّه، فإنّ المستشكل يقول مثلاً: الإجازه بناءً على الكشف الحقيقى شرط متأخر مستلزم لانحرام القاعده العقليه، والمتحقق النائي رحمة الله يقول: نعم، يمتنع الشرط المتأخر، لئلا يلزم انحرامها، فلا يمكن أن تكون الإجازه كاشفه حقيقه.

وقد عرفت أنه التزم بورود الإشكال على شرائط المأمور به أيضاً، حيث قاسها على الأجزاء وقال باتصاف المأمور به بالصحّه من حين تتحقق شرطه، فصوم المستحاضه لا- يتّصف بالصحّه إلّامن حين تتحقق الغسل في الليله الآتيه، مع أنّ التزاع إنّما هو فيما إذا كان الغسل الليلي مؤثراً في صحّه الصوم في اليوم الماضي.

فالمحقق النائي رحمة الله في الواقع ما أجب عن الإشكال أصلًا، بل التزم بوروده على شرائط المأمور به في المقدمه الأولى من كلامه، وعلى شرائط الوضع والتکليف في آخر كلامه عند استنتاجه من المقدمات الأربعه.

والحاصل: أن الجواب الصحيح ما قدّمناه من أن الشرط المتأخر إن كان شرطاً للحكم التكليفي أو الوضعى فلا إشكال، لأن الأحكام امور اعتباريه، وعنان الاعتباريات بيد المعتبر، وإن كان شرطاً للمأمور به نفس المأمور به وإن لم يكن اعتبارياً، فإن شرطيه شرائطه أمر اعتبارى على التحقيق، وإن أبىت إلاعن كونها أيضاً أمراً حقيقياً فالجواب ما ذهب إليه الإمام قدس سره من أن الشرط هو مثلاً تقدّم الصوم ذاتاً على الغسل المتأخر عنه، والتقدّم الذاتي أمر مقارن له، والغسل كاشف عنه، فلا إشكال في البين.

ولا يخفى أن شرائط المأمور به^(١) بجميع أقسامها داخله في محل النزاع في باب مقدمه الواجب، وبناءً على الملازمه يتتصف اللاحق بالوجوب، كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا يكاد يحصل الموافقه، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه، فلو لا اغتسال المستحاضه في الليله الآتيه على القول بالاشتراط لما صح الصوم في اليوم.

ص: ٢٨٠

-١) وأما شرائط الوضع والتکلیف فخارجه عن حریم النزاع في مسألة مقدمه الواجب، ضروره أن مقدمه الوجوب أو الحكم الوضعى غير مقدمه الواجب كما هو واضح. منه مد ظله.

الأمر الثالث: فى تقسيمات الواجب

الواجب المطلق والمشروط

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط:

والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظي «المطلق» و «المشروط»، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفي.

نعم، لهم اصطلاح خاص في الفقه والأصول بالنسبة إلى المركب من الموصوف والصفة، أي «الواجب المطلق» و «الواجب المشروط»، وختلفوا في تعريفهما.

و قبل ذكر التعاريف والبحث حولها ينبغي لك أن تعلم أن التقابل بين وصفى الإطلاق والاشتراط ليس تقابل التناقض، لكنهما وصفين وجوديين، ولا تقابل التضاد، لأنهما لو كانا متصادين لما كان لنا واجب مطلق أصلًا، ضروره أن كلّ واجب مشروط لا أقلّ بالشروط العامّة الأربع، فلا يمكن أن يكون مطلقاً على فرض كونهما ضدّين، لاستحاله اجتماعهما، ولأنّ بعض الواجبات واجب مطلق بالإضافة إلى شيءٍ مشروط بالإضافة إلى شيء آخر، كالصلاح بالنسبة إلى الطهارة والوقت، ولو كانا ضدّين لاستحال اجتماعهما ولو مع تعدد الإضافات، كما لا يجتمع السواد والبياض في موضوع

واحد ولو من قبل شخصين.

فالتقابل بين الإطلاق والاشتراط هو تقابل التضائف الذي يختلف باختلاف الإضافات، فحينئذٍ لا مانع من أن تكون الصلاة مثلاً واجباً مطلقاً بالإضافة إلى الطهارة، ومشروعطاً بالإضافة إلى الوقت، كما يمكن أن يكون شخص واحد أباً بالنسبة إلى ابنه، وابناً بالنسبة إلى أبيه.

البحث حول تعريف الواجب المطلق والمشروط

إذا عرفت هذا فاعلم أنه ذكر لكلّ منهما تعريفات:

منها: ما عن المشهور من أن الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، والمشروط ما يتوقف كذلك.

وفيه: أن ظاهر هذا التعريف أنهم تخيلوا أن التقابل بينهما هو تقابل التضاد، فحاولوا أن يعرّفوا كلّاً منهما بتعريف لا يعم مورد الآخر، فنسائلهم عن الصلاة، فإن قالوا: هي من الواجبات المطلقة، فنقول: فكيف يتوقف وجوبها على الوقت الذي يتوقف عليه وجودها أيضاً؟ وإن قالوا: هي من الواجبات المشروطة، فنقول: فكيف لا يتوقف وجوبها على الطهارة التي يتوقف عليها وجودها؟

ومنها: ما عن صاحب الفصول رحمه الله من أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة - وهي البلوغ والعقل والقدرة والعلم - على شيء، والمشروط ما يتوقف وجوبه - مضافاً إليها - على شيء آخر.

ويرد عليه أولاً: ما أوردهناه على المشهور، من أن ظاهره أنه تخيل كونهما ضدّين.

وثانياً: جل الواجبات بل كلّها يتوقف وجوبها على شرط أو أكثر سوى الشروط العامة، فهذا التعريف يستلزم عدم وجود واجب مطلق في الشرع أصلاً، مع أنّ الواجبات جلّها بل كلّها مطلقة بالنسبة إلى بعض الأمور وشروطه بالنسبة إلى بعض آخر.

ولكن المحقق الخراساني رحمه الله قال: إنّها تعريفات لفظية لشرح الاسم، وليس بالحد ولا بالرسم^(١).

هل القيود ترجع إلى الهيئة أو إلى المادّة؟

ثم إنّه قد وقع الخلاف بين المشهور والشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله في الخطابات التعليقية مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه» فذهب المشهور إلى أن الشرط من قيود الهيئة، والشيخ رحمه الله إلى أنّه من قيود المادّة^(٢).

البحث حول مرجع القيود بحسب مقام الثبوت

ولا يخفى أنّ النزاع في مقام الإثبات والدلالة، لكن ينبغي قبل الورود في هذا المقام البحث عن مقام الثبوت لأمرتين: ١ - أن بعض أدلة الشيخ رحمه الله يرتبط بمقام الثبوت، ٢ - أن البحث في مقام الدلاله متوقف على كون بعض القيود راجعاً إلى الهيئة وبعضها راجعاً إلى المادّة بحسب مقام الثبوت، إذ لو كان جميعها راجعاً إلى أحدهما بحسب هذا المقام فلا مجال للبحث في مقام الإثبات، بل لابد من توجيه الأدلة بما يوافق الواقع لو كانت مخالفة له بحسب الدلاله ومقام الإثبات.

ص: ٢٨٣

١- (١) كفاية الأصول: ١٢١.

٢- (٢) مطارح الأنظار ١: ٢٣٦ و ٢٤٧.

فنقول: أمر الآمر بمنزله إراده الفاعل، والمأمور به بمنزله المراد، ولا فرق بين الإرادة والأمر إلّا في أنّ المريد ي يريد الوصول إلى الشيء المراد مباشرةً، والآمر ي يريد الوصول إليه تسببياً، فلابدّ من ملاحظة القيود في الإرادة الفاعلية، لكي يتضح الأمر في الإرادة الآمرية.

فنقول: قد ي يريد الفاعل المريد نفس المراد من دون قيد وشرط، كالإنسان العطشان المشرف على الهلكة، فإنّه يريد شرب مطلق الماء، سواء كان بارداً أم لا، فلا إشكال في كون الإرادة والمراد كليهما مطلقين، لعدم وجود قيد في البين، ولو كان عطشاناً لكن لا بهذا الحدّ، بل بحدّ يوجب إراده الماء البارد فقط، فلا إشكال في كون البرودة قيداً للمراد، لا للإرادة، ضروره أنّ من مقدماتها التصديق بالفائدة، ولا ريب في أنّه إنّما يصدق بفائده شرب الماء البارد، فيكون متعلق الإرادة التي هي الشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو المراد أيضاً شرب الماء المقيد بالبرودة، ضروره أنّ الإرادة لا تتعلق إلا بما تعلّق به التصديق بالفائده الذي هو من مقدماتها، والمريد كما يسعى في تحصيل أصل المراد يسعى في تحصيل هذا النحو من القيود أيضاً، فهو في المثال يسعى في أن يحصل الماء البارد لا مطلق الماء كما لا يخفى.

وقد يكون القيد قيداً لنفس الإرادة لا للمراد، كما إذا كان ابن زيد عدوّه بحيث يبغضه ولا يريد إكرامه، ولكن مع ذلك يكرمه إذا دخل داره، إمّا لأجل القرابه أو الأخلاق الإنسانيّه، فدخول هذا الابن دار أبيه قيد لإراده إكرامه لا للإكرام، ولأجل هذا لا يسعى الألب في تحصيل هذا القيد، بل ربما يمنع من تحققه لو تمكّن من المنع، بخلاف بروده الماء في المثال السابق التي قد عرفت أنّ العطشان كما يريد تحصيل نفس الماء يريد تحصيل برودته أيضاً.

والحاصل: أنَّ القيود في الإرادة الفاعلية على قسمين: بعضها راجع إلى المراد، وبعضها الآخر إلى الإرادة.

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الإرادة الآمرية، فتارة يكون الشرط قيداً لمفاد هيهِ الأمر، أعني البعث والتحريك الاعتباري الذي هو بمنزلة الإرادة، وأخرى يكون قيداً لمفاد مادته، أعني المأمور به الذي هو بمنزلة المراد.

وقد ظهر بما تقدم أولاً: فساد قول الشيخ رحمه الله من رجوع جميع القيود إلى الماده لبأ وبحسب مقام الثبوت لامتناع رجوعها إلى الهيهِ، وثانياً: أنَّ الملائكة في تشخيص رجوع القيد إلى الأمر أو إلى المأمور به أن يجعل مكان الأمر، إرادة الفاعل ومكان المأمور به، المراد، فإنَّ كان القيد بحيث يسعى الفاعل المرید في تحصيله كما يسعى في تحصيل أصل المراد، وهو يصدق بفائده المراد المقيد به فهو راجع إلى المأمور به، وإنَّما فإلى الأمر.

كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام

وذكر المحقق العراقي رحمة الله ملاكاً آخر للفرق بين نحو القيدتين، وهو أنَّ القيود في دخلها في المصلحة على ضربين: منها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في أصل الاحتياج إلى الشيء واتصال الذات بكونها صلحاً ومحاجاً إليها بحيث لو لاه لما كاد اتصاف الذات بكونه مصلحة وصلاحاً، ومنها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في وجود المحتاج إليه وتحقق ما هو المتصل بالمصلحة والصلاح فارغاً عن أصل اتصافه بالوصف العنوانى، كما يوضح ذلك ملاحظة الإسهال بالقياس إلى وجود المرض وشرب الدواء والمسهل، حيث ترى أنَّ دخل المرض فيه إنما هو في أصل اتصاف الإسهال بكونه صلحاً ومصلحة بملحوظه أنَّ اتصافه بكونه صلحاً ومحاجاً إليه إنما هو في ظرف تحقق المرض

وفوران الأخلاط، وإنّ ففي ظرف صحة المزاج وتعادل الأخلاط لا يكاد يكون فيه المصلحة، بل ربما كان فيه كمال المفسدة، من جهة أوله إلى تلف النفس، وهذا بخلافه في شرب الدواء والمسهل، فإن دخله في ظرف المرض لا يكون إلّا في وجود ما هو المتّصف بكونه مصلحة ومحاجةً إليه فارغاً عن أصل الاتّصاف بالوصف العنوانى، وحيثني فكلّ واحد من المرض وشرب الدواء والمسهل وإن كان دخيلاً في مصلحة الإسهال، إلّا أن دخل كلّ على نحو يغایر دخل الآخر، من حيث كون دخل أحدهما في أصل الاحتياج واتّصاف الآخر بكونه صلاحاً ومصلحة مع قطع النظر عن تتحققه في الخارج، وكون دخل الآخر في وجود ما هو المتّصف بالمصلحة والصلاح وتحقّقه فارغاً عن أصل اتصافه بالوصف العنوانى المزبور.

وبعبارة أخرى: إنّ القيد لو كان مما يتوقف عليه اتصاف المأمور به بكونه ذا مصلحة في الخارج، كالزوال والاستطاعه بالنسبة إلى الصلاه والحجّ فهو من شرائط الوجوب، ولو كان مما يتوقف عليه فعليه المصلحة وحصولها في الخارج، بمعنى أنّها لا تكاد تحصل إلّا إذا اقتنى الفعل بذلك القيد والشرط، كالطهارة والستر بالنسبة إلى الصلاه، فهو من شرائط الواجب^(١).

هذا ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله بتوضيح متأّ.

نقد كلام المحقق العراقي رحمة الله من قبل الإمام الخميني قدس سره

وناقش في سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله بثلاثة أمور:

الأول: أن الغرض الذي يتوقف على حصول شيء إذا كان لازم التحصيل مطلقاً تتعلق الإرادة بتحصيله على نحو الإطلاق ويأمره بإتيانه كذلك، وعلى

ص: ٢٨٦

١- (١) نهاية الأفكار ١ و ٢٩٢:٢

المكّلّف حينئذٍ أن يأتى به ولو بإيجاد شرطه، فإذا كان الحجّ لا يتّصف بالصلاح إلّا بالاستطاعه ولكن كان للمولى غرض مطلق لتحصيل مصلحه الحجّ فلا محالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الإطلاق، فلابدّ له من تحصيل الاستطاعه، ليصير الحجّ معنوناً بالصلاح و يأتي به لتحصيل غرضه المطلق.

وبعبارة اخري: يمكن أن يتعلّق غرض المولى على تحصيل المأمور به بنحو الإطلاق بالنسبة إلى القيد الذي هو دخيل في اتّصاف المأمور به بالمصلحة، فيأمر به كذلك، وحينئذٍ فيكون تحصيل هذا القيد لازماً على العبد، ليتمكن من الإتيان بالمأمور به، فإنّ المولى كما يمكن أن يقول: «إذا استطعتم يجب عليكم الحجّ» يمكن له أيضاً أن يقول: «يجب عليكم الحجّ عن استطاعه»، وعلى هذا الفرض الثاني يجب على العبد تحصيل الاستطاعه، وما كان كذلك من القيود فهو شرط للواجب لا للوجوب، فالاستطاعه مع كونها دخلة في اتّصاف الحجّ بالمصلحة تكون قيداً لنفس الحجّ لا لوجوبه⁽¹⁾.

ويمكن أن يُجاب عنه بأنّ المحقق العراقي رحمه الله لعله أراد أن الاستطاعه التي لا- يجب تحصيلها توجب اتّصاف الحجّ بالمصلحة، لا الاستطاعه التي يجب تحصيلها.

الثاني: أنّ المولى قد يقيّد أمره بقيد لا- دخل له في مصلحه المأمور به أصلاً، فإنّ المأمور به مطلوب له مطلقاً، أي بدون قيد وشرط أصلًا، كما إذا كان ابن المولى مشرفاً على الغرق، فإنّ نجاته ذات مصلحه مطلقاً، سواء تمكّن العبد منها أم لا، مع أنّ المولى حينما يقول له: «إن تستطع فأنقذ ابني» تعدّ الاستطاعه شرطاً للواجب لا للواجب، بل وجوب الإنقاذ مقيد بها عقلاً ولو لم يكن في

ص: ٢٨٧

-١) تهذيب الأصول ٣١٥:١.

كلامه تقييد، فالقدر في هذا المثال قيد للوجوب مع أنه لا دخل لها في مصلحة الإنقاذ^(١).

هذه مناقشة متينة وارده على المحقق العراقي رحمه الله.

اللهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ نَجَاهَ ابْنِ الْمَوْلَى بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ وَإِنْ كَانَ ذَاتُ مَصْلَحَةٍ مَطْلَقاً، إِنَّا نَسأَلُكَ إِنْقَادَهُ بِتَوْسُّطِ الْعَبْدِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَا مَصْلَحَةٍ إِلَّا إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ.

الثالث: أن قيود المادة كالطهارة والاستقبال دخيله في اتصف الموضوع بالصلاح، فإن الصلاه بدون الطهارة والقبله لا مصلحة فيها، فيلزم أن تكوننا من قيود الهيئة لأجل ما قرر في كلامه من الميزان، مع أنهما من قيود المادة.

وبالجمله: إن الصلاه بدون هذين القيدين إما أن تكون ذات مصلحة أو لا، وعلى الثاني يلزم أن يكونا قيدين للوجوب على الملك الذي ذكره من أن ما يتوقف عليه اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة في الخارج فهو قيد للوجوب، وعلى الأول يلزم هدم ضرورة المسلمين، لأن الضرورة حاكيه عن أن الصلاه بلا طهور وقبله ليست فيه مصلحة، وليس الستر والطهارة كالآلات الفاعلية في إيجاد موضوع ذي صلاح بالضرورة^(٢).

هذه هي الأمور التي أوردها الإمام رحمه الله على كلام المحقق العراقي رحمه الله.

ولكنه مع ذلك يؤيّد ما قدّمناه من رجوع بعض القيود بحسب مقام الثبوت إلى الهيئة وبعضها إلى المادة، وإن كان الملك الذي ذكره للتمييز بينهما مورداً للمناقشات المذكورة في كلام الإمام قدس سره.

ص: ٢٨٨

١- (١) تهذيب الأصول ٣١٦:١.

٢- (٢) المصدر نفسه.

البحث حول كلام الشيخ الأنصارى رحمة الله فيه

وأماماً بحسب مقام الدلاله والإثبات فاعلم أنّ الشيخ الأعظم أيضاً معرف بأنّ ظاهر قولنا: «إن جائك زيد فأكرمه» رجوع الشرط إلى الهيئه، إلّا أنّه يقول: هاهنا قرينه عقليه مانعه من التمسّك بهذا الظاهر موجبه لإرجاع الشرط إلى المادّه، وما قيل في بيان تلك القرينه امور ثلاثة:

١ - أنّ مفاد الهيئه - وهو البُعْث والتَّحْرِيك الاعتباري - معنى حرفى، لافتقاره إلى الباعث والمبعوث والمبعوث إليه، فلا يعقل تقييده، لأنّه لا يلحظ إلّا تبعاً، مع أنّ تقييده يستلزم لاحظه مستقلاً، فيستلزم صيروه المعنى الحرفى اسمياً.

ويمكن الجواب عنه بعد ذكر مقدّمه: وهى أنّ الجمل الخبرية بجميع ما فيها من الكلمات حاكىه عن الواقع، سواء كانت فعليه أو اسميه، فإذا قلنا: «ضرب زيد عمراً يوم الجمعة» فهذه القضيّه بجميع كلماتها حاكىه عن الواقع الخارجى، ولا إشكال فى أنّ «يوم الجمعة» قيد زمانى لصدور الضرب من زيد ووقوعه على عمرو، ولا ريب فى أنه معنى حرفى، وله واقعية خارجيه، وإذا قلنا: «زيد قائم يوم الجمعة» فالظرف قيد للاتحاد والهو هوّيه التّى هى ملاك الحمل، وهى أيضاً معنى حرفى واقعى، فال المقيد فى هاتين الجملتين إنّما هو الواقعية الخارجيه المحكيمه، مع كونها من الواقعيات الحرفيه، وليس التقىيد مرتبطاً بالألفاظ ولحظ المخبر المتكلّم كى يقال: لا يمكن تقىيد المعنى الحرفى، لاستلزم صيروته معنى اسمياً بلحظه مستقلاً.

إذا عرفت هذا فنقول: بناءً على ما ذهب إليه بعض الأعلام^(١) من أنّ الهيئات الإنسانية^(٢) وضعت لإبراز أمر ما من الأمور النفسيّة فجواب الشيخ رحمه الله واضح، لأنّ هيئة الأمر تكون على هذا حاكيه عن أمر متحقق في نفس الأمر، فهي نظير الجمل الخبرية، فالمعنى إنما هو ذلك الأمر النفسي الواقعى، واللفظ حاكي عنه من دون أن يكون التقييد بيد المتكلّم الأمر ولحظته في مقام التكلّم والتلفظ.

وأمّا بناءً على ما هو الحقّ من عدم كون الأمور الإنسانية موجودة قبل ألفاظها، بل توجد مفاهيمها بها في عالم الاعتبار فيمكن الجواب عن الشيخ رحمه الله بأنّ للمولى الأمر قبل صدور الأمر إرادة متعلقة بإتيان المأمور به، لكن لا مباشرةً، بل بتوسيط العبد، فإذا قال: «إن جاءك زيد فأكرمه» تكون إرادته المتعلقة بإكرام زيد مقيّدة بمجيئه، ثم يوجد البُعث والتحريك الاعتباري المقيد بالمجيء بتلك الجملة من دون أن يلاحظ هيئه الأمر بالاستقلال، فإنّ التقييد في الحقيقة للإرادة، لا لهيئه الأمر، فلا إشكال في البين.

٢ - أنّ وضع الحروف وما شابهها عامّ والموضوع له خاصّ كما ذهب إليه المشهور، فللهيئه معنى خاصّ جزئي تستعمل فيه طبعاً، والجزئي لا يقبل التقييد.

وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله بأمرتين:

الأول: أنّ كلّ واحد من الموضوع له المستعمل فيه في الحروف يكون عامّاً كوضاعها، وإنما الفرق بينها وبين الأسماء أنّ الأسماء وضعت لمستعمل

ص: ٢٩٠

١- (١) تقدّم نقل كلامه في مبحث «حقيقة الإنسانية». م ح - ى.

٢- (٢) ومنها الأمر. م ح - ى.

وتقصد بها المعنى بما هو هو، والحرروف وضعت لاستعمال وتقصد بها معانيها بما هي آله وحاله لمعانى المتعلقات، فلحوظ الآية كلها الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى، بل من مشخصات الاستعمال، فمفاد الهيئه مطلق قابل لأن يقييد^(١).

وفيه: أن هذا الجواب مبنائي لا يمكن به الدفاع عن المشهور الذين قالوا بخصوصيه الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف من جانب وبرجوع القيود إلى هيئه الأمر من جانب آخر.

الثانى: أن تقييد الجزئي وإن كان مستحيلًا لو انشأ أولاً غير مقييد ثم قيد، إلا أن إنشائه وإيجاده من الأول مقييدًا ليس بمستحيل، والمقام من هذا القبيل^(٢).

والجواب الأتقن أن يقال: نحن نمنع عدم إمكان تقييد الجزئي، فإنه وإن لم يكن له إطلاق أفرادى، إلا أن له إطلاقاً أحواياً، فيمكن تقييده من حيث حالاته.

على أن إرجاع القيد إلى الماده أيضاً مستلزم لتقييد الجزئي، فإن الشيخ رحمه الله القائل بأن المجرى في قول المولى: «إن جاءك زيد فأكرمه» شرط للماذا إما أنه يريد تقييد «زيد» به بأن كان المعنى «يجب إكرام زيد الجائى» كما هو الظاهر على تقدير رجوعه إلى الماده، فهو التزم بتقييد الجزئي الذى يكون الوضع والموضوع له كلاهما فيه خاصيّتين، أو يريد تقييد «الإكرام» به، وهو أيضاً بلحاظ إضافته إلى زيد يكون جزئياً، لأن المضاف إلى الجزئي جزئي.

ص: ٢٩١

١- (١) كفاية الأصول: ١٢٢.

٢- (٢) كفاية الأصول: ١٢٣.

وبالجملة: حيث إنّه لا فرق بين إرجاع القيد إلى الهيئة أو إلى المادة في استلزماته لتقيد الجزئي فلا وجه للعدول عن الأول مع أنّ قضيه القواعد العربية تنطبق عليه.

٣ - أنّ الهيئة مطلقة، والتقييد ينافي إطلاقها.

وفيه أولاً: أنه لا يجري إلّا فيما إذا تأخر القيد عن الأمر، مثل أن يُقال: «أكرم زيداً إن جاءك» بخلاف ما إذا تقدم عليه، مثل «إن جاءك زيد فأكرمه»، ضرورة أنه لا ينعقد إطلاق للأمر في هذه الصوره.

وثانياً: أنّ الذي ينافي التقييد إنما هو المطلق القسمى، أعني الذي يكون الإطلاق قيداً له وجزءاً من معناه، ضرورة منفاه تقيد شيء بالإطلاق وبغيره، بخلاف المطلق المقسمى الذي لا يكون مقيداً بالإطلاق، ولا يكون الإطلاق جزءاً من معناه، فإن التقييد لو كان منافياً له لكان قوله: «أعتقد ربه مؤمنه» جمعاً بين المتنافيين، ولم يتتفوه به أحد، ولأجل عدم التنافى بين المطلق والمقييد وبين العام والخاص نقول بخروجها عن مبحث تعارض الأدلة، ونحمل العام على الخاص والمطلق على المقييد حتى فيما إذا كان الخاص والمقييد مدلولين لخبر واحد معتبر، موجبين لتضييق عمومات الكتاب ومطلقاته.

والإطلاق الذي في هيئه «افعل» إنما هو الإطلاق المقسمى الذي لا ينافي التقييد، ضرورة أنها بمعنى البعث والتحريك، لا بمعنى البعث والتحريك المطلق، بحيث يكون الإطلاق دخيلاً في معناها.

والحاصل: أنّ جميع ما استدلّ به لإرجاع القيود إلى المادة فاسده، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الجملة الشرطيه في رجوع الشرط إلى الهيئة.

ثم بناءً على ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله يرجع الواجب المشروط إلى الواجب

المعلق، فإن المولى إذا قال: «إن جاءك زيد فأكرمه» يكون الوجوب عند الشيخ حالياً، والواجب استقبالاً مقيداً بالمجيء، وهذا عين الواجب المعلق الذي يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

كلام المحقق العراقي رحمة الله في المقام

وأمّا بناءً على ما ذهب إليه المشهور من رجوع القيود إلى مفاد الهيئه، أعني البعث والتحريك الاعتباري فلا يمكن أن يكون الوجوب حالياً متحققاً قبل تتحقق القيد والشرط.

خلافاً للمحقق العراقي رحمة الله، فإنه قال برجوع القيود إلى الهيئه، ومع ذلك قال بتحقق الوجوب قبل تتحققها من حين إنشاء المولى.

وتوضيح ما ذهب إليه: أن الوجوب لو كان عبارة عن نفس البعث والتحريك الاعتباري الذى هو مفاد الهيئه أو كان أمراً منتزاً عنه فلا يمكن الجمع بين القول برجوع القيد إلى الهيئه والقول بتحقق الحكم والوجوب قبل حصول القيد، وأمّا بناءً على كون الحكم عبارة عن الإرادة التشريعية القائمة بنفس المولى المتعلقة بالبعث والتحريك الاعتباري بشرط إظهارها وإبرازها بأحد مبرزاتها كما ذهب إليه المحقق العراقي رحمة الله^(١) ، أو قلنا بأنه عباره عن تلك الإرادة ولو لم يظهرها، فالحكم متحقق قبل تتحقق القيد الرابع إلى الهيئه، ولا منفاه بين القول برجوع القيد إليها وبين القول بتحقق الوجوب قبل تتحقق القيد.

والحاصل: أن الوجوب إن كان عبارة عن نفس البعث والتحريك

ص: ٢٩٣

-١- (١) نهاية الأفكار ١ و ٣٠٢:٢، وتهذيب الأصول ٣١٩:١ نقلأً عن بعض محققى العصر.

الاعتباري أو كان متزعاً منه فلا-وجوب قبل تحقق الشرط، كما أنه لا بعث ولا تحريك، ولو كان عبارة عن الإرادة المتعلقة بالبعث إما مطلقاً، أو بشرط إظهارها وإبرازها كما ذهب إليه المحقق العراقي رحمة الله فالوجوب متحقق قبل تحقق الشرط من حين الإرادة أو من حين إظهارها بالبعث والتحريك المقيد، وذلك لأنّ إرادة البعث التي هي الوجوب فرضًا متحققة قبل تتحقق الشرط، وإن لم يتحقق المراد، أعني البعث والتحريك الاعتباري المقيد، فال المقيد هو المراد لا الإرادة.

نقد ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله في المقام

ولتكن الحق أن الوجوب هو نفس البعث والتحريك الاعتباري، خلافاً لما ذهب إليه المحقق العراقي رحمة الله.

ويشهد عليه أن العقلاً يفهمون الإيجاب من صيغه الأمر، فإننا لو قلنا لهم:

«من أين تفهمون وجوب الصلاة؟» لقالوا: من قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ولم يقولوا: من الإرادة التشريعية المتعلقة بالبعث الكاشفة عنها هذه الآية.

ويؤيده أولاً: أن الحكماء قالوا: لا فرق بين الإيجاد والوجود إلا من حيث إن للأول إضافة إلى الفاعل دون الثاني، وأمّا من حيث الحقيقة والماهية فهما متّحدان، والنسبة بين الإيجاب والوجوب في عالم الاعتبار كالنسبة بين الإيجاد والوجود في وعاء التكوين، ولا-إشكال في أن الإيجاب يتحقق بنفس البعث والتحريك الاعتباري، بل هو عينه، فالوجوب أيضاً كذلك، لأنّه لو كان عبارة عن الإرادة لكان بين الوجوب والإيجاب فرق ماهوي، وهو خلاف الواقع.

وثانياً: أنه لا-فرق في ذلك بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة، ولا ريب في أن الحكم الوضعي هو نفس الملكية والزوجية مثلاً المتحققتين عقب عقد

البيع والنكاح، لا الإرادة التشريعية المتعلقة باعتبارهما عقيب هذين العقدتين.

وحاصل الأبحاث المتقدمة: أن المشهور المنصور في القضايا التعليقية مثل:

«إن جائك زيد فأكرمه» عدم تحقق الحكم قبل تتحقق القيد، لأن راجع إلى الهيئة أولاً، وأن الحكم عباره عن مفاد الهيئة ثانياً، وأمّا بناءً على ما ذهب إليه الشيخ والمحقق العراقي رحمة الله فالوجوب فعلى والواجب استقبالي، لذهب الشيخ رحمة الله إلى رجوع القيد إلى الماده مع قبوله أن الوجوب عباره عن البعث والتحريك الاعتباري الذي هو مفاد الهيئة، وذهب المحقق العراقي رحمة الله إلى أن الوجوب عباره عن الإرادة المظهرة، لا عن البعث الاعتباري الذي هو مفاد الهيئة، مع قبوله رجوع القيد إلى الهيئة، فكلامها يتحددان في القول بكون الوجوب حالياً والواجب استقباليًّا، ويختلفان في أن البعث والتحريك الاعتباري هل هو حالٍ أم لا؟ فذهب الشيخ رحمة الله إلى الأول والمتحقق العراقي إلى الثاني.

المقدّمات المفوتة

ثم استشكل على ما ذهب إليه المشهور من كون الوجوب مقيداً، بأن الواجب المشروع إذا كان متوقفاً على مقدّمه يتمكّن العبد من تحصيلها قبل تتحقق الشرط لا بعده - وتسمى بالمقدّمه المفوتة - فإن قيل بوجوب المقدّمه قبل تتحقق الشرط يلزم تقدّم وجوبها على وجوب ذيها مع أن وجوبها ناشٍ من وجوبه، وإن قيل بعدم وجوبها يلزم أن لا يكون العبد قادرًا على المأمور به في ظرفه لو لم يأت بالمقدّمه قبلًا، لأننا فرضنا عدم قدرته عليها في ظرف ذيها.

وفيه: أن ذلك توهم محض حصل من تخيل أن الإرادة المتعلقة بالمقدّمه

مترشّحه من الإرادة المتعلّقة بذاتها، وأنّ وجوبها ناشٍ عن وجوبه، وبعبارة أخرى وجوبه يسرى إليها.

ويردّه أنّ القول بالترشّح والシリان بمعنى العلّيّة كما هو ظاهره ممنوع، ضروره أنّ الإرادة المتعلّقة بذى المقدّمه ليست علّة للإرادة المتعلّقة بالمقدّمه بحيث تتحقّق قهراً بمجرّد تحقّقها، بل كُلّ واحده منها ناشئ عن مباديهما الخاصّة بها، وكذلك وجوب المقدّمه ليس معلولاً لوجوب ذاتها، بل كُلّ منها معلول للإرادة المتعلّقة به.

والملازمه بين الإرادتين أو بين الوجوين عند القائلين بها ليست بمعنى العلّيّة بحيث لو أراد المولى ذا المقدّمه لتحقّقت منه إرادة قهريّه المتعلّقة بالمقدّمه، ولو أوجبه لوجب قهراً وبدون اختياره، بل بمعنى أنّ العقل يكشف عن أنّ المولى حينما يريد شيئاً يتوقف على شيء آخر، يريد ذلك الشيء الآخر المتوقف عليه أيضاً بإرادته مسبوقه بمباديهما، من تصوّره والتصديق بفائضه وغيرهما. نعم، فائده ذى المقدّمه أصلّيه، بخلاف فائده المقدّمه، إذ فائدتها هي الوصول إلى ذى المقدّمه، والملازمه بين الوجوين أيضاً تكون بمعنى استكشاف العقل عن أنّ المولى إذا أوجب شيئاً أوجب مقدّمته أيضاً بإرادته و اختياره.

وملاك حكم العقل بالملازمه عند القائلين بها هو توقيف ذى المقدّمه على مقدّمته، وكما أنّ هذا الملاك موجود عند وجوب ذى المقدّمه بالفعل بالنسبة إلى مقدّمته المقدّورة في ظرفه، كذلك هو موجود عند عدم وجوبه فعلاً لعدم تحقّق شرطه بعد بالنسبة إلى المقدّمه المقدّورة قبل ظرف وجوبه غير المقدّورة فيه، سيّما إذا كان شرط الوجوب مقطوع الواقع، فلو فرض أنا نقدر على الوضوء قبل وقت الصلاة ولا نتمكن منه بعده، وفرض أنّ الوضوء شرط

منحصر لا يتبدل عند العجز عنه إلى التيمم فحينئذ يجب تحصيله قبل دخول الوقت، ولا يجوز تركه معتذرًا لأن الوقت لـما يدخل، فلا تجب الصلاة كي يجب الوضوء، فإن ما ذكر من ملاك حكم العقل باللازم موجود هنا أيضًا.

والحاصل: أن تحصيل المقدّمات المفروتة واجب على المكلّف قبل وجوب ذيها من دون أن يتوجّه إشكال على المشهور في الواجب المشروط.

الواجب المنجز والمعلق

ومنها: تقسيمه إلى المنجز والمعلق: في الواجب المنجز والمعلق

قال في الفصول: وينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلّف ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفه وليس منجزاً، وإلى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، فالحجّ، فإنّ وجوبه يتعلق بالمكلّف من أول زمن الاستطاعه أو خروج الرفقه ويتوقف فعله على مجىء وقته^(١) ، وهو غير مقدور له، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب وهنا لل فعل^(٢) ، إنتهى كلامه.

واستشكل على هذا التقسيم تارةً بأنه مستحيل بحسب مقام الثبوت، وأخرى بعدم لزوم الالتزام به بحسب مقام الإثبات، لعدم ترتّب أثر عليه، وإن كان ممكناً ثبوتاً.

فنذكر جميع ما قيل أو يمكن أن يُقال حول كلام صاحب الفصول في مقامين:

ص: ٢٩٧

١- (١) فالحجّ عند صاحب الفصول واجب مشروط بالنسبة إلى الاستطاعه أو خروج الرفقه، ومعلق بالنسبة إلى مجىء وقته. م ح -ى.

٢- (٢) الفصول الغرويّه: ٧٩.

ذهب جمّع من المحققين منهم الشیخ محمد حسین الاصفهانی رحمه الله فی حاشیه الكفایہ إلى استحاله الواجب المعلق، وقبل البحث حول کلامه ينبغي توجیه الوجدان إلى الأوامر العقلائيه ليتضح أنّ تعلق الإيجاب الفعلى بأمر استقبالي هل هو مستحيل وجداناً أو ممکن، فنقول:

إِنَّا حِينَمَا نَلَاحِظُ الْإِرَادَةَ التَّكَوِيَّيِّهَ الْفَاعِلِيَّهَ وَالْتَّشْرِيعِيَّهَ الْآمِرِيَّهَ لَا نَرَى مِنْعًا فِي تَعْلُقِ الْإِرَادَهِ الْفَعُولِيَّهِ بِمِرَادِ اسْتَقْبَالِيٍّ، وَلَا فِي صَدْورِ أَمْرِ فَعُولِيٍّ مَتَعَلِّقٍ بِمَا مُؤْمَرُ بِهِ اسْتَقْبَالِيٍّ، ضَرُورَهُ أَنَّا قَدْ نَرِيدُ الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ وَتَحْرِيكَ الْيَدِ وَنَحْوَهَا، فَيَكُونُ الْإِرَادَهُ وَالْمِرَادُ كَلَاهِمَا حَالَيْنِ، وَقَدْ نَرِيدُ أَنْ نَأْتَى بِالصَّلَاهِ بَعْدِ حلْولِ وَقْتِهَا، أَوْ نَسَافِرُ غَدًا، أَوْ نَصُومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ سَتَّهُ أَشْهُرٍ مُثْلًا، فَتَعْلَقَتِ الْإِرَادَهُ الْحَالِيَّهُ بِمِرَادِ اسْتَقْبَالِيٍّ، وَلَا يُمْكِنُ القُولُ بِخَلْوِ صَفَحَهُ أَنفُسَنَا مِنْ الْإِرَادَهِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ قَبْلِ حلْولِ طَرْفِ الْمِرَادِ، ضَرُورَهُ أَنَّا نَجِدُ الْفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَفَّارِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ الْآتَى وَنَحْنُ نَرِيدُهُ، وَلَا يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْآنَ وَسِيَتَحَقَّقُ الْفَرَقُ بَعْدِ حلْولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْإِرَادَهِ الْآمِرِيَّهِ، فَإِنَّ الْمَوْلَى تَارَهُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ:

«ادخل السوق واشتري اللحم» فتعلق الوجوب الفعلى بأمر حالي فوري، وأخرى يقول له: «سافر إلى البصره غداً» فتعلق الوجوب الحالى بأمر استقبالي، ولا يمكن القول بأنّ وجوب المسافره أمر استقبالي كنفسها، لأنّا نجد الفرق بينه وبين قوله: «إن جائلك زيد فأكرمه» فإن الوجدان يقضى بأنّ وجوب المسافره فى المثال الأول حالى ووجوب الإكرام فى المثال الثانى استقبالي مقيد بمحاجء زيد.

وبالجملة: قول المولى لعبدة: «سافر إلى البصرة غداً» ليس من قبيل الواجب المشروط، بل من قبيل الواجب المطلق الذي وجوبه حالى وواجبه استقبالي، وهذا هو الذى نعتبر عنه بالواجب المعلق وليس بمستحيل عند الوجдан والعقلاء.

كلام المحقق الاصفهانى في الواجب المعلق

إذا عرفت هذا فاعلم أن المحقق الاصفهانى ذهب في الحاشية إلى استحالته، وعمم البحث فقال بامتناع تعلق الإرادة - سواء كانت تكوينيه أو تشريعيه - بأمر استقبالي وتكلّم في كلّ منها ببحث مستقلّ، فقال في الإرادة التكوينيه:

إن الإرادة عباره عن «الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو المراد».

توضيح ذلك: أن للنفس منازل ومراتب، ويسمى كلّ مرتبه باسم خاصّ، فيعبر عن إحدى درجاتها بالشوق، وهو يتصف بالشدة والضعف والنقص والكمال، فإذا كان الشيء المراد الذي تعلق به الشوق مبتلى بمانع لا يقدر المريد على إزالته يقف الشوق ولا يتأكّد ولا يرتقي إلى الدرجة التي يُقال لها الإرادة، وإن لم يكن للمراد مانع أصلًا، أو كان ولكنّ المريد يقدر على إزالته يرتقي الشوق شيئاً فشيئاً إلى درجة يقال لها الإرادة والقصد.

ثم إذا وصل الشوق إلى هذا الحدّ يؤثّر في قوّه أخرى نفساته يعبر عنها بالقوّه العامله، وهي قوّه منبّه في جميع الأعضاء والجوارح، فالشوق المؤكّد الذي يحرّك القوّه العامله نحو المراد هو الذي يسمى بالإرادة، فلا يمكن القول بتحقّقها من دون تحرّك العضلات نحوه، وهذا الذي التزم به من أجزاء تعلق الإرادة التكوينيه بأمر استقبالي، فمن أراد فرضًا اليوم أن يسافر غداً فأين تأثير القوّه الشوقيه الآن في القوّه العامله وأين تأثّر العضلات وتحرّكها نحو

وبالجملة: الإرادة هي التي تحرّك العضلات نحو المراد فوراً، ولأجله قالوا:

هي الجزء الأخير للعلّه التامّه، فإذا تحقّقت ولم يتحقّق المراد فهل هذا إلّا انفكاك العلّه التامّه عن المعلول؟!

إن قلت: لعل المعلول هاهنا مقيد بالتأخر ذاتاً، فليس المعلول في المثال المتقدّم مطلق «المسافره في الغد»، فإذا كان كذلك، فلا بدّ من أن يتحقق متّاخيراً عن علته وإنّا فلم يكن معلولاً.

قلت: فساد هذا الكلام أوضح من سابقه، لأن دخول التأخير في ذات المعلول يكون بمعنى اشتتمال ذاته على الانفكاك عن علته، وهو ينافي القاعدة العقلية الحاكمة بعدم إمكان انفكاكه عنها.

إن قلت: يمكن أن يكون الزمان المتّاخير شرطاً لتأثير الإرادة.

قلت: إنّ حضور الوقت إنّ كان شرطاً في بلوغ الشوق حد النصاب وخروجه من النقص إلى الكمال فهو عين ما رمناه من أنّ حقيقة الإرادة لا تتحقّق إلّا باحتساب القوّه المحرّكه للعضلات، وإنّ كان شرطاً في تأثير الشوق البالغ حد النصاب الموجود من أول الأمر فهو غير معقول، لأنّ بلوغ القوّه الباعثه في بعثها إلى حد النصاب مع عدم ابتعاث القوّه العامله تناقض بين، بداهه عدم انفكاك البعث الفعلى عن الانبعاث، وعدم تصوّر حرّكه النفس من منزل إلى منزل مع بقائهما في المنزل الأول.

توضيحة: أنّ الجزء الأخير من العلّه لحرّكه القوّه العامله لا بدّ من أن يكون أمراً موجوداً في مرتبه النفس، وذلك لا يمكن أن يكون طبيعة الشوق، لإمكان تعلّقها بما لا يقع فعلاً بل بالمحال، فلا بدّ أن تكون مرتبه خاصّه من الشوق أو صفه أخرى بعد الشوق بحيث لا تتعلق تلك المرتبه أو تلك الصفة بما ينفكّ عن

انبعاث القوّه العامله فعلاً، فضلاً عن المحال.

فالقول بتحقق الشوق المؤكّد الذى نعتبر عنه بالإراده قبل ظرف المراد يستلزم إما عدم كون الإراده هي الجزء الأخير للعلّه التامة أو انفكاك المعلول عن العلل.

مضافاً إلى أن الإراده تفارق سائر الأسباب، فإنّ الأسباب الخارجيه ربما يكون لوجودها مقام ولتأثيرها مقام آخر، فيتصور اشتراط تأثيرها بشيء دون وجودها^(١) ، بخلاف الإراده، فإنّها حيث تكون عباره عن القوّه الشوقيه الواسلله إلى مرحله الكمال والتأكّد لآثرت بمجرد وجودها في القوّه العامله المنبته في العضلات والجوارح، ولا يمكن القول بأنّ محركيتها للعضلات مشروطه بزمان متأخر عن أصل وجودها.

والحاصل: أنّ القوّه الشوقيه التي نعتبر عنها بالإراده إما موجوده مؤثّره في القوّه العامله بالفعل، وإما غير موجوده، وأمّا كونها حاصله متوقفه في تأثيرها على حصول شرط متأخر خارج عنها فلا يعقل أصلاً، لعدم ارتباط القوّه الشوقيه بالخارج لكي تتوقف في تأثيرها على أمر خارجي، بل هي مرتبطه بالقوّه العامله التي هي أيضاً من درجات النفس.

وأمّا ما في المتن من لزوم تعليق الإراده بأمر استقبالي إذا كان المراد ذا مقدّمات كثيره فإنّ إراده مقدّماته قطعاً منبعثه عن إراده ذيها^(٢).

فتوضيح الحال فيه: أنّ الشوق إلى المقدّمه بما هي مقدّمه لابدّ من انبعاثه من الشوق إلى ذيها، لكنّ الشوق إلى ذيها لم يمكن وصوله إلى حدّ يتحرّك

ص: ٣٠١

-١) كما أنّ تأثير النار في الإحراق مشروع بمجاورتها للمادة المحترقة دون وجودها. م ح - ى.

-٢) كفاية الأصول: ١٢٨.

القوه العامله به - لتوقف الفعل المراد على مقدمات - فلا- محاله يقف في مرتبته إلى أن يمكن الوصول، وهو بعد طي المقدمات، فالسوق بالمقدمه لا مانع من بلوغه حدّ الباعثيه الفعليه، بخلاف السوق إلى ذيها، وهذا حال كلّ متقدم بالنسبة إلى المتأخر، فإنّ السوق شيئاً فشيئاً يصير قصداً وإراده، فكما أنّ ذات المققدمه في مرتبه الوجود متقدمه على وجود ذيها، كذلك العله القريبه لحركه العضلات نحوها، مثل هيجان القوه العامله، وما قبله المسمى بالقصد والإراده، وما هو المسلّم في باب التبعيه تبعيه السوق للسوق لا- تبعيه الجزء الأخيـر من العله، فإنه محال، وإنـما لزم إـما انفكاك العله عن المعلوم، أو تقدـم المعلوم على العله^(١).

هذا حاصل كلامه في الإراده التكويـته.

ثم قال: وأما الإراده التشريعـيه فهى على ما عرفت في محلـه إراده فعل الغير منه اختياراً، وحيث إنـ المشتاق إليه فعل الغير الصادر باختياره فلا محاله ليس بنفسه تحت اختياره، بل بالتسـبـب إليه بجعل الداعـى إليه، وهو البعث نحوه، فلا محاله ينبـعـ من السوق إلى فعل الغير اختيار^(٢) السوق إلى البعث نحوه، فيتحرـك القوه العامله نحو تحريك العضلات بالبعث إليه، فالسوق المتعلق بفعل الغير إذا بلـغـ مبلغـاً يـنبـعـ منه السوق نحو البعث الفعلى كان إراده تشـريعـيه، وإنـما فلا، ومن الواضح أنـ جعل الداعـى للمـكـلـف ليس ما يوجـبـ الدعـوه على أىـ حالـ، إذ المـفـروضـ تـعلـقـ الشـوقـ بـفعـلـ الصـادـرـ منـهـ بـطـبعـهـ وـمـيلـهـ لاـ قـهـراـ عـلـيـهـ، فهو جـعلـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يكونـ دـاعـيـاـ عـنـ اـنقـيـادـهـ وـتمـكـيـنـهـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـعـقلـ

ص: ٣٠٢

١- (١) نهاية الـدرـاـيـهـ .٧٣:٢

٢- (٢) «إختياراً» صـحـ ظـاهـراـ مـ حـ -ـىـ.

البعث نحو أمر استقبالي، إذ لو فرض حصول جميع مقدّماته وانقياد المكلّف لأمر المولى لما أمكن انباعاته نحوه بهذا البعث، فليس ما سميّناه بعثاً في الحقيقة بعثاً ولو إمكاناً.

وبالجملة: إذا أراد المولى فعل العبد الصادر منه اختياراً فحيث إنه ليس بنفسه تحت اختياره فلا بدّ له من أن يتولّ إليه بجعل الداعي فيه، فيزيد بالإرادة التكوينية أن يبعده نحوه، فيتحرّك قوته العاملة فوراً نحو تحريك العضلات بالبعث إليه، فإذا تحقّق البعث الفعلى فلا بدّ من أن يتحقّق الانبعاث الفعلى، فإنّ نسبة الانبعاث إلى البعث كنسبة الانكسار إلى الكسر، فكما لا يمكن تعلق الكسر الحالى بالانكسار الاستقبالي كذلك يمكن تعلق البعث الحالى بالانبعاث الاستقبالي الذى سمّاه صاحب الفصول بالواجب المعلق⁽¹⁾.

وهذا ما أفاده رحمة الله في الإرادة التشريعية مع توضيح ملخصه.

نقد كلام المحقق الأصفهاني رحمة الله حول الإرادة التكوينية

وي يمكن أن يناقش فيما أفاده حول الإرادة التكوينية بأمور:

أهمّها أنّ تعريف الإرادة بالسوق المؤكّد وإن كان مشهوراً عندهم، إلاّ أنه خلاف الواقع، فإنّ السوق حاله انفعاليه للنفس، ولا فرق في ذلك بين السوق الضعيف والمتوسّط والشديد، والإرادة من مقوله الفعل، فكيف يمكن أن يكون شيئاً واحداً مع أنه لا سنتحّيه بينهما أصلًا؟!

توضيح ذلك: أنّ الإنسان يتأثر ويستيقن إلى الشيء بسبب التصديق بترتّب الفائد عليه⁽²⁾ ، بخلاف الإرادة، فإنّها قوّه فعاله آمرة، فراجع إلى وجدانك تارة

ص: ٣٠٣

١- (١) نهاية الدرایه .٧٦:٢

٢- (٢) والتصديق بفائده الشيء تارة ينشأ من تفكير الإنسان حوله، وأخرى من استماع أو صافه المذكوره بواسطه شخص آخر. منه مدّ ظله.

تقول لصديفك: «هل تشترى إلى اشتراك دار زيد؟» وأخرى تقول: «هل تريد اشتراكها؟» والعرف يقضى بتغيير العبارتين من حيث المعنى.

إن قلت: فما منشأ تحقق الإرادة؟

قلت: إن الله تعالى منح للنفس الإنسانية شعبه من الخالقية، فالإرادة وكذلك التصور الذي يعبر عنه بالوجود الذهني مما تخلق النفس بفضل من الله الخالق على الإطلاق.

فالشوق من مبادئ الإرادة ومتغير لها.

بل أنك بعضهم كونه من مبادئها أيضاً، بتقرير أن المريض الذي يأكل الدواء المز بأمر الطبيب أو يتسلّم مثلاً إلى قطع رجله إذا توّقف حفظ نفسه عليه، فإنه يريد أكل الدواء وقطع الرجل من دون أن يشتاق إليهما أصلاً، فالشوق إلى المراد قد يتحقق وقد لا يتحقق، فليس لزوماً من مبادئ الإرادة في جميع الموارد.

لكن يمكن الجواب عنه بأن كون الشوق من مبادئها ليس بمعنى اشتياق المراد، بل بمعنى اشتياقه إلى الفائدة المترتبة عليه، فالمريض وإن لم يشق إلى أكل الدواء المز أو قطع رجله إلا أنه يشتاق إلى الفائدة المترتبة عليهما من رجوع سلامته وحفظ نفسه.

فلا يصح إنكار كون الشوق من مبادئ الإرادة، لكن لا ينثم به أصل الإشكال على المحقق الاصفهانى رحمه الله من أن الشوق حالة انفعالية تأثيرية، والإرادة قوه فعلية تأثيريه، ولا يمكن اتحاد ما هو من مقوله الفعل مع ما هو من مقوله الانفعال، فلا يصح تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد، ويشهد على تغيير معناهما قضاوه العرف كما تقدم.

ويمكن أن ينالقش في فقره أخرى من كلامه رحمة الله أيضاً، وهي أن «الإرادة هي الجزء الأخير من العمل التام»، فلا يمكن تحققها من دون تحرك العضلات نحو المراد، لأنّه من قبيل انفكاك المعمول عن عمله.

وجه المناقشه أنه صرف دعوى بلا دليل، حيث إنه اكتفى فيه بقوله: «ولذا قالوا: إن الإرادة هو الجزء الأخير من العمل التام لحركة العضلات» ولم يقم ببرهاناً على إثباته.

بل يمكن إقامه البرهان على خلافه، فإن كونها الجزء الأخير من العمل التام يتضمن أن يتحقق قبلها جميع ما له دخل في حركة العضلات نحو المراد من المقتضي والشرط وعدم المانع، بحيث إذا تحقق الإرادة تحركت العضلات نحوه بلا فصل، مع أنه ليس كذلك في جميع الموارد.

توضيحه: أن الإرادة كثيراً ما تتعلق بنفس تحريك العضلات من القيام والقعود ونحوهما، ففي مثل هذه الموارد وإن كان المراد يتحقق عقب الإرادة فوراً إلا أن حصول شيء عقاب شيء آخر لا يدل على كونه معلولاً له.

ويشهد عليه أن حركة اليدين مثلاً لا تحصل فيما إذا كانت شلّاء أو تسلط عليها قوه قاهره مانعه وإن أراد صاحبها أن يحركها بإراده شديده كما إذا قصد التخلص من يد ظالم قويّ قاهر، فحصول حركة اليدين يتوقف على حصول شرطها وهو سلامتها من الشلل وعدم مانعها، وهو تسلط قوه قاهره مانعه عليها.

بل فيما إذا كانت العضلات سليمه ولم تسلط عليها قوه قاهره لا. يتحقق حركتها عقب إرادتها فوراً إلا فيما إذا أراد حركتها الحاليه، وأماماً إذا تعلقت الإرادة بأمر استقبالي كما إذا قصدت الآن أن تقوم بعد ساعه من مكانك فلم يتحقق القيام فوراً عقب إرادته.

فعدم انفكاك المراد عن الإرادة في الموارد التي لا ينفك عنها إنما هو لأجل أن الله تعالى جعل الجوارح والعضلات مقهورة للنفس الإنسانية، بحيث تأتمر بأمرها دائمًا، ولا تختلف أصلًاً كبعض العبيد العاصين، وليس بين الإرادة والمراد عليه ومعلوليه كما بين مثل النار والإحرق.

هذا كله فيما إذا تعلقت الإرادة بنفس تحريك العضلات.

وأما إذا تعلقت بشيء يتوقف على مقدمه أو مقدمات، كما إذا أراد شرب الماء^(١). فتحليله يحتاج إلى ذكر أمرين:

١ - المراد بتقدّم العلة على المعلول الذي ثبت في الفلسفه إنما هو التقدّم والتأخير الرببي، وأما بحسب الزمان فليس بينهما تقدّم وتأخير ولو آناً ما.

٢ - قالوا: تشخّص الإرادة إنما هو بالمراد، ومعناه أن الإرادة الواحدة لا يمكن أن تتعلق إلّا بمزاد واحد^(٢) ، فهي تتعدد لا محالة لو تعدد المراد حتّى فيما إذا كان أحد المرادين مقدمه للأخر، مثل نصب السلم والكون على السطح، فكلّ منهما يحتاج إلى إرادة مستقلّة.

إذا أراد الإنسان شرب الماء مثلاً ينقدح لا محاله في نفسه إرادة أخرى متعلقة بأخذ الكأس وتقريبه إلى الفم، ثم يحصل أخذه وتقريبه إليه، ثم يتحقق شرب الماء.

فلو كانت الإرادة هو الجزء الأخير من العلة التامة لحركه العضلات نحو المراد فكيف تتحقق الفصل الزمانى بينهما؟ هل يمكن أن يتوقف المعلول على

ص: ٣٠٦

١- (١) فإنه يتوقف على أخذ الكأس وتقريبه إلى الفم. منه مدّ ظله.

٢- (٢) كما أنّ العلم الواحد أيضًا لا يمكن أن يتعلق بمعلومين، فإن كان المعلوم متعدّدًا كان العلم أيضًا متعدّدًا، وإن كان واحدًا فواحدًا، فالإرادة والعلم ونظائرهما تابعه لمتعلقاتها من حيث الوحدة والتعدد. منه مدّ ظله.

شيء آخر بعد تماميّه علّته بحصول جزئها الأخير، وقد عرفت أنّهما يتقارنان بحسب الزمان؟!

قد عرفت أنَّ المحقق الاصفهاني رحمه الله ذهب في هذه الموارد إلى أنَّ هذا الإنسان العطشان لا يريد في بدايه الأمر شرب الماء، بل ينقدح في نفسه شوق إليه، ثم ينقدح بتبنته شوق آخر في نفسه متعلّق بمقدمته - أعني أخذ الكأس وتقريره إلى الفم - والشوق المتبع المتعلق بذى المقدمه لأجل تعلّقه بأمر استقبالي يبقى راكداً فعلاً ولا يكمل لكي يصدق عليه الشوق المؤكّد الذي هو الإرادة، بخلاف الشوق التابع المتعلق بالمقدمه، فإنه حيث تعلّق بأمر حالى يرتقى إلى حد النصاب الذى يعبر عنه بالشوق المؤكّد، فيريد المقدمه، فيوجدها في الخارج، وبعد ذلك كله يرتقى الشوق المتبع المتعلق بذى المقدمه إلى حد الكمال الذى نسمّيه الإرادة. فراجع إلى وجdanك، هل هذا جواب صحيح؟! هل الإنسان العطشان المشرف على الهلكه لا ينقدح في نفسه شوق مؤكّد شديد إلى شرب الماء حينما يمدّ يده إلى الكأس لأنّه وتقريمه إلى فمه، بل في نفسه مرحله من الشوق لا ترتقى إلى حد النصاب والكمال إلّا بعد تحقّق مقدماته؟!

ولو قلنا لمن يتوضّأ: «هل تريد الصلاه؟» بماذا يجيب؟ هل يجب بأنّى لا اريدتها فعلاً بل في نفسي مرحله من الشوق إليها؟!

فالقول بعدم تعلّق الإرادة بذى المقدمه قبل تحقّق ما يتوقف عليه معانده للوجدان، فالعطشان يريد شرب الماء أولاً ثم يحصل مقدماته ثم يتحقّق الشرب، فلو كانت الإرادة مكمّله للعلّه التامه فكيف تتحقّق الفصل بين العلل والمعلول زماناً؟!

والحاصل: أنَّ ما أفاده المحقق الاصفهاني رحمه الله لإثبات امتناع تعلّق الإرادة

التكويته بأمر استقبالي يبنتى على أمرين: أحدهما: تفسير الإرادة بالسوق المؤكدة، الثاني: كونها الجزء الأخير من العلة التامة لحركة العضلات نحو المراد، وقد عرفت فساد كلا-الأمرتين. فكما يمكن تعلق الإرادة بأمر حالى كذلك يمكن تعلقها بمراد استقبالي، ويفيد الوجدان أيضاً كما عرفت.

نقد كلام المحقق الأصفهانى رحمة الله حول الإرادة التشريعية

ويرد على ما أفاده فى مسألة البعث أنه خلط بين البعث资料ى والاعتبارى، فإن القول بعدم انفكاك البعث عن الانبعاث وقياسهما بالكسر والانكسار إنما يصح فى الحقيقين منهمما، فإنه كما لا يمكن أن يتحقق الكسر الآن والانكسار غداً، لا يمكن أيضاً أن يتحقق البعث التكوينى من قبل المولى الآن وانبعاث العبد فى المستقبل.

بخلاف البعث الاعتبارى الذى هو مفاد «هيه افعل»، فإنه مع كونه فعلياً يمكن أن يتعلّق بأمر استقبالي، ولا يصح قياسه بالبعث资料ى ولا بمسأله الكسر والانكسار.

ويشهد عليه أن كثيراً ما لا يتحقق الانبعاث عقىب البعث الاعتبارى المنجز، كما فى العصاوة والكافار^(١)، فكيف تتحقق الانفكاك بينهما لو كانا نظير الكسر والانكسار؟!

بل الحق - كما قال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره مراراً - أن الانبعاث فى موارد الطاعه ليس مستيناً عن البعث، بل عن ملاحظه استحقاق المثوبه على المواقفه والعقوبه على المخالفه، سواء صدر الأمر من الشارع أو من المولى

ص: ٣٠٨

١- (١) فإنهما على المشهور مكلّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالأصول. منه مدّ ظله.

نعم، بعض العباد مثل أمير المؤمنين عليه السلام لا يعبدون الله خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته، بل وجدوه أهلاً للعباده فعبدوه، لكنهم قليلون غایة القلة.

وبالجملة: البعث ليس علّه للانبعاث، بل هو محقق لموضوع الإطاعه والعصيان فقط.

ويؤيده ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من أنه لا يكاد يتعلّق البعث إلّا بأمر متأخر عن زمان البعث، ضروره أنّ البعث إنما يكون لإحداث الداعي للمكلف به، بأن يتصرّف بما يترتب عليه من المثبتة وعلى تركه من العقوبة، ولا يكاد يكون هذا إلّا بعد البعث بزمان، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحاله والإمكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب^(١).

ثم الحقّ أنّ عدم انفكاك الانبعاث عن البعث في كلامهم ليس بمعنى تقارنهما زماناً، بل بمعنى كون الانبعاث نحو المبعوث إليه بجميع قيوده، فإذا كان البعث متعلّقاً بأمر استقبالى كما إذا قال يوم الخميس: «أكرم زيداً يوم الجمعة» فعدم الانفكاك يقتضى الانبعاث نحو الإكرام يوم الجمعة، ضروره أنّ الانبعاث إليه في زمن البعث - وهو يوم الخميس - يستلزم الانفكاك بينهما، لا الانبعاث إليه في يوم الجمعة.

والحاصل: أنّ تصوير الواجب المعلّق لا يستحيل عقلاً عندما عرفت من بطلان ما استدلّ به المحقق الاصفهانى رحمه الله لإثبات الاستحاله، وهو أهمّ ما استدلّ به في المقام.

نعم، نحن لا نلتزم بوجود الواجب المعلق في الشّرع، ضروره أنّ طريق التخلص عن الإشكال الذي كان في ذهن صاحب الفصول لا ينحصر بالالتزام به كما هو رحمة الله توهّم.

توضيح ذلك: أنّه رحمة الله رأى أنّ وجوب المقدّمه تابع لوجوب ذيها، فلابدّ من أن يكون وجوبها بعد وجوبه، مع أنّا نجد في الشرعيه موارد يظهر منها خلاف ذلك، كوجوب تحصيل جواز السفر للحجّ بعد الاستطاعه وقبل الموسم، ووجوب غسل الجنابه والحيض والنفاس للصوم قبل طلوع الفجر، فلأجل هذه العويسه التزم تكون الواجب في أمثال هذه الموارد معلقاً، فيكون وجوب الحجّ والصوم متحققاً في زمن لزوم تحصيل جواز السفر والغسل، وإنْ كان زمن وقوعهما بعد ذلك.

وبعبارة اخري: إنّ الذي حمله على الالتزام بهذا التقسيم أنه رأى أنّ بعض القيود الخارجه عن تحت قدره المكّلّف لو كانت من قيود الوجوب لاستلزم تعطيل الواجب رأساً، فلابدّ من القول بوجوب الحجّ مثلاً على المكّلّف من أول زمن الاستطاعه أو خروج الرفقه لكي يجب عليه تحصيل المقدّمات التي لا يمكن بعد حلول الموسم تحصيلها بحيث يدرك الحجّ في وقته، ولو قلنا بتوقف وجوب الحجّ على حلول الموسم لجاز ترك مقدّماته حتى المفوّته منها قبل حلوله، لعدم وجوب مقدّمات الشيء ما لم يصر واجباً، ونعلم أنّ تركها كذلك ينجز إلى ترك أصل الحجّ رأساً.

فلابدّ من القول بوجوب الحجّ على المكّلّف من أول زمن الاستطاعه أو خروج الرفقه، لكنّ الإتيان به متوقف على حلول الموسم.

وهذا بخلاف الوقت في باب الصلاه، فإنه دخيل في وجوبها، لأن دخله فيه لا يستلزم تركها.

والحاصل: أن الوقت في بعض الواجبات - كالحج - من قيود الواجب، وفي بعضها الآخر - كالصلاه - من قيود الوجوب.

هذا توضيح ما أرجأ صاحب الفصول رحمة الله على تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق.

ويرد عليه - مضافاً إلى بعد كون الوقت قيداً للواجب في بعض الواجبات وللوجوب في بعضها الآخر - أن طريق التخلص عن هذا الإشكال لا ينحصر بالالتزام بالواجب المعلق، لإمكان التخلص منها بأربعه طرق اخرى مبيته على مبانٍ خاصه:

نظريّة الشّيخ الأنّصارى رحمة الله في المقدّمات المفوقة

أحدها: مبني على ما ذهب إليه الشّيخ الأعظم رحمة الله من رجوع القيود في الواجبات المشروطة إلى الماده لا إلى الهيئه، فإنّ هذا المبني على فرض صحته يستلزم رفع هذا الإشكال، ضروريه أنّ الحجّ مثلاً وإن كان واجباً مشروطاً بالنسبة إلى كلّ من الاستطاعه والموسم إلّا أنّهما قيدان راجعان إلى نفس الحجّ لا إلى وجوبه، فوجوبه متتحقق قبل الموسم بل حتّى قبل الاستطاعه، فلا إشكال في اتصف تحصيل جواز السفر بالوجب النّبوي، وكذلك الأمر في مساله صوم شهر رمضان.

إن قلت: ما الفرق بين مثل الطهاره في باب الصلاه ومثل الاستطاعه في باب الحجّ بعد كون كلّ منهما قيداً للواجب لا للوجوب على مبني الشّيخ،

حيث إن الطهاره يجب تحصيلها لأجل الصلاه دون الاستطاعه لأجل الحج مع كون كلتيهما أمررين مقدورين للمكلف؟

قلت: الفرق بينهما إنما هو في كيفيه أخذهما في الأدله، فإن الأولى اخذت فيها بحيث يستفاد وجوب تحصيلها لأجل الصلاه، والثانيه بحيث يستفاد عدم وجوب تحصيلها لأجل الحج، بل إن اتفق تحقّقها يجب عقيبها الحج، فكأنه قيل في دليل الأولى: «يجب عليك الصلاه مع الطهاره» وفي دليل الثانية: «يجب عليك الحج مع الاستطاعه الاتفاقيه».

فما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من رجوع القيود في الجمل الشرطيه إلى المادة وإن كان فاسداً عندنا كما عرفت في مبحث الواجب المشروط، إنماه على فرض تماميتها يصلح للجواب عن إشكال المقدمات المفروته من دون أن نحتاج إلى الالتزام بالواجب المعلق، فإن الواجب المعلق بما فيسره صاحب الفضول يكون شعبه من المشروط بما اختار له الشيخ رحمه الله من المعنى، فإن الشرط سواء كان مقدوراً للمكلف، مثل «إن استطعت يجب عليك الحج» أو غير مقدور له، مثل «إذا حلّ الموسم يجب عليك الحج» يكون قيداً للواجب عند الشيخ الأعظم رحمه الله وسماه واجباً مشروطاً، والواجب المعلق عند صاحب الفضول هو بعينه القسم الثاني من قسم الواجب المشروط عند الشيخ، أعني ما إذا كان القيد خارجاً عن قدره المكلف.

نعم، يرد على الشيخ إشكال آخر، وهو أن بناء يقتضى وجوب تحصيل جواز السفر حتى قبل تحقق الاستطاعه، لكونها كالموسم من قيود الحج لا من قيود وجوبيه، وهل هو ملتزم بهذا الأمر الغريب الذي لم يتقوه به أحد؟!

الثاني: مبني على تصوير الشرط المتأخر الذى ذهب بعض الأكابر - كالمحقق الخراسانى رحمه الله - إلى إمكانه.

ولصاحب الكفاية في المقام كلامان: أحدهما ناظر إلى رد ما في الفضول من تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق، ثانيهما ناظر إلى توجيه وجوب بعض المقدمات قبل وقت ذيها بنحو^(١) الشرط المتأخر.

فإنه قال في الموضع الأول: لا وقع لهذا التقسيم، لأنّه بكل قسميه من الواجب المطلق المقابل للمشروع، فيشتراط كان في حالته الوجوب، لكن يختلفان في حالته الواجب واستقباليته، فالواجب المنجز حالي كالوجوب، والمعلق استقبالي، وما رتبه على هذا التقسيم من وجوب مقدمته الواجب المعلق فعلاً إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته لا من استقباليته الواجب^(٢).

وبعبارة أخرى: إن الواجب المعلق وإن كان يمتاز عن المنجز من حيث حالته الواجب واستقباليته، إلا أن وجوب مقدمته الذي ذكره صاحب الفضول أثراً لهذا التقسيم لا يرتبط بهذه الحيثية لكنه يجب صحة التقسيم في المقام، بل هو من آثار حالته الوجوب، وهي جهة مشتركة لا دخل لها في التقسيم أصلاً.

والحاصل: أن ما يذكر من تقسيمات الواجب في باب المقدمه لابد لها من ترتيب فائدته عليها في هذا الباب، كتقسيمه إلى المطلق والمشروع، حيث يترتّب عليه أن الزاغ في باب مقدمته الواجب يختص بمقدمات الواجب

ص: ٣١٣

١- (١) الجاز متعلق بـ «توجيه». م ح - ى.

٢- (٢) كفاية الأصول: ١٢٨.

المطلق، وأمّا المشروط فمقْدِماته خارجه عن حريم التزاع في هذا الباب، لأنّه ما لم يصر مطلقاً بحصول شرطه لا يجب على المكْلَف مقدّماته حتّى بناءً على ثبوت الملازمه.

وأمّا ما لا أثر له في هذا الباب كتقسيمه إلى المنجّز والمعلق فلا ينبغي ذكره هنا، وإلا لكثر تقسيماته^(١) ، لكثرة الخصوصيات.

وقال في الموضع الثاني: إنّ الموسم شرط لوجوب الحجّ كالاستطاعه، والفرق بينهما أنّ الاستطاعه شرط مقارن، والموسم شرط متّاخر، فالمكْلَف بمجرد تحقق الاستطاعه يعلم بفعاليه وجوب الحجّ عليه، لكنّ الموسم الذي هو شرطه الكافّ عن تتحققه من حين الاستطاعه أمر استقبالي متحقّق الواقع، فيجب عليه تحصيل جواز السفر بعد الاستطاعه وقبل الموسم تبعاً لوجوب الحجّ الذي هو متتحقّق بالفعل وإن كان شرطه أمراً استقبالياً متّاخراً عنه^(٢).

هذا حاصل ما أفاده المحقّق الخراساني رحمه الله في المقام.

وهو كلام صحيح، لأنّ تصوير الشرط المتّاخر والمتقدّم ممكّن كما عرفت في الواجب المشروط، وإن ناقشنا هناك في كلام صاحب الكفايه في كيفية التصوير^(٣).

الثالث: مبني على إنكار تبعيّه وجوب المقدّمات المفوتة لوجوب ذيّها، فالموسم شرط مقارن لوجوب الحجّ، فما دام لم يتحقّق لا يجب الحجّ، لكن العقل يحكم بأنّ المكْلَف الذي صار مستطيّاً، ويقطع بأنّ الموسم سيتحقّق بعد

ص: ٣١٤

-١) منها: تقسيمه مثلاً إلى الصلاه والصوم والحجّ والجهاد وغيرها، فإنّ هذا التقسيم وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يذكر في باب مقدّمه الواجب، إذ لا يتربّط على ذكره فيه أثر أصلاً. منه مدّ ظله.

-٢) كفايه الأصول: ١٣١.

-٣) راجع ص ٢٥٩.

شهرين مثلاً ويعلم أيضاً أنه لا يقدر على تحصيل جواز السفر بعد دخول وقت الحجّ يجب عليه تحصيله قبله كما عرفت في أواخر مبحث الواجب المنشروط [\(١\)](#).

إن قلت: لو كان الوقت قيداً لوجوب الحجّ مثلاً، ومع ذلك يجب على المكلّف قبله تحصيل المقدّمات التي لا يمكن تحصيلها بعده لكان الأمر بالنسبة إلى مثل الاستطاعه أيضاً كذلك، فلا بدّ من أن يجب عليه قبل الاستطاعه تحصيل ما لا يمكن تحصيله بعدها.

قلت: كلاً، فإنّ بين الوقت والاستطاعه فرقاً واضحاً، وهو أنّ الوقت أمر مقطوع الواقع، فلا بدّ له من تحصيل المقدّمات ليقدر على الحجّ الذي يتحقق زمانه قطعاً، بخلاف الاستطاعه التي قد تتحقق وقد لا تتحقق.

الرابع: مبني على إنكار كون وجوب المقدّمات المفوتة غيرياً، بل نفسي، لكن الفرق بين تحصيل جواز السفر والحجّ مثلاً أنّ الحجّ واجب نفسي لنفسه وتحصيل جواز السفر واجب نفسي تهيئي، ليتهيأ بإتيانه ويستعدّ لإيجاب ذي المقدّمه - أعني الحجّ عليه.

هذا أيضاً ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في أواخر كلامه [\(٢\)](#).

ولا يخفى أنّ ما ذكر من المناقشات الأربعه كلّها متّفقه في أنّ ما ذكره صاحب الفصول من تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق ممكن، لكن لا - يلائم مقام الإثبات، لعدم انحصر التخلص عن إشكال وجوب المقدّمات المفوتة قبل وجوب ذيها بالالتزام بالواجب المعلق كما توهمه صاحب الفصول رحمه الله.

ص: ٣١٥

١- (١) راجع ص ٢٩٥.

٢- (٢) كفاية الأصول: ١٣١.

قد عرفت أنّ الشّيخ رحمة الله ذهب إلى أنّ القيود راجعه إلى المادّة ويستحيل رجوعها إلى الهيئه. فاعلم أيضًا أنّ القيود - كما أشرنا سابقاً - على قسمين:

١ - القيود التي لا يقدر المكلّف على تحصيلها، سواء لا تكون تحت اختيار أحد أصلًا، كالوقت، أو تكون تحت اختيار غيره، كما إذا قال المولى: «إن جائك زيد فأكرمه»، فلا إشكال في عدم وجوب تحصيل هذا القسم على المكلّف، ضروره عدم تعلق التكليف بغير المقدور.

٢ - القيود التي يقدر على تحصيلها، وهذه القيود أيضًا على قسمين: ما يجب تحصيله على المكلّف، كالطهاره للصلاه، وما لا يجب تحصيله عليه، كالاستطاعه للحجّ، والتمييز بينهما إنما هو بكيفيه لسان الدليل.

هذا على رأى الشّيخ رحمة الله.

وأمّا على المشهور المنصور فيمكن أن يرجع القيد إلى الهيئه أو إلى المادّة، واضح أنّ ما هو راجع إلى الهيئه لا يجب تحصيله، ووجوب ذي المقدمه أيضًا غير ثابت غالباً قبل تحقق هذا القيد، ضروره أنّ أكثر القيود اخذت بنحو الشرط المقارن، فإنّ الشرط المتأخر الذي يقتضي تتحقق الوجوب قبل تحقق شرطه نادر جدًا.

ويتعاكس الأمر في قيود المادّة، فإنّ أكثر قيود المادّة يجب تحصيلها على المكلّف، ووجوب ذي المقدمه أيضًا ثابت قبل تحقّقها كما لا يخفى.

دوران أمر القيد بين رجوعه إلى الهيئه أو إلى المادّة

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القيد إن علم رجوعه إلى الهيئه أو إلى المادّة إمّا بنفس الجمله أو بقرائن اخري فلا بحث ولا إشكال، إنّما الإشكال في موارد الشكّ.

فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن المرجع هو الأصول العمليّة، إذ لا ترجح لأحد هما في البين^(١).

ولا يخفي أنّ الأصل العلوي هنا هو استصحاب عدم وجوب تحصيل القيد، فإنّ تحصيله لم يكن واجباً على المكلّف قبل أمر المولى، وفي المرتبة المتأخرة عن الاستصحاب تجرى أصاله البراءة من وجوب تحصيله أيضاً، وهذا الأصلان بعينهما يجريان بالنسبة إلى وجوب ذي المقدمة قبل حصول قيده أيضًا.

فتبيّن الأصول العمليّة هي عين نتبيّن وجوب القيد إلى الهيئه، لكنّها مسبيّة عن جريان الأصول لا عن رجوع القيد إلى الهيئه.

ما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله في المقام

وذهب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله عند دوران القيد بين الرجوع إلى الهيئه والماده إلى ترجيح الإطلاق في طرف الهيئه وتقييد الماده.

وقبل بيان ما استدلّ به الشيخ رحمه الله للإثبات دعواه لابدّ لنا من توجيهه كلامه، فإنّ في كلامه تناقضًا بحسب الظاهر، حيث ذهب إلى امتناع رجوع القيود إلى الهيئه من جانب، وإلى ترجيح تقييد الماده عند دوران أمر القيد بين رجوعه إليها وإلى الهيئه من جانب آخر.

فقال المشكيني رحمه الله في حاشيه الكفاية: مراده من الهيئه أيضًا الماده، لكنه أراد بقيود الهيئه ما لا يجب تحصيله على المكلّف من قيود الماده، وبقيود الماده

ص: ٣١٧

١- (١) كفاية الأصول: ١٣٣.

ما يجب تحصيله عليه منها [\(١\)](#).

وفيه: أنّ الهيئة تذكر دائمًا في مقابل المادّة لا بمعناها، على أنّه لا يلائم الدليل الأوّل الذي ذكره الشيخ رحمه الله لإثبات دعوته، من أنّ إطلاق الهيئة شمولي وإطلاق المادّة بدلّي، والإطلاق الشمولي أقوى من الإطلاق البدلّي، فيرجع القيد عند الدوران بين تقييد أحدهما إلى الإطلاق البدلّي لكونه أضعف، ضرورة أنّ تفسير الهيئة في كلامه بالمادّة مستلزم لالتزامه بتحقّق نوعين من الإطلاق في شيء واحد وهو المادّة.

فلا بدّ من توجيهه كلامه بأنّه مبني على مذهب المشهور القائل برجوع بعض القيود إلى الهيئة وبعضها إلى المادّة.

وكيف كان، فقد استدلهُ الشيخ رحمه الله بوجهين:

الأوّل: ما أشرنا إليه من أنّ إطلاق الهيئة يكون شموليًّا كشمول العام لأفراده، فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرًا له، وإطلاق المادّة يكون بدلّيًّا غير شامل لفردٍ في حاله واحده، فيرجع القيد عند الدوران إلى الإطلاق البدلّي الذي يكون أضعف من الإطلاق الشمولي [\(٢\)](#).

البحث حول ما أفاده الشيخ رحمه الله في المقام

وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله عنه بأنّ مفاد إطلاق الهيئة وإن كان شموليًّا بخلاف المادّة، إلاّ أنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقيها [\(٣\)](#) ، لأنّه أيضًا كان

ص: ٣١٨

١- (١) كفاية الأصول المحسّنى .٥٣١:١

٢- (٢) مطارح الأنظار ٢٥٢:١، وكفاية الأصول: ١٣٣ .

٣- (٣) لعدم تسلّم كونه أقوى منه. منه مدّ ظله توضيحاً لكلام المحقق الخراساني رحمه الله.

بالإطلاق ومقدّمات الحكم، غاية الأمر أنّها تارةً تقتضى العموم الشمولى وأخرى البدلى كما ربما تقتضى التعين أحياناً^(١) كما لا يخفى، وترجح عموم العام على إطلاق المطلق^(٢) إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شمولياً بخلاف المطلق، فإنه بالحكم، فيكون العام أظهر منه فيقدم عليه، فلو فرض أنّهما فى ذلك على العكس فكان عام بالوضع دلّ على العموم البدلى ومطلق بإطلاقه دلّ على الشمول لكان العام يقدم بلا كلام^(٣)، إنتهى كلامه.

وهذا الجواب مبني على قبول انقسام المطلق إلى قسمين أو أقسام ثلاثة.

والحقّ أنّه قسم واحد، لعدم دلالته على الشمول ولا على البدلية.

توضيح ذلك: أنا نفهم بعد تماميه مقدّمات الحكم أنّ ما جاء فى كلام المولى هو تمام مراده، ولا فرق فى ذلك بين الموارد، فإنّا إذا تأملنا فى قوله تعالى:

«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»^(٤) لا نرى فيه لفظاً صالحًا لأن يدلّ على الشمول، فإنّ كلامه «أَحَلَ» تكون بمعنى «أمضى» و «الله» فاعله، و «البيع» مركّب من اسم الجنس الدالّ على الماهيّة والطبيعة، واللام الدالّ على تعريف الجنس، وليس اللام لاستغراف أفراد البيع وشمولها وإلا ل كانت هذه الآية مثلاً للعموم، كما قيل فى المفرد المحلّى باللام، فحيثئذ لا تكون مثلاً لمحلّ النزاع.

والحاصل: أنا لم نجد فى هذه الآية الشريفه التى هي مثال واضح للإطلاق الشمولى لفظاً دالاً على شمول الأفراد، بل نفهم منها بعد العلم بأنّه تعالى كان

ص: ٣١٩

-
- ١- (١) تقدّم أنّ إطلاق الصيغه عند صاحب الكفايه يقتضى النفسيّه والتعييّنه عند الدوران بينها وبين الغيرّه والتخميرّه والكافائيّه. م ح -ى.
 - ٢- (٢) فيما إذا دار أمر دليل ثالث بين كونه مخصوصاً للعام أو مقيداً للمطلق. م ح -ى.
 - ٣- (٣) كفايه الأصول: ١٣٤.
 - ٤- (٤) البقره: ٢٧٥.

في مقام البيان لاـ في مقام الإهمال والإجمال، وأنه تعالى ملتفت غير غافل، ومختار في أفعاله غير مجبر عليها، ومع ذلك كله لم يذكر شيئاً صالحًا للتقييد، نفهم من مجموع هذه الأمور أنه تعالى أراد إمساء طبيعة البيع، فأين دلالتها على شمول الأفراد وعمومها؟!

نعم، تتحد الطبيعة مع أفرادها وجوداً، فإن وجود الطبيعى هو عين وجود أفراده، وهذا الاتّحاد يكون بنحو الجأ فريقاً - منهم المحقق الخراسانى رحمة الله - على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهى فى الصلاه فى الدار المغصوبه، ولكن مع ذلك لو سألناهم: «هل تدلّ الصلاه على الغصب أو بالعكس؟» لقالوا: لا، وهذا أوضح دليل على أنّ مقام الاتّحاد في الوجود غير مقام الدلالة، فالبيع وإن اتحد وجوداً مع أفراده إلاّ أنه لا يدلّ عليها.

إن قلت: فكيف نتمسّك بإطلاق البيع لإلغاء اعتبار العربية في صيغته أو تقدّم الإيجاب على القبول ونحو ذلك؟

قلت: هذا ليس لأجل دلالته، بل لعدم اشتتماله على مثل هذه القيود، حيث إنّ تمام الموضوع هو «البيع» لا البيع الذي كان بالصيغة العربية أو تقدّم إيجابه على قبولي.

وعدم دلالته المطلق على البديليه أوضح من عدم دلالته على الشمول، ضروره أنّ المولى إذا قال: «أكرم عالماً» لا يستفاد من مقدّمات الحكمه أكثر من وجوب إكرام طبيعة العالم، أما الوحده التي هي عباره اخرى عن البديليه فهى مدلوله لدال آخر، وهو تنوين النكره الذي يدلّ على الوحده، فهاهنا لنا دالان: «اسم الجنس» الذي يدلّ بعد تماميه مقدّمات الحكمه على الطبيعة، و«التوين» الذي يدلّ على الوحده والبديليه.

إن قلت: فالمطلق البديلى دائمًا مقيد بالوحدة على ما ذكرت، فلا يصح

قلت: كونه مطلقاً إنما هو بحسب الأحوال والصفات، فإننا إذا شكنا في المثال المتقدم في اشتراط العدالة وعدمه نتمسّك بالإطلاق لإلغاء اعتبارها ونستنتج أنه لا فرق في العالم الذي يجب إكرامه بين أن يكون عادلاً أم لا.

والحاصل: أن الإطلاق قسم واحد في جميع الموارد، فلا مجال للقول بكون إطلاق الهيئة شمولياً وإطلاق المادة بدلياً كما ذكر في صغرى دليل الشيخ ل لإثبات ترجيح رجوع القيد إلى المادة عند الدوران بينه وبين رجوعه إلى الهيئة، فحن لاحتاج إلى منع الكبري (١) كما فعل صاحب الكفاية.

الثاني: أن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى، أما الصغرى فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لإطلاق المادة، لأنها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة، فإن المادة لا تتحقق إلاعقيب الوجوب الذي لا يتحقق إلاعقيب القيد، بخلاف تقييد المادة، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حالة، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه، وأما الكبri فلأن التقييد وإن لم يكن مجازاً إلا أنه خلاف الأصل (٢)، ولا فرق في الحقيقة - عند العقلاه الذين هم الأصل في أصاله الإطلاق - بين تقييد الإطلاق وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر وبطلان العمل به (٣).

ص: ٣٢١

-١- (١) أى كبرى دليل الشيخ رحمه الله، وهى ترجح تقييد الإطلاق البلى على تقييد الإطلاق الشمولي. م ح - ٤.

-٢- (٢) أى أصاله الإطلاق. منه مد ظله.

-٣- (٣) مطروح الأنظار ١، ٢٥٣:١، وكفايه الأصول: ١٣٣.

وفيه: أن التقييد بالمتصل كما إذا قال: «إن جاءك زيد فأكرمه» ليس مخالفًا لأصاله الإطلاق، ضروره أنه لا إطلاق حتى يكون التقييد مخالفًا له، وذلك لأن الظهور المنعقد للمطلق مترب على تحقق مقدمات الحكم، ومنها عدم إقامه قرينه على التقييد حين التكلم، فمع إقامتها لم تتوفر مقدمات الحكم فلم ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق كي يكون التقييد خلاف الأصل، الاترى أنه لا يمكن الالتزام بكون تقييد الرقبة بقييد الإيمان في «أعتق رقبه مؤمنه» أمراً مخالفًا للأصل.

لـ- يقال: ما ذكرت مسلّم في «اعتق رقبه مؤمنه» لوضوح رجوع القيد إلى المادّة، بخلاف المقام الذي يدور أمر القيد فيه بين رجوعه إلى المادّة وإلى الهيئه، فإن كان راجعاً إلى المادّة فلاـ- يوجـب خلاف الأصل، لما ذكرـت من عدم تمامـيه مقدـمات الحكمـه كـى ينـعد ظـهور لـلكلـام فـى الإـلـاطـاق، وأـما لـو كان رـاجـعاً إـلـى الهـيـئـه فـهـيـئـه وإن لم يكن تـقـيـيدـ الهـيـئـه أـيـضاً خـلـافـ الأـصـلـ لنـفـسـ ماـ ذـكـرـ، إـلـاـ أـنـ استـلزمـه لـبـطـلـانـ مـحـلـ الإـلـاطـاقـ فـى المـادـهـ خـلـافـ الأـصـلـ، لأنـ ماـ يـوجـبـ عـدـمـ تمامـيهـ مـقـدـماتـ الحـكـمـهـ إنـماـ هوـ التـقـيـيدـ حـيثـ إنـ عـدـمـهـ أـحـدـ المـقـدـماتـ، وأـمـاـ العـمـلـ، المـشـارـكـ لـلتـقـيـيدـ فـيـ، الأـثـرـ فـلاـ.

فإنه يقال: كلا، فإن رجوع القيد إلى الهيئة يكون بالمطابقه قرينه على تقيد الهيئة، وباللازمه على تقيد المادة، ومن مقدمات الحكمه عدم إقامه المتكلمه قرينه على التقيد، ولا فرق في ذلك بين القرine المباشره وغير المباشره، فرجوعه إلى الهيئة كما يوجب عدم انعقاد ظهور لها في الإطلاق كذلك يوجب عدم انعقاد ظهور للمادة فيه أيضاً.

هذا كله فيما إذا كان التقيد يمتصل كما هو ظاهر كلام الشيخ رحمة الله.

وأَمَّا إِذَا كَانَ بِمُنْفَصَلٍ فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ تَرْجِيحٍ رَجُوعُهُ إِلَيْ

الماده، حيث انعقد للمطلق إطلاق وقد استقر له ظهور ولو بقرينه الحكمه كما قال صاحب الكفایه [\(١\)](#).

وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله عما استدل به الشيخ رحمه الله ثانياً بقوله:

إن التقييد وإن كان خلاف الأصل، إلأن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمه وانتفاء بعض مقدماتها لا يكون على خلاف الأصل أصلأ، إذ معه لا يكون هناك إطلاق كي يكون بطidan العمل به فى الحقيقة مثل التقييد الذى يكون على خلاف الأصل.

وبالجمله: لاـ معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلماكونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركه مقدمات الحكمه، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل المشارك مع التقييد فى الأثر وبطidan العمل بإطلاق المطلق مشاركاً معه فى خلاف الأصل أيضأ [\(٢\)](#).

إنتهى محل الحاجه من كلامه رحمه الله.

ولا يخفى أن قوله في ذيل كلامه: «نعم، إذا كان التقييد بمنفصل [\(٣\)](#) إلخ» قرينه على أن الصدر مربوط بالقيد المتصل، وعلى هذا فالتفكيك بين التقييد والعمل الذي يشترك معه في الأثر بقبول كون الأول خلاف الأصل وإنكار ذلك في الثاني غير صحيح، لما عرفت من أن القيد إذا كان متصلة فلاـ يكون التقييد ولاـ العمل الذي يشترك معه في الأثر خلاف الأصل أصلأ، لانتفاء مقدمات الحكمه في مورد كليهما، بل انتفائه في التقييد أقوى منه في العمل المشارك معه، حيث إن الإتيان بالقيد قرينه مباشره على التقييد في مورد التقييد وغير مباشره في

ص: ٣٢٣

١- (١) كفایه الأصول: ١٣٥.

٢- (٢) كفایه الأصول: ١٣٤.

٣- (٣) كفایه الأصول: ١٣٥.

مورد العمل المشارك معه كما تقدّم آنفًا، فعدم تحقّق خلاف الأصل في التقييد أقوى منه في العمل المشارك معه.

وبالجملة: لا يصح التفكيك بين التقييد وبين العمل المشارك معه في الأثر أصلًا، سواء أراد التقييد بمتصل أو بمنفصل^(١)، ضرورة عدم كون واحد منهما خلاف الأصل في المتصل وكون كليهما خلاف الأصل في المنفصل كما عرفت، ولعله للتبني على هذا الإشكال الوارد على صدر كلامه أمر بالتأمل في الذيل، لا لما ذكره المشكيني رحمة الله ولا لما نقله عن استاذه المحقق القوچانی قدس سره في حاشية الكفاية^(٢).

هذا تمام الكلام في الواجب المنجز والمعلّق.

الواجب النفسي والغيري

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري: في الواجب النفسي والغيري

كلام صاحب الكفاية في تعريفهما

اعلم أنّ المحقق الخراساني رحمة الله نقل تعريفاً لهما ثمّ ناقش فيه ثمّ اختار تعريفاً آخر، فلابدّ لنا من ملاحظة مجموع ما أفاده لكي يتبيّن الحقّ، فقال في بدايه كلامه:

«ومنها تقسيمه إلى النفسي والغيري، وحيث كان طلب شيء وإيجابه

ص: ٣٢٤

-١) هذا مع قطع النظر عن ذيل كلامه، أعني قوله: «نعم، إذا كان التقييد بمنفصل إلخ» وإنّا فقد عرفت أنه قرينه على إرادته من الصدر التقييد بالمتصل. منه مدّ ظله.

-٢) راجع كفاية الأصول المحشى ١:٥٣٥؛ ليتبّع لك ما أفاده المحققان المشكيني والقوچانی في وجه الأمر بالتأمل. م ح - ٥.

لا يكاد يكون بلا داعٍ فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب لا يكاد التوصل بدونه إليه لتوقيفه عليه فالواجب غيري، وإنّ فهو نفسي، سواء كان الداعي محبوبته الواجب بنفسه، كالمعرفه^(١) بالله، أو محبوبته بما له من فائده متربّه عليه، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات^(٢).

ثم أورد عليه بقوله: «هذا لكنه لا يخفى أنّ الداعي لو كان هو محبوبته كذلك، أى بما له من الفائده المتربّه عليه كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً لما دعى إلى إيجاب ذى الفائد.

فإن قلت: نعم، وإن كان وجودها محبوباً لزوماً، إلا أنّه حيث كانت من الخواص المتربّه على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدره المكلّف لما كاد يتعلّق بها الإيجاب.

قلت: بل هي داخلة تحت القدر، لدخول أسبابها تحتها، والقدر على السبب قدره على المسبب، وهو واضح، وإنّ لما صحّ وقوع مثل التطهير والتلميک والتزویج والطلاق والعتاق إلى غير ذلك من المسبيات مورداً لحكم من الأحكام التكليفيّه».

ثم عرّفهما بتعريف آخر بقوله: «فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المتربّب عليه وإن كان لازماً إلا أنّ ذا الأثر لمّا كان معنوناً بعنوان حسن يستقلّ العقل^(٣) بمدح فاعله بل وذمّ تاركه صار متعلّقاً للإيجاب بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدّمه لأمر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيرى، لتمحض وجوبه في أنه

ص: ٣٢٥

١- (١) فإنّها هي الغاية القصوى، كما يؤيّدّه تفسير العباده في قوله تعالى - من سوره الذاريات، الآيه ٥٦ :- «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» بالمعرفه في بعض الأخبار. منه مذّ ظله.

٢- (٢) مطارات الأنظار ١: ٣٢٩.

٣- (٣) لو علم بذلك العنوان الحسن. منه «مذّ ظله» توضيحاً لكتاب صاحب الكفاية رحمه الله.

لكونه مقدّمه لواجب نفسي، وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوان حسن في نفسه إلّا أنه لا دخل له في إيجابه الغيري، ولعله مراد من فسّيرهما بما امر به لنفسه وما امر به لأجل غيره، فلا- يتوجّه عليه الاعتراض بأنّ جلّ الواجبات لو لا الكلّ يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّه، فإنّ المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجه عن حقيقتها»^(١) ، إنتهي كلامه رحمه الله.

نقد ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره

وفيه أولاً: أنه لو سلم وجود عنوان حسن غير معلوم لنا في العبادات النفسيه غير الآثار المترتبة عليها فلا نسلم وجوده في كثير من الواجبات النفسيه التوصلية، كأداء الدين ودفن الميت، ضروره أننا نعلم أنّ وجوب أداء الدين إنّما هو لأجل وصول ذي الحق إلى حقه وصيروته مسروراً بذلك ونحو ذلك، ووجوب دفن الميت إنّما هو لئلا يتآذى الناس من ريحه بعد تغييره وغير ذلك من الآثار والمصالح، ونعلم عدم تحقق أمر آخر فيهما غير تلك الآثار والمصالح كي يكون عنواناً حسناً داعياً إلى إيجابهما.

وثانياً: كيف يمكن القول بعدم دخـل الفوائد المترتبـة على الواجبات النفسيـه في إيجـابها مع تصرـيـحـه تعالى بأنـ عـله وجـوب الصـيـام هـى الوـصـول إـلى التـقـوى فـى قولـه: «كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ»^(٢)، وبـأنـ عـله وجـوب الحـجـجـ هـى مشـاهـدـه منـافـعـهـمـ وـذـكـرـ اسمـ اللـهـ فـىـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ فـىـ قولـهـ خطـابـاـ لـإـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـأـذـنـ فـىـ النـاسـ بـالـحـجـجـ يـأـتـوـكـ

ص: ٣٢٦

-١ (١) كفاية الأصول: ١٣٥.

-٢ (٢) البقرة: ١٨٣.

رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلَّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ^(١)، بل جاء في الأخبار علل كثیر من الواجبات، ودون الشيخ الصدق رحمه الله في ذلك كتاباً سمّاه «عمل الشرائع» ذكر فيه علل الواجبات مستندة بالروايات، فهل يمكن لمن هو عارف بالكتاب والسنّة أن يدعى عدم دخل الآثار المترتبة على الواجبات النفسيه في إيجابها، وأن الداعي إلى الإيجاب إنما هو عنوان حسن فيها لا نعلم به؟!

وثالثاً: نمنع أن يكون ذلك العنوان الحسن حسناً لنفسه، بل حسنـه إنما هو لأجل ترتيب الفوائد والمصالح عليه، لأنـى العدل مثلـاً عنوان حسنـ، ولكنـ حسنـه إنما هو لأجل آثارـه، فعلىـ هذا حسنـ العنـاوـين الحـسنـه المـوجـودـه في الـواجبـات النـفـسيـه إنـما هو لأجل الآثارـ المـترـتبـهـ عـلـيـهـ، كـمـعـراجـيـهـ المؤـمنـ فـيـ الصـلاـهـ وـكـونـهـ نـاهـيهـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ.

نعم، حسنـ العنـوانـ فـيـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ -ـ كـمـعـرفـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ -ـ ذاتـيـ،ـ لـكـنـهـ شـاذـهـ نـادـرـهـ.

والحاصلـ:ـ آنهـ لاـ يـمـكـنـ الفـرـارـ مـنـ الإـشـكـالـ بـالـقـولـ بـاـنـطـبـاقـ عـنـوانـ حـسـنـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ النـفـسـيـهـ يـكـونـ هـوـ دـاعـيـاـ إـلـىـ إـيجـابـهـ،ـ لـأـنـ حـسـنـ ذـلـكـ العنـوانـ إنـماـ هوـ لأـجلـ الـفـوـائـدـ وـالـمـصـالـحـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ،ـ فـيـعـودـ الإـشـكـالـ بـعـيـنهـ.

التحقيق في تعريف الواجب النفسي والغيري

والحقـ أنـ التعـريفـ الأولـ -ـ وـهـوـ أـنـ الـوـاجـبـ إـنـ كـانـ الدـاعـيـ فـيـ إـيجـابـهـ هـوـ التـوـصـلـ بـدـوـنـهـ إـلـيـ فـهـوـ غـيرـيـ وـإـلـىـ فـنـفـسـيـ -ـ

ص: ٣٢٧

.٢٧-٢٨ (١) الحجـ:ـ

صحيح لا يرد عليه ما ذكره صاحب الكفاية من الإشكال.

وإثبات صحته يحتاج إلى تمهيد، وهو أن تقييمات الواجب إنما هو باعتبار نفس الوجوب، فحينما نقول: «الواجب إنما نفسي وإنما غيري» فهو بمعنى أن الوجوب إنما نفسي وإنما غيري.

وقد عرفت سابقاً أن الوجوب هو البعث والتحريك الاعتباري، لا الإرادة القائمة بنفس المولى من دون قيد وشرط، أو بشرط الإبراز والإظهار، ولا إشكال في أن البعث والتحريك الاعتباري الذي هو الوجوب حقيقة لا يتحقق إلا بمثل صيغه «افعل» أو ماده الوجوب أو الجملة الخبرية الصادرة في مقام الإنشاء.

إذا عرفت هذا فنقول: الواجب إن كان وجوبه لأجل التوصل به إلى واجب آخر فهو غيري وإنما فني، وبعبارة أخرى: الواجب إن كان تعلق البعث والتحريك الاعتباري به لأجل التوصيل به إلى شيء آخر تعلق البعث والتحريك الاعتباري به أيضاً فهو واجب غيري، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وإنما فني، سواء كان الداعي إلى إيجابه نفسه، كمعرفه الله تعالى، أو آثاره، ولكن هذه الآثار لم يتعلق بها بعث وتحريك أصلاً، كالصلاه، فإنها صارت واجبه لأجل ما يتربّط عليها من المصالح والآثار، كالنهي عن الفحشاء والمنكر ومعراجيه المؤمن ونحوهما، وإنما هذه الآثار مع كونها لازمه التحقق في الخارج لم يتعلق بها بعث وتحريك اعتباري، وإنما لقلنا في الفقه في عدد الواجبات: «باب النهي عن الفحشاء والمنكر» و «باب معراجيه المؤمن» ونحوهما، كما نقول مثلاً: «باب الصلاه» و «باب الصوم».

والحاصل: أن التعريف المذكور في بدايه كلام المحقق الخراساني رحمه الله صحيح لا يتطرق إليه إشكال.

ثم إنّه لا- إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين، وأمّا إذا شُكَّ في واجب أنه نفسي، فلا- يكون وجوبه تابعاً لوجوب أمر آخر ويستحقّ فاعله الثواب وتاركه العقاب، أو غيري، فيكون وجوبه تابعاً لوجوب أمر آخر ولا يستحقّ فاعله الثواب ولا تاركه العقاب على تركه، بل على ترك ذى المقدمة، فهل لنا طريق إلى إثبات النفسيّة بالتمسّك بإطلاق الهيئه أو دليل العقل أم لا؟

وفي الصوره الثانية فما هو مقتضى الأصول العمليه؟

فهنا مقامان من البحث:

المقام الأول: فيما يقتضيه الدليل اللغظى

كلام صاحب الكفاية فيما يقتضيه إطلاق الهيئه

قال المحقق الخراساني رحمه الله: التحقيق أنّ الهيئه وإن كانت موضوعه لما يعمّهما إلّا أنّ إطلاقها يقتضي كونه نفسياً، فإنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم^(١) ، إنتهى موضع الحاجه من كلامه.

نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام

وفيه: أنّ الواجب ينقسم إلى نفسي وغيري، فالقسم الأول لو كان مطلقاً بلا قيد أصلًا لكان متحداً مع المقسم، ولا بدّ في كل تقسيم من كون كلّ قسم مشتملاً على المقسم وشيء زائد كي لا يتّحدا.

ص: ٣٢٩

١- (١) كفايه الأصول: ١٣٦

ويفهم من كلام الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله أن بعض العلماء السابقين على صاحب الكفاية أيضاً كانوا يستدلون بإطلاق الهيئة لإثبات النفسية عند دوران أمر الوجوب بينها وبين الغيرية، حيث قال:

لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الأفراد^(١) التي لا يعقل فيها التقييد.

نعم، لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صحيح القول بالإطلاق، لكنه بمراحل عن الواقع، إذ لا شك في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطه مفهوم الطلب، فإن الفعل يصير مراداً بواسطه تعلق واقع الإرادة وحقيقة لها، لا بواسطه مفهومها^(٢)، وذلك واضح لا يكاد يعتريه ريب^(٣).

إنتهى كلامه.

نقد ما أفاده الشيخ رحمه الله من قبل صاحب الكفاية

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله بوجهين:

١ - أن الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف وما يلحقها عام كالوضع.

٢ - سلمنا أن وضع الحروف عام وما وضعت له خاص، لكن لهيئة الأمر

ص: ٣٣٠

١ - (١) أي أفراد الطلب ومصاديقه، لكون ما وضع له الحروف وما يلحقها - خاصاً وإن كان وضعها عاماً. منه مدّ ظله توضيحاً لكتاب الشيخ رحمه الله.

٢ - (٢) فهيئة «افعل» وضعت لمصاديق الإرادة لا لمصاديق مفهومها. منه مدّ ظله توضيحاً لكتاب الشيخ الأعظم رحمه الله.

٣ - (٣) مطارات الأنظار ١: ٣٣٣.

خصوصيّة تقتضي أن تكون موضوعه لمفهوم الطلب لا-لأفراد، وهي أن مفad الصيغة لو كان فرد الطلب الحقيقي لما صرّح إنشائه^(١) بها، ضرورة أن الطلب الحقيقي الذي هو الإرادة الحقيقية القائمة بنفس المولى من الصفات الخارججية الناشئة من الأسباب الخاصة التي تسمى بمبادئ الإرادة، لا من صيغة الأمر^(٢).

هذا حاصل كلام المحقق الخراساني رحمه الله ردًا على ما أفاده الشيخ الأعظم.

نقد كلامهما رحمهما الله

والحق أن مفad الصيغة لا يرتبط بأفراد الطلب كما قال الشيخ رحمه الله ولا بمفهومه كما قال صاحب الكفاية قدس سره، لما عرفت في المبحث الأول من مباحث صيغة الأمر من أن مفادها هو البعث والتحريك الاعتباري الذي نعبر عنه بالوجوب، لا مفهوم الطلب ولا مصداقه.

على آنلا نسلّم ما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم إمكان تقييد الجزئي، ضرورة أن التقييد الأفرادي وإن لم يتطرق إليه، إلأن تقييده الأحوالى بمكان من الإمكان، الاترى آن قولنا: «أكرم زيداً الجائى» صحيح لا غبار عليه؟

بل أكثر التقييدات راجعه إلى المعانى الحرفية كما كان يقوله كراراً سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره فى مجلس الدرس، الاترى آنما حينما نقول: «ضرب زيد عمراً يوم الجمعة» فكلمه «يوم الجمعة» قيد لصدور الضرب من زيد ووقوعه على عمرو، والصدور والواقع كلاهما معنیان حرفيان، لقياهما بطرفين: أحدهما هو «الضرب» والآخر هو «زيد» في الأول، و«عمرو» في

ص: ٣٣١

-
- ١- (١) اعلم أن للطلب وجوداً إنشائياً عند المحقق الخراساني رحمه الله في مقابل الوجود الحقيقي والذهني، وجوده الإنسائي يتحقق بصيغة «افعل» وما ده الطلب ونحوهما. منه مدّ ظله.
-٢- (٢) كفاية الأصول: ١٣٧.

وبالجمله: أكثر القيود راجعه إلى المعانى الحرفيه مع أن المشهور والمختار هو جزئيه الموضع له فى الحروف^(١) ، فكيف لا يعقل تقييد الجزئيات كما زعمه الشيخ الأنصارى رحمه الله؟!

كلام المحقق النائيني في الدوران بين النفسيه والغيريه

ثم إن للمحقق النائيني رحمه الله تقريرًا آخر للتمسك بإطلاق الصيغه لإثبات نفسيه الوجوب فى موارد الشك، وقبل بيانه ذكر مقدمتين:

الأولى: أن وجوب الواجب الغيرى متراشح عن وجوب الغير، فوجوبه معلم وجوبه، وبعبارة اخرى وجوب الواجب الغيرى مشروط^(٢) بوجوب الغير، كما أن وجود الغير يكون مشروطًا بالواجب الغيرى، فيكون وجوب الغير من المقدمات الوجوبية للواجب الغيرى، ووجود الواجب الغيرى من المقدمات الوجوبية لذلك الغير، مثلاً يكون وجوب الوضوء مشروطًا بوجوب الصلاه، وتكون نفس الصلاه مشروطه بوجود الوضوء، فالوضوء بالنسبة إلى الصلاه يكون من قيود الماده، ووجوب الصلاه يكون من قيود الهيئه بالنسبة إلى الوضوء، وحينئذ يرجع الشك في كون الوجوب غيرياً إلى شكين:

أ - الشك في تقييد وجوبه بوجوب الغير، ب - الشك في تقييد ماده الغير به.

ص: ٣٣٢

-
- ١) لكن بين المشهور وما اختاره الأستاذ «مد ظله» اختلاف في كيفيه وضع الحروف للمعانى الجزئيه، كما تقدم في مبحث وضع الحروف. م ح - ى.
 - ٢) فالواجب الغيرى قسم من الواجب المشروط، والفرق بينه وبين سائر الواجبات المشروطه أن وجوب الواجب الغيرى مقيد بوجوب أمر آخر، كوجوب الطهاره المشروط بوجوب الصلاه، لكن وجوب سائر المشروطات مقيد بوجود شيء آخر، كوجوب الحجّ المشروط بالاستطاعه. منه مد ظله.

الثانية: لا يعقل الشك في نفسيته وجوب شيء وغيريته إلا إذا كان لنا واجب آخر نفسي، ضروره أنه لو لم يكن لها هنا إلزام واحد فكونه نفسيًا مقطوع، لما عرفت في المقدمه الأولى من أن الواجب الغيرى خصوصيتين:

١ - أن وجوبه مشروط بوجوب الغير، ٢ - أن وجود الغير مشروط بوجوده، فكيف يمكن أن يكون لنا واجب غيري مع كونه وحيداً ليس بجنبه واجب آخر نفسي؟

وبعبارة أخرى: وجوب الواجب الغيرى إنما هو لأجل التوصل به إلى واجب آخر لا يمكن التوصل إليه إلا به، فلا يمكن أن يكون وجوب شيء غيرياً إلا إذا كان بجنبه واجب آخر نفسي.

ثم قال ما ملخصه: إذا عرفت ذلك فنقول: إنه إن كان هناك إطلاق في كلا طرفى الغير والواجب الغيرى، كما إذا كان دليل الصلاة مطلقاً لم يأخذ الوضوء قيداً لها، وكذا كان دليل إيجاب الوضوء مطلقاً لم يقييد وجوبه بالصلاه ^(١) ، كما في قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا...» ^(٢) حيث إنه قيد وجوب الوضوء بالقيام إلى الصلاه فلا إشكال في صحة التمسك بكل من الإطلاقين، وتكون النتيجه هو الوجوب النفسي للوضوء، وعدم كونه قيداً وجودياً للصلاه، فإن إطلاق دليل الوضوء يقتضى الأول، وإطلاق دليل الصلاه يقتضى الثاني.

بل لو كان لأحدهما إطلاق يكفى في المقصود من إثبات الوجوب النفسي،

ص: ٣٣٣

١- (١) «بوجوب الصلاه» صح ظاهراً. م ح - ٥.

٢- (٢) المائدہ: ٦.

لأنّ مثبتات الأصول اللفظيّه حجّه، فلو فرض أنّه لم يكن لدليل الوضوء إطلاق و كان لدليل الصلاة إطلاق، فمقتضى إطلاق دليلها هو عدم تقييد ما ذُرّتها بالوضوء، ويلزمه عدم تقييد وجوب الوضوء بها^(١) ، لما عرفت من الملازمـه بين الأمرين، وكذا الحال لو انعكس الأمر و كان لدليل الوضوء إطلاق دون دليل الصلاة.

وبالجملـه: الأصل اللفظي يقتضي النفسيـه عند الشكـ فيها، سواء كان لكلـ من الدليلـين إطلاق أو كان لأحدـهما إطلاق، ولا تصلـ النوبـ إلى الأصول العمليـه، إلـا إذا فقد الإطلاق من الجانـين^(٢).

هـذا ما أفادـه المحققـ النائـيـ في المقامـ.

نـقد كلامـه رـحـمه الله

وهو وإن كان في نفسه كلامـاً دقـيقـاً، إلـا أنـه يـردـ عليه:

أولاًـ: أنا لا نـسـلمـ كـونـ وـجـوبـ الـواـجـبـ الغـيرـ مـعـلـولاًـ عنـ وـجـوبـ الغـيرـ، فإـنـ الـبـعـثـ وـالـتـحـريـكـ الـاعـتـبارـيـ المـتـعـلـقـ بـالـمـقـدـمـهـ الـذـيـ هوـ عـبـارـهـ اـخـرىـ عنـ وـجـوبـهاـ مـعـلـولـ عنـ الـإـرـادـهـ المـتـعـلـقـ بـالـبـعـثـ وـالـتـحـريـكـ إـلـيـهـ، لاـ عنـ الـوـجـوبـ المـتـعـلـقـ بـذـيـهـ، وـالـإـرـادـهـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ مـعـلـولـهـ لـمـبـادـيهـ لـلـإـرـادـهـ المـتـعـلـقـ بـذـيـهـ.

ويؤـيـدـهـ أنـ الفـاعـلـ ربـماـ يـرـيدـ مـثـلاـ الـكـوـنـ عـلـىـ السـطـحـ حـالـ كـوـنـهـ غـافـلاـ عـنـ تـوقـفـهـ عـلـىـ نـصـبـ السـلـمـ كـيـ تـتـحـقـقـ إـرـادـهـ اـخـرىـ مـنـ إـلـيـهـ أـيـضاـ، وـالـآـمـرـ ربـماـ يـأـمـرـ بـالـكـوـنـ عـلـىـ السـطـحـ مـعـ كـوـنـهـ غـافـلاـ حـيـثـيـدـ مـنـ تـوقـفـهـ عـلـىـ نـصـبـ السـلـمـ، فـلـيـسـ بـيـنـهـماـ عـلـيـهـ وـمـعـلـوـيـهـ، وـإـلـاـ لـتـحـقـقـ الـمـعـلـولـ بـمـجـرـدـ تـحـقـقـ الـعـلـهـ.

صـ: ٣٣٤

١ـ (١) «بـوـجـوبـهـ» صـحـ ظـاهـراـ. مـ حـ -ـىـ.

٢ـ (٢) فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ ١ـ وـ ٢ـ: ٢ـ٢ـ٠ـ.

وثانياً: أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنْ يَكُونُ وُجُودُ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ مُقِيداً وَمُشْرُوطاً بِوُجُودِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ كَمَا يَصْحُّ نَفِيَهُ فِي مَوَارِدِ الشَّكِّ، بِالْتَّمِسْكِ بِالْإِطْلَاقِ، ضَرُورَهُ أَنَّ وُجُودَ ذِي الْمَقْدِمَهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِهَا، لَا أَنَّهُ مُقِيدٌ بِهِ، فَإِنَّ التَّوْقُفَ غَيْرَ التَّقِيَّدِ، الْأَتْرَى أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ الْعَبْدَ عَقِيبَ أَمْرِ الْمُولَى إِيَّاهُ بِالْكَوْنِ عَلَى السُّطُوحِ بِقَوْلِكَ: «بِمَاذَا امْرَتْ؟» لَقَالَ: بِالْكَوْنِ عَلَى السُّطُوحِ، وَلَا يَقُولُ:

بالْكَوْنِ عَلَيْهِ الْمُقِيدِ بِنَصْبِ السَّلْمِ.

نعم، فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ يَكُونُ ذُو الْمَقْدِمَهُ مُشْرُوطاً بِهَا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مُشْرُوطَهُ بِالْوُضُوءِ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(١) وَنَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا كُلَّيَاً جَارِيًّا فِي جَمِيعِ الْوَاجِباتِ الْغَيْرِيَّهِ، ضَرُورَهُ أَنَّ صَرْفَ الْمَقْدِمَيِّهِ لَا تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ تَوْقُفِ ذِي الْمَقْدِمَهُ عَلَيْهَا.

وَلَا نَسْلِمُ أَيْضًا تَقِيَّدَ وَجْوبَ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، ضَرُورَهُ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ بِهِ كَانَ مُبْتَئِيًّا عَلَى الْعَلَيْهِ وَالْمَعْلُولِيَّهِ، وَقَدْ عَرَفْتَ بِطَلَانِهِمَا، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْعَلَيْهِ لَا تَقْتَضِي تَقِيَّدَ الْمَعْلُولِ بِالْعَلَهِ، لَا إِنَّ الْمَعْلُولَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَقَّفًا عَلَى الْعَلَهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُقِيدًا وَمُشْرُوطًا بِهَا، فَإِنَّ الْمُشْرُوطَيِّهِ عَلَى فَرْضِ تَحَقُّقِهَا تَكُونُ صَفَهُ لِلْمَعْلُولِ، وَاتِّصافُهُ بِهَا إِمَّا فِي حَالِ وُجُودِهِ، وَهُوَ يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَعْلُولُ قَبْلَ مُشْرُوطَيِّهِ بِالْعَلَهِ، ضَرُورَهُ لِزُومِ تَقْدِيمِ الْمَوْصُوفِ عَلَى وَصْفِهِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ مُشْرُوطَيِّهِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ، أَوْ فِي حَالِ عَدْمِهِ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْبَدَاهَهِ، لَا إِنَّ الْمَعْدُومَ كَيْفَ يَتَصَافُ بِصَفَهِ مَعَ أَنَّ ثَبَوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فَرَعٌ ثَبَوتُ الْمَثَبُتِ لَهُ؟!

وَالحاصلُ: أَنَّ كَلَا التَّقِيَّدِينَ الَّذِينَ ذَكَرْهُمَا الْمُحَقَّقُ النَّائِيَّنِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْوَاجِبِ

ص: ٣٣٥

١- (١) وسائل الشيعة: ١، ٣٦٥:١، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الموضوع، الحديث ١.

الغیرى - أعني تقييد وجوبه بوجوب الغير، وتقييد وجود الغير بوجوده - باطلاقن، فلا يمكن له التمثيل بأصاله الإطلاق لرفع التقييد وإثبات النفسيه فى موارد الشك، وإن كان متممًّا من ذلك لوثب تقييد واحد أو تقييدان.

وبالجمله: ليس لنا أصل لفظي يدل على النفسيه.

نعم، يمكن إثباتها بما ذكره سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره من أن العقل والعقلاء يحكمان بأن البعث المتعلق بشئء حجه على العبد، ولا يجوز له التقادع عن امثاله باحتمال كونه مقدمه لغيره إذا فرض سقوط أمره^(١).

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: فيما تقتضيه الأصول العملية

البحث حول كلام المحقق النائيني رحمه الله في المقام

قال المحقق النائيني رحمه الله: للشك في الواجب الغيرى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما إذا علم بوجوب كل من الغير والشيء الذي دار أمر وجوبيه بين النفسيه والغيريه، من دون أن يكون وجوب الغير مشروطاً بشرط غير حاصل، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب كل من الوضوء والصلاه، وشك في كون وجوب الوضوء غيرياً أو نفسياً، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى الشك في تقييد الصلاه بالوضوء، فيكون مجرى البراءه، لكونه من صغريات الأقل والأكثر ارتباطين، فتصبح الصلاه ولو تحققت بدون الوضوء، فمن هذه الجهة تكون النتيجه نفسيه الوضوء، وإن لم يحكم بكونه

ص: ٣٣٦

-١- (١) أي سقوط أمر الغير، وهذا مثل أن تشكي الحائض في أن وجوب الوضوء هل هو غيري، فلا يجب عليها إتيانه، لسقوط أمر الصلاه بالنسبة إليها، أو نفسى يجب عليها إتيانه، لعدم ارتباطه بالصلاه. م ح -ى.

واجباً نفسياً من جهه ترتب آثار الواجب النفسي عليه، لعدم حجيته مثبتات الأصول العمليه^(١).

وفيه أولاً: منع كونه من مصاديق دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، لما عرفت من منع كون الواجب الغير شرطاً للواجب النفسي دائماً، وإن كان المثال المذكور كذلك.

وثانياً: مسألة الأقل والأكثر من حيث كونها مجرى البراءه أو الاشتغال خلقيه بينهم، فذهب الشيخ رحمه الله إلى الأول، والمحقق الخراساني رحمه الله إلى الثاني، وفضيل المحقق النائيني رحمه الله هناك بين كون المشكوك جزءاً أو شرطاً، فقال بالبراءه في الأول، وبالاحتياط في الثاني، فكيف يمكن له القول بجريان البراءه هنا مع أن المقام من قبيل الشك في الشرطيه.

القسم الثاني: الفرض بحاله، لكن كان وجوب الواجب النفسي مشروطاً بشرط غير حاصل، كال موضوع قبل الوقت بناءً على اشتراط وجوب الصلاه بالوقت.

وذهب المحقق النائيني رحمه الله في هذا القسم إلى جريان استصحاب عدم وجوب الوضوء إلى الزوال^(٢)، وبالنسبة إلى الصلاه يجرى بعد تحقق الزوال الأصل الذي كان جارياً في القسم الأول، وهو أصاله البراءه بالبيان المتقدم ذكره، ولا بأس في تخالف نتيجه الأصلين، حيث إن نتيجه الاستصحاب هي كون وجوب الوضوء غيرياً ونتيجه أصاله البراءه كونه نفسياً^(٣).

ص: ٣٣٧

-
- ١- (١) فوائد الأصول ١ و ٢: ٢٢٢.
 - ٢- (٢) ليس في فوائد الأصول ولا في أجود التقريرات أثر من تمسيكه المحقق النائيني رحمه الله بالاستصحاب، بل تمسيكه فيهما لرفع وجوب الوضوء قبل الزوال أيضاً بأصاله البراءه. م ح - ٤.
 - ٣- (٣) فوائد الأصول ١ و ٢: ٢٢٣.

وهذا كلام صحيح متين مع قطع النظر عما أوردنناه عليه في القسم الأول.

القسم الثالث: ما إذا علم بوجوب ما شك في غيريته، ولكن شك في وجوب الصلاة، كما إذا شك في وجوب الصلاة في المثال المتقدم وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيريًا حتى لا يجب، لعدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة، أو نفسياً حتى يجب، ففي هذا القسم يجب الوضوء دون الصلاة، أما وجوب الوضوء فلأجل العلم به، وأماماً عدم وجوب الصلاة فلجريان أصله البراءة فيها [\(١\)](#).

هذا ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله.

وفيه: أنه لا يمكن تصوير هذا القسم، لعدم إمكان العلم بوجوب ما شك في غيريته مع الشك في وجوب الغير، ضرورة أن الغير لو كان واجباً لكان ما شك في مقدمته له أيضاً واجباً، إما نفسياً وإما غيرياً، وأماماً لو لم يكن الغير واجباً فيحتمل عدم وجوب ما شك في مقدمته أيضاً، لاحتمال كون وجوبه لأجل التوصل به إلى الغير الذي لا يكون واجباً فرضاً.

وبالجملة: الشك في وجوب الصلاة يسرى إلى وجوب الوضوء ويجعله أيضاً مشكوكاً، فأين العلم بوجوب الوضوء.

نعم، لو أمكن تصوير هذا القسم فحكمه ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من جريان البراءة في الصلاة دون الوضوء.

البحث حول الثواب والعقاب في الواجب النفسي والغيري

ثم إن المحقق الخراساني رحمه الله قال: لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً، وأماماً

ص: ٣٣٨

١- (١) المصدر نفسه.

استحقاقهما على امتحان الغيرى ومخالفته ففيه إشكال، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقه ومخالفه.

واستدلّ عليه بوجهين:

١ - استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلّا لعقاب واحد، أو لثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها، أو وافقه وأتى به بما له من المقدمات.

٢ - أنّ موافقه الأمر الغيرى بما هو أمر - لا بما هو شروع في إطاعه الأمر النفسي - لا يوجب قرباً، ولا مخالفته بما هو كذلك بعداً، والمثبتة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القرب والبعد.

ولا يخفى أنّ الوجهين يرجعان إلى وجه واحد، والاختلاف إنما هو في التعبير.

وأمّا ما ورد في الأخبار على المقدمات، كما ورد من أنّ من مشى إلى الحجّ أو إلى زيارة الحسين عليه السلام فله في كل خطوه كذا وكذا فحمله المحقق الخراساني رحمه الله إمّا على التفضّل لا- الاستحقاق، أو على أنّ الثواب الوارد في هذه الأخبار إنما هو لأجل أنّ الواجب النفسي يصير فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له^(١) من أحمر الأعمال وأشقرها، فيصير حينئذٍ من أفضل الأعمال بمقتضى حديث «أفضل الأعمال أحمرها»^(٢) فيزيد ثوابه، فالثواب في الواقع متربّ على الواجب النفسي، لا على مقدماته، ويؤيّد أنه لو ذهب إلى مكّه مثلًا بداعي التجارة، ثم فعل مناسك الحجّ بعد طي الطريق فحجّه وإن

ص: ٣٣٩

-١) لا بالدعوى النفسيّة. م ح - ى.

-٢) بحار الأنوار ١٩١: ٦٧ و ٢٣٧.

كان صحيحاً، إلا أنه لا يستحق الثواب على المشي، لعدم صدوره الحجّ من أحزم الأعمال وأفضلها، حيث إنّ المشي لم يتحقق بما هو شروع في إطاعه الأمر النفسي، بل كان بداعي التجاره^(١).

هذا حاصل كلام صاحب الكفاية رحمة الله.

بيان الحق في المسألة

وتحقيق الحال يقتضى تبيين معنى الثواب والعقاب، فنقول: اختلفوا فيه على أقوال: فذهب أكابر الفلاسفة إلى أنّ الثواب عباره عن الصور الجميله المتجمّسه من الأفعال الصالحة، وهي ملازمته لنفس الإنسان، والنفس تتلذّ بها، لكونها آنسه بها وترتفق بها إلى الدرجات العالية الآخرى، والعقاب عباره عن الصور القبيحة المتجمّسه من الأفعال السيئه، وهي ملازمته لنفس الإنسان العاصي، وموجبه لوحشتها وانحطاطها إلى الدركات السافله الآخرى.

وهذا معنى دقيق يؤيّده بعض الآيات والروايات، مثل قوله سبحانه وتعالى: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمِيدًا بَعِيدًا»^(٢) (٢) قوله سبحانه: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٣).

ولا- وجه لتفسيرهما بأنّ المراد «تجد ثواب ما عملت من خير وعقاب ما عملت من سوء» و «يرى ثوابه ويرى عقابه» سيما بعد ما ورد من أنّ «أحكام

ص: ٣٤٠

١- (١) كفاية الأصول: ١٣٨.

٢- (٢) آل عمران: ٣٠.

٣- (٣) الزلزله: ٧-٨.

آيه في القرآن «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» إلى آخر السورة^(١).

وعلى هذا المعنى فلابد من ملاحظه أن تجسم الأعمال بالصور الملازمه لنفس الإنسان هل هو يختص بالواجبات النفسيه، أو يعم الغيريه، وهو بحث كلامي لستا بصدده، لكن على أي حال لا معنى لكلمه «الاستحقاق» لا في الواجبات النفسيه ولا في الواجبات الغيريه، ضروره أن تلك الصور الحسنـه أو القبيـه لوازم الأعمال الصالـه أو السيـه وآثارها الوضـعـه الملازمـه لنفسـ الإنسان قـهـراً، فلا معنى لاستحقاق المطـيع الثواب والعاـصـى العـقـاب كما يستحقـ الدائنـ على مـديـونـه.

وذهب جمـاعـه إلى أنـ الشـوابـ والعـقـابـ منـ المـجـعـولـاتـ، كالـجزـائـياتـ الـعرـفـيهـ فـيـ الـحـكـومـاتـ السـيـاسـيهـ، نـظـراـ إـلـىـ ظـواـهـرـ بـعـضـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ.

وعـلـيـهـ فـاسـتـحقـاقـ الثـوابـ تـابـعـ لـجـعـلـ الشـارـعـ، وـلـأـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ النـفـسـيـهـ وـالـغـيرـيـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ أـمـرـ الجـعـلـ بـيـدـ الشـارـعـ، فـيمـكـنـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ الثـوابـ لـبعـضـ الـوـاجـبـاتـ الغـيرـيـهـ وـلـأـيـجـعـلـهـ لـبعـضـ الـوـاجـبـاتـ النـفـسـيـهـ، فـالـمـكـلـفـ يـسـتـحقـ الثـوابـ عـلـىـ موـافـقـهـ كـلـ وـاجـبـ جـعـلـ الشـارـعـ لـهـ الثـوابـ، سـوـاءـ كـانـ نـفـسـيـاـ أـوـ غـيرـيـاـ، وـلـأـيـسـتـحقـهـ عـلـىـ موـافـقـهـ غـيرـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ كـذـلـكـ.

نعم، استحقاق العـقـابـ غـيرـ تـابـعـ لـجـعـلـ، فـلـلـمـوـلـىـ أـنـ يـعـاقـبـ الـعـبـدـ بـمـجـرـدـ الـعـصـيـانـ وـمـخـالـفـهـ أـمـرـهـ وـلـوـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ عـقـابـاـ.

وذهب طـائـفـهـ اـخـرىـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـحقـاقـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـوـافـقـهـ وـالـمـخـالـفـهـ، سـوـاءـ جـعـلـهـمـاـ الشـارـعـ أـمـ لـاـ، فـالـعـبـدـ المـطـيعـ يـسـتـحقـ عـلـىـ مـوـلـاهـ

ص: ٣٤١

١- (١) تفسير نور الثقلين ٥: ٦٥٠.

جزاء عمله، ولا يجوز له التخلف عنه عقلاً، ولو لم يجعل له جزاءً أصلًا، وله أن يعاقب العبد العاصي التارك للمأمور به، ولو لم يجعل لتركه عقاباً.

وفيه: منع حكم العقل باستحقاق الثواب بمجرد موافقه أمر المولى، ضروره أن العبد مملوك المولى، فعليه الإتيان بما أمره به من دون أن يستحق أجرًا على ذمته.

هذا في الموالى العرفية الذين ملكيتهم اعتباريه أولاً، ومصلحه المأمور به راجعه إليهم ثانياً، فضلاً عن الله سبحانه الذي هو مالك حقيقي لجميع العالم، وفيما أمر به العباد مصلحه راجعه إليهم لا- إليه، بناءً على أن الأوامر تابعه لمصالحه في متعلقاتها، كما هو الحق.

نعم، للمولى أن يعاقب العبد العاصي بمجرد المخالفه كما تقدم.

والحاصل: أن الثواب بالجعل لا بالاستحقاق.

ولو فرض كون الثواب والعقاب كليهما بالاستحقاق فهل هما يختصان بالواجبات النفسيه كما قال المحقق الخراساني رحمه الله أو يعمان الغيريه؟

الحق هو الأول، لأن الثواب والعقاب يترتبان على موافقه ومخالفه الأوامر التي لها دور في تتحقق الداعي في نفس المكلف إلى إطاعه المولى، والأوامر الغيريه ليست كذلك، ضروره أن المولى إذا قال مثلاً: «كن على السطح» فإن أراد العبد الإطاعه يأتى بالمأمور به بواسطه نصب السلم ولو لم يكن نصبه واجباً غيرياً عليه، وإن لم يردها لم يأت به ولو كان نصب السلم واجباً غيرياً عليه، فوجود الوجوب الشرعي المتعلق بالمقدمه وعدمه سيان، حيث إن الداعي إلى إطاعه المولى يتحقق في نفس العبد بمجرد لابديتها العقلية، ولو لم يرد الطاعه لم يتحقق الداعي في نفسه ولو كانت واجبه شرعاً غيريه.

إن قلت: على ما ذكرت من عدم استحقاق الثواب على موافقه الواجبات الغيرية فلو كان لواجب نفسى عشر مقدمات مثلاً وأتى أحد المكلفين بجميعها، ثم سقط عنه ذو المقدمه قبل الإتيان به، لموته أو عروض النسيان عليه أو نحوهما، وسقط عن مكلف آخر أيضاً نحو تلك الأسباب قبل أن يأتي حتى بمقدمه واحده، فلا بد من القول بتساوي هذين المكلفين الذين تحمل أحدهما مشاق كثيرة دون الآخر، فهل يلزم أحد بذلك؟!

قلت: بما وإن كانوا متساوين من حيث عدم استحقاقهما الثواب، إلا أن العقل والعقلاء يحكمان بتحسين الأول دون الثاني.

إن قلت: فهل لا فرق بين حجّ القريب والبعيد من حيث مقدار الثواب المترتب عليه؟!

قلت: بل، بينهما فرق، لكن زيادة الثواب في حجّ النائي لا ترتب على طرّ الطريق، بل على نفس الحجّ، لصيورته أحمز الأعمال كما تقدم عن المحقق الخراساني رحمه الله.

البحث عن حال الطهارات الثلاث وما اورد عليها

ثم إنّه قد وقعت الطهارات الثلاث التي جعلت مقدمه لبعض العبادات مورداً للإشكال من وجهين:

الأول: أنه لا إشكال في ترتب الشواب عليها مع أنّ الأمر الغيري لا يتضمن استحقاق الشواب.

وجوابه واضح بناءً على ما اخترناه من أنّ الشواب والعقاب من المجموعات، وكما يمكن جعلهما للواجب النفسي يمكن أيضاً للواجب الغيري، لأنّ الجعل بيد المولى الجاعل.

الثاني: أن الأوامر الغيرية توصي لمن لا يعتبر في سقوطها قصد التعبد، مع أن الطهارات الثلاث يعتبر فيها قصده إجماعاً، مما هو منشأ عباديتها؟

إن قلت: منشأ عباديتها تعلق أمر استحبابي نفسي بها سوى الأمر الغيرى الوجوبى.

ففيه أولاً: أنه لو تم فإنما ينتمي في خصوص الموضوع والغسل، حيث ثبت استحبابهما شرعاً، وأماماً التيمم فلا دليل على استحبابه في نفسه، فإذا ذكر الإشكال بالإضافة إليه بحاله، وثانياً: لا يمكن أن يكون شيء واحد ممحوباً بحكمين، بينما أنهما مختلفان من وجهين، حيث إن أحدهما وجوب غيري، والآخر استحبابي نفسي، وثالثاً: أن الإتيان بالطهارات الثلاث بداعى أمرها الغيرى صحيح، مع أنه لو كان منشأ عباديتها ذلك الأمر النفسي لم تقع صحيحة.

وإن قلت: منشأ عباديتها هو الأمر الغيرى.

ففيه: أنه مستلزم للدور المحال، ضرورة أن ما تعلق به الوجوب الغيرى بناءً على تحقق الملازماته بين وجوب المقدمه ووجوب ذيها إنما هو المقدمه بالحمل الشائع أعني الموضوع العبادي مثلاً فالوجوب متاخر عن العباديه، لتأخر الحكم عن موضوعه، والعباديه متاخره عن الوجوب، لكنها ناشئه عنه فرضاً.

وأجابوا عن هذا الإشكال بوجوه عديدة:

كلام المحقق العراقي رحمه الله في حل الإشكال

الأول: ما ذهب إليه المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي رحمه الله من أن الأمر المتعلق بمركب يتبع بعض بتعذر أجزاء المأمور به ويتعلق كل بعض من أبعاض

ذلك الأمر بجزء من أجزاء المأمور به التي منها قصد القربة في العبادات، فالأمر الغيرى المتعلق بالوضوء مثلاً ينبعط على أجزاءه من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وقصد القربة، بحيث يتعلّق كلّ بعض منه بوحدة من هذه الأجزاء الخمسة، ومفاد ذلك البعض المتعلق بقصد القربة أنه يجب الإتيان بالأجزاء الأربع الأولى بقصد امثال ما تعلّق بها من الأمر^(١).

نقد ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمة الله في المقام

وفيه - مضافاً إلى أنّ انبساط الأمر المتعلق بالمركب وببعضه بتعداد أجزاءه أمر غير مسلم، بل لا بدّ من البحث حوله في محله - أنّه مستلزم لأن يكون أمر واحد بالنسبة إلى بعض أبعاضه توصيّة ليّاً، وهو البعض المتعلق بقصد القربة، ضروره أنه لا يمكن أن يكون الأمر داعياً إلى نفسه، بإلزامه المكلّف على الإتيان بالمأمور به بقصد امثال نفسه، وبالنسبة إلى سائر الأبعاض تعبيديّاً، وما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين.

أضف إلى ذلك أنّ الأمر الغيرى - الذي عرفت أنه لا يوجب تحقّق الداعي في نفس العبد إلى إطاعه المولى ولا يترتب على موافقته ثواب ولا على مخالفته عقاب^(٢) ويكون وجوده وعدمه سينين - لا يمكن أن يكون من شأن العباديه العباده.

كلام المحقق النائيني رحمة الله في حل الإشكال

الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمة الله من أنّ عباديه المقدّمات العباديّه ليست ناشئه من الأمر الوجوبى الغيرى ولا من أمر استحبابيّ نفسيّ، بل من

ص: ٣٤٥

-
- ١- (١) نهاية الأفكار ١ و ٣٢٩:٢
 - ٢- (٢) عدم ترتب الثواب والعقاب على موافقه الأمر الغيرى ومخالفته مبني على كونهما بالاستحقاق، لا بالجعل الذي اختاره الأستاذ «مذكّر ظله». م ح - ى.

الأمر الوجبى النفسي الذى تعلق بذى المقدمه، بيان ذلك أنَّ الأمر المتعلق بالصلاه مثلاً ينبعط على أجزائها وشرائطها، فكما أنَّ بعضًا منه يتعلق بالركوع، فيصير به عبادياً كذلك يتعلق بعض آخر منه بالوضوء، فيصير هو أيضًا عبادياً بذلك البعض المتعلق به من الأمر، فكما أنَّ الركوع اكتسب العباديه من الأمر الصلاتى، كذلك الوضوء اكتسبها منه بعدما كان الأمر الصلاتى عبادياً، وكذلك الحال في الغسل والتيمم [\(١\)](#).

نقد ما أفاده المحقق النائنى رحمة الله فى المقام

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من عدم كون بعض الأمر الواحد المتعلق بالمركب أمراً مسلماً - أنَّ التبعض على فرض تسليمه إنما هو بالنسبة إلى الأجزاء فقط، ضروره أنَّ الأمر إنما هو يتعلق بماهيه المأمور به، والماهيه تتشكل من خصوص الأجزاء، وأماماً الشراءط فهى خارجه عنها، كما قال فى المنظومه: «تفيد جزء وقيد خارجي» [\(٢\)](#) ، والأمر لا يمكن أن يدعوا إلى متعلقه.

إن قلت: نفس القيد والشرط وإن كان خارجاً عن ماهيه المأمور به، إلى أنَّ التقييد والاشتراط جزء لها، كما صرَّح به الناظم فى الشعر المتقدم، فكما أنَّ الركوع جزء للصلاه كذلك تقييد الصلاه بالوضوء أيضاً جزء لها.

قلت: هذا يستلزم عباديه التقييد لا عباديه نفس القيد التي نحن بصددها.

على أنَّ انبساط الأمر بالنسبة إلى الشراءط كانبساطه بالنسبة إلى الأجزاء يستلزم أن يكون جميع شرائط الصلاه عباديه، مع أنَّ طهاره الثوب والبدن

ص: ٣٤٦

-١- [\(١\)](#) فوائد الأصول ١ و ٢٢٨:٢.

-٢- [\(٢\)](#) شرح المنظومه، قسم الفلسفه: ٢٧.

وستر العوره وحتى استقبال القبله ليست اموراً عباديه.

إن قلت: القاعدة وإن كانت تقتضي عباديتها إلا أن الدليل الخارجي قام على عدم عباديتها وعدم اعتبار قصد القربة فيها.

أضف إلى ذلك ما أفاده سيدنا الاستاذ الاعظم الإمام قدس سره من أن عباديه الأجزاء ليست ناشئه من الأوامر الضمتيه فضلاً عن عباديه الشرائط، ضروره أن الأمر لا يصلح أن يكون منشأً لعباديه شيء إلا إذا كان ذلك الشيء تمام الغرض وموجباً للقرب، مع أن الركوع مثلاً ليس مقرباً ما لم ينضئ إليه سائر الأجزاء.

إِنْ قَلْتَ: فَمَا هُوَ الْمُصَحّحُ لِعِبَادِيْهِ كُلّاً وَاحِدًا مِنَ الْأَجْزَاءِ؟

قلت: منشأ عباديتها نفس الأمر المتعلق بالمجموع المرّكب، لا أبعاضه، بحيث تكون عباديه كُلّ منها ناشئه عن البعض المتعلق به من الأمر.

الثالث: أنَّ الْأَمْرَ النُّفُسِيَ الْوَجُوبِيَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ إِلَى الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُوا إِلَى الشَّرَائِطِ أَيْضًا، فَبَعْدَ الدَّاعِوِيَهُ أَوْسَعُ مِنْ بَعْدِ التَّعَلُّقِ.

لكن عباديه الأجزاء لاتحتاج إلى دليل خارجي سوى تعلق هذا الأمر العبادي بها، بخلاف الشرائط، فكل شرط دل دليل على لزوم الإتيان به بداعى الأمر المتعلق بالأجزاء - كالطهارات الثلاث - فهو عبادي، وكل شرط

لم يكن كذلك - كطهاره الثوب والبدن وستر العوره واستقبال القبله - لم يكن عبادياً.

وفيه: أن الحق ما ذكره المحقق الخراسانى رحمة الله كراراً من أن الأمر لا يكاد يدعى إلإلى متعلقه، فكيف يمكن أن لا يتعلق بالشرائط، ومع ذلك يكون داعياً إليها؟!

بيان ما هو الحق في منشأ عباديه الطهارات الثلاث

والتحقيق في الجواب أن يقال: عباديه العبادات لا تحتاج إلى الأمر، وتوهم احتياجها إليه ناش من تفسير قصد القربه المعتبر فيها بقصد امثال الأمر، لكن الكلام في هذا التفسير، إذ يحتمل أن يكون المراد به الإتيان بالعمل بقصد كونه مقرباً إلى المولى، بل هذا ظاهر كلامه «قصد القربه»، كما يحتمل أيضاً أن يكون بمعنى إتيان العمل بداعي حسنة، أو بداعي كونه ذا مصلحة واقعية، وعلى هذه الاحتمالات الثلاث لا يتوقف قصد القربه المعتبر في العبادات على كونها متعلقة للأمر، كما هو واضح.

إن قلت: فمن أين نفهم عباديه العبادات لو لا الأمر؟

قلت: عباديه العمل عباره عن كونه مقرباً للعبد إلى مولاه المعبد، ومقربيه بعض الأعمال واضحه لا تحتاج إلى البيان، كالسجود، فإن جميع الناس يعرفون أنه عباده، سواء كان لله أو للوثن، وما لم تكن عبادته واضحة - وهو أكثرها - فلا طريق إليها إلا بيان الشارع، فكل عمل قام الدليل الشرعي على عبادته ومقربيته فهو عباده، والطهارات الثلاث من هذا القبيل، لقيام الإجماع وسيره المتشرعه المتصله بزمن المعصوم عليه السلام على كونها عباده ومقربه إليه تعالى.

والحاصل: أَنَّا لَا نفهُم عبادِيَّه العمل إِلَّا بِالدليل الدالٌّ عَلَى كونه مقرَّباً إِلَى اللهِ، وَلَوْ لَا الدليل لِمَا فهمناها، وَلَوْ كَانَ العمل متعلقاً للأمر، ضرورة أنَّ الأمر كما يتعلق بالأمور العباديَّه يتعلق أيضاً بغيرها، كالواجبات التوصليَّه.

نعم، لا يكفي في كون العمل القرباني مقرَّباً الإتيان به بأي داعٍ كان، بل لابدَّ فيه من الإتيان به بقصد القربة.

فالعمل لا يتحقق عبادة إِلَّا إذا كان أمراً قريباً، ويؤتى به بقصد التقرب.

ثُمَّ لا- يخفى أنَّ كون عمل صالحًا للعبادِيَّه لا- يوجِّب أن يكون عبادةً مطلقاً، أي في كل زمان أو مكان أو حال، بل قد يكون كذلك، كالوضوء، فإنه عمل مستحبٌ مقرَّبٌ إلى الله تعالى في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، حتى فيما إذا كان تجديدياً، وقد يكون عبادةً في أزمنة خاصة أو لأمكنة أو أحوال كذلك، كالغسل الذي لا يكون مستحبَّاً ومقرَّباً إِلَّا في بعض الأزمنة^(١) أو بعض الأمكنة^(٢) والأحوال^(٣)، وقد لا يكون عبادةً إِلَّانا داراً، كالتيَّم الذي لا يستحبب إِلَّافِي مورد أو موردين، حيث إنَّ التيمَّم بدل الوضوء مستحبٌ للمحدث الذي يريد النوم بدون الوضوء ولو كان واحداً للماء.

بل الوضوء أيضاً لا يكون عبادةً حين الحرج، بناءً على ما هو الحقّ من أنَّ قاعده نفي الحرج عزيمه لا رخصه، فالوضوء الحرجي باطل غير مقرَّبٍ إليه تعالى. بل الصلاة التي هي في رأس العبادات قد لا تكون عبادةً، كصلاة الحائض التي هي محَرَّمة عليها، فهي مبعدةٌ إِيَّاهَا عن الله تعالى، فضلاً من أن تكون مقرَّبة.

ص: ٣٤٩

١- (١) كغسل الجمعة وليله القدر. م ح - ى.

٢- (٢) كغسل الدخول في الحرم ومسجد الحرام والكعبه. م ح - ى.

٣- (٣) كغسل الإحرام والطواف والزيارة. م ح - ى.

وبالجملة: إنّ لا - نحتاج لتصحيح عباديّه عمل إلى تعلق الأمر به، بل إذا كان أمراً صالحًا للتقرّب به إلى الله تعالى وأتينا به بهذا القصد وقع عباده، والطهارات الثلاث كذلك، فلا ضير في صدق العباده على التيمّم إذا صدر بقصد القربيه، وإن لم يكن مأمورةً به بأمر استحبابيّي نفسى.

وكذا لا ضير في كون الوضوء والغسل مستحبتين نفسين حال كونهما واجبين غيريين - بناءً على الملازمـه - لأنّ متعلقـ الحكمـين مختلفـ، فإنّ الاستحباب النفسي تعلقـ بذاتهـما، والوجوبـ الغيرـيـ بهـماـ بوصفـ كـونـهـماـ عـبـادـتـينـ مستـحـبـتـينـ، فـذـاتـ الغـسلـتـينـ والـمسـحتـتـينـ فـىـ الـوضـوءـ مـسـتـحـجـهـ نـفـسـيـهـ، وـالـوضـوءـ الـعـبـادـيـ الـمـسـتـحـبـ وـاجـبـ غـيرـيـ، فـلـمـ يـتـعـلـقـ حـكـمـانـ مـخـلـفـانـ منـ وـجـهـينـ بشـئـ واحدـ كـمـاـ زـعـمـهـ المـسـتـشـكـلـ.

فلا إشكالـ فـىـ صـحـهـ الـوضـوءـ مـثـلـاـ إـذـاـ صـدـرـ بـقـصـدـ القرـبـيـهـ.

وأمامـ الإـتـيانـ بـقـصـدـ أـمـرـهـ الغـيرـيـ كـمـاـ إـذـاـ نـوـيـ: «أـتـوـضـأـ لـأـجـلـ الصـلـاهـ»ـ فهوـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـهـينـ: أحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ منـضـمـاـ إـلـىـ قـصـدـ القرـبـيـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ رـيـبـ فـىـ صـحـتـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـفعـ المـسـتـشـكـلـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ مـشـتمـلـ عـلـىـ رـكـنـيـ الـعـبـادـهـ، حـيـثـ إـنـ الـوضـوءـ صـالـحـ لـلـعـبـادـيـهـ وـأـتـىـ بـهـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ منـضـمـاـ إـلـىـهـ، بلـ أـتـىـ بـهـ لـأـجـلـ الصـلـاهـ فـقـطـ، لـاـ بـقـصـدـ أـمـرـهـ الـاسـتـحـبـابـيـ النـفـسـيـ وـلـاـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ، فـلـاـ نـتـسـلـمـ صـحـهـ الـوضـوءـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ، بلـ هوـ باـطـلـ، لـفـقـدـهـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ رـكـنـيـ الـعـبـادـهـ، وـهـوـ إـتـيانـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ لـلـعـبـادـيـهـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ أـوـ بـقـصـدـ اـمـتـالـ أـمـرـهـ الـعـبـادـيـ⁽¹⁾ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ

صـ: ٣٥٠ـ

1- (1) إن قلت: كيف يكفي في تحقق العباده إتيانها بقصد امثال أمره العبادي مع ما تقدم من تفسير قصد القربيه بإتيان العمل بقصد كونه مقرباً إلى المولى. قلت: ما تقدم في تفسير قصد القربيه ليس معنى منحصرأ، بل المراد أن قصد القربيه لا يتوقف على الأمر، لأن العمل باطل إذا تحقق بقصد امثال أمره فيما إذا كان له أمر عبادي. م ح -ى.

أمر كذلك.

فما يصح لا ينفعه، وما ينفعه لا يصح.

إن قلت: كيف يمكن القول ببطلان وضوئه في الصوره الثانيه مع أنه قصد الوضوء الذى تتوقف عليه الصلاه، وهو لا- يكون إلأباده؟ ضرورة أن الصلاه لا تتوقف إلأعلى الوضوء الذى هو عباده، فلا بد من أن يكون وضوئه في هذه الصوره أيضاً صحيحاً، حيث إنه قصد الإتيان بنفس ما هو مقدمه للصلاه.

قلت: لا يكفي في صحته قصد الإتيان بالوضوء الذى تتوقف عليه الصلاه بعد فرض كونه فاقداً لأحد ركني العباده، ألا ترى أن الرياء يبطل الصلاه مثلاً مع أن المرائي لا يريد الإتيان بصوره الصلاه، بل يريد نفس الصلاه المأمور بها في الشرع، إلأأنه أخل بقصد القربه بالإتيان بها رياء، فيتضح لنا أن العمل إن كان فاقداً لأحد ركني العباده لا يقع عباده صحيحه.

الواجب الأصلي والتابع

(١)

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتابع: في الواجب الأصلي والتابع

واختلفوا في كون هذا التقسيم بحسب مقام الثبوت أو الإثبات.

ص: ٣٥١

- (١) اعلم أن صاحب الكفايه رحمة الله ذكر هذا التقسيم في ذيل الأمر الرابع الآتي، وتبعه في ذلك شيخنا الأستاذ المحاضر «مدّ ظلّمه» حيث قال عند الشروع في الأمر الرابع: بقى من تقسيمات الواجب تقسيمه إلى الأصلي والتابع، لكن المحقق الخراساني رحمة الله ذكره بعد الأمر الرابع، إما لنسيان أو لأمر آخر لا نعلمه، وحيث إن ترتيب بحثنا هو الترتيب الذي في الكفايه فنحن أيضاً نؤخر البحث حول هذا التقسيم إلى ما بعد الأمر الرابع. لكنّيرأيت المصلحة في ذكره في هذا الأمر الثالث الذي عقد لتقسيمات الواجب، لا في ذيل الأمر الرابع الذي عقد لبيان دائره وجوب المقدمه أو دائره المقدمه الواجبه سعه وضيقا. م ح - ٤.

ذهب صاحب الفصول رحمة الله إلى أنه بلحاظ مقام الدلاله والإثبات، فالاصلى ما فهم وجوبه من دليل مستقلّ، أى غير لازم لدليل آخر، والتبعى بخلافه، وهو ما فهم وجوبه تبعاً لدليل آخر، فكلّ واحد من قسمى التقسيم السابق - أعنى الواجب النفسي والغيرى - يمكن أن يكون أصلياً ويمكن أن يكون تبعياً، فالواجب النفسي الأصلى كالصلاه التى يكون وجوبها لنفسها، لا لأجل شيء آخر، ويكون وجوبها مستفاداً من خطاب «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، والنفسي التبعى كوجوب إكرام زيد عند مجئه المستفاد من قول المولى: «إِنْ لَمْ يَجِدْكُمْ زِيَاداً - يَجِبْ إِكْرَامُهُ» بناءً على دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم، والغيرى الأصلى كوجوب الوضوء المستفاد من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ»^(١)، والغيرى التبعى كوجوب المقدّمه المستفاد من الملائمه العقلية بينه وبين وجوب ذيها من دون أن يذكر في دليل مستقلّ^(٢).

هذا ما أفاده صاحب الفصول مع توضيح متنّ.

كلام صاحب الكفايه في المقام

وذهب المحقق الخراساني رحمة الله إلى أنّ هذا التقسيم بلحاظ الواقع ومقام الثبوت، فالواجب الأصلى ما يكون متعلقاً للإرادة المستقلّه، للإلتقاءات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه، والواجب التبعى ما لم يتعلق به إراده مستقلّه، بل

ص: ٣٥٢

١- (١) المائدہ: ٦.

٢- (٢) الفصول الغرویه: ٨٢.

يكون متعلقاً للإرادة بعماً لإراده غيره لأجل كون إرادته لازمه لإراده ذلك الغير من دون الالتفات إليه بما يوجب إرادته، إما بأن لا يلتفت إليه أصلاً، أو يلتفت إليه ويتصوره لكن لا يلتفت إلى جهه وجوبه، وعلى ذلك فلا شبهه في انقسام الواجب الغيري إليهما واتصافه بالأصاله والتبعيه كلتيهما، حيث يكون تارةً متعلقاً للإرادة على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدمه، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك، فإنه يكون لا محالة مراداً بعماً لإراده ذى المقدمه على الملازمه، كما لا شبهه في اتصف النفسي أيضاً بالأصاله، ولكنه لا يتتصف بالتبعيه، ضروره أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم يكن فيه المصلحة النفسيه، ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً كما لا يخفى.

واستدلّ رحمة الله على كون هذا التقسيم بحسب مقام الثبوت بأنه لو كان بلحاظ مقام الإثبات لما اتصف الواجب بوحد منهما قبل كونه مفاد دليل، وهو كما ترى^(١).

كلام المحقق الاصفهانى رحمة الله فى المقام

وقام بتوجيهه كلامه تلميذه المحقق الاصفهانى رحمة الله بأنّ فى جانب ذى المقدمه جهتى عليه بالنسبة إلى المقدمه، لأنّ ذا المقدمه علىه غائيه لوجوب المقدمه، والإرادة المتعلقه به علىه فاعليه للإرادة المتعلقه بها، وحيثما كان تحقق المقدمه معلولاً للإرادة المتعلقه بها كان معلولاً أيضاً للإرادة المتعلقه بذاتها، لأنّ علىه العلة علىه.

ص: ٣٥٣

(١) كفايه الأصول: ١٥٢ - ١

وبالجملة: ذو المقدمة عليه غائيه لوجوب المقدمة، والإرادة المتعلقه به عليه فاعليه لوجودها.

وتقسيم الواجب إلى النفسي والغيري إنما هو باعتبار العلية الغائيه، إذ الواجب النفسي هو ما يكون وجوبه لنفسه، والغيري هو ما يكون وجوبه لأجل غيره، وهو ذو المقدمة، وتقسيمه إلى الأصلى والتابعى إنما هو باعتبار العلية الفاعليه، إذ الواجب التبعى هو ما تكون الإرادة المتعلقه به معلومه للإرادة المتعلقه بشيء آخر، والأصلى ما لا يكون كذلك، فتقسيمه إلى الأصلى والتابعى إنما هو بالحظ كيفيه الإرادة في الواقع ومقام الثبوت^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الاصفهانى توجيهًا لكتاب صاحب الكفاية رحمهما الله.

نقد ما أفاده المحقق الاصفهانى رحمة الله

ويرد عليه ما تقدم مراراً من منع كون الإرادة المتعلقه بالمقدمة معلومه للإرادة المتعلقه بذاتها ومتراشحه منها، بل كل إرادة معلومه لمبادئها من تصوّر المراد والتصديق بفائدته وغير ذلك من المبادئ، ولو كانت إرادة المقدمة معلومه لإرادة ذيها لانعدام في نفس من أراد ذا المقدمة إرادة أخرى متعلقة بالمقدمة حتى في صوره الغفلة عنها أو عن مقدمتها، وهو كما ترى.

نقد كلام المحقق الخراسانى رحمة الله في المقام

ويرد على صاحب الكفاية أيضأً أولاً: أن استقلال كل تقسيم من تقسيمات الواجب يتوقف على اشتتمال كل قسم من كل تقسيم على جميع أقسام سائر التقسيمات، مع أن الواجب التبعى لا يشتمل على الواجب النفسي كما اعترف

ص: ٣٥٤

(١) نهاية الدرایہ ١٥٧:٢.

به، فلا يكون تقسيمه إلى الأصلى والتابعى مستقلاً في مقابل تقسيمه إلى النفسى والغيرى، بل هو من متفرّعات ذلك التقسيم لأن يقال: الواجب إما نفسى وإما غيرى، والواجب الغيرى إما أصلى وإما تبعى، وهذا الإشكال أورده نفسه رحمة الله على تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق، وقال هناك: هذا ليس تقسيماً مستقلاً للواجب في مقابل تقسيمه إلى المطلق والمشروط، لأن المعلق والمنتجز كلاماً من قبيل الواجب المطلق، وغفل عن ورود نفس هذا الإشكال على نفسه هاهنا.

وثانياً: أنه إن أراد بالإرادة المستقلة وغير المستقلة في تعريف الواجب الأصلى والتابعى بالإرادة الأصلية والتابعية فالواجب الغيرى لا يكون التابعية، لكون الإرادة المتعلقة به تابعة دائماً للإرادة المتعلقة بالواجب النفسى الذى هو ذو المقدمه، فلا يتم ما أفاده من إمكان أن يكون الواجب الغيرى أصلياً أو تبعياً وإن أراد بالاستقلال وعدم التفصيل والإجمال - كما هو ظاهر قوله:

«اللالفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه» في تعليل الإرادة المستقلة، وقوله:

«من دون اللالفات إلى بما يوجب إرادته» في بيان الإرادة غير المستقلة - فهو يستلزم أن يكون الواجب النفسى أيضاً تبعياً أحياناً^(١)، وهو فيما إذا تعلقت به إرادة إجمالية، إذ لا دليل على لزوم تعلق الإرادة التفصيلية بالواجبات النفسية، فلا يتم ما أفاده من عدم إمكان أن يكون الواجب النفسى تبعياً^(٢).

ص: ٣٥٥

١- (١) ويستلزم أيضاً أن يكون مثل صلاتى الظهر والجمعه من مصاديق الواجب التبعى، لتعلق العلم الإجمالي والإرادة الإجمالية بهما، مع أنه لا يمكن الالتزام بذلك. هذا ما يستفاد من تضاعيف كلمات شيخنا الأستاذ المحاضر «مدّ ظله». م ح - ى.

٢- (٢) أقول: نعم، هذا الإشكال وارد على المحقق الخراسانى، حيث ذهب إلى عدم إمكان أن يكون الواجب النفسى تبعياً، ولكنّه لا يقتضى فساد كون هذا التقسيم بحسب مقام الثبوت، لأنّ غايته أنه إن كان بحسب مقام الثبوت بهذا المعنى الذى ذكره فى الكفايه كان كلّ من الواجب الأصلى والتابعى مشتملاً على كل من النفسى والغيرى، وهذا ليس أمراً باطلًا فى نفسه، بل هو أمر لازم، لكونه موجباً لاستقلال هذا التقسيم ورافعاً للإشكال الأول عن كلام المحقق الخراسانى رحمة الله. م ح - ى.

فالحق ما ذهب إليه صاحب الفصول رحمه الله من أن هذا التقسيم يكون بلحاظ الدلالة ومقام الإثبات.

مقتضى الأصل عند الشك في أصلية الواجب وتبعيته

كلام صاحب الكفاية رحمه الله فيه

ثم إنّه لو شك في أصلية واجب وتبعيته فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن مقتضى الاستصحاب هو التبعي، لأنّ الواجب التبعي - على ما عرّفه - هو الذي لم يتعلّق به إراده مستقلّه، فإذا أحرزنا أصل الوجوب وشككنا في كون الإرادة المتعلّقة بالواجب مستقلّه أو غير مستقلّه فيستصحب عدم كونها مستقلّه، ويترتب عليه آثار الواجب التبعي إذا فرض له أثر شرعى، وهذا الأصل ليس ثابتاً، لأنّ الواجب التبعي متقوّم بهذا الأمر العدمي المستصحب، لا أنه لازم له^(١).

هذا حاصل كلام صاحب الكفاية رحمه الله.

ما أفاده المحقق الاصفهانى رحمه الله في المقام

وذهب المحقق الاصفهانى رحمه الله إلى أن مقتضى الاستصحاب هو الأصلية، لأنّ الواجب الأصلي - على ما عرّفه - هو الذي لا تكون الإرادة المتعلّقة به معلولة للإرادة المتعلّقة بشيء آخر، فالمتقوّم بالقيد العدمي المستصحب إنّما هو

ص: ٣٥٦

-١- (١) كفاية الأصول: ١٥٣.

الواجب الأصلى، بخلاف التبعى، فإنه عباره عما تعلق به إراده مترشحه من إراده متعلقه بشيء آخر^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الاصفهانى رحمه الله.

نقد كلام المحققين الخراسانى والاصفهانى فى المقام

ويرد عليهما أن الحق عدم جريان الاستصحاب فى مثل عدم قرشيه المرأة، لعدم اتحاد القضيتين، حيث إن القضيه المتيقنه سالبه بانتفاء الموضوع والمشكوكه بانتفاء المحمول.

والمقام من هذا القبيل، لأن الإرادة لم تكن سابقاً مستقلة أو معلولة من إراده أخرى، لأنها لم تكن موجوده حتى تكون كذلك، والآن صارت موجوده ونشك فى استقلالها أو معلوليتها لإراده أخرى.

فالحق أنه ليس لنا أصل عملى يقتضى الأصاله والتبعيه فى جميع الموارد، فلابد لنا فى كل مورد من ملاحظه الأصل الجارى فى خصوصه.

هذا تمام الكلام فى تقسيمات الواجب.

ص: ٣٥٧

١- (١) نهاية الدرایه ١٥٨:٢.

فيما هو الواجب من المقدّمه

الأمر الرابع: في بيان ما هو الواجب من المقدّمه

نظريّه المشهور فيه

ذهب المشهور إلى أنّ وجوب المقدّمه - بناءً على الملزمه - يتبع في الإطلاق والاشترط وجوب ذيها، فلو كان وجوب ذي المقدّمه مشروطاً بشيء لكان وجوبها أيضاً مشروطاً بذلك الشيء، ولو كان وجوبه مطلقاً لكان وجوبها أيضاً كذلك.

وهذا واضح بناءً على كون وجوبها مترشّحاً ومعلولاً من وجوبه، كما ذهب إليه بعض، بل هو واضح أيضاً بناءً على المختار من كون وجوبها تابعاً لوجوبه وإن انكرنا الترشّح والعليّة.

وبالجملة: ذهب المشهور إلى عدم اشتراط وجوب المقدّمه بشرط دون وجوب ذيها.

البحث حول اشتراط وجوب المقدّمه بإراده ذيها

ولكن نسب إلى صاحب المعالم رحمه الله أنه ذهب إلى اشتراط وجوب المقدّمه بإراده ذيها، حيث قال في مبحث الضد: وأيضاً فحجّه القول بوجوب المقدّمه على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلّف مریداً

لل فعل المתוّق عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر^(١) ، إنتهى.

أقول: هذه العباره ظاهره فى القضيه الحتيه لا الشرطيه، فمفادها أن المقدمه واجبه فى حال إراده الفعل المתוّق عليها، لا أن وجوبها مشروط بإرادته، والفرق بينهما واضح، فإن كثيراً منهم قالوا بمفهوم الشرط وانتفاء الجزاء بانتفائه، لظهور القضيه الشرطيه فى أن الشرط عله منحصر للجزاء، بخلاف القضيه الحتيه حيث لم يقل أحد بثبوت المفهوم لها، فكم فرقاً بين قول المولى:

«أكرم زيداً إن جائك» وبين قوله: «أكرم زيداً حين مجئه» أو «في حال مجئه» وكذا بين قولنا: «يجب عليك الوضوء إن أردت الصلاه» وقولنا: «يجب عليك الوضوء في حال إراده الصلاه»، ومقتضى عباره المعالم هو الثاني، والمنسوب إليه هو الأول.

نقد كلام صاحب المعالم رحمه الله

وكيف كان، فكلام صاحب المعالم رحمه الله يدل على نوع تضييق فى دائره وجوب المقدمه دون ذى المقدمه، سواء كان بنحو القضيه الشرطيه كما نسب إليه، أو الحتيه كما هو ظاهر عبارته.

ويرد عليه أن أصل الملازمه بين وجوب المقدمه ووجوب ذيها وإن لم تكن واضحة، إلا أن تبعيه وجوبها لوجوبه فى الإطلاق^(٢) والاشتراط بناءً على الملازمه واضحة لا تقاد تخفي كما قال المحقق الخراسانى رحمه الله^(٣).

ص: ٣٦٠

١- (١) معالم الدين وملاذ المجتهدین: ٧١.

٢- (٢) هذا ما عبر به صاحب الكفايه، وإن كان الصحيح المناسب لظاهر كلام صاحب المعالم أن يقال: «في التوسيع والتضييق» كما عرفت. منه مدّ ظله.

٣- (٣) كفايه الأصول: ١٤٢.

وأورد الشيخ رحمه الله أيضاً على صاحب المعالم رحمه الله بأنّ وجوب شيء لا يمكن أن يكون مشروطاً بإراده نفس ذلك الشيء، وما ذهب إليه صاحب المعالم من اشتراط وجوب المقدمه بإراده ذيها مستلزم لاشتراط وجوبها بإراده نفسها.

أما الأول: فلأنّ وجوب الصلاه مثلاً لو كان مشروطاً بإرادتها لاستلزم أن يكون الأمر بها لغواً، ضروري أن المكلف لو لم يردها فلا وجوب ولا صلاه، وإن أرادها كان تحققها مستنداً إلى الإرادة المتعلقة بها لا إلى وجوبها، فلا أثر لوجوب الصلاه في تتحققها مع أنه عباره عن البعث والتحريك الاعتبارى نحوها.

إن قلت: الإرادة وإن كانت مؤثرة في تحقق الصلاه إلى المأمور الوجوب أيضاً مؤثرة، فكلّ منهما جزء السبب المؤثر، فليس الوجوب لغواً.

قلت: كلاماً، فإن الوجوب متاخر رتبة عن الإرادة، لاشتراطه بها، فالإرادة تؤثر في وجود الصلاه في الرتبه المتقدمة على الوجوب، فلو كان هو أيضاً مؤثراً وداعياً إليها لكان من قبيل تحصيل الحاصل، وهو مستحيل على الحكيم.

وأما الثاني: فلأنّ إرادة ذي المقدمه لا تكاد تنفك عن إرادتها^(١) ، فإن كلّ من أراد الكون على السطح وعلم توقيفه على نصب السلم يريده نصب السلم أيضاً، فحيث إن الإرادة المتعلقة بذى المقدمه مستلزم له لإرادة المتعلقة بها، فاشتراط وجوبها بإرادته مستلزم لاشتراط وجوبها بإراده نفسها، وهو مستحيل كما عرفت^(٢).

ص: ٣٦١

١- (١) بمعنى أن إرادة ذي المقدمه مستلزم له لإرادتها، دون العكس. م ح - ي.

٢- (٢) مطارح الأنظار ١: ٣٥٣.

هذا حاصل كلام الشيخ في مناقشه كلام صاحب المعالم .

وفيه: أن المقام ليس من قبيل اشتراط وجوب شيء بإراده نفس ذلك الشيء، لأن إراده المقدمة كما تكون لازمه لإراده ذيها، كذلك وجوبها يكون مشروطاً بإرادته على فرض ما نسب إلى المعالم، فكأن المولى قال: «إن أردت الصلاه يجب عليك الوضوء»، فإن إراده الصلاه مستلزم لإراده الوضوء، وشرط لوجوبه، فكلاهما أعني إراده الوضوء ووجوبه في رتبه واحد، لكون كلّ منهما متأخراً عن إراده الصلاه برتبه، فلا ضير في أن يؤثر كلّ منهما في تحقق الوضوء، لأن الحال إنما هو أمر المولى بشيء بعد تعلق إراده العبد به، لكونه كتحصيل الحاصل المستحيل على الحكيم، بخلاف ما إذا أمر به مقارناً لإراده العبد إياه، فيكون كلّ واحد من أمر المولى وإراده العبد مؤثراً في تتحققه من دون أن يستلزم اللغويه.

فالحق في جواب صاحب المعالم ما تقدم من كلام المحقق الخراساني رحمه الله، فإنه كلام متين، سواء أراد صاحب المعالم القضية الشرطية كما نسبت إليه أو الحقيقة كما هي ظاهره من كلامه.

البحث حول اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة

وممّا نسبه المحقق الخراساني رحمه الله إلى الشيخ الأعظم رحمه الله في تقريراته أنه ذهب إلى أن الواجب إنما هو المقدمة التي يقصد بها التوصل إلى ذي المقدمة، فنصب السلم مثلاً إن كان بداعي التوصل به إلى الكون على السطح يتّصف بصفة الوجوب الغيري، وإنّا فلا، وإن ترتب عليه الكون على السطح [\(١\)](#).

ص: ٣٦٢

١- (١) كفايه الأصول: ١٤٣.

لكن المتأمل في كلام الشيخ رحمة الله في تقريرات بحثه المسمى بـ «مطاحن الأنظار» يفهم أن هذه النسبة ليست صحيحة، لأن حاصل كلامه أن المقدمه لا تتصرف بالعباديه إلا إذا اتى بها بداعي أمرها الغيري^(١) ، وبعبارة أخرى: إلا إذا اتى بها بقصد التوصل بها إلى ذى المقدمه^(٢) ، فهو رحمة الله في مقام بيان كيفية تصحيح عباديه المقدمات، لا في مقام بيان اشتراط وجوبها بقصد التوصل بها إلى ذيها في مقابل المشهور.

الاحتمالات الجارية فيما نسب إلى الشيخ رحمة الله ونقدها

وكيف كان، ففي كلام الشيخ بناءً على صحة ما نسبه إليه صاحب الكفاية ثلاثة احتمالات:

- ١ - أن يكون كلامه بنحو القضيـه الشرطيـه، فيكون مفاد كلامه أن نصب السـلم مثلاً واجب غيري - بناءً على الملازمـه - إن أراد أن يتوصل به إلى الكون على السطـح.
- ٢ - أن يكون بنحو القضيـه الحـيـيـه، فيكون مفاده أن نصب السـلم متـتصف بالوجوب الغـيرـي حينما أراد أن يتوصل به إلى الكون على السطـح.

ولا ريب في أن الاشتراط والتضييق في هذين الاحتمالين يرتبان بالوجوب، ضرورة أن كلـمه «إن» الشرطيـه في الاحتمال الأول، وكلـمه «حين» في الاحتمال الثاني قيدان للوجوب لا للواجب، فهما يوجبان أن يكون الحكم

ص: ٣٦٣

-
- ١ - (١) سواء كانت العبادـيـه دخـيلـه في المـقدمـيـه، كالـطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ، أمـ لاـ، كـتـطـهـيرـ الشـوـبـ والـبـدـنـ وـسـائـرـ الـأـمـورـ التـوـضـيـلـيـهـ التـيـ جـعـلـتـ مـقـدـمـهـ لـلـصـلـاهـ، ضـرـورـهـ أـنـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـ فـيـ التـوـضـيـلـيـاتـ، إـلـاـأـنـهـ يـوـجـبـ عـبـادـيـتـهـ. منهـ مـدـ ظـلـهـ فـيـ توـضـيـحـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ.
 - ٢ - (٢) مـطـاحـنـ الـأـنـظـارـ ١: ٣٥٣

مقيداً ومضيقاً.

٣ - أن يكون مراده تضييق دائرة الواجب لا- الوجوب، بمعنى أن الوجوب تعلق بنصب السلم الذى قصد به التوصل إلى الكون على السطح، كما تعلق الوجوب بالصلاه مع الطهاره، فالقيد - أعنى قصد التوصل بالمقدمه إلى ذيها - واجب التحصيل كما يجب تحصيل نفس المقدمه، بخلاف الاحتمالين الأولين، لعدم وجوب تحصيل مقدمات الوجوب.

ولا- يمكن الذهاب إلى الأولين ثبوتاً، إذ يرد عليهما أولاً: ما أورده المحقق الخراسانى على صاحب المعالم رحمه الله، من أن العقل يحكم بأن ملاك وجوب المقدمه إنما هو مقدمتها وتوقف ذى المقدمه عليها، فلا يمكن أن يكون وجوبه مطلقاً ووجوبها مشروطاً بقصد التوصيل، وبعبارة أخرى: لا- يمكن - بعد قبول تحقق الملازمه العقليه بين الوجوبين - أن يتحقق وجوبه دون وجوبها، سيما بناء على الترشح الذى قال به صاحب الكفائيه أو العلية التى عبر بها المحقق النائيني رحمه الله، ضرورة أن المعلول لا- يتقييد بعدما تحققت علته إلابها، وثانياً: يرد على كلام الشيخ رحمه الله على الاحتمالين الأولين ما أورده نفسه على صاحب المعالم رحمه الله، ضرورة أن وجوب المقدمه لو كان مقيداً بقصد التوصل بها إلى ذيها فهذا القيد ينحل إلى إرادتين: إحداهما: إراده ذى المقدمه، والثانيه: إراده المقدمه بقصد الوصول بها إليه، فوجوبها مقيد بإرادتها، وهو محال، لاستلزمها اللغويه، لكونه كتحصيل الحاصل.

ولا يخفى أنه لا يمكن دفعه بما دفعناه عن كلام صاحب المعالم، ضرورة أن شرط الوجوب فى كلام صاحب المعالم إنما كان إراده ذى المقدمه، لكنها كانت مستلزم له لإرادتها، بخلاف كلام الشيخ، حيث إنه جعل وجوب المقدمه

مشروع طاً بشيء يندرج فيه إرادتها.

وأمّا الاحتمال الثالث - الذي يوافق مبناه، حيث إنّه ذهب إلى رجوع جميع القيود إلى المادة حتى في القضايا الشرطية التي ظاهرها رجوع الشرط إلى الهيئة - فلا إشكال فيه بحسب مقام الثبوت.

نعم، لابد من القول باستحاله هذا الاحتمال أيضاً، بناء على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله فى موضعين من كفایته من كون الإرادة أمراً غير اختياري، لعدم قابلية الأمر الخارج عن تحت اختيار المكلف لتعلق الوجوب به، فكيف يمكن أن يأمر المولى بنصب السلم الذى يقصد به التوصيل إلى الكون على السطح بحيث كان القيد - أعني قصد التوصل وإرادته - لازم التحصيل؟!

لكتنا لا- نسلم هذا المبني، أولاً: لما اخترناه حينما كنا ندرس الكفاية، من أن الله سبحانه أعطى نفس الإنسان نوعاً من الحالاته التي تقدر بها على خلق الإرادة، فالنفس الإنسانية توجد الإرادة باختيارها، وهذا لا يستلزم أن يكون النفس شريكة له سبحانه في الخلق، ضرورة أن خالقها في طول خلقها و بإعطاء منه تعالى.

وثانياً: لأنّه يستلزم أن لا- يكون قصد القربة معتبراً في عمل من الأعمال، لامتناع تعلق التكليف بأمر غير مقدور، وهل هو يلتزم بعدم لزومه في العبادات؟!

إن قلت: نعم، هو التزم بذلك حيث ذهب إلى استحالهأخذ قصد القربة في متعلق التكليف، لاستلزماته الدور.

قلت: هو رحمه الله وإن ذهب إلى امتناع أخذه في متعلق التكليف لذلك، إلا أنه

قال: العقل يحكم بلزمته في العبادات، فهو رحمة الله نفي وجوب تحصيل قصد القربة شرعاً لا لزومه عقلاً، ولو كان أمراً غير مقدور لامتناع العقلى والشرعى كلاهما، بل امتناع اللزوم العقلى أوضح من الوجوب الشرعى.

على أنه قال بامتناع أخذه في المتعلق إن كان بمعنى إتيان العمل بقصد امتثال الأمر، بخلاف ما إذا كان بمعنى إتيانه بقصد التقرب به إلى ساحه المولى، أو بداعى حسنه، أو بداعى كونه ذا مصلحة، مع أن القصد لو كان أمراً غير اختياري لكان تعلق الوجوب به ممتنعاً بأى معنى كان، غاية الأمر أنه إن كان بمعنى قصد امتثال الأمر كان تعلق الوجوب به ممتنعاً لوجهين: أحدهما كونه غير مقدور، والثانى استلزم الدور، وإن كان بأحد المعانى الأخرى كان تعلق الوجوب به ممتنعاً لأجل كونه غير مقدور فقط.

والحاصل: أن مفاد كلام الشيخ رحمة الله أمر ممكن ثبوتاً، بناءً على الاحتمال الثالث من الاحتمالات الجاريه في كلامه.

وأمّا البحث عنه في مقام الإثبات فهو فرع ثبوت أصل الملازم، ضرورة أنّا بعد إثبات الملازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته نتمكن من أن نبحث في أن طرف الملازم هل هو نفس المقدمه، أو هي مقيدة بقصد التوصل بها إلى ذيها؟ فانتظر كى يتبيّن لك الحال هناك.

بيان الشمره بين القول المشهور وما نسب إلى الشيخ رحمة الله

(١)

وتظهر الشمره بين القول المشهور وقول الشيخ في بعض صور ما إذا كان لواجب مقدمه منحصره محّمه، وكان وجوب ذى المقدمه أهمّ من حرمه

ص: ٣٦٦

١- (١) لا- يخفى عليك أنّ أصل القول باللازم لا يكون مشهوراً، فالمراد بالقول المشهور هنا ما هو مشهور من بين أقوال القائلين بها. منه مدّ ظله.

المقدّمه، كما إذا كان الدخول في ملك الغير مقدّمه لإنقاذ غريق، فهذا الدخول وإن كان حراماً في الأصل، إلّا أنه صار واجباً بعد عروض توقف الواجب الأهم الفعلى المنجز عليه، ولا فرق في ذلك بين صور المسألة عند المشهور، فهو يقع واجباً عندهم، سواء التفت إلى مقدّمته للواجب الأهم أم لا، غاية الأمر يكون في صوره عدم الالتفات متجرّياً فيه.

وأمّا بناءً على مذهب الشيخ رحمة الله فيقع حراماً في صوره عدم الالتفات، لأنّ الوجوب على مذهبه مشروط بقصد التوصل بالمقدّمه إلى ذيها، وهو فرع الالتفات.

وأمّا في صوره الالتفات فإن قصد التوصل به إلى الواجب يقع على صفة الوجوب على مبني الشيخ أيضاً، ولا ثمره بينه وبين القول المشهور في هذا الفرض.

بخلاف ما إذا لم يقصده، حيث إنّه يقع حراماً على قوله رحمة الله واجباً على القول المشهور من دون أن يكون متجرّياً بالنسبة إليه، وأمّا بالنسبة إلى ذي المقدّمه - وهو الإنقاذ في المثال - فلو استمرّ عدم قصده حتى يموت الغريق، أو يصير عاجزاً عن إنقاذه لكان عاصياً، وإن صار قاصداً للإنقاذ بعد الإتيان بمقدّمته لم يكن عاصياً، غاية الأمر كان بالنسبة إلى ذي المقدّمه متجرّياً، لعدم قصده له حين الإتيان بمقدّمته.

ولو أتى بهذه المقدّمه بداعين أحدهما قصد التوصل به إلى ذيها فلا إشكال في وقوعها واجبة عند المشهور من دون تحقق تجراً أصلاً، لا - بالنسبة إليها ولا - بالنسبة إلى ذيها، وأمّا بناءً على قول الشيخ رحمة الله فيحمل الوجهان: ١ - العصيان بالنسبة إلى المقدّمه لو كان مراده من اشتراط وجوبها بقصد التوصل أن

لا تتحقق إلّا بهذا القصد، ٢ - عدم العصيان لو كان مراده جهه الإثبات فقط من دون أن يكون ناظراً إلى جانب النفي، أي الوجوب مشروط بقصد التوصل، سواء ضم إليه قصد شيء آخر أيضاً أم لا.

القول حول اعتبار الإيصال في المقدّمه الواجبة

نظريّه صاحب الفصول في المقام

وذهب صاحب الفصول رحمة الله إلى اعتبار ترتّب ذى المقدّمه عليها خارجاً، فالواجب إنّما هو المقدّمه الموصله^(١).

ولا يخفى أنّ بين المقدّمه الموصله والمقدّمه التي قصد بها التوصل إلى ذييها المنسوبه إلى الشيخ رحمة الله عموماً من وجه. وفي كلام صاحب الفصول رحمة الله أيضاً احتمالان: ١ - أن يكون الإيصال شرطاً للوجوب، ٢ - أن يكون قيداً للواجب، فيكون لازم التحصل على الثاني دون الأول.

لكن لابدّ من حمل كلامه بعد التأمّل على الاحتمال الثاني، لوضوح استحاله الأول، ضرورة أنّ الحكم بوجوب المقدّمه بعد إيصالها إلى ذييها، وبعبارة أخرى: بعد ترتّبه عليها تحصيل للحاصل المستحيل، بل هو أقوى مرتبة من مراتب تحصيل الحاصل، حيث إنّ الفرض تعلق الوجوب بالمقدّمه بعد تحقّقها وتحقّق ذييها كليهما، فكيف يمكن حمل كلام مثل صاحب الفصول على هذا الأمر البينه استحالته؟!

والاحتمال الثاني أيضاً وإن وقع مورداً للمناقشة بحسب الإمكانيـن ومقام

ص: ٣٦٨

١- (١) الفصول الغرويـه: ٨١.

الثبوت، إلّا أنّه ليس بديهي الامتناع كالأول، مضافاً إلى إمكان الجواب عن الوجوه التي أوردوها عليه ثبوتاً.

البحث حول المقدمة الموصله بحسب مقام الثبوت

فإليك بيان هذه الوجوه ونقدتها:

أحدها: أنّه يستلزم الدور، لتوقف ذى المقدمة على المقدمة الموصله، وبالعكس.

وفيه: أن تتحقق المقدمة الموصله متوقف على تتحقق ذى المقدمة، وأمّا هو فلا- يتوقف على المقدمة الموصله، بل على ذات المقدمة، ألا ترى أن الكون على السطح يتوقف على نفس نصب السلم، لا على نصبه الموصل.

ثانيها: أنّه يستلزم التسلسل، توضيحة: أن كلّ جزء من أجزاء المركب يكون مقدمة له، فلو كان الواجب بالوجوب الغيرى مرتكباً من ذات المقدمة وقيد الإيصال، فذات المقدمة مقدمة للواجب الغيرى الذي هو عباره عن المقدمة الموصله، فلا محالة يتعلق بها (١) وجوب غيري آخر، وحيث إن الواجب الغيرى لا - يتعلق إلّا بالمقدمة الموصله فرضاً فلابدّ من ضمّ قيد إيصال ثانٍ إليها، فالواجب بالوجوب الغيرى الثاني أيضاً هو المقدمة الموصله، وحيث إنّها مرتبة من ذات المقدمة وقيد الإيصال يجرى فيها أيضاً جميع ما تقدم طابق النعل بالنعل، فنحتاج إلى قيد إيصال ثالث ووجوب غيري ثالث، وهكذا إلى ما لا نهاية له.

وفيه: ما قد عرفت في أوائل مبحث مقدمة الواجب (٢) من أنّه لا يصدق

ص: ٣٦٩

-١ (١) أي بذات المقدمة. م ح - ى.

-٢ (٢) راجع ص ٢٤٣.

عنوان المقدمي على أجزاء المركب الحقيقى، سواء كان عقلياً، كالنوع المركب عقلاً من الجنس والفصل أو خارجياً، كالجسم المركب خارجاً من المادة والصورة، وإنما يصدق عنوان المقدمي على أجزاء المركب إذا كان التركيب صناعياً، تركيب البناء والسياره من أجزائهما، أو اعتبارياً، تركيب الصاله تحت مقولات متعدده المعتره عند الشارع شيئاً واحداً ذا آثار مخصوصه لازمه الاستيفاء، فأمر بها.

وما نحن فيه من قبيل المركبات العقلية، ضروره أن الواجب بالوجب الغرى إنما هو المقدمه المتقيده بقيد الإيصال، بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، والحاكم بكون التقيد جزءاً والمقدمه جزء آخر هو العقل الذي يحلل المقدمه الكذائيه إلى جزئين عقليين: أحدهما ذات المقدمه، والآخر تقيدها بقيد الإيصال.

نعم، لو كان الواجب الغرى مركباً من ذات المقدمه ونفس قيد الإيصال لكان لما ذكر من الإشكال وجاه.

ثالثها: أنه يستلزم تعلق وجوبيين اثنين بذى المقدمه، أحدهما نفسي والآخر غيري، أمّا تعلق الوجوب النفسي به فواضح، وأمّا تعلق الوجوب الغرى فلكونه مقدمه لتحقيق المقدمه الموصله التى تكون واجبه.

وبعبارة اخري: يتعلق الوجوب النفسي بذى المقدمه، فيترسح منه واجب غيري إلى المقدمه الموصله، ثم يترسح منها واجب غيري آخر إلى ذى المقدمه، لتوقفها عليه، فيصير ذو المقدمه متعلقاً لوجوبيين: نفسي وغيري.

بل لو كان له مقدمات متعددة تتعدد الوجوبات الغيريه المتعلقه به بعدها كما لا يخفى، مع أن تعلق حكمين أو أكثر بشيء واحد محال، فما يلزم منه هذا

المحال - وهو اعتبار الإيصال فيما هو الواجب من المقدمه - نفسه محال.

لا يقال: تعدد العنوان يكفى لجواز تعلق حكمين متماثلين فى المقام بشيء واحد، كما أنه يكفى لجواز اجتماع الأمر والنهى بناءً على الجواز، فيتعلق الوجوب النفسي في المقام بالكون على السطح مثلاً بعنوان أنه ذو المقدمه، والوجوب الغيرى به بعنوان أنه مقدمه للمقدمه الموصله الواجبه.

فإنه يقال: كفايه تعدد العنوان في مسئله اجتماع الأمر والنهى إنما هي لكون حيشه العنوان حيشه تقيديه، لأنّ الأمر تعلق بالصلاه والنهى بالغصب، لكن العبد جمع بينهما في مقام الامتثال.

بخلاف ما نحن فيه، ضروره أن حيشه المقدمه حيشه تعلييه، فالكون على السطح واجب بالوجوب النفسي، وهو نفسه واجب بالوجوب الغيرى أيضاً، لا عنوان المقدمه، وإنما هي علله لصيورته واجباً غيرياً، ولا ريب في استحاله كون شيء واحد محكوماً بحكمين متماثلين أو متضادين في مقام تعلق الحكم.

ولكن يمكن أن يقال في جواب الإشكال: إنّ صاحب الفصول لا يقول بكون المقدمه واجبه بالوجوب الغيرى حتى فيما إذا كانت نفس ذى المقدمه، بل مراده غير ذى المقدمه من سائر المقدمات، ضروره أنّ كلامه لو كان عاماً بحيث يشمله أيضاً لكان ذو المقدمه المتقييد بقييد الإيصال واجباً بالوجوب الغيرى على مذهبه، وهو ضروري الامتناع، لوضوح أنّ الكون على السطح الموصل لو كان واجباً بالوجوب الغيرى، فإما أن يكون الموصل إليه نفس الكون على السطح أو مقدمته الموصلة، أعني نصب السلم الموصل إلى الكون على السطح، وكلاهما يمتنعان، لاستلزمها أن يكون الشيء موصلةً إلى نفسه بلا واسطه في الأول، ومعها في الثاني، ولا فرق في استحاله كون الشيء موصلةً

إلى نفسه بين كونه كذلك بلا واسطه أو معها.

فلا بد من أن يكون مراده رحمة الله من المقدمة الموصولة الواجبه غير ذى المقدمة لكي لا يستلزم كلامه هذا الأمر الذى استحالته بيئته.

والحاصل: أنه لا- إشكال فى كلام صاحب الفصول رحمة الله بحسب مقام الثبوت بناءً على كون الإيصال قيداً للواجب لا للوجوب.

مناقشة صاحب الكفاية فى كلام صاحب الفصول رحمة الله وتقدما

وأماماً إثباتاً^(١) فقد أورد عليه المحقق الخراسانى رحمة الله بوجهين:

الأول: أنه لا- يكاد يعتبر فى الواجب إلا ما له دخل فى غرضه الداعى إلى إيجابه والباعث على طلبه، وليس الغرض من المقدمة إلا الحصول التمكّن من ذى المقدمة، ضروره أنه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يتربّ عليه من فائدته وأثره، ولا يتربّ على المقدمة إلا بذلك، ولا تفاوت فيه بين ما يتربّ عليه الواجب وما لا يتربّ عليه أصلاً، لأن التمكّن من ذى المقدمة يتربّ عليها لا محالة فى كلتا الصورتين كما لا- يخفى، وأماماً ترتب الواجب فلا يعقل أن يكون الغرض الداعى إلى إيجابها والباعث على طلبها، لأنه ليس بأثر كل واحده من المقدمات، بل أثر جميعها الذى نعبر عنه بالعلل التامة، ضروره أن العلة التامة موصولة إلى المعلوم، لا كل واحد من أجزائها، فالقول بالمقدمة الموصولة يستلزم أن يكون لنا وجوب غيري واحد فقط متعلق بالعلل التامة التى هى مجموعه المقدمات، وأماماً كل واحده منها فليست واجبه بالوجوب الغيرى، لعدم كونها موصولة، بل يستلزم إنكار وجوب المقدمة إلاخصوص العلل

ص: ٣٧٢

١- (١) سياتى إمكان إرجاع كلام المحقق الخراسانى رحمة الله إلى مقام الثبوت. م ح - ٥.

التأمّه في خصوص الواجبات التوليدية، لأنّ الواجبات التوليدية هي التي تترتب على مجموعه المقدّمات قهراً، سواء أرادها المكلّف أم لا، كترتيب الإحرق على النار قهراً بعد تحقق المقدّمات، وأمّا الواجبات غير التسببيّة كالكون على السطح فلا تترتب على مقدّماتها إلّا بعد إراده المكلّف إياها، ألا ترى أنّ الكون على السطح لا يترتب على نصب السلم إلّا فيما إذا أراده العبد.

والحاصل: أنّ القول بالمقدّمه الموصله يستلزم تخصيص الوجوب الغيرى بالعلّه التامّه في خصوص الواجبات التوليدية.

فإن قلت: ما من واجب إلّا وله علّه تامّه، ضروره استحاله وجود الممكّن بدونها، فالتجسيص بالواجبات التوليدية بلا مخصوص.

قلت: نعم، وإن استحال صدور الممكّن بلا علّه، إلّا لأنّ الإرادة من متمّمات العلّه التامّه في الواجبات غير التسببيّة، فلا يمكن أن تتصف بالوجوب، لعدم كون الإرادة التي هي مكمّله لها أمراً اختيارياً، وإلّا لتسليسل كما هو واضح لمن تأمّل^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الخراساني رحمه الله في الوجه الأول.

وفيه: أنّ صاحب الفصول لا يقول باختصاص الوجوب الغيرى بما يترتب عليه الواجب قهراً، فإنّ مراده من المقدّمه الموصله ما يكون موصلاً إلى ذي المقدّمه ولو مع الوسائل، وكلّ واحده من المقدّمات موصله إلى ذيها بواسطه انضمام سائر المقدّمات إليها في الواجبات التسببيّة، وبواسطه انضمامها وانضمام الإرادة في غيرها، وبعد تحقق ذي المقدّمه نستكشف أنّ كلّ واحده من المقدّمات كانت واجبه بالوجوب الغيرى، سواء كانت علّه تامّه أو ناقصه،

ص: ٣٧٣

(١) كفاية الأصول: ١٤٥ - ١

كان ذو المقدمه من الواجبات التوليديه أو غيرها.

الثاني: أنه [\(١\)](#) لو كان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها من دون انتظار لترتب الواجب عليها، بحيث لا يبقى في بين إلأاطلبه وإيجابه، كما إذا لم يكن هذه بمقدمه أو كانت حاصله من الأول قبل إيجابه، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلأبالموافقة أو بالعصيان والمخالفه أو بارتفاع موضوع التكليف، كما في سقوط الأمر بال柩 أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه، ولا يكون الإتيان بها بالضروره من هذه الأمور غير الموافقه [\(٢\)](#) ، إنتهى.

وفيه: أنا لا نسلم ما جعله مفروغاً عنه من سقوط الوجوب الغيرى بمجرد الإتيان بالمقدمه من غير انتظار لترتب الواجب عليها، بل لابد من الانتظار، فإن العبد بعد الإتيان بها لا يخلو إما يأتي بذى المقدمه أيضاً أم لا، فعلى الأول نستكشف أن المقدمه المأتى بها كانت واجبه وسقطت لأجل الموافقه، وعلى الثاني نستكشف أنها لم تكن واجبه بالوجب الغيرى، لعدم كونها موصله، فلا تصل النوبه إلى أن نتسائل عن أن الوجوب الغيرى المتعلق بها هل سقط أم لا، وما وجه سقوطه على الأول؟ فإن الوجوب لم يتعلق بها، بل بالمقدمه الموصله [\(٣\)](#).

ص: ٣٧٤

- (١) هذا الإشكال مع قطع النظر عن الإشكال الأول، وإنّ فمع اختصاص الوجوب الغيرى بالعلّه التامه في خصوص الواجبات التوليدية فلا مجال لذكر هذا الإشكال الثاني، ضروريه أن ترتب الواجب التوليدى على علته التامه قهري ليس فيه حاله انتظار كما تقدم، فكأنه قال: سلمنا أن جميع المقدمات متتصفه بالوجب الغيرى، إلأأنه لو كان معتبراً فيه الترتب إلخ. منه مدّ ظله.
- (٢) كفايه الأصول: ١٤٦.
- (٣) والوجب المتعلق بالمقدمه الموصله لا يسقط قبل تمام الوقت ويسقط بالعصيان بعده. م ح - ٥.

ويمكن إرجاع هذين الوجهين المذكورين في الكفاية ردًا على صاحب الفصول إلى مقام الثبوت، بأنَّ كلامه رحمة الله مستلزم لأمر ممتنع، وهو اختصاص الوجوب الغيرى بالعلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية، ولا يمكن القول بتضييق دائرة الوجوب الغيرى في هذا الحد المفترط.

وهكذا الأمر في الوجه الثاني.

وكيف كان، فجميع الإشكالات التي أوردوها على صاحب الفصول كانت خمسة كما عرفتها مع أجوبتها.

وقام بعض الأكابر بتوجيه كلام صاحب الفصول رحمة الله كى يبتعد من مجال جميع هذه الإشكالات.

كلام المحقق الحائر رحمة الله توجيهًا لما أفاده صاحب الفصول

فقال المحقق الحائر مؤسس الحوزة العلمية بقلم المقدّسه رحمة الله: إن الواجب ذات المقدّمه، ولكن بلحاظ حال الإيصال، توضيحة: أن إراده المولى لم تتعلق بكل مقدّمه حال كونها منقطعة عن سائر المقدّمات، لعدم كونها ذات أثر في هذا الحال، بل تعلقت بها بلحاظ قياسها إلى سائر المقدّمات وارتباطها بها، لترتّب الأثر على مجموعتها، وهو تحقق ذى المقدّمه عقيبها، فالواجب ليس ذات المقدّمه مطلقاً ولو في حال انقطاعها عن سائر المقدّمات، لعدم ترتّب الأثر عليها في هذا اللحاظ حتى تتعلق بها الإرادة، ولا متقيّده بالإيصال لكنه يرد عليه الإشكالات المتقدّمه، بل الواجب ذاتها بلحاظ حال الإيصال وترتّب ذيها عليهما⁽¹⁾.

هذا حاصل كلام المحقق الحائر رحمة الله.

ص: ٣٧٥

1- (1) درر الفوائد: ١١٩.

ونظيره ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله حيث قال ما حاصله: إن الواجب هو المقدمه في ظرف الإيصال بنحو القضية الحية، لا مقيداً به بنحو القضية الشرطية، والفرق بينهما أنه لا دخل للإيصال في الموضوع على الأول، وإنما هو عنوان مشير فقط، بخلاف الثاني، لاقتضاء القضية الشرطية كون الشرط دخيلاً في الموضوع.

وبالجملة: إن الواجب هو المقدمه في ظرف الإيصال، أي الحصّه من المقدمه التوأمه مع وجود سائر المقدمات الملازمه لوجود ذيها، توضيح ذلك: أن لنا وجوباً غيرياً واحداً منبسطاً على جميع المقدمات، كابساط الوجوب النفسي المتعلق بالمركب على جميع أجزائه، مثل وجوب الصلاه المنبسط على أجزائها، فكما أن الرکوع مثلاً واجب لأجل بعض الأمر المتعلق بالمركب كذلك كل واحده من المقدمات واجبه بعض الأمر المتعلق بجميعها، وكما أن الرکوع الذي تعلق به بعض الأمر ليس مطلقاً ولا مقيداً بانضمام سائر الأجزاء إليه، بل تعلق بعض الأمر بنفس الرکوع لكن في ظرف كونه توأماً مع سائر الأجزاء، كذلك موضوع بعض الأمر المتعلق بكل مقدمه أيضاً ليس ذات تلك المقدمه مطلقاً ولا بشرط انضمام سائر المقدمات إليها، بل الموضوع ذات المقدمه لكن في ظرف الإيصال، أي الحصّه من المقدمه التوأمه مع وجود سائر المقدمات الملازمه لترتّب ذيها عليها^(١).

تقد ما أفاده المحقق الحائرى رحمة الله في المقام

ويرد على المحقق الحائرى رحمة الله أن الواجب في مقام الثبوت - الذي نحن فيه - إمّا نفس المقدمه، وهو ما ذهب إليه المشهور، أو المقدمه المقيده بالإيصال،

ص: ٣٧٦

١- (١) نهاية الأفكار ١ و ٣٤٠: ٢

وهو ظاهر كلام صاحب الفصول الذى كان مورداً للإشكالات الخمسة المتقدمة مع قطع النظر عمّا قدّمناه من الأجبـ، وليس لنا فى مقام الشـوت (١) أمر ثالـ بـرـزـ خـ بين المـقدـمـهـ المـطلـقـهـ وـالمـقـيـدـهـ بـقـيـدـ الإـيـصالـ باـسـمـ المـقدـمـهـ بـلـحـاظـ حـالـ الإـيـصالـ.

وبعبارة اخـرى: إنـ الـأـمـرـ - بـعـدـ أـنـ تـصـوـرـ المـقدـمـهـ، سـوـاءـ تـصـوـرـهـاـ وـحـدـهـاـ أـوـ بـلـحـاظـ حـالـ الإـيـصالـ - إـمـاـ يـأـمـرـ العـبـدـ بـنـفـسـ المـقدـمـهـ أـوـ بـالـمـقدـمـهـ الـموـصـلـهـ، وـلـاـ ثـالـثـ فـىـ الـبـيـنـ.

نـقـدـ كـلـامـ المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الـمـقـامـ

ويرد على المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ بـيـنـ قـوـلـهـ: «إـنـ الـواـجـبـ هـوـ المـقدـمـهـ فـىـ ظـرـفـ الإـيـصالـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الـحـيـيـهـ» وـقـوـلـهـ: «إـنـ الـواـجـبـ هـوـ الـحـصـهـ مـنـ الـمـقدـمـهـ التـوـأـمـهـ مـعـ سـائـرـ الـمـقدـمـاتـ الـمـلاـزـمـهـ لـوـجـودـ ذـيـهـاـ» تـهـافـتـاـ، ضـرـورـهـ أـنـ القـضـيـهـ الـحـيـيـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـنـوانـ الـمـشـيرـ كـمـاـ قـالـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـقـيـدـ الإـيـصالـ فـىـ مـوـضـوعـ الـوـجـوبـ الـغـيـرـىـ كـمـاـ قـالـ أـيـضاـ، وـلـكـنـ قـوـلـهـ: «إـنـ الـواـجـبـ هـوـ الـحـصـهـ إـلـخـ» يـنـادـىـ بـخـلـافـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ التـحـصـيـصـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـبـقـيـدـ الـمـطـلـقـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ تـحـصـيـصـ الرـقـبـهـ بـحـصـتـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـبـقـيـدـهـاـ تـارـهـ بـالـإـيمـانـ وـأـخـرىـ بـالـكـفـرـ، فـعـبـارـتـهـ هـذـهـ عـبـارـهـ اخـرىـ عـنـ القـوـلـ بـالـمـقدـمـهـ الـموـصـلـهـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ هـوـ ظـاهـرـ الـفـصـولـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـسـ إـلـاـتـعـويـضـاـ لـلـاسـمـ، إـذـ لـاـ فـرـقـ فـىـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـمـقدـمـهـ الـموـصـلـهـ، الـتـىـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـصـولـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـبـيـنـ

صـ: ٣٧٧ـ

١ـ - (١) وـأـمـاـ فـيـ مقـامـ الـإـثـبـاتـ فـتـارـهـ يـبـتـ لـنـاـ تـعـلـقـ إـرـادـهـ الـمـولـىـ بـالـمـطـلـقـ، وـأـخـرىـ بـالـمـقـيـدـ، وـثـالـثـ كـانـ مـرـادـهـ مـهـمـلـاـ أـوـ مـجمـلـاـ، بـخـلـافـ مقـامـ الشـوتـ، فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ الـاحـتمـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ أـبـداـ. مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ.

الحصّه من المقدّمه التوأمه مع سائر المقدّمات، التي ذكرها المحقق العراقي رحمة الله.

وبالآخره قد عرفت عند المناقشه فى كلام المحقق الحائري رحمة الله أنّ الواجب فى الواقع إمّا نفس المقدّمه، أو المقدّمه المقيد بالإصال، ولا يمكن أن يكون مهملًا أو مجملًا فإن الإهمال والإجمال مربوط بمقام الإثبات وعالم البيان، ولا يرتبط بمرحلة الثبوت، فإن أراد المحقق العراقي رحمة الله بالحصّه التوأمه، المقدّمه المقيد - كما يناسبها نفس التعبير بالحصّه - فهذا يرجع إلى مقاله صاحب الفصول، وإن أراد بها مطلق المقدّمه فهذا يرجع إلى كلام المشهور، ولا يمكن لنا تصوّر شيء ثالث بحسب مقام الثبوت الذي نبحث فيه فعلًا.

والحاصل: أنه لا إشكال ثبوتاً فيما ذهب إليه صاحب الفصول رحمة الله بعدما عرفت من عدم ورود الإشكالات الخمسة المتقدّمه عليه.

البحث حول المقدّمه الموصله بحسب مقام الإثبات

بقى القول في مقام الإثبات وأن الأدلة المذكورة في كلام صاحب الفصول هل هي تامة أم لا؟

فنقول: عمدتها قوله: إن المطلوب بالمقدّمه مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبه إذا انفكّت عنه، وصرىح الوجдан قاض بأنّ من يريد شيئاً لمجرد حصول شيء آخر لا يريده إذا وقع مجرداً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله^(١).

هذا ما نقله عنه المحقق الخراساني رحمة الله في الكفاية، ثم ناقش فيه بوجهين:

ص: ٣٧٨

١- (١) كفاية الأصول: ١٤٧.

١ - أن الغرض من إيجاب المقدمه إنما هو التمكّن من حصول ذيها لا نفس حصوله وترتبه عليها، لأنّه غير معقول، لاستلزم احتصاص الوجوب الغيرى بالعلّه التامة في خصوص الواجبات التوليدية كما تقدّم (١).

هذا حاصل ما أفاده في الوجه الأول.

ويرد عليه ما عرفت من أنّ صاحب الفضول لا يريده بالإيصال الإيصال التكويني القهري كما زعم صاحب الكفايه، بل بالإيصال بواسطه الإرادة وضمّ سائر المقدمات إليها، بحيث يكون قيد الإيصال أيضاً لازم التحصيل مثل نفس المقدمه.

٢ - سلّمنا أنّ الغرض من إيجابها ترتّب ذى المقدمه عليها، لكنه لا يقتضى أن يكون ترتّبه عليها مأخوذاً بنحو القيديه، بحيث لو لم يتربّ عليها لأجل مانع لم تتصف المقدمه بالوجوب، كيف، وهذا يستلزم أن يكون ذو المقدمه أيضاً واجباً بالوجوب الغيرى مثل ذات المقدمه، لكون وجوده حينئذ من قيود المقدمه الموصلة ومقدمة لوقوعها (٢)، مع أنه ليس لنا شيء فوق ذى المقدمه كى يكون واجباً بالوجوب الغيرى لأجل ذلك الشيء.

وبالجمله: سلّمنا أنّ غايه إيجاب المقدمه إنما هي الوصول إلى ذيها، إلا أنّ الواجب إنما هو نفس المقدمه من دون أن تكون هذه الغايه دخيلاً فيه، وصاحب الفضول رحمه الله خلط بين الجهة التعليمه والتقييديه، فرغم أنّ الغايه مأخوذة بنحو القيديه، مع أنها على غائيه، فهى توجب تعلق الحكم بذى الغايه من دون أن تكون نفسها دخيلاً في المتعلق (٣).

ص: ٣٧٩

١- (١) كفايه الأصول: ١٤٩.

٢- (٢) كما تقدّم توضيحه في ص ٣٧٠.

٣- (٣) كفايه الأصول: ١٤٩.

وهذا حاصل الوجه الثاني الذى أفاده المحقق الخراسانى مناقشةً لما استدلّ به صاحب الفصول لإثبات تعلق الوجوب بالمقدّمه الموصله.

نقد كلام صاحب الكفايه وبيان الحق في المسائل

وفيه: أن الحق ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره من أن الجهات التعليية وإن لم تكن دخيله فى متعلقات الأحكام العرفية، إلأنها ترجع إلى الجهات التقييدية فى الأحكام العقلية التى منها ما نحن فيه^(١) ، حيث إن البحث فى الملازمه العقلية كما تقدم، ففى المقام لها دخل فى متعلق الوجوب الغيرى، مثل الجهات التقييدية.

وبعبارة اخرى: إما أن لا يكون لترتب ذى المقدّمه عليها دخل فى تعلق الوجوب الغيرى بها أصلًا، لا علّه ولا قيدها، أو يكون قيدها، وليس فى البين بزخ بينهما، بأن يكون له دخل ولا- يكون قيدها، كما عرفت فى مناقشه كلام المحققين الحائرى والعرائى رحمة الله.

والحاصل: أن الحق هو القول بوجوب المقدّمه الموصله، بناءً على الملازمه بينه وبين وجوب ذيها.

نعم، الكلام فى تحقق الملازمه، كما سيأتى.

بيان الثمرة بين كلام المشهور وصاحب الفصول

بقى هنا شيء، وهو بيان الثمرة المترتبة بين قولى المشهور وصاحب الفصول.

وقيل: هى صحة العباده التى يتوقف على تركها فعل الواجب وعدمها بناءً

ص: ٣٨٠

١- (١) تهذيب الأصول ٣٧٩:١

على كون ترك الصدّ ممّا يتوقف عليه فعل صدّه، فلو استغل بالصلاه فى سعه وقتها تاركاً لإزاله النجاسه عن المسجد التي هي أهّم، نظراً إلى فوريّه وجوبها، فالصلاه تقع صحيحة على قول صاحب الفصول وفاسدة على القول المشهور، أمّا فسادها على القول المشهور فلاّن تركها واجب، لكونه مقدمه للواجب فرضًا، فيحرم فعلها بناءً على أنّ وجوب كلّ شيء يستلزم حرمته نقبيشه وبالعكس، فتفع فاسدة، لأنّ النهي عن العبادات يتضمن فسادها وعدم كونها مقربه إلى المولى، وأمّا صحتها على نظريه صاحب الفصول فلاّن الواجب ليس ترك الصلاه مطلقاً، بل تركها الموصل إلى الإزاله، ونقبيشه المحرم إنّما هو عدم الترك الموصل، وله مصداقان: أحدهما: ترك الصلاه والإزاله كليهما، والثانى: فعل الصلاه الذى يجتمع قهراً ترك الإزاله.

إن قلت: هذان المصداقان وإن لم يكن كلّ منهما نقبيضاً للترك الموصل، إذ ليس لشيء واحد إلا نقبيض واحد، وهو في المقام عدم الترك الموصل كما قلت، فكلّ من هذين الأمرين مصدق للنقبيض لا نفسه، إلا لأنّ الحرمه تسرى من النقبيض إلى مصادقيه، فيصير فعل الصلاه المستلزم لترك الإزاله أيضاً حراماً، فتفع فاسدة على قول صاحب الفصول أيضاً.

قلت: كلاً، فإنّ حكم الشيء لا يسرى إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه أحياناً، وما نحن فيه من قبيل المقارنه لا الملازمه، ضروره أنّ النقبيض - وهو عدم ترك الصلاه الموصل إلى الإزاله - تارةً يقارن ترك الصلاه والإزاله كليهما، وأخرى فعل الصلاه كما عرفت، بل لو كانت بينهما الملازمه لما أوجبت سرايه الحرمه من النقبيض إلى ملازمته.

نعم، لا يجوز أن يكون أحد المتلازمين حراماً والآخر واجباً أو بالعكس،

لاستلزم التكليف بغير المقدور، وأما اتحادهما في الحكم فلا ملزم له، فيجوز أن يكون أحدهما واجباً أو حراماً، والآخر مباحاً.

مناقشة الشيخ رحمة الله في التمره المذكورة

وأورد الشيخ الأعظم الأنصارى رحمة الله على ترتيب هذه التمره بأننا لو أعملنا الدقة فنقىض ترك الصلاه أيضاً ليس فعلها، بل نقىضه عدم ترك الصلاه، وهو غير فعلها مفهوماً، وإن اتحد معه وجوداً. وبالجمله: فعل الصلاه لا يكون نقىضاً لتركها، لأنّ نقىض كلّ شيء رفعه، ورفع الترك إنما هو عدم الترك، ولا- يكون الفعل مصداقاً للنقىض أيضاً إلّا مسامحه، ضروره أنّ الوجود لا يمكن أن يكون مصداقاً للعدم، ولا فرق في ذلك بين العدم المضاف إلى الوجود أو إلى العدم، ففعل الصلاه بالنظر الدقى ليس نقىضاً لتركها ولا- مصداقاً للنقىض، فلا- تسري إليه الحرمه المتعلقه بالنقىض كي يقع فاسداً، فتفع الصلاه صحيحه على كلا القولين.

وأمّا بالنظر المسامحى فكما أنّ فعل الصلاه مصدق للنقىض المحرم فيصير حراماً على القول المشهور، فكذلك هو مصدق مسامحى للنقىض المحرم على قول صاحب الفصول أيضاً، غايه الأمر أنّ له مصداقاً آخر أيضاً، وهو ترك الصلاه والإزاله كلتيهما كما ذكر، ولا فرق في سرايه الحكم من العنوان إلى المصدق بين أن يكون المصدق واحداً أو متعددًا.

وبالجمله: لو قلنا بسرايه الحرمه من العنوان إلى مصدقه المسامحى فلابدّ من القول بفساد الصلاه على كلا القولين، ولو قلنا بعدم السرايه فلابدّ من القول بصحتها على كلا- القولين أيضاً، إذ لا فرق بينهما إلّا في وحدة المصدق المسامحى وتعديده، وهذا لا يكون فارقاً⁽¹⁾.

ص: ٣٨٢

١- (١) مطروح الأنظار ٣٧٨: ١

وردَّ المحقق الخراساني رحمة الله بـأنَّه فارق، لأنَّ وحدة المصداق توجب اتحاد العنوان معه عيناً وخارجًا، فحرمه عدم ترك الصلاة توجب حرمه ما يتَّحد معه خارجًا، وهو فعل الصلاة، بخلاف ما إذا تعدد المصداق، فإنَّه لا يوجِّب الاتِّحاد العيني بين المفهوم والمصداق، بل لا يوجِّب الملازمته بينهما أيضًا، غايَة الأمر أنَّ العنوان يقارن تارَةً هذا المصداق، وأُخْرَى ذلك المصداق كما مرّ.

وبالجملة: قول المشهور يستلزم الاتِّحاد الخارجي بين النقيض المحَرَّم وهو عدم ترك الصلاة وبين مصادقه، وهو فعل الصلاة، والاتِّحاد الخارجي فوق الملازمته، فيوجب سرايَة الحرمه منه إلَيْه، وإنْ كانا متغايرين مفهومًا، وأمَّا قول صاحب الفصول لا يستلزم أكثر من المقارنة بين النقيض المحَرَّم، وهو عدم ترك الصلاة الموصى، وبين مصادقه، وهما ترك الصلاة والإزاله معاً، وفعل الصلاة، والمقارنة لا توجِّب السرايَة، لأنَّها دون الملازمته موجبة لسرايَة حكم أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر كما عرفت، فالمقارنة التي هي دونها لا توجِّب السرايَة بطريق أولى^(١).

بيان ما هو الحق في المقام

وتحقيق المسألة يستدعي بيان أمرين:

الأول: أنَّهم اختلفوا في معنى النقيض.

فقيل: نقيض كلِّ شيء رفعه، فعلى هذا نقيض الوجود هو العدم، ونقيض

ص: ٣٨٣

١- (١) كفاية الأصول: ١٥١.

العدم عدم العدم، فلا تناقض بين الوجود والعدم، وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني رحمه الله كما عرفت.

وقيل: نقىض كلّ شيء إما رفعه أو كونه مرفوعاً به، فعلى هذا نقىض الوجود هو العدم، ونقىض العدم هو الوجود، إذ العدم يرتفع بالوجود، فهما متناقضان.

وقيل: نقىض كلّ شيء هو الذي يمانعه ويعاينه بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما.

الثاني: أنّ وجوب الشيء هل يقتضى حرمته نقىضه وبالعكس أم لا؟ وعلى الأوّل هل الحكم المتعلّق بالنقىض يختصّ بنفس النقىض فقط من دون أن يتتجاوز منه إلى غيره أصلًا، أو يتتجاوز إلى ما يتّحد معه عيناً وخارجاً؟ في المسألة احتمالات ثلاثة:

والحقّ عدم الاقتضاء، لأنّ نقىض الواجب لو كان حراماً وبالعكس لاستحقّ من ترك الواجب أو فعل الحرام عقوبتين، لمخالفته حكمين إلزميين:

أحدهما وجبي، والآخر تحريمي، وهو واضح البطلان.

فتبيّن عدم ترتّب الشّمره المذكوره على قول المشهور وصاحب الفصول، لأنّها كانت مبئته على أساسين: ١ - توقف فعل الشيء على تركه ضدّه، ٢ - استلزم وجوب الشيء لحرمه نقىضه، وقد عرفت عدم الاستلزم، بل الحقّ عدم توقف فعل الشيء على تركه ضدّه أيضًا، فلا ترتّب الشّمره، ببطلان كلا الأساسين الذين كانت الشّمره مبئته عليهم [\(١\)](#).

ص: ٣٨٤

-١) لكن يمكن أن يقال بترتّب شمره أخرى، وهي أن المقدّمه إذا كانت محّرّمه في الأصل ومنحصره تقع واجبه على المشهور فيما إذا كان وجوب ذي المقدّمه أهمّ من حرمته المقدّمه، ولو لم يترتّب عليها ذو المقدّمه، غایه الأمر أنّه متجرّ لو لم يلتفت إلى مقدّميّتها كما تقدّم في بيان الشّمره بين القول المشهور وما نسب إلى الشيخ رحمه الله. بخلاف قول صاحب الفصول، فإنّها عليه لا تقع واجبه في صوره عدم ترتّب ذي المقدّمه عليها، فتقع محّرّمه موجّبه لاستحقاق فاعلها العقوبة، إلّا فيما إذا حال بينه وبين الإتيان بذى المقدّمه مانع قهري، كالعجز، فيكون معذوراً في ارتكاب هذا الحرام في هذه الصوره. م ح - ٥.

ولو قلنا باقتضاء وجوب الشيء حرمه نقىضه من دون أن تتجاوز إلى غيره فلا- ثمرة بين القولين أيضاً بناءً على الاحتمال الأول لمعنى النقىض، لأنّ المحرّم إنّما هو عدم ترك الصلاة على المشهور، وعدم تركها الموصل على نظرّيه صاحب الفصول، وأمّا نفس الصلاة فليست محرّمة، فتفع صحّيحة على كلا القولين.

وهذا بخلاف الاحتمال الثاني لمعنى النقىض، لأنّه يقتضى فساد الصلاة على قول المشهور وصحتها على قول صاحب الفصول، إذ الواجب عند المشهور هو مجرد ترك الصلاة، ونقىضه فعلها على الاحتمال الثاني لمعنى النقىض، لأنّ عدم الصلاة يرتفع بوجودها كما عرفت، ولكنّ الواجب عند صاحب الفصول هو ترك الصلاة الموصل، ولا يمكن أن يكون نقىضه كلّ واحد من فعل الصلاة، وترك الصلاة والإزاله معاً، لامتناع تحقق نقىضين لشيء واحد، فالنقىض إنّما هو أمر جامع بينهما، ولا تسري الحرمة منه إلى مصداقيه فرضاً.

وأمّا الاحتمال الثالث لمعنى النقىض فمقتضاه عدم ترتّب الثمرة بين القولين، كالاحتمال الأول، لفساد العادة التي يتوقف على تركها الواجب الأهمّ على كلا القولين، أمّا على القول المشهور فلأنّ الواجب عندهم - كما مرّ مراراً - هو مجرد ترك الصلاة، وفعل الصلاة يكون نقىضاً لتركها بالمعنى الثالث، لأنّهما يتعاندان، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإذا كان تركها واجباً كان فعلها حراماً موجباً لفسادها، وأمّا على قول صاحب الفصول فلأنّ الواجب عنده هو ترك الصلاة

الموصل، وهو معاند لكلّ واحد من فعل الصلاه، وترك الصلاه والإزاله معاً، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلابدّ لنا حينئذٍ من الالتزام بأنّ لترك الصلاه الموصى نقيضين: أحدهما: فعل الصلاه، والآخر: ترك الصلاه والإزاله معاً، فإذا كان تركها واجباً كان كلّ واحد من نقليبيه حراماً، فلا تقع الصلاه إلّا محّرّمه فاسدة.

والحاصل: أننا لو قلنا باقتضاء وجوب الشيء لحرمه نقليبه من دون أن تتجاوز إلى غيره فلا ثمرة بين القولين على الاحتمالين الأول والثالث لمعنى النقىض، لوقوع العباده على كلا- القولين صحيحه بناءً على الاحتمال الأول، وفاسده بناءً على الاحتمال الثالث، وأمّا على الاحتمال الثاني لمعنى النقىض فتظهر الثمرة بين القولين كما عرفت.

وأمّا على القول باقتضاء وجوب الشيء لحرمه نقليبه وتجاوزها عنه إلى ما يتّحد معه فلا ثمرة بين القولين أصلًا، لاقتضاء كلا- القولين بطلان الصلاه على جميع الاحتمالات الثلاثه المتقدّمه في معنى النقىض، غایه الأمر أنّ بطلانها في بعض الفروض لأجل كونها نفس النقىض، كما لو قلنا بمقاله المشهور وكان نقليب الشيء عبارة عن رفعه أو كونه مرفوعاً به، أو عبارة عن تمانعهما بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، وفي بعض الفروض لأجل كونها متّحدة معه، كما إذا قلنا بمقاله صاحب الفصول، أو قلنا بمقاله المشهور لكنّ النقىض كان عباره عن خصوص عدم الشيء ورفعه، ضروريه أنّ النقىض وإن كان ذا مصداقين على ما ذهب إليه صاحب الفصول: أحدهما فعل الصلاه، والآخر ترك الصلاه والإزاله كلتיהםا، إلّا أنه تاره يتّحد مع هذا المصدقان وأخرى مع ذلك المصدق الآخر.

وقول المحقق الخراساني رحمة الله: إن وحده المصدق توجب الاتّحاد، وأمّا تعدّده يوجب المقارنه أحياناً لا الاتّحاد^(١) ، لا يتم، إذ لا فرق بينهما إلّا في أنّ الاتّحاد دائمي إذا كان المصدق واحداً، وأحياناً - بمعنى أنه تارة يتّحد مع هذا المصدق، وأخرى مع ذلك المصدق - إذا كان متعدّداً.

هذا تمام الكلام في المباحث التمهيدية لمسألة مقدّمه الواجب.

ص: ٣٨٧

١- (١) كفاية الأصول: ١٥١.

البحث فى بيان ثمرة القول بالملازمه وعدمه

نظريه صاحب الكفایه في المسائل

الحق ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من أن الثمرة في المسألة الأصولية ليست إلا أن تكون نتيجتها صالحه للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعى، ولو قلنا هاهنا بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فإنه بضميه مقدمه كون شيء مقدمه لواجب نستنتج في الفقه أنه واجب شرعاً، فنقول مثلاً: الموضوع مقدمه الواجب، ومقدمه الواجب واجبه^(١) شرعاً، فالموضوع واجب شرعاً، ولو قلنا بعدها نستخرج في الفقه عدم كون ذلك الشيء واجباً شرعاً.

فالثمرة بين القولين إنما هو استنباط وجوب كل واحده من المقدمات شرعاً واستنباط عدمه^(٢).

فلا نحتاج إلى تكليف جعل الثمرة تتحقق الوفاء بالنذر وعدمه بإتيان مقدمه واجب عند نذر الواجب، أو حصول الفسق وعدمه بترك مقدمتين من

ص: ٣٨٩

-
- ١) بحكم العقل الذي يحكم بالملازمه بين الوجوب الشرعي المتعلق بذى المقدمه والوجوب الشرعي المتعلق بالمقدمه. م ح -ى.
 - ٢) كفایه الأصول: ١٥٣.

مقدّمات الواجب، لصدق الإصرار على الحرام بذلك على القول بالملازمه، وعدمه على القول بعدهما، أو حرمه أخذ الأجره على المقدّمه وعدمها.

على أنك قد عرفت أن الشمره لابد من أن تكون استباط حكم شرعى مولوى كلى، وهذه الأمور الثلاثه كلها أحكام عقلية لا شرعية، ضروريه أن كل واحد من وجوب المقدّمه ووجوب الوفاء بالنذر وإن كان حكماً شرعاً، إلا أن حصول الوفاء بالنذر بإتيان المقدّمه مما حكم به العقل كما لا يخفى.

وكذلك الأمر في مسألتي تحقق الفسق وحرمه أخذ الأجره، لأن الحكم الشرعي في المسألة الأولى إنما هو وجوب المقدّمه والحكم بفسق من أصر(١) على الصغيره، وفي الثانية وجوبها وحرمه أخذ الأجره على الواجب، وأمّا حصول الفسق بترك مقدّمتين من مقدّمات الواجب، وحرمه أخذ الأجره على المقدّمات فهما مما حكم به العقل، ولذا يتفرّع هذه الأمور على وجوب المقدّمه بفاء التفريغ، فيقال: مقدّمه الواجب واجبه شرعاً، فيحصل الوفاء بإتيان بها عند نذر الواجب، ويتحقق الفسق بترك اثنين منها، ويحرم أخذ الأجره عليها.

وبالجمله: شمره هذه المسألة هي استباط حكم كل مقدّمه من مقدّمات الواجب في الفقه.

بيان مناقشه في ترتب الشمره المذكوره

وأورد عليها أنها ليست ثمرة عمليه، لأن العقل يحكم بنزوم الإتيان بالمقدّمه لأجل ذيها حتى عند القائلين بعدم الملازمه، فلا بد لنا من الإتيان بها، سواء قلنا بوجوبها الشرعي أم لا.

ص: ٣٩٠

١- (١) واختلفوا في أن الإصرار هل لا يتحقق إلّا بارتكاب محظتين، أو يتحقق بحرام واحد مع العزم على حرام آخر أيضاً، أو بل يتحقق بحرام واحد مع عدم التوبه ولو لم يعزم على ارتكاب آخر. منه مد ظله.

وأجاب عنها المحقق العراقي رحمة الله بأنه على فرض الوجوب يمكن تحقق التقرب بقصد أمرها، كما يمكن التقرب بقصد التوصل بها إلى ذيها، فيتسع بذلك نطاق ما يتقرب به.

وأيضاً إذا أمر شخص بما له مقدمات، كبناء البيت، ولم يكن أمره ظاهراً في تبرع العامل بالعمل، فأنتي المأمور بالمقدمات ولم يأت بذاتها، فعلى فرض تعلق الأمر بها يكون ضاماً للمأمور اجره مثل المقدمات المأمور بها، لأنّ الأمر بعمل يوجب ضمان الأمر للعامل اجره مثل ذلك العمل المأمور به إن لم يكن ظاهراً في التبرع والمجايمه^(١).

هذا حاصل كلام المحقق العراقي رحمة الله.

لا يقال: هاتان الشرتان أيضاً مما حكم به العقل، ضروره أن الحكم الشرعي إنما هو وجوب المقدمه، وأماماً إمكان تحقق التقرب بقصد أمرها، واستحقاق العامل اجره المثل لأجل الإتيان بها فالعقل هو الذي يحكم بالأول بعد ملاحظه كون المقدمه مأموراً بها، وأن التقرب بعمل يحتاج إلى الإتيان به بقصد أمره، وبالثاني بعد ملاحظه أنها مأمور بها، وأن من عمل عملاً بأمر الغير يستحق اجرته عليه.

لأننا نقول: نعم، ولكن المحقق العراقي رحمة الله لم يجعل هذين الأمرين ثرتين لسؤاله الأصوليه في عرض ما ذكره المحقق الخراساني رحمة الله، بل تبع المحقق الخراساني في كون الشمره هي الوجوب الشرعي المتعلق بالمقدمه في الفقه، ولكنه فرع هذين الأمرين على تلك الشمره، ليرتفع بهما الإشكال المتقدّم

ص: ٣٩١

١- (١) نهاية الأفكار ١ و ٣٤٩:٢

المتوجّه إليها.

بخلاف الأمور الثلاثة المتقدّمه - أعني مسأله الوفاء بالنذر وحصول الفسق وحرمه أخذ الأجره - فإنّها ذكرت بعنوان الشمره الأصلية لمسأله الأصوليه في عرض ما ذكره صاحب الكفايه.

نقد ما أفاده المحقق العراقي رحمة الله في المقام

ولكن مع ذلك يرد على المحقق العراقي رحمة الله أنّ الأمر الذي يجب عباديه العمل إذا أتي به بقصد امثاله إنّما هو الأمر النفسي، لأنّ قصد التقرّب بأمر فرع داعويته، وقد عرفت أنها مفقوده في الأمر الغيرى^(١) ، ولذا كنّا مواجهين لوعيشه كيفيه تصحّح عباديه الطهارات الثلاث كما عرفت^(٢).

ويرد عليه أيضاً أنّ العامل عقيب الأمر بالعمل لا يستحقّ الأجره عليه إلّا فيما إذا كان الأمر داعياً إليه، بحيث إنّه لو لاه لم يفعله، بخلاف ما إذا كان في نفسه داع يبعشه إلى الإتيان بالعمل، ولو لم يؤمر به، كما إذا نذر أن يحمل متاع زيد إلى منزله بعد مجئه من السفر، فذهب إلى المطار مثلاً، وأمره زيد بحمل متاعه إلى منزله، فهو لا يستحقّ الأجره لهذا العمل، لعدم كون الأمر داعياً إليه، لأنّه أراد أن يفعله بسبب النذر ولو لم يأمره زيد به، والمقام من هذا القبيل، لأنّ الالبديه العقلية تكفي في الداعويه إلى الإتيان بالمقدّمه، فليس الأمر المتعلّق بها داعياً إليها كي يجب استحقاق العامل الأجره عليها.

إن قلت: بين ما ذكرت من مسأله النذر وبين ما نحن فيه فرق واضح، فإنّ الإتيان بالمقدّمات في المقام بالأخره ناش من أمر الأمر بذى المقدّمه، لأنّه لو لم

ص: ٣٩٢

١- (١) راجع ص ٣٤٥.

٢- (٢) راجع ص ٣٤٣.

يُكَلِّمُ العَقْلَ بِلِزْرَوْمِ الْإِتِيَانِ بِهَا لِأَجْلِ ذِيَّهَا، بِخَلَافِ مَسْأَلَةِ النَّذْرِ، حِيثُ إِنَّ وَجْبَ حَمْلِ مَتَاعٍ زِيدًا بِسَبَبِ النَّذْرِ لَا عَلَاقَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَمْرِ زِيدٍ بِهِ أَصْلًا.

قَلْتَ: لَا - نَسْلَمُ أَنَّ الْإِتِيَانَ بِالْمَقْدِمَهِ نَاشِئًا مِنَ الْأَمْرِ بِذِيَّهَا إِلَيْفِيمَا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا ذُو الْمَقْدِمَهِ، حِيثُ إِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِأَجْلِ التَّوْصِلِ بِهَا إِلَى ذِيَّهَا الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالْمَفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ عَدَمُ التَّرَتَّبِ، لِأَنَّ الْعَاملَ يَأْتِي بِهَا دُونَ ذِيَّهَا فَرِضًا^(۱).

نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: الْأُمُورُ الْثَّلَاثَهُ الْمَتَقْدِمَهُ أَعْنِي مَسْأَلَهُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَحَصْولِ الْفَسْقِ وَحَرْمَهُ أَخْذُ الْأَجْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَراتُ الْمَسْأَلَهُ الْأَصْوَلِيهِ فِي عَرْضِ مَا ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ الْخَرَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهَا ثَمَراتُ عَمَلِيهِ فِي طَولِهِ، وَيَرْتَفَعُ بِهَا إِلَى إِشْكَالِ الْمَتَقْدِمَعَنْهُ، بِمَعْنَى أَنَّ القَوْلَ بِالْمَلَازِمِ فِي الْأَصْوَلِ يَقْتَضِي اسْتِبْنَاطَ وَجْبِ كُلِّ وَاحِدَهٗ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ فِي الْفَقَهِ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرَهُ عَمَلِيهِ، لِتَحْقِيقِ الْلَّابِدِيَّهُ الْعَقْلَيَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجْبُ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَّلَاثَهُ تَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ، وَهِيَ ثَمَراتُ عَمَلِيهِ. تَأْسِيسُ الْأَصْلِ فِي الْمَسْأَلَه

تأسیس الأصل في المسألة

اعْلَمُ أَنَّهُ لَا - أَصْلٌ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ فِي الْمَسْأَلَهُ الْأَصْوَلِيَّهُ، فَإِنَّ الْمَلَازِمَهُ بَيْنَ وَجْبِ الْمَقْدِمَهُ وَوَجْبِ ذِيَّهَا وَعَدَمِهَا حَكْمُ عَقْلِيٍّ، وَالْأَحْكَامُ الْعَقْلَيَّهُ لَيْسَتْ أَمْرًا حَادِثَهُ مَسْبُوقَهُ بِالْعَدْمِ، بَلْ كَانَتْ مِنَ الْأَزْلِ وَتَبَقَّى إِلَى الْأَبْدِ، فَالْمَلَازِمَهُ بَيْنَ وَجْبِ الْمَقْدِمَهُ وَوَجْبِ ذِيَّهَا نَفيًّا وَإِثْبَاتًا أَزْلِيهِ وَأَبْدِيهِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَوَقَّفَ

ص: ۳۹۳

۱- (۱) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْعَاملَ إِنْ أَتَى بِالْمَقْدِمَهِ قَاصِدًا الْإِتِيَانَ بِذِيَّهَا أَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَقْدِمَهِ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ أَوْ عَرْضِ لِهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِتِيَانِ بِذِيَّهَا فَلَا إِشْكَالٌ فِي كَوْنِ الْإِتِيَانِ بِهَا نَاشِئًا مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا تَرَكَهُ حَتَّى فِي بِدَائِيَهُ الْأَمْرِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ تَحْقِيقِ الْلَّابِدِيَّهُ الْعَقْلَيَّهُ أَيْضًا بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْمَقْدِمَهِ، فَلَا دَاعِيٌ إِلَيْهَا أَصْلًا. م ح - ۴.

على حدوث طرفيها، فإن القائل بالملازمه بين وجوب الصلاه ووجوب مقدمتها يقول بها حتى فيما إذا لم تكن الصلاه واجبة فعلاً، فلم يكن لنا زمان لم يحكم العقل فيه بالملازمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، كى يصح أن يدعى القائل بالملازمه بحدوث هذا الحكم، والقائل بعدمها بعدم الحدوث، ويجرى الشاكل فيه استصحاب العدم.

الأصل في المسألة الفقهية، وكلام صاحب الكفاية فيه

وأمّا المسألة الفقهية أعني نفس وجوب المقدمه فذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى جريان الأصل فيها، لأنّ وجوب المقدمه يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمه، فالاصل عدم وجودها.

وتوجه عدم جريانه، لكون وجوبها على الملازمه غير مجعل (١)، ولا- أثر آخر مجعل مترتب عليه، مدفوع بأنّه وإن كان غير مجعل بالذات، إلّا أنه مجعل بطبع جعل وجوب ذى المقدمه، وهو كافٍ في جريان الأصل.

والإشكال بأنّ الأصول العمليه لا تجري إلّا إذا ترتب عليها ثمرة عمليه، وهي مفقوده في المقام، لعدم ترتب أثر عملى على وجوب المقدمه وعدمه بعد حكم العقل بلزوم الإتيان بها، مدفوع أيضاً بما عرفت من الثمرات العمليه المترتبه عليه.

ولكن هنا إشكال مهم، وهو أنّ إجراء أصاله عدم وجوب المقدمه يقتضي الحكم بعدم وجودها، فيحصل العلم بالتفكير بين الوجوب النفسي

ص: ٣٩٤

١- (١) فإن المجعل ما يكون وضعه ورفعه بيد الجاعل، ووجوب المقدمه ليس كذلك، إذ لا يمكن للشارع أن يقول: «لا يجب عليكم الوضوء» بعد فرض توقف الصلاه الواجبه عليه، فوجوب المقدمه وإن كان شرعاً بمقتضى الملازمه، إلّا أنه لا- يكون مجعلولاً للشارع، فلا يجري الأصل لنفيه. منه مدّ ظله توضيحاً للإشكال المذكور.

المتعلّق بذى المقدّمه والوجوب الغيرى المتعلّق بالمقدّمه، والعلم المذكور ينافي احتمال الملازمه، فإذا فرض ثبوت احتمال الملازمه ثبت امتناع العلم بالتفكّيك الحاصل من جريان الأصل، فيقتضي عدم جريانه.

وأجاب عنه المحقق الخراسانى رحمة الله بـأن النزاع فى مسألة مقدمه الواجب إنما هو فى الملزمه بين الوجوبين الواقعين، والأصل إنما يوجب العلم بالانفكاك ظاهراً وفى المرتبه الفعلية، وهو لا ينافي احتمال الملزمه بينهما واقعاً، وإنما ينافي احتمال الملزمه بينهما ظاهراً، نعم، لو كانت الدعوى هى الملزمه المطلقه حتى فى المرتبه الفعلية لصح التمسك بذلك فى إثبات بطلانها كما لا يخفى (١).

وفي نسخه اخرى: لما صَحَّ التَّمْسِكُ بِالْأَصْلِ كَمَا لَا يَخْفِي.

والمطابق لسياق عبارته إنما هو هذه النسخة الثانية، لأن الاستصحاب الذى هو من الأصول العملية لا يجرى إلا عند الشك فى الملازمته، كما هو المفروض أيضاً، والسائل باللازمته يرى نفسه عالماً بها، وليس للجاهل بشيء أن يخاصم العالم به كما هو ظاهر، فلا يصح للشاك فى الملازمته التمسك بأصاله عدم وجوب المقدمه لإبطال الملازمته المدعاه من قبل العالم بها، كما هو قضيئ النسخة الأولى، فالنسخة الصحيحة المطابقة للقواعد ولسياق عباره المحقق الخراسانى رحمة الله هي النسخة الثانية، أعنى قوله: «لما صحي التمسك بالأصل».

نقد كلام المحقق الخراساني رحمه الله من قبل الإمام الخميني قدس سره

ولكن ناقش في هذه النسخة أيضاً سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بأنّ قول القائل بالملازمه العالم بها لا يمكن أن يكون مانعاً من جريان الأصل عند الجاهل بها.

٣٩٥:

- ١ - (١) كفاية الأصول: ١٥٦.

ولسيّدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله كلام يمكن به توجيه ذيل كلام المحقق الخراساني رحمه الله^(١) ودفع ما أورده عليه سيدنا الأستاذ الإمام رحمه الله، فإنه قال:

وجوب المقدّمه على فرض ثبوته ليس وجوباً مستقلاً بملائكته مستقلّ، حتّى يكون تابعاً لملائكته نفسه، بل هو من اللوازم غير المنفكّ لوجوب ذيّها، وعلى هذا فتفكّيكهما غير ممكّن، لا في الفعلية، ولا في غيرها من المراتب، فإذا كان وجوب ذي المقدّمه فعلياً منجزاً فلاـ. حاله كان وجوبها أيضاً فعلياً منجزاً بناءً على الملازمـه، غایـه الأمر أنـ الشـاكـ في أصل الملازمـه شـاكـ في فعلـيـه وجوبـها من جـهـهـ الشـاكـ في أصل الملازمـهـ،ـ لكنـ هـذـاـ الشـاكــ لاــ يـضـرـ بـفـعـلـيـتـهـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـ المـلـازـمـهــ وـاقـعـاـ،ـ فالـشـاكــ فيـ المـلـازـمـهــ أـيـضاـ عـالـمـ بـكـونـ المـقدـمـهــ وـاجـبـ فـعـلـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ،ـ وـغـيرـ وـاجـبـ عـلـىـ فـرـضـ آـخـرـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـجـالـ لـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ فـيـ وجـوبـ المـقدـمـهــ التـىـ عـلـمـ بـوـجـوبـ ذـيـهــ،ـ إـنـ الـاستـصـحـابـ بـعـدـ جـريـانـهـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـفـعـلـيـهـ مـؤـدـاهـ وـعـدـمـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهــ،ـ فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـوـارـدـ التـىـ لـاــ يـنـفـكـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهــ مـنـ الفـعـلـيـهــ،ـ بلـ الـلـازـمـ عـلـىـ الشـارـعـ حـيـثـ إـيـجابـ الـاحـتـيـاطـ،ـ كـمـ فـيـ بـابـ الـأـمـوـالـ وـالـأـعـراـضـ وـالـنـفـوســ،ـ إـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدــ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـــ فـعـلـىـ لـاــ يـأـبـيـ فـعـلـيـتـهـ شـىـءـ،ـ لـأـهـمـيـهـ مـلـائـكـهــ،ـ فـنـسـتـكـشـفـ إـيـجابـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدــ.

فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ ذـيـ المـقدـمـهــ نـعـلـمـ بـفـعـلـيـهــ وـجـوبـ مـقدـمـتـهــ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـ المـلـازـمـهــ وـاقـعـاـ،ـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ بـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ

ص: ٣٩٦

١ـ (١) وهو قوله: «نعم، لو كانت الدعوى هي الملازمـهـ المطلـقـهـ إـلـخـ». مـ حـ -ـىـ.

بالنسبة إليه مع استلزم جريانه للقطع بعدم فعليه وجوبها على فرض ثبوت الملازمه أيضًا^(١) ، إنتهى.

هذا ما أفاده آية الله البروجردي رحمة الله على ما في تقريرات بحثه الشريف.

وحاصله: أن الأصول العلميه لا تجرى إلا عند العلم بعدم فعليه الحكم الواقعى المجهول على أي تقدير من التقادير، ألا ترى أنا نجري أصاله الحالى في شرب التتن، لأننا نعلم أن حرمته الواقعى على فرض تحققها لا تكون فعليه علينا أصلًا.

والمقام ليس كذلك، لأن الجاھل بالملازمه الذى يريد أن يجري استصحاب عدم وجوب المقدمه عالم بأمرین: أحدهما تنجيزى، وهو الوجوب الفعلى المتعلق بذى المقدمه، والآخر تعليقى، وهو الوجوب الفعلى المتعلق بالمقدمه لو كانت الملازمه متحققة بينهما، فنحن وإن كنا جاهلين بالملازمه، إلا أننا نعلم بفعليه وجوب المقدمه على تقدير تتحققها واقعًا.

وهذا كلام دقيق لطيف مانع من ورود ما أفاده سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره على كلام صاحب الكفايه رحمة الله.

البحث حول أدلة القائلين بالملازمه

وهي امور: في البحث عن أدلة القائلين بالملازمه

كلام صاحب الكفايه في المسائل

الأول: ما استدلّ به المحقق الخراساني رحمة الله من شهاده الوجدان عليها، فإنه قال: قد تصدّى غير واحد من الأفضل لإقامة البرهان على الملازمه، وما أتى

ص: ٣٩٧

- (١) نهاية الأصول: ١٩٧.

منهم بواحد خالٍ عن الخلل، والأولى إحاله ذلك إلى الوجدان، حيث إنَّه أقوى شاهد على أنَّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدِّمات، أراد تلك المقدِّمات لو التفت إليها، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويًّا: «ادخل السوق واشتري اللحم» مثلاً، بداهه أنَّ الطلب المنشأ بخطاب «دخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولويًّا^(١)، وأنَّه حيث تعلق إرادته بإيجاد عده الاشتراء ترَّشَّحت منها إراده أخرى بدخول السوق بعد الالتفات إليه وأنَّه يكون مقدِّمه له كما لا يخفى.

ويؤيِّد هذه الوجدان، بل يكون من أوضح البرهان وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات، لوضوح أنَّه لا يكاد يتعلَّق بمقدِّمه أمر غيري إلَّا إذا كان فيها مناطه، وإذا كان فيها كان في مثلها، فيصَحُّ تعلقه به أيضاً، لتحقُّق ملاكه ومناطه^(٢)، إنتهى كلامه رحمة الله.

نَقْدُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ رَحْمَةُ اللهِ لِإثباتِ الْمَلَازِمِ

وفيه: منع شهادة الوجدان على الملازم.

وأمِّا جعل المقدِّمات في قالب الطلب، بأن يقال: «ادخل السوق واشتري اللحم» فالأمر المتعلق بها في العرفيات وإن كان مولويًّا، لعدم جهل العبد بمقدِّميَّه دخول السوق لاشتراء اللحم كي يكون إرشاداً إليها، إلَّا أنَّه يدلُّ على إمكان تعلق الأمر المولوي بجميع المقدِّمات أو بعضها، لا على لزومه الذي يدعوه القائل بالملازمه.

ص: ٣٩٨

-١) (١) لعدم جهل العبد بكون الاشتراء متوقفاً على دخول السوق كي يكون أمر المولى به إرشاداً إلى مقدِّميَّته. منه مدَّ ظلَّه في توضيح كلام صاحب الكفاية رحمة الله.

-٢) (٢) كفاية الأصول: ١٥٧.

والأوامر الغيرية في الشرعيات إرشاديه، فلا تأييد فيها للوجدان، توضيح ذلك: أن النواهي المتعلقة بالمعاملات مثل «لا تبع ما ليس عندك» و «نهى النبي عن بيع الغرر»^(١) إرشاد إلى فسادها، كما قال المحقق الخراساني رحمه الله^(٢) ، وليس بأحكام تكليفيه مولويه، والأوامر والنواهي المتعلقة بالعبادات على قسمين:

١ - ما يتعلق بمجموع العبادة، كـ «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣) و «دُعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامًا اقْرَائِكَ»^(٤) وهو مولوى تكليفى يفيد الوجوب والحرمه.

٢ - ما يتعلق بخصوصيه من خصوصياتها، مثل «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»^(٥) و «لا - تصل في النجس» و «بِاَئِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ»^(٦).

والظاهر أن هذا القسم من الأوامر والنواهى إرشاد إلى الشرطيه والمانعيه، والشرط و الموضع الشرعيه ليست معلومه عند المكلف كالتكويته لكي لا يصح تعلق الأمر والنهاي الإرشاديin بها.

ص: ٣٩٩

١ - (١) في وسائل الشيعه ٤٤٨:١٧، كتاب التجارة، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣ هكذا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر». م ح - ٤.

٢ - (٢) كفايه الأصول: ٢٢٦.

٣ - (٣) البقره: ٤٣.

٤ - (٤) الكافي ٨٨:٣، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضه، الحديث ١.

٥ - (٥) في وسائل الشيعه ٣٤٧:٤، كتاب الصلاه، الباب ٢ من أبواب لباب المصلى، الحديث ٧ هكذا: «لا تجوز الصلاه في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه». م ح - ٤.

٦ - (٦) المائده: ٦.

على أن عدم ظهورها في المولويه يكفي في إنكار الملازمه وإن لم تكن ظاهره في الإرشاديه، لأن إقامه الدليل على مدعى الملازمه، وأماما منكرها فيكفيه عدم قيام دليل عليها.

والحاصل: أن الوجدان كالتبادر أمر قائم بالنفس لا يمكن إثباته أو نفيه بدليل. نعم، يمكن تأييده أحياناً ببعض الأمور، ونحن ننكر شهاده الوجدان على الملازمه، وقد عرفت عدم تماميه الأمراء الذين تمسّك بهما المحقق الخراسانى رحمه الله لتأييده.

الثانى: استدل بعضهم لإثبات الملازمه بأن الإرادة التشريعية تابعه للإرادة التكوينية، ولأجل ذلك لا يمكن تعلق الإرادة التشريعية باجتماع الضدين أو النقيضين كما لا يمكن تعلق الإرادة التكوينية باجتماعهما.

والفاعل المرید شيئاً في التكوين تعلق إرادته بإيجاد مقدماته، ولازم ذلك أن الإرادة الامرية المتعلقة بفعل تستلزم إراده اخرى متعلقة بمقدماته.

وفيه: أن البرهان لم يقم على التطابق بين التشريع والتقوين لو لم نقل بقيامه على خلافه، وتوضيح الفرق بينهما: أن تعلق الإرادة بالمقدّمات من الفاعل المرید إنما هو لأجل أنه يرى أن الوصول إلى المقصد وإلى الغاية المطلوبه لا يحصل إلا بإيجاد مقدماته، فلا محالة يريد مستقلاً بعد تماميه مقدماته، وأماما الأمر فالذى يلزم عليه هو البعث نحو المطلوب وإظهار ما تعلقت به إرادته ببيان وافٍ، بحيث يمكن الاحتجاج به على العبد ويقف العبد به على مراده حتى يمثله، وأماما إراده المقدّمات فلا موجب لها بعد حكم العقل بلزوم إتيانها.

والحاصل: أن الفرق بين الفاعل والامر أنه لا مناص في الأول عن تعدد

الإرادة، لأن المفروض أنه المباشر للأعمال برمتها، فلا حاله تعلق الإرادة بكل ما يوجده بنفسه، وأماماً الأمر فيكتفى في حصول غرضه بيان ما هو الموضوع لأمره وبعثه، بأن يأمر به ويعث نحوه، والمفروض أن مقدمات المطلوب غير خفي على المأمور، وعقله يرشده إلى لزوم إتيانها، فحينئذ لأى ملاك تندح إراده أخرى متعلقة بالبعث إلى المقدمات؟

على أن إراده البعث لابد لها من مبادٍ موجوده في نفس المولى الباعث، ومنها التصديق بفائده المراد، وهو موجود في إراده البعث إلى ذي المقدمه، لأن فائده البعث إليه هي التوصل إلى المعموت إليه، وأماماً البعث إلى المقدمات فلا فائدته فيه بعد حكم العقل بلزوم إتيانها، فلا تتوفر مبادئ إرادته.

والحاصل: أن تعلق الإرادة التشريعية المولويه بالمقدمه بعد لابديتها العقلية لغو لا يصدر من الحكيم.

إن قلت: فكيف انقدحت الإرادة التشريعية المولويه بدخول السوق في قول المولى: «ادخل السوق واشتري اللحم»؟

قلت: قولنا بكون الأمر في المثال مولويًا إنما هو بلحاظ وحده السياق، حيث إن الأمر باشتراء اللحم يكون مولويًا قطعاً، وإلا فالامر بدخول السوق مع قطع النظر عن السياق إرشادي.

إن قلت: كونه إرشاديًّا أيضًا يستلزم اللغويه كما أشرت إليه، لأن العبد عالم بكون دخول السوق مقدمه لاشتراء اللحم، فما معنى الإرشاد إلى المعلوم؟!

قلت: الإرشاد إلى حكم العقل تارة يكون لأجل جهل المخاطب بموضوع حكم العقل، وأخرى لأجل التذكرة، والأمر بدخول السوق في المثال المتقدم من هذا القبيل.

الثالث: استدلّ أبو الحسن البصري على الملازمه بما هو كالأصل لغيره مما ذكره الأفضل من الاستدلالات كما قال صاحب الكفايه.

وهو أنه لو لم يجب المقدمه لجاز تركها، وحينئذٍ فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، فيكون الوضوء مثلاً كال الوقت في كونه شرطاً لوجوب الصلاه وجودها كليهما^(١).

ولابد لنا قبل المناقشه فيه من ذكر إصلاحين له - تبعاً للمحقق الخراساني رحمه الله - لكن لا يكون بديهي البطلان:

١ - أنه لابد من أن يراد بقوله: «جاز تركها» في الشرطيه الأولى عدم المنع الشرعي، لا الإباحه ولا الجواز بالمعنى الأعم، وإلا كانت الملازمه واضحه البطلان، ضروره أن عدم وجوب شيء لا يستلزم إباحته الشرعيه، إذ يمكن أن يكون حينئذٍ محكوماً بحكم آخر غيرهما، أو لا يكون فيه حكم شرعى أصلاً، ولا يستلزم أيضاً جواز تركها بالمعنى الأعم، ضروره أن الجواز بالمعنى الأعم إذا تعلق بالفعل يكون أعم من الوجوب والندب والإباحه والكراهه، وإذا تعلق بتركه يكون أعم من الحرمه والندب والإباحه والكراهه، مع أن المقدمه يمكن أن تكون خالية من جميع الأحكام الشرعيه التكليفيه، فإن أحد المتلازمين مثلاً لو كان واجباً لا يستلزم أن يكون ملازمه الآخر أيضاً كذلك أو محكوماً بحكم آخر. نعم، لا يمكن أن يكون حراماً، لأنه تكليف بما لا يطاق، وأما خلوه عن جميع الأحكام فلا منع فيه.

٤٠٢ ص

-١) كفايه الأصول: ١٥٧.

فعلى هذا يمكن أن تكون المقدمة مع كونها غير واجبة حالياً عن سائر الأحكام الشرعية أيضاً.

والحاصل: أن المراد بجواز الترک في الشرطية الأولى عدم المنع الشرعي.

٢ - أنه لابد من أن يراد بقوله: «حينئذ» حين إذ تركت المقدمة عن جواز، لا حين جاز تركها، وإن فبمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوجه صدق القضية الشرطية الثانية، ضروره أن وجوب شيء لا يستلزم التكليف بما لا يطاق بمجرد جواز ترك مقدمتها، بل المستلزم لذلك إنما هو نفس تركها، حيث إنه لا يقدر حينئذ على الإتيان بذاتها.

نقد كلام أبي الحسن البصري في المقام

ولابد قبل المناقشه في كلام أبي الحسن البصري من تقديم أمر وجداني، وهو أن العقل كما يحكم بوجوب إطاعه المولى، فلو خالف العبد أمره يتتحقق العصيان ويستحق بذلك العقوبه والنيران، فكذلك يحكم بلزم إتيان مقدمه الواجب، فلو تركها يتتحقق العصيان بالنسبة إلى ذى المقدمة ويستحق العقوبه.

هذا أمر يشهد به الوجدان وما خالف فيه أحد، حتى من أنكر الملازمه في المقام.

إذا عرفت هذا فنقول:

إن أراد أبو الحسن البصري من جواز الترک في الشرطية الأولى عدم المنع منه شرعاً فقط - كما هو الحق - فهو لا يستلزم صدق إحدى الشرطيتين الأخيرتين، لكنه يلزم منه أحد المحذورين، لأننا نختاربقاء الواجب على وجوبه، وهو لا يستلزم التكليف بما لا يطاق بمجرد ترك مقدمته، لأن تركها

وإن لم يكن ممنوعاً شرعاً، إلا أنه كان ممنوعاً عقلاً، لما فيه من العصيان المستتبع للعقاب، وبالجملة: إن الواجب باقي على وجوبه ولو تركت مقدمته، لكن يتحقق العصيان حينئذ، لكونه متمكناً من الإطاعه والإتيان به، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره، مع حكم العقل بلزوم إتيانها.

وإن أراد به عدم المنع الشرعي والعقلى كليهما يلزم أحد المحذورين، إلا أن الملازمه على هذا فى الشرطى الأولى ممنوعه، بداهه أنه لو لم تجب المقدمه شرعاً لا يلزم منه أن يكون تركها جائزًا شرعاً وعقلاً، بل يلزم منه جواز تركها شرعاً فقط، وإن كانت واجبه عقلاً، وهذا واضح.

وبالجملة: إذا أريد من جواز الترك فى الشرطى الأولى خصوص الجواز الشرعى نمنع صدق أولى الشرطيتين الأخيرتين، وهى «إن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق» ولو أريد منه الأعم من الجواز الشرعى والعقلى نمنع الشرطى الأولى، وهى «لو لم تجب المقدمه لجاز تركها» ضروره أن عدم الوجوب شرعاً يستلزم جواز الترك شرعاً فقط، لا شرعاً وعقلاً.

والحاصل: أنه لا دليل للقول باللازمه، لأن عدده أدلة هى الأمور الثلاثه المتقدمة، وقد عرفت بطلانها.

ما أفاده الإمام الخميني رحمه الله لإثبات عدم الملازمه

بل أقام سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره برهاناً على عدمها.

وهو أن القائلين بتحقيقها إن أرادوا الملازمه بين الوجوبين الفعلىتين، بمعنى أن المولى إذا بعث إلى شيء يجب عليه البعث مستقلاً إلى مقدماته، فالعقل والوجودان يكذبانها، ضروره أن المولى وإن كان يتمكن من إيجاب المقدمه عند إيجاب ذيها، إلا أن العقل والوجودان يحكمان بعدم لزوم إيجابها عليه عند

إيجابه، بل له أن يوجب ذا المقدّمه ويحيل إتيان المقدّمه إلى لابدّيتها العقلية، بل البعث إليها لغو بعد حكم العقل بلزم

إتيانها [\(١\)](#).

ولو أرادوا بها العيّته، بمعنى أنّ البعث الفعلى إلى الواجب بعينه بعث فعلى نحو المقدّمات أيضًا، فهو أوضح فسادًا، لأنّه - مضافًا إلى كونه خلاف حكم الوجdan والعقل، لأنّ الأمر لا يمكن أن يكون بعثًا إلى متعلّقه - مخالف للأدبيات أيضًا، ضروره أنّ قوله: «كن على السطح» له مادّه وهيئه، مادّته هي الكون على السطح، وهيئته دالّه على وجوب هذه المادّة، وأمّا وجوب نصب السلم الذي هو مقدّمه للكون على السطح فلا أثر له فيه أصلًا كما لا يخفى.

وإن أرادوا أنّ البعث الفعلى إلى المقدّمات من قبيل لوازيم الماهيه بالنسبة إلى ذيها، فيه أولاً: أنّه لو كان كذلك لما شكّ في وجوب المقدّمه أحد، كما لا يشكّ أحد في زوجيه الأربعه، وثانيًا: أنّه مستلزم لأن يكون تصوّر وجوب ذي المقدّمه كافيًا في تصوّر وجوبها، كما أنّ تصوّر الأربعه مستلزم لتصوّر الزوجيه، مع أنّ الأمر في المقام ليس كذلك، بل قد يكون المولى عند تصوّر البعث إلى ذي المقدّمه وإرادته غافلًا عن المقدّمه فضلًا عن البعث إليها.

وإن أرادوا أنّ البعث الفعلى إلى المقدّمه من قبيل لوازيم الوجود بالنسبة إلى البعث الفعلى إلى ذيها، وبعبارة أخرى: إيجاب ذي المقدّمه عليه لإيجابها، فيه:

أنّ المولى عند البعث إلى ذي المقدّمه قد يكون غافلًا عن المقدّمه كما تقدّم، فكيف يمكن صدور بعث قهري من المولى متعلّق بالمقدّمه عند إيجاب ذيها؟!

ص: ٤٠٥

١- (١) نعم، لو كانت المقدّمه مما لا يدركها العقل كالشرائط الشرعية، فلا بدّ للمولى بيان توقف الواجب عليها بأى نحو كان، وأمّا الأمر بها فلا يجب عليه بعد حكم العقل بلزم إتيانها. م ح - ٢.

على أنّا نعلم خارجاً أنّه أمر بكثير من الأشياء دون مقدماتها.

إن قلت: لعل الأوامر المتعلقة بالمقدمات لم تصل إلينا.

قلت: هذا الاحتمال وإن كان جارياً في الشرعيات، إلا أنه لا يجري في أوامر الموالى العرفية، ضروره أنّا نجد أنّهم يأمرون بأشياء ولا يأمرون بمقدماتها.

هذا كله فيما إذا أرادوا الملازمته بين الوجوبين الفعليتين.

وأمّا إن أرادوا الملازمته بين الوجوب الفعلى المتعلق بذى المقدمه والوجوب التقديرى المتعلق بالمقدمه بمعنى أنّ المولى إذا التفت في المستقبل إليها يبعث إليها، ففيه: أنّ الملازمته من قوله الإضافه، فلا يعقل أن يكون أحد طرفها فعلياً والطرف الآخر تقديرياً، لأنّ المتضادين متكافئان وجوداً وعدماً وقوه وفعلاً.

هذا كله على تقدير أن يكون مرادهم الملازمته بين الوجوبين.

وأمّا إن أرادوا الملازمته بين الإرادتين الفعليتين - أعني الإرادة المتعلقه بالبعث إلى ذى المقدمه والإرادة المتعلقه بالبعث إلى المقدمه - فإن أرادوا بالللامته العلية، بمعنى أنّ الإرادة المتعلقه بالبعث إليها متولده ومتراشحه قهراً عن الإرادة المتعلقه بالبعث إليه، ففيه: ما عرفت كراراً من عدم إمكان تحقق إراده بدون تحقق مباديه، من تصوّر المراد والتصديق بفائدته وغيرهما.

وإن أرادوا العلية، بمعنى أنّ إراده البعث إلى ذى المقدمه عليه لأن تتحقق في نفس المولى إراده البعث إلى المقدمه مسبوقةً بمباديه، وبعبارة أخرى: إراده إيجابه يجب تصوّر مقدمته والتصديق بفائدته وسائر المبادئ التي تتحقق عقيبها الإرادة، ففيه: أنّ إيجاب المقدمه لا فائدته فيه بعد حكم العقل بلزوم إتيانها، فأين التصديق بفائدته؟!

وإن أرادوا الملازمه بين الإرادة الفعلية المتعلقة بالبعث إلى ذى المقدمه والإرادة التقديرية المتعلقة بالبعث إلى المقدمه ففيه: ما عرفت آنفًا من أن الملازمه من مقوله الإضافه، فلا يمكن أن يكون أحد طرفها فعلياً والطرف الآخر تقديريًّا^(١).

هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره في المقام مع توضيحه.

والحاصل: أن الملازمه مقطوعه العدم، لما عرفت من بطلان الأدلة التي اقيمت عليها، ومن هذا البرهان الذي أقامه الإمام قدس سره لإثبات عدمها.

التفصيل بين السبب وغيره

ثم إنَّه فضل بعضهم بين السبب^(٢) وغيره، فقال بتحقق الملازمه بين ذى المقدمه وسببه، دون غيره من أجزاء العله، كالمقتضى والشرط وعدم المانع.

واستدلَّ على وجوب السبب بأن التكليف لا يكاد يتعلَّق إلَّا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلَّا هو السبب، وإنما المسَبِّب من آثاره المترتبه عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلَّف وحركاته أو سكناته، فلابد من صرف الأمر المتوجَّه إليه عنه إلى سببه^(٣).

نقد دليل القائلين بالتفصيل بين السبب وغيره

ولا يخفى ما فيه من أنَّه ليس بدليل على التفصيل، بل على أنَّ الأمر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسَبِّب، فلا يكون دليلاً على التفصيل في الأمر

ص: ٤٠٧

-١- (١) تهذيب الأصول ٣٩٥:١.

-٢- (٢) الظاهر أنَّ مرادهم بالسبب هو العله التامة لا المقتضى. منه مدَّ ظله.

-٣- (٣) كفايه الأصول: ١٥٨.

الغیری بأنه متعلق بمقدمه دون اخری كما هو المدّعى.

على أن فساده واضح، ضروره أن المسبب مقدور للمكلّف، وهو متّمكّن منه بواسطه السبب، ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة، كانت بلا-واسطه أو معها، لأنّ الحاكم على لزوم كون المكلّف به مقدوراً هو العقل، وهو لا يقضى بأكثر من مطلق القدرة كما لا يخفى.

التفصيل بين الشرائط الشرعية وغيرها

وفضل بعضهم بين الشرط الشرعى وغيره من العقلى والعادى، فقال بالملازمه فى الأول دون الثاني.

واستدلّ على وجوب الشرط الشرعى بأنه لو لا وجوبه^(١) شرعاً لما كان شرطاً، حيث إنّه ليس مما لا بدّ منه عقلاً أو عادة^(٢).

نقد دليل القائلين بالتفصيل بين الشرط الشرعى وغيره

وفيه: إنّه إن أراد عدم كونه شرطاً في الواقع وبحسب مقام الثبوت لو لا وجوبه، فهو مستلزم للدور، ضروره أنّ الوجوب الغيرى لا يتعلّق بالمقدّمات إلّا بمتلاك المقدّميه، فهو يتوقف عليها، فلو كانت المقدّميه أيضاً متوقفه على الوجوب لكان دوراً مصراً كما لا يخفى.

ولو أراد أن الشرطيه متوقفه في مقام الإثبات على الوجوب، يعني «لو لا وجوبه شرعاً لما كان لنا طريق إلى استكشاف شرطيته» ففيه أولاً: أنه لا يرتبط بما نحن فيه، لأن النزاع إنما هو في الملازمه بين وجوب الشيء ووجوب

ص:٤٠٨

-١- (١) المراد به الوجوب الغيرى. منه مدّ ظله.

-٢- (٢) كفايه الأصول: ١٥٩.

مقدّمه بعد إحراز مقدّمتها، وهذا الدليل يفيد أنه لا طريق لنا إلى استكشاف المقدّمه إلّا تعلق الوجوب الغيرى بها.

وثانياً: أثنا نمنع انحصر الطريق إلى الشرطية في الوجوب الغيرى، إذ يمكن استكشافها من الأوامر الإرشادية، كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ (١)... (٢)»، أو من الأوامر النفسيّة المتعلّقة بذى المقدّمه متقيّداً بشرطه، نحو «صلّ مع الطهارة»، والشرط على هذا لا يكون واجباً غيرياً ولا نفسياً، أمّا عدم وجوبه الغيرى فواضح، وأمّا عدم وجوبه النفسي فلاّن الأمر إذا تعلق بمقيد فالتفيد وإن كان داخلاً إلّا أنّ نفس القيد يكون خارجاً عن دائرة المتعلّق.

بل يمكن استكشاف الشرطية من دليل لا يتضمّن الأمر أصلاً، نحو «لا صلاة إلّا بطهور»^(٣).

وثالثاً: سلّمنا أنّ الطريق إلى الشرطية منحصر في الوجوب الغيرى، لكن الكلام في كيفية استكشاف كون الأمر غيرياً، لأنّ الأمر المتعلّق بالوضوء مثلاً -إمّا أن يكون بعبارة «توضّأ» أو بعبارة «توضّأ للصلوة»، والأول ظاهر في النفسيّة، والثانى في الإرشاد إلى الشرطية، فأين الأمر الغيرى المولوى، كى نستكشف منه الشرطية؟

فلا طريق لنا إلى استكشاف كون الأمر غيرياً إلّا بعد إحراز شرطيه المتعلّقة، فتوقف العلم بالشرطية على الأمر الغيرى يستلزم الدور.

هذا تمام الكلام في مقدّمه الواجب.

ص: ٤٠٩

١- (١) الأمر بالوضوء والغسل والتيمم في هذه الآية الشريفة إرشاد إلى شرطيه هذه الطهارات الثلاث للصلوة. منه مدّ ظله.

٢- (٢) المائدة: ٦

٣- (٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

وجميع ما تقدم من المباحث يجرى في مقدمه المستحب أيضاً، فكل من قال باللازمه بين الوجوبين هناك يقول باللازمه بين الاستحبابين هنا، وكل من قال هناك باللابدّيه العقليه فقط وأنكر اللازمه يقول هنا أيضاً بالرجحان العقلی فقط وينكر اللازمه بين الاستحبابين.

ولا يتوهم أن الوضوء مثلاً واجب للصلاه المستحبه، كما هو واجب للواجبه، لكونه شرطاً لازماً لكتيهمما، ضروره أن الصلاه سواء كانت واجبه أو مستحبه لانفع صحيحة إلا إذا كانت مع الطهاره.

فإن هذا الوجوب وجوب شرطى، لا مولوى تكليفى، وبعباره اخرى: إذا قلنا: «يجب الوضوء للصلاه ولو كانت مستحبه» معناه أنه شرط لها، وأمّا حكمه فهو الاستحباب الشرعى الغيرى بناءً على اللازمه، والرجحان العقلى بناءً على عدمها.

القول في مقدمه الحرام

وفي مقدمه الحرام خمسه أقوال: في مقدمه الحرام

- ١ - ثبوت اللازمه بين حرمه الشيء وحرمه مقدمته مطلقاً،
- ٢ - عدم ثبوتها مطلقاً،
- ٣ - التفصيل بين العلل التامة في الأفعال التوليدية، وبين غيرها، من أجزاء العلل مطلقاً والعلل التامة من الأفعال غير التوليدية،
- ٤ - التفصيل بين المقدمه الموصله وغيرها،
- ٥ - التفصيل بين ما قصد به التوصل إلى الحرام وغيره.

والمحقق الخراساني رحمة الله مع ذهابه في مقدمته الواجب إلى تحقق الملازم مطلقاً ذهب هاهنا إلى القول الثالث، وهو تحقق الملازم بين حرمه الشيء وحرمه عليه التامة في خصوص الأفعال التسبيبية، وعدم تتحققها بينهما فيما إذا كانت المقدمه جزءاً للعلة أو علله تامة لغير الأفعال التوليدية.

وفرق بين المسألتين (١) بأن المطلوب في الواجب إنما هو وجود الفعل، وهو يتوقف على كل واحد من مقدماته، بحيث لو تركت إحداها لم يتحقق المطلوب، فوجوب شيء يستلزم وجوب كل واحد من مقدماته، بخلاف الحرام الذي يكون المطلوب فيه ترك الفعل، فإن الترك يتحقق بترك إحدى المقدمات، ولو أتي بجميع مقدمات الحرام سوى واحد منها لتتحقق المطلوب، وهو ترك الحرام، فلا ملازم إلّا بين حرمه الشيء وحرمه عليه التامة في خصوص الأفعال التوليدية التي (٢) يتحقق الحرام قهراً عقيبها، كالإحراق الحاصل قهراً عقيب إلقاء الشيء في النار من دون دخل إراده الملقي في الإحراق.

إن قلت: ما من فعل إلّا وله علله تامة توجب تتحققه، فلماذا خصّت الحرام بالعلله التامة في خصوص الأفعال التوليدية؟

قلت: نعم، ولكن الجزء الآخر للعلله التامة في غيرها إنما هو إراده الفاعل، وهي لا تكاد تتصف بالحرمة، لكونها غير اختياريه، والتکلیف لا یتعلق إلّا بمقدور (٣)

هذا حاصل كلام المحقق الخراساني رحمة الله.

ص: ٤١١

-١ - (١) أي مسألة مقدمته الواجب ومسألته مقدمته الحرام. م ح - ى.

-٢ - (٢) صفة للعلله التامة لا للأفعال التوليدية. م ح - ى.

-٣ - (٣) كفاية الأصول: ١٥٩.

ويرد عليه أولاً: أنّا لا نسلّم عدم اختياريّة الإرادة كما قلنا كراراً، وإنّا امتنع اعتبار قصد القربة بل اعتبار أصل النية^(١) في العبادات شرعاً أو عقلاً.

مناقشة الإمام الخميني في كلام صاحب الكفاية

وثانياً: ما أورد عليه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره، وهو أنّ الإرادة ليست هي الجزء الأخير للعلّة التامة لا في الأفعال التوليدية ولا في غيرها، أمّا في الأفعال التوليدية فهو واضح، وصاحب الكفاية رحمه الله أيضاً معترض به، وأمّا في غيرها فلأنّ من يشرب الماء مثلاً ينقدح في نفسه أولاً إراده شرب الماء، ثمّ يأتي بمقدّماته، من تعرّيب الكأس إلى فمه وصبّ الماء فيه وتحريك الأعضاء الخاصّة بالبلع، فيتحقّق الشرب عقيبها قهراً، فالإرادة تتحقق قبل سائر المقدّمات لا بعدها، كيف والإرادة المتعلّقة بالمقدّمات تابعه للإرادة المتعلّقة بذاتها؟!

فالفاعل يريد الفعل أولاً، ثمّ يريد مقدّماته ثانياً، ثمّ يأتي بها ثالثاً، فيتحقّق الفعل قهراً، ولا فرق في ذلك بين الأفعال التوليدية وغيرها، فكما أنّ إراده إحراق شيء تنقدح في نفس الفاعل أولاً ثمّ إراده إلقائه في النار، ثمّ يلقيه فيها، فيترتّب عليه الإحراق، كذلك إراده شرب الماء تنقدح في نفسه أولاً ثمّ إراده مقدّماته، ثمّ يأتي بالمقدّمات التي آخرها تحريك الأعضاء الخاصّة بالبلع، فيقع شرب الماء، فكما أنّ الإلقاء في النار هو الجزء الأخير للعلّة في مسألة الإحراق، وكذلك تحريك الأعضاء الخاصّة بالبلع هو الجزء الأخير لها في

ص: ٤١٢

-١- (١) فإنّ نيه الشيء عباره اخرى عن قصده وإرادته. م ح -ى.

مسألة شرب الماء لا إراده الشرب.

إن قلت: نعم، ولكن نفس تحريك الأعضاء الخاصّة بالبلع لا يتحقق إلاّ عن إراده و اختيار.

قلت: نعم، ولكن الإرادة التي فرضت الجزء الأخير من العلّه في كلام المحقق الخراساني رحمة الله هي إراده نفس الفعل لا إراده مقدّماته، ولا فرق في ذلك بين الأفعال التوليدية وغيرها، فإنّ الإنسان كما يريد أولاً الإحرق ثم يأتي بمقدّماته، كذلك يريد أولاً شرب الماء ثم يأتي بمقدّماته.

على آنّه لا - فرق بين الأفعال التوليدية وغيرها في صدور الجزء الأخير من عللّهما التامة عن إراده و اختيار، فإنّ الإلقاء في النار - في مثل الإحرق - يتحقق عن إراده، كما أنّ تحريك الأعضاء الخاصّة بالبلع - في مثل شرب الماء - يتحقق كذلك، فلا فرق بين هذين النوعين من الأفعال في محلّ النزاع أصلًا، فلو قيل بحرمه العلّه التامة في الأفعال التوليدية، فلا بدّ من القول بها في غيرها أيضاً، ولا يصحّ التفصيل بين النوعين من الأفعال [\(١\)](#).

هذا حاصل كلام الإمام رحمة الله مع توضيح متى.

وهو دقيق متين، إلاّ فيما إذا تعلّقت الإرادة بشيء يتحقق عقيبها من دون توسّط أيّه مقدّمه، كحركة الأعضاء والجوارح، فإنّ إراده حرّكة اليد مثلاً علّه تامّ لها، بحيث تحصل حرّكتها عقيب إرادتها من دون أن تحتاج إلى شيء آخر.

كلام المحقق الحائرى رحمة الله فى مقدمه الحرام

قال المحقق الحائرى رحمة الله في الدرر: إن العناوين المحرم على ضربين: أحدهما:

أن يكون العنوان بما هو مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار وعدمه، من حيث

ص: ٤١٣

١- (١) تهذيب الأصول .٤٠١:١

المبغوضيه، وإن كان له دخل في استحقاق العقاب، إذ لا عقاب لـالاعلى الفعل الصادر عن اختيار الفاعل، والثاني: أن يكون الفعل الصادر عن إراده و اختيار مبغوضاً، بحيث لو صدر عن غير اختياره لم يكن منافياً لغرض المولى، فعلى الأول عله الحرام هي المقدّمات الخارجيه من دون مدخلاته الإرادة، بل هي عله لوجود عله الحرام، وعلى الثاني تكون الإرادة من أجزاء العله التامه.

إذا عرفت هذا فنقول: نحن إذا راجعنا وجداً نجده الملازم له من دون سائر المقدّمات، كما إذا راجعنا الوجدان في طرف إراده الشيء نجده الملازم بينها وبين إراده كل واحد من مقدماته، وليس في هذا الباب دليل أمن وأسد منه، وما سوى ذلك مما أقاموه غير نقى من المناقشه.

وعلى هذا ففي القسم الأول (٢) إن كانت العلة التامة مركبة من أمور، يتّصف المجموع منها بالحرمة، وتكون إحدى المقدّمات لا بشخصها محزمه، إلا إذا وجد باقي الأجزاء وانحصر اختيار المكلف في واحدة منها، فتحرم عليه شخصاً، من باب تعين أحد أفراد الواجب التخيير بالعرض فيما إذا تعذر الباقي، فإن ترك أحد الأجزاء واجب على سبيل التخيير، فإذا وجد الباقي وانحصر اختيار المكلف في واحد معين يجب تركه معيناً، وأمّا القسم الثاني - أعني فيما إذا كان الفعل المقيد بالإرادة محظماً - فلا يتّصف الأجزاء الخارجيه

٤١٤: ص

-
- ١- (١) لم يرد من «الكراهه» معناها الاصطلاحى الفقهى، بل أراد معناها اللغوى، فیناسب الحرمه المبحوث عنها في المقام. منه مد ظله في توضیح کلام المحقق الحائزی رحمه الله.
- ٢- (٢) وهو ما إذا كان العنوان بما هو محظماً و مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار وعدمه. م ح - ى.

بالحرمه، لأن العلة التامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الإرادة، ولا يصح إسناد الترك إلى عدم الإرادة، لأنه أسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية [\(١\)](#).

إنتهى موضع الحاجة من كلامه رحمة الله.

مناقشة الإمام الخميني رحمة الله فيه وجوابها

وناقش فيه سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره بأن الإرادة في القسم الثاني دخيلاً في متعلق الحرم، حيث إن الحرام النفسي هو الفعل الصادر عن الإرادة، فهي محظوظ بالحرم النفسي، وليس في رديف المقدمات.

وفيه: أن المحقق الحائري رحمة الله جعل الإرادة قيداً لمتعلق الحرم النفسي لا جزءاً لها، فهي خارجة عن المتعلق وإن كان التقيد بها داخل.

بيان الحق في مسألة مقدمه الحرام

وبعدما عرفت من عدم الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته مطلقاً، فالحق هنا أيضاً عدم الملائم بين حرمتها كذلك [\(٢\)](#).

وأمّا بناءً على الملائم فالحق هو حرم الجزء الأخير من العلة التامة فيما إذا كانت مرتكبه من الإرادة والمقدمات الخارجية، وحرمه الإرادة [\(٣\)](#) فيما إذا كانت هي العلة التامة لتحقق الحرام، كما إذا كان الحرام حرمه العضلات التي

ص: ٤١٥

١- (١) درر الفوائد: ١٣٠.

٢- (٢) نعم، يمكن أن ينطبق على مقدمه عنوان محظوظ، فتصير حراماً لأجل ذلك العنوان، كالتجري بناءً على حرمتها. منه مد ظله.

٣- (٣) فإنها أمر اختياري، كما اختاره الأستاذ «مد ظله». م ح - ٩.

تحقق بمحرّد إرادتها.

هذا تمام الكلام في مقدمة الحرام، وبه تم جميع مباحث مقدمه الواجب.

والحمد لله رب العالمين.

ص: ٤١٦

اشاره

اختلفوا في أنَّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ وتحقيق الحال يستدعي تقديم امور:

الأول: في كون المسألة اصولية

قال المحقق النائيني رحمه الله: لا إشكال في أنَّ المسألة من مسائل الأصول؛ لأنَّ نتيجتها تقع في طريق الاستنباط [\(١\)](#).

وهو صحيح إن لم يرد حصرها في الأصول، ضرورة أنها مع كونها مسألة اصولية من مسائل اللغة أيضاً، حيث إنَّ اللغويين يبحثون عن مفاد الهيئة كما يبحثون عن مفاد الماده، فمن شأنهم أن يتكلّموا في مفاد هيئه «افعل» من حيث اقتضائها النهي عن الضد.

ص: ٤١٧

١- (١) فوائد الأصول ١ و ٢:٣٠١.

قال المحقق النائينى أيضاً: ليست المسألة من المباحث اللفظية؛ لوضوح أن المراد من الأمر العنوان الأعمّ من اللفظى واللّبى المستكشف من الإجماع ونحوه، بل هى من المباحث العقلية، وليس من المستقلات العقلية، بل هى من الملازمات - على ما تقدّم شرح ذلك فى أول البحث عن وجوب المقدّمه - وذكرها فى المباحث اللفظية لكون الغالب فى الأوامر كونها لفظية^(١)، إنتهى.

ص: ٤١٩

١- (١) المصدر نفسه.

الثالث: في بيان المراد من كلمتي «الاقتضاء» و «الضد» في المقام

اشاره

ذهب المحقق النائيني رحمه الله تعالى لأستاذه صاحب الكفاية رحمه الله إلى أن الاقتضاء في العنوان أعمّ من كونه على نحو العيته، أو التضمن، أو الالزام؛ لأن لكل وجهاً بل قائلاً، كما أن المراد من الضد ليس خصوص الأمر الوجودي، وإن كان الظاهر منه ذلك، بل المراد منه مطلق المعاند الشامل للنقيض وللأمر الوجودي^(١).

نقد كلام المحققين النائيني والخراساني رحمهما الله

ويرد على المحقق النائيني رحمه الله أن هذا ينافي ما تقدم منه في المقدمة الثانية من كون المآل عقليه، ضرورة أن الدلالات الثلاث من شؤون اللفظ لا العقل.

وها هنا إشكال آخر يرد عليه وعلى صاحب الكفاية كليهما، وهو أن الاقتضاء عباره عن تأثير شيء في شيء آخر وكونه سبباً له، فمعنى الحقيقة خصوصيات:

إدحاماً: كون المقتضى - بالكسر - مغايراً للمقتضى - بالفتح - ،

ص: ٤٢١

-١- (١) كفاية الأصول: ١٦٠، وفوائد الأصول ١ و ٣٠١:٢

والأخرى: كونه علّه له مؤثراً فيه.

ولا يخفى أن الاقضاء في المقام ليس بمعناه الحقيقي؛ لأن الإيجاب والتحريم أمران اعتباريان، فلا يكون أحدهما علّه مؤثراً في الآخر؛ لاختصاص التأثير والتاثير بالأمور الحقيقية، فلابد من أن يكون استعماله بنحو المجاز، ولا يصح استعماله مجازاً إلا إذا كان المقتضى مغايراً للمقتضى بعد عدم تحقق خصوصيته الأخرى أعني التأثير والعليه، فإن المجاز - بناءً على ما تقدم من أن الحق هو الذي اختاره الإمام رحمه الله تبعاً لاستاذه المحقق الاصفهاني «صاحب كتاب وقایه الأذهان» رحمه الله - عباره عن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي بادعاء أن المورد فرد منه، ولا يصح هذا الادعاء فيما إذا كان المراد فقداً لجميع خصوصيات الموضوع له.

وكذا الحال بناءً على المشهور من كون المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ضروره أنهم أيضاً لا يجوزون استعماله في أي شيء ولو لم يكن بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة.

فلما لم يكن بين المقتضى والمقتضى في المقام عليه ومعلوليه فلو لم يكونا متغايرين أيضاً لم يكن مصحح للاستعمال المجازي، لفقدان كلتا الخصوصيتين المعتبرتين في المعنى الحقيقي.

فلا يصح أن يكون الاقضاء في عنوان البحث أعم من الدلالات الثلاث؛ لأن في العيته والجزئية فقدان المغايره بين المقتضى والمقتضى [\(١\)](#) ، فلابد من أن يكون مختصاً بالدلالة الالتزامية.

والقول بالعيته والجزئية مع قطع النظر عن عنوان «الاقضاء» أيضاً واضح

ص: ٤٢٢

١- (١) أما عدم المغايره في فرض كون النهي عن الصد عين الأمر بالشيء فواضح، وأما في فرض كونه جزءاً منه فلعدم كفايه المغايره بنحو الكلية والجزئية في صدق الاقضاء. م ح - ٥.

البطلان، فإنَّ تغاير مفهوم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد مع مفهوم حرمه الصلاة أمرٌ بديهيٌّ، وكذا تغايره مع مفهوم حرمه ترك الإزالة، ضروره أنَّه لا يخطر بالبال عند سماع «أزل النجاسة عن المسجد» حرمه الصلاة، ولا حرمه ترك الإزالة، فالقول بأنَّ الأمر بالشىء عين النهى عن ضده الخاص أو العام ضروري البطلان، وكذا القول بأنَّ النهى عن الضد الخاص جزء من الأمر بالشىء، لوضوح أنَّ حرمه الصلاة ليست بعض مفهوم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، وأئمَّا النهى عن الضد العام فهو وإن كان جزءاً من الأمر بالشىء بناءً على كون الوجوب مرتكباً من طلب الفعل والمنع من الترك، إلَّا أنَّه خلاف التحقيق، فإنَّك قد عرفت أنَّ الوجوب أمر بسيط، وهو البعث والتحريك الاعتباري^(١)، على أئمَّه وإن كان يصحح الجزئية بالنسبة إلى النهى عن الضد العام، إلَّا أنَّه لا يصححها مطلقاً، حتَّى بالنسبة إلى النهى عن الضد الخاص.

فلا بدَّ من تخصيص النزاع بصورة الالتمام، لأنَّ تعديمه بحيث يشمل المطابقه والتضمن، يستلزم كون النزاع في أمر ضروري البطلان، وهو لا يليق بحال العلماء المحققين.

ولو أبَيَت إلَّاعِنَ التعميم بغمض العين عن وضوح بطلان المطابقه والتضمن فلا بدَّ من تبديل كلامه «الاقتضاء» في عنوان البحث بكلمه «الدلالة» ونحوها، بأن يقال: «الأمر بالشىء هل يدلُّ على النهى عن ضده أم لا؟» لما عرفت من عدم إمكان تصحيح كلامه «الاقتضاء» بالنسبة إلى العيتيه والجزئيه ولو بنحو المجازيه، بخلاف كلامه «الدلالة» التي تعمَّ الدلالات الثلاث.

بل لا بدَّ من تبديل «الاقتضاء» بمثل «الكشف» أو «الدلالة» أو

ص: ٤٢٣

١- (١) لا يخفى أنَّ هذا يدلُّ على أصل بطلان القول بالجزئيه بالنسبة إلى الضد العام، لا على وضوح بطلانه، كما هو المدعى. م ح - ى.

«الاستلزم» حتى في الالتزام، لأن استعمال الكلمة «يقتضى» وإن كان صحيحاً فيه بنحو المجازيه، إلا أن هذا البحث يستعمل على مطالب علميه كثيره دقique، ويتربّ عليه ثمرات كثيره فقهيه، ولا يناسب تفهيم هذه المسأله بعنوان مجازى، كما لا يجوز استعمال الصيغ المتضمنه للألفاظ المجازيه في المعاملات التي منها النكاح، لأهميتها، فلا بد من أن يقال في عنوان البحث «الأمر بالشىء هل يستلزم النهي عن ضده؟» ونحو ذلك، كي يكون استعمال الألفاظ بنحو الحقيقة في هذه المسأله.

إن قلت: يمكن أن يراد من الكلمة «يقتضى» أيضاً معناه الحقيقي، لتحقق الخصوصيّتين المعتبرتين في معناه في المقام، أمّا المغایر بين المقتضى والمقتضى - وهو الأمر بالشىء والنهي عن ضده - فظاهره على الالتزام، وأمّا تأثير المقتضى في المقتضى فيمكن القول بتحقّقه أيضاً في المقام؛ لأن عدم الضد مقدمه لفعل المأمور به بناءً على الاقتضاء^(١)، فوجوبه معلوم لوجوبه بناءً على القول باللازمه في باب مقدمه الواجب، فالبحث يرجع إلى أن وجوب الشىء هل يكون علّه لوجوب ترك ضده، فيحرم فعله أم لا^(٢)؟ فلا إشكال في استعمال الكلمة «يقتضى» وإراده معناه الحقيقي في المقام.

قلت: قد عرفت في مبحث المقدّمه فساد القول بمعنويّه وجوبها من وجوب ذيّها وترشّحه منه.

ص: ٤٢٤

١- (١) فإن المقدّميّه اساس دليل القائلين بالاقتضاء كما سأّتني. م ح - ى.

٢- (٢) سأّتني أنه لابد للسائل بالاقتضاء في الضد الخاص من ثلاثة امور: ١ - أن ترك الضد مقدمه لفعل ضده، ٢ - أن اللازمه متحقّقه بين وجوب ذي المقدّمه ووجوبها، ٣ - أن وجوب الشىء مستلزم لحرمه نقيضه، فترك الصلاه مثلاً مقدمه لإزاله النجاسه عن المسجد، فهو واجب غيري، كما أن الإزاله واجبه نفسيه، ففعل الصلاه حرام غيري، لاستلزم وجوب الترك لحرمه نقيضه وهو الفعل، ولابد للسائل بعدم الاقتضاء من إنكار هذه الأمور الثلاثه أو بعضها. منه مد ظله.

البحث حول أدلة القول بالاقتناء

تمسّك القائلون بالاقتناء بوجهين:

الوجه الأول: طريقة المقدمة

وهي أن ترك الصد مقدمه لفعل المأمور به (١)، فهو واجب، لوجوب مقدمه الواجب (٢)، ونقىض هذا الترك - وهو فعل الصد - حرام، لأجل استلزم وجوب الشيء لحرمه نقىضه.

واستدلوا للإثبات كون ترك أحد الصدرين مقدمه لفعل الصد الآخر بوجود التعاون والتمازن بينهما، فوجود كلّ منهما متوقف على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه.

ص: ٤٢٥

-
- ١) اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
 - أحدها: مقدميه عدم الصد لوجود الصد الآخر مطلقاً، الثاني: عدم مقدميته له كذلك، الثالث: التفصيل بين ما إذا كان موجوداً حين تحقق الصد الآخر وبين ما إذا لم يكن موجوداً حينئذ، فعدمه مقدمه في الأول دون الثاني، فلو كنت مشتغلاً بالصلاه مثلاً فتركتها مقدمه للإزاله، وإلا فلا. منه مد ظله.
 - ٢) لا يخفى عليك فساد هذا الأمر بناءً على ما اخترناه في باب مقدمه الواجب من عدم الملائمه بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته. منه مد ظله.

وناقش فيه المحقق الخراساني رحمه الله بأنّ المعانده والمنافره بين الشيئين لا تقتضى إلّا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منفاه أصلًا بين أحد العينين وما هو نقىض الآخر بديله، بل بينهما كمال الملائمه كان أحد العينين مع نقىض الآخر وما هو بديله في مرتبه واحد (١)، من دون أن يكون في البين ما يقتضى تقدّم أحد هما على الآخر كما لا يخفى (٢)، إنتهى.

البحث حول ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام

ونوّقش فيه بأنّ كمال الملائمه لا ينافي التقدّم والتأخر، فإنّ بين عدم العلّه وعدم المعلول كمال الملائمه، مع أنّ عدمها متقدّم على عدمه رتبه، لا- لأجل علّيه عدم العلّه لعدم المعلول، فإنّ القول بعلّيته له مبنيّ على المسامحة، ومرجعه إلى تحقق العلّيه بين وجوديهما، بل لأجل كون النقيضين في مرتبه واحده كما اعترف به المحقق الخراساني رحمه الله أيضًا، توضيحه: أنّ وجود العلّه متقدّم رتبه على وجود المعلول بلا إشكال، فعدمها أيضًا متقدّم على عدمه؛ لأنّ عدم نقىض الوجود، فعدم كلّ منها في مرتبه وجوده بمقتضى ما تقدّم من كون النقيضين في مرتبه واحده، فتقدّم رتبه العلّه على رتبه المعلول يقتضى تقدّم عدمها على عدمه رتبه مع تحقق كمال الملائمه بينهما.

ولكنّ المحقق الخراساني رحمه الله أكمل كلامه المتقدّم بوجه آخر، وهو قوله: فكما أنّ قضيّه المنفاه بين المتناقضين لا تقتضى تقدّم ارتفاع أحد هما في ثبوت

ص: ٤٢٦

١- (١) مع أنّ المقدّمه لابدّ من أن تكون متقدّمه على ذيها رتبه. م ح - ٤.

٢- (٢) كفاية الأصول: ١٦١.

آخر كذلك في المتصادين (١)، إنتهى.

وأوضحه تلميذه المحقق القوچانى في حاشيته على الكفاية بكلام يرجع إلى مقدمات ثلاثة:

الأولى: أن النقيضين في رتبه واحدة، بمعنى أن الوجود في ظرف معين من الزمان أو في مرتبه من مراتب الواقع ليس نقيضه إلا العدم في ذلك الزمان أو تلك المرتبة، إذ لا تعاند في غير هذا الوجه، إذ عدم زيد في الغد لا يعاند وجوده في اليوم، وعدم المعلول في رتبه العلة لا- يباين وجوده في مرتبه نفسه، وبعبارة أخرى: ليس نقيض الوجود في زمان أو رتبه، العدم مطلقاً، بل نقيضه هو العدم البديلي، أي العدم الذي يقوم مقام الوجود بدلاً عنه لواه، وهو العدم المقيد بكونه في زمان الوجود ورتبته.

الثانية: أن الضدين أيضاً في مرتبه واحدة وفي زمان واحد، لأجل البيان المتقدم في النقيضين، مثلاً لو فرضنا تحقق أحد الضدين كالياض في ظرف من الزمان فضله هو السواد في تلك القطعة من الزمان؛ لعدم المنافاه لو تتحقق في قطعتين، ضروره أن الجدار مثلاً يمكن أن يكون أبيض في اليوم ويصير أسود غداً، فالبينونه الحقيقية بين الضدين لا تتحقق إلا بالطارده، وهي تتوقف على اتحادهما زماناً ورتبة، وبيان آخر: إن مناط امتناع اجتماع الضدين هو لزوم اجتماع النقيضين الذي هو أم القضايا، ومناط الامتناع فيه إنما يكون مع وحده الرتبه كما تقدم، فكذلك في اجتماع الضدين.

الثالثة: إننا نستنتج من هاتين المقدمتين أن أحد الضدين مع نقيض الآخر في رتبه واحدة، توضيح ذلك: أنه علم أن الياض مع نقيضه وهو عدم الياض

ص: ٤٢٧

(١) كفاية الأصول: ١٦١.

في رتبه واحده، وعلم أيضاً أنَّ البياض مع السواد واقعٌ في مرتبه واحده، فـيستنتج أنَّ نقىض البياض متحٰد مع السواد رتبه.

فنقول في المقام:

عدم الصلاه يكون في رتبه وجودها، لما سبق في المقدمه الأولى من وحده رتبه النقىضين، وجود الصلاه يكون في رتبه وجود الإزاله، لما تقدّم في المقدمه الثانية من اتحاد رتبه الضدّين، فعدم الصلاه يكون في رتبه وجود الإزاله، فكيف يكون مقدمه لها مع أنَّ شيئاً لا يكاد يكون مقدمه لشيء آخر إلّا إذا كان متقدّماً عليه رتبه، ضروره تقدّم رتبه العلّه على رتبه المعلول، سواء كانت علّه تامّه أو جزءٌ لها.

إشكال الإمام الخميني رحمة الله على هذا الدليل

وناقش سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله في جميع هذه الأمور الثلاثة:

أما أولها: فبمعنى كون النقىضين في رتبه واحده، لأنَّ وجود المعلول في رتبه علّته ليس نقىضه كون عدمه في رتبتها، إذ لا واقعية للأعدام حتى تشغّل مرتبه من مرتب الواقع، بل نقىضه سلب وجود المعلول في هذه المرتبه، على أن تكون الرتبه قيداً للمسلوب لا للسلب. وبالجمله: إنَّ نقىض كلّ موجود في أيّ مرتبه أو زمان هو عدم الموجود الواقع في هذه الرتبه أو ذلك الزمان، فإذا كذب كون المعلول في رتبه علّته صدق عدم كونه في رتبتها، لا كون عدمه في رتبتها، فإنه أيضاً غير صادق.

فتلخّص أنَّ نقىض كون المعلول في رتبه العلّه عدم كونه في رتبتها، لا - كون العدم في رتبتها حتى يقال: إنَّ النقىضين في رتبه واحده.

وأمّا ثانيهـا: فبأنـ الصـدـيـن وإنـ كانـا لا يجـتمعـانـ فـى زـمـانـ وـاحـدـ، إـلـا أـنـهـ لا دـلـيلـ عـلـى اـتـحادـهـما بـحـسـبـ الرـتبـةـ (١) أـيـضاـ؛ لأنـ الرـتبـةـ لـيـسـ أـمـرـاـ مـحـسـوسـاـ وـجـدـائـياـ كـالـزـمـانـ، بلـ أـمـرـ عـقـلىـ، وـالـعـقـلـ لـا يـحـكـمـ بـشـئـ بـدـونـ المـلـاـكـ، فـهـوـ يـحـكـمـ بـتـقـدـمـ العـلـهـ عـلـىـ الـمـعـلـولـ رـتبـةـ بـمـلـاـكـ أـنـهـاـ تـفـيـضـهـ وـتـوـجـدـهـ، وـبـتـأـخـرـ الـمـعـلـولـ عـنـ الـعـلـهـ كـذـلـكـ بـمـلـاـكـ أـنـ وـجـودـهـ نـشـأـ مـنـهـاـ، وـبـاتـحـادـ رـتبـهـ الـمـعـلـولـينـ لـعـلـهـ وـاحـدـهـ بـمـلـاـكـ عـدـمـ كـوـنـ أـحـدـهـماـ أـنـقـصـ مـنـ الـآـخـرـ فـىـ الـمـعـلـولـيـهـ لـلـعـلـهـ الـمـشـتـرـكـهـ، وـمـلـاـكـ الـاتـحـادـ الرـتبـيـ لـاـ. يـوـجـدـ فـىـ الـصـدـيـنـ (٢).

إنـ قـلـتـ: يـكـفـىـ الـاتـحـادـ الزـمـانـيـ فـىـ إـثـابـ الـاتـحـادـ الرـتبـيـ.

قلـتـ: كـلـاـ، فـإـنـ الـعـلـهـ وـالـمـعـلـولـ مـتـحـدـانـ زـمـانـاـ، مـخـتـلـفـانـ رـتبـةـ، فـالـاتـحـادـ الزـمـانـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـاتـحـادـ الرـتبـيـ أـيـضاـ.

وـأـمـاـ ثـالـثـهـ: فـبـأـنـهـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ النـقـيـضـيـنـ وـالـضـدـيـنـ فـىـ رـتبـهـ وـاحـدـهـ، فـلـإـنـكـارـ لـزـومـ كـوـنـ أـحـدـ الـعـيـنـيـنـ فـىـ رـتبـهـ نـقـيـضـ الـآـخـرـ مـجـالـ وـاسـعـ، لـعـدـمـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ أـنـ الرـتبـ العـقـلـيـهـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الزـمـانـ فـىـ الـخـارـجـ (٣)، لـوـ لـمـ نـقـلـ بـأـنـ الـبـرـهـانـ قـائـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ، لـأـنـ لـلـرـتبـ العـقـلـيـهـ مـلـاـكـاتـ خـاصـهـ، رـبـمـاـ يـكـوـنـ الـمـلـاـكـ مـوـجـودـاـ فـىـ الشـئـ دـوـنـ مـتـحـدـهـ فـىـ الرـتبـهـ، أـلـاـتـرـىـ أـنـ مـلـازـمـ الـعـلـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ

صـ: ٤٢٩

-
- ١- (١) ولا بدـ للـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ وـالـقـوـچـانـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ مـنـ إـثـابـ اـتـحادـهـماـ رـتبـهـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ نـفـىـ مـقـدـمـيـهـ عـدـمـ أـحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ، لـأـنـ عـدـمـ أـحـدـهـماـ مـنـ قـيـلـ الـقـائـلـ بـالـاقـضـاءـ، وـعـدـمـ الـمـانـعـ جـزـءـ لـلـعـلـهـ التـامـهـ، وـتـقـدـمـ الـعـلـهـ عـلـىـ الـمـعـلـولـ إـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـ الرـتبـهـ لـاـ الزـمـانـ. مـ حـ -ـىـ.
 - ٢- (٢) كـمـاـ لـاـ يـوـجـدـ مـلـاـكـ التـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ الرـتـبـيـيـنـ بـيـنـهـمـاـ أـيـضاـ. مـ حـ -ـىـ.
 - ٣- (٣) حـيـثـ إـنـاـ بـعـدـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ زـيـداـ مـوـجـودـ فـىـ زـمـانـ عـمـرـ وـعـمـراـ مـوـجـودـ فـىـ زـمـانـ بـكـرـ. مـ حـ -ـىـ.

المعلول رتبةً، لفقدان ملاك التقدم فيه، وهو كون وجوب الشيء من وجوبه وجوده من وجوده [\(١\)](#)، [\(٢\)](#).

كلام الإمام الخميني رحمه الله في المقام

وللإمام قدس سره تحقيق في المسألة يقتضى بطلان القولين، أعني القول بمقدمة عدم أحد الضدين للضد الآخر، والقول باتحادهما رتبةً، وهو أنه لا بد في كل قضية حملية موجبه من وجود الموضوع في الخارج إذا كان الحمل بلحاظ وجوده الخارجي، مثل «الجدار أبيض» وفي الذهن إذا كان بلحاظ وجوده الذهني، نحو «الإنسان كلي»، ولو لم يكن الحمل بهذين اللحاظين فلابد من ثبوت الموضوع وتقرره في نفس الأمر، وهو وعاء أوسع من الخارج والذهن، نحو «الإنسان ماهيه من الماهيات» فإن الجدار الموجود في الخارج متصل بأنه أبيض، والإنسان المتحقق في الذهن متصل بأنه كلي، والإنسان المتقرر في نفس الأمر متصل بأنه ماهيه.

والدليل على لزوم ثبوت الموضوع في الموجبات الحملية هو القاعدة الفرعية، أعني «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له».

ص: ٤٣٠

-
- ١ (١) لا- يقال: يمكن إقامه البرهان في المقام، وهو أن عدم أحد الضدين في مرتبه وجوده، وجوده في مرتبه الضد الآخر، فعدم أحد الضدين في مرتبه الضد الآخر. فإنه يقال: هذا وإن كان بصورة قياس الشكل الأول بالنظر السطحي، إلا أن واقعه مغالطه، كمغالطه قولنا بالفارسيه: «ديوار موش دارد، وموش گوش دارد، پس ديوار گوش دارد»، ولا بد من تشكيل القياس في المقام بهذه الكيفيه: «عدم أحد الضدين في مرتبه وجود ذلك الضد، وكل شيء في مرتبه وجود ذلك الضد في مرتبه الضد الآخر» وفي ضمن مثال واضح «عدم الصلاه في رتبه وجود الصلاه، وكل شيء في رتبه وجود الصلاه في رتبه وجود الإزاله»، والكبرى في هذا القياس كاذبه. م ح - ى .
-٢ (٢) تهذيب الأصول ٤١٥:١.

إن قلت: لا- إشكال في أنَّ الحمل في قولنا: «اجتمع النقيضين محال» و «شريك البارى ممتنع» إنما هو بلحاظ وجود الموضوع خارجاً مع أنَّه ليس بموجود في الخارج.

قلت: هذا النوع من القضايا وإن كانت موجبه ظاهراً إلَّا أنها في الحقيقة سالبة متحقِّقة له مفادها «لا- يكاد يمكن تحقُّق اجتماع النقيضين وشريك البارى في الخارج»، والفالبه المحسَّله تصدق بانتفاء الموضوع أيضاً كما عرفت.

فعلى هذا لا مجال للقول بأنَّ عدم أحد الضَّدَّين مقدَّمه للضَّدَّ الآخر، أو متَّحد معه رتبة، لأنَّ العدم بطلان محض لا ثبوت له أصلًا، فكيف يمكن حمل المقدَّمه أو الاتِّحاد في الرتبة عليه مع أنَّ «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له».

إن قلت: فكيف أثبتوا في الفلسفه التأثير والتأثر للعدم حيث قالوا: «عدم العلَّه عَلَه لعدم المعلول»؟

قلت: هذه القضية في الواقع تأكيد لقولهم: «وجود العلَّه عَلَه لوجود المعلول»، والمراد به أنَّ ارتباط المعلول بالعلَّه في غايه الشدة بحيث لو انتفت العلَّه انتفى المعلول، لا أنَّ لعدم العلَّه ثبوتاً يؤثِّر به في عدم المعلول فيصير هو أيضاً أمراً ثابتاً.

كيف وهم قالوا: «إنَّ العدم بطلان محض لا ثبوت ولا شبيه له أصلًا»^(١).

هذا حاصل كلام الإمام الخميني رحمه الله في المسألة.

ص: ٤٣١

١- (١) تهذيب الأصول ٤١٧:١.

وللمحقق الكبير، الأصولى المتبحر - الذى كان ماهراً في الفلسفه أيضاً - الشیخ محمد حسين الأصفهانى رحمة الله كلام ينافق كلام الإمام رحمة الله.

وهو أن التقدّم على قسمين: ١ - على، ٢ - طبعى^(١) ، فالتقدّم العلّى وصف لوجوب الوجود لا لنفس الوجود، فإن العلّه ليست متقدّمه على المعلول، بل وجوبها متقدّم على وجوبه، أمّا التقدّم الطبيعي فهو وصف للوجود، وهو على أربعه أقسام: لأنّ المتقدّم إما مقوماً للتأخر، كما إذا كان جزئه، أو مقتضيه وفاعله، كالنار المقتضية للإحرق، أو متّم^(٢) لفاعليه الفاعل، كمحاذاه المادة المحترقة مع النار، فإنّها متّممه لتأثير النار في الإحرق، أو مكمل^(٣) لقابلتها القابل، كعدم الرطوبة في المادة المحترقة، فإنه مكمل لقابلتها للاحتراق، وكعدم السواد في الجسم المكمل لقابلتها لعراض البياض عليه.

فما ذكره المحقق الخراسانى رحمة الله من أنه «لو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضدّه توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه^(٤) ، بداعه ثبوت المانع في الطرفين وكون المطارده من الجانبيين، وهو دور واضح»^(٥). فاسد، لأنّ وجود أحد

ص: ٤٣٢

-
- ١) قال سيدنا الحكيم رحمة الله - في حقائق الأصول ٣١٠: - التقدّم الطبيعي في الاصطلاح تقدّم العلّه الناقصه على المعلول، وأمّا تقدّم العلّه التامّه فهو التقدّم بالعلّيه. م ح - ى.
 - ٢) ويعبر عنه بالشرط. م ح - ى.
 - ٣) ويعبر عنه بعدم المانع. م ح - ى.
 - ٤) فإنّ عدم الشيء تارةً يستند إلى عدم مقتضيه، وأخرى إلى عدم شرطه، وثالثةً إلى وجود مانعه، فعدم الشيء يتوقف أحياناً على وجود ضدّه توقف عدم الشيء على وجود مانعه. منه مدّ ظله توضيحاً لكلام صاحب الكفاية رحمة الله.
 - ٥) كفاية الأصول: ١٦١.

الضدّين يتوقف على عدم الضدّ الآخر، لما عرفت من أنّ عدم الضدّ مكمل لقابلية المحلّ لعرض الضدّ الآخر عليه، فهو - أعني عدم الضدّ - متقدّم على وجود الضدّ الآخر، لكونه مكملاً لقابلية القابل، بخلاف العكس، فإنّ عدم الضدّ لا يتوقف على وجود الضدّ الآخر، لعدم كون وجود الضدّ متقدّماً على عدم ضده بأيّ قسم من الأقسام الأربعه المتقدّمه من أقسام التقدّم الطبيعي.

لا يقال: ليس لعدم الضدّ واقعيه وثبتت حتّى يتوقف عليه وجود الضدّ الآخر.

فإنّه يقال: عدم الضدّ من قبيل عدم الملكه، وله نحو من الواقعيه والثبوت، توضيحه: أنّ للجسم القابل للياض مثلاً ثلث واقعيات: إحداها: محسوسه، وهي نفس وجود الجسم، والثانیه: غير محسوسه، وهي قابلیته لعرض البياض عليه، والثالثه: أيضاً غير محسوسه، وهي كون الجسم بحيث لا- يكون معروضاً للسوداد، وهو متّم لقابلیته لعرض البياض عليه، وله ثبوت وواقعيه، لكونه من قبيل عدم الملكه، وإن كان أمراً غير محسوس ومشاهد^(١).

هذا حاصل كلام المحقق الاصفهانی رحمه الله.

بيان الحق في المسألة

أقول: كون الجسم واستعداده لعرض البياض عليه أمرین واقعیین مسلم لا- بحث فيه، إنما الكلام في الأمر الثالث الذي ادعى واقعیته أيضاً، وهو كون الجسم بحيث لا- يكون معروضاً للسوداد، فإنه إن أراد به الإيجاب العدوى فهو خارج عن محل الكلام، وإن أراد به السلب التحصيلي فلا نسلم كونه أمراً

ص: ٤٣٣

(١) نهاية الدرایه ٢: ١٨٢.

واقعياً، كيف؟ وهم قالوا بمحضه العدم في البطلان واللاشيئه.

ولا فرق فيه بين العدم المطلق والمضاف إلى الملكات أو أقسام الوجود.

فالحق ما ذهب إليه الإمام رحمة الله من عدم ثبوت للعدم كى يحكم على عدم أحد الضدين بأنه مقدمه للضد الآخر أو متعدد معه رتبه.

على (١) أنك قد عرفت في المبحث السابق أن مقدمه الواجب ليست بواجبه، فلو سلم مقدميه عدم أحد الضدين للضد الآخر فلا دليل على وجوبه.

ولو فرض وجوب المقدمه أيضاً فالكلام إنما هو في اقتضاء وجوب الشيء لحرمه نقيضه الذي يعبر عنه هنا بالضد العام، فلو سلم كون عدم الصلاه مقدمه للإزاله، وسلم أيضاً كونه واجباً غيرياً لأجل المقدميه، لا تثبت حرمه الصلاه بعد، بل يحتاج ثبوتها إلى إثبات حرمه نقيض الواجب، ليكون فعل الصلاه الذي هو نقيض لتركها الواجب محرماً.

فالباحث عن اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام بمعنى النقيض مهم لوجهين:

أحدهما: أنه مطلوب في المقام بنفسه، والثانى: أنه دخيل في إثبات الاقتضاء بالنسبة إلى الضد الخاص، فنقول:

مقالات القائلين بالاقتضاء في الضد العام وتقدّها

ذهب بعض القائلين بالاقتضاء إلى المطابقه وبعضهم إلى التضمن وبعضهم إلى الالترام.

ص: ٤٣٤

-١-) هذا شروع في إنكار المقدمه الثانية لدليل القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص، فإن دليهم - كما تقدمت الإشاره إليه - كان مرتكباً من ثلاث مقدمات: الأولى: أن عدم أحد الضدين مقدمه للضد الآخر، وقد عرفت بطلانه، الثانية: أن مقدمه الواجب واجبه، وقد عرفت أيضاً بطلانه في المبحث السابق، الثالثه: أن نقيض الواجب حرام، وشرع الأستاذ «مد ظلله» في ردّه بقوله: «ولو فرض وجوب المقدمه إلخ». م ح - ٥.

واستدلّ القائلون بالعيتىه بأنّه لا فرق بين أن يقول المولى لعبدة: «اشتر اللحم» وبين أن يقول: «لا تترك اشتراء اللحم» فمفاد الأمر بالشيء عين مفad النهى عن تركه، فهما مترادافان، كالإنسان والبشر.

أقول: إن أرادوا به تحقّق حكمين: أحدهما وجوبى متعلق بالفعل، والآخر تحريمى متعلق بالترك إذا قال: «أقم الصلاه» مثلاً - كما يتأيد بأنّ الاقتضاء في الصدّ الخاصّ إنما هو بتعديّ الحكم لا محالة، ولا فرق بينه وبين الصدّ العامّ من هذه الجهة - ففيه: أنه يستلزم أن يكون التارك لواجب واحد كالصلاه عاصياً من وجهين، مستحقاً لعقوبتين: إحداهما من أجل مخالفته للوجوب المتعلق بفعل الصلاه، والآخر من أجل مخالفته للحرمه المتعلق بتركها، وهل هم يتزمون بهذا اللازم؟!

وإن أرادوا به أنه لا يكون إلّا حكم واحد يمكن التعبير عنه بعبارتين - كما يؤيّده قولهم بأنّهما مترادافان كالإنسان والبشر - ففيه: أنه كيف يمكن أن يكون الأمر عين النهى مع اختلافهما ملاكاً وهيئةً ومتعلقاً؟ أمّا اختلافهما في الملائكة فلأنّ ملاك الأمر نوعاً مصلحه لازمه الاستيفاء في متعلقه، وملاك النهى مفسدته لازمه الاجتناب فيه، بناءً على ما هو التحقيق من مذهب العدليه، وهو كون الأمر والنهى تابعين لما في متعلقيهما من المصلحة والمفسدة، فمن ترك الصلاه مثلاً حرم من مصلحتها فقط، لا أنه وقع مكانها في مفسدتها، ومن ترك شرب الخمر تخلص من مفسدتها، لا أنه وصل مكانها إلى مصلحة، وأمّا في الهيئة فلأنّ مفad هيئه الأمر هو الوجوب ومفad هيئه النهى هو الحرمة، وأمّا في المتعلق فلا ينبع متعلق الوجوب هو فعل الصلاه مثلاً. ومتعلق الحرمة هو تركها بناءً على الاقتضاء.

فكيف يمكن القول بكون الأمر بالشيء عين النهي عن نقيضه، مع أن العيتيه تقتضى أن يحمل أحدهما على الآخر بالحمل الأولى، وقد عرفت اختلافهما في الجهات الثلاثة المتقدّمه؟!

واستدلّ القائلون بالجزئيّه والتضمن بأن الوجوب هو الإذن في الفعل مع المنع من الترك.

وفيه: أن القول بتركيب الوجوب من هذين الأمرين مجرد دعوى فاسدة، بل هو أمرٌ بسيط، وهو البعث والتحريك الاعتباري كما تقدّم.

نعم، ربما يقال في توضيح هذا الأمر البسيط أنه الإذن في الفعل مع المنع من الترك، ولكنه لا يقتضى تركيه، وإنّا يمكن دعوى العكس، وهو كون الوجوب دخيلاً في الحرمه، بأن يقال: الحرمه عباره عن وجوب الترك.

والحاصل: أن الوجوب والحرمه أمران بسيطان، وهما البعث والزجر الاعتباريّان في مقابل البعث والزجر التكويتيين.

ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في المقام ونقدمه

وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى الاقتضاء بالدلالة الالتزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، واستدلّ عليه بأن نفس تصوّر الوجوب والاحتـم والإلزام يوجب تصوّر المنع من الترك والانتقال إليه، وذلك معنى اللازم البين بالمعنى الأخص ^(١).

وفيه أولاً: منع استلزم تصوّر الوجوب لتصوّر حرمه الترك، بل قد ينتقل الذهن من تصوّره إلى تصوّرها وقد لا ينتقل، وثانياً: أن استلزم تصوّره

ص: ٤٣٦

١- (١) فوائد الأصول ١ و ٣٠٣:٢.

لتصوّرها لا يفيده، لأنّ مجرّد انتقال الذهن من تصوّر الأمر بالشيء إلى تصوّر النهي عن تركه لا يقتضي أن يصدر نهى من قبل المولى متعلّق بتركه.

وبعبارة أخرى: لو أراد أنّ على المولى أن ينهى عن الترك بنهى مستقلّ عقيب أمره بالفعل، ففيه: أنّه خلاف ما نجده في الشريعة، لعدم وجود النهي عن الترك في جلّ الواجبات.

وإن أراد^(١) أن نفس الأمر بالشيء يستلزم النهي عن نقشه، فهو بالطابقه يدلّ على وجوبه، وبالالتزام على حرمه تركه، ففيه: أنّه يستلزم استحقاق العبد عقوبتين على ترك واجب واحد، لمخالفته حكمين نفسيين^(٢): أحدهما: الوجوب المتعلّق بالفعل، والآخر: الحرمة المتعلّقة بالترك.

ولا- يجري هنا احتمال وحده الحكم الذي كان يجري بناءً على القول باليقين، لأنّ الالتزام يقتضي المغایرة بين اللازم والملزم كما لا يخفى.

هل يقتضي إرادة الشيء إرادة ترك تركه أم لا؟

هذا كله بناءً على كون طرف الاقتضاء هما الأمر والنهي كما هو ظاهر العنوان، وأمّا لو أريد الاقتضاء بين الإرادتين، فلو أريد التكويتية منها بمعنى أن كلّ من يريد فعل شيء يريد تركه أيضاً، ففيه: أن الإرادة ومباديها تنقذ في نفس الفاعل بالنسبة إلى الفعل لا بالنسبة إلى ترك الترك، فإنّ من

ص: ٤٣٧

١- (١) والظاهر أنّه رحمه الله أراد هذا لا النهي المولى المستقلّ. منه مدّ ظله.

٢- (٢) هذا إذا كان الأمر نفسيّاً، وأمّا إذا كان غيرياً كالأمر المتعلّق بترك الصلاة لأجل كونه مقدّمه للإزاله - بناءً على مقدّميه عدم أحد الضدين لفعل الضد الآخر ووجوب مقدّمه الواجب - فالنهي المتعلّق بفعل الصلاة اللازم من الأمر الغيرى المتعلّق بتركها أيضاً غيرى، والغيرى من الأمر والنهى لا يتربّى استحقاق المثوبه على موافقته ولا العقوبه على مخالفته، إلّا إذا قلنا بترتّب الثواب والعقاب بالجعل لا بالاستحقاق، وقد مرّ توضيحة في مبحث الواجب النفسي والغيرى. م ح - ى.

يريد أن يدخل السوق مثلاً يتصور الدخول في السوق أولاً، ثم يصدق بفائدته ثم يتحقق في نفسهسائر مبادئ الإرادة فيريده، وأما تركه فلا يتصوره نوعاً حتى تصل التوبه إلى سائر مبادئ الإرادة.

وإن اريد التشريعية منهمما - وهى المربوطه بالمقام - بمعنى أن المولى الأمر الذى تندرج فى نفسه إراده البعث إلى شيء تندرج أيضاً فى نفسه إراده الزجر عن ترك ذلك الشيء، ففيه: أن مبادئ الإرادة الثانية ليست بمتوفره، إذ لا فائده فى الزجر عن الترك بعد البعث إلى الفعل كما لا يخفى، فأين التصديق بفائده الزجر بعد تصوّره كى تندرج فى نفسه الإرادة المتعلّقة به؟

إن قلت: يمكن أن يكون فائده الزجر عن الترك تأكيد البعث إلى الفعل.

قلت: التأكيد يقتضى تحقق حكم واحد مؤكداً، مع أن القائل بالاقتضاء يقول بتحقق حكمين، فالقول بالتأكيد ليس قوله إلا بالاقتضاء، على أن التأكيد لا ينحصر في الزجر عن الترك، بل يمكن بتكرار البعث إلى الفعل أيضاً.

والحاصل: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، ولا الخاص من جهة مقدميه ترك الضد الآخر له.

الوجه الثاني: طريقة التلازم

مما استدلّ به على حرمه الضد الخاص طريقة التلازم، وهي أيضاً من مركبه من ثلاثة أمور:

الأول: أن كلّ ضد ملائم لعدم الضد الآخر، الثاني: أن المتلازمين محكومان بحكم واحد لا محالة، الثالث: أن الأمر بالشيء مقتضٍ للنهي عن ضده العام، والمراد من الضد العام نقىض المأمور به كما تقدم.

فإذا وجبت الإزاله وجب ترك الصلاه، لكونه ملازماً لها، فحرم فعل الصلاه، لكونه نقضاً لتركها (١).

نقد طریقه التلازم

وقد عرفت بطلان الأمر الثالث، فلا نطيل الكلام بتكراره.

ولكن لا يأس بالتكلّم حول الأمرين الأوّلين، وإن كان الدليل مردوداً بعد بطلان الأمر الثالث.

أما المقدمة الأولى: فعل قائلًا يقول: لا يمكن إنكارها، لوضوح أن الإزاله ملازمه لترك الصلاه، والبياض ملازم لعدم السواد.

وفيه: أن الملازمـه حكم عقلي لابد له من ملاـك، وملـاك الملازمـه بين شـيئـين إما كـون أحـدـهـما عـلـهـ لـلـآخـرـ، أو كـونـهـماـ مـعـلـوـلـينـ
لـلـعـلـهـ وـاـحـدـهـ، أو كـونـ أحـدـهـماـ مـصـدـاـقاـ لـلـآخـرـ نحوـ زـيـدـ وـإـنـسـانـ.

«عدم أحد الضّدين ملازم للضّد الآخر» لما عرفت من أنّ العدم بطلان محض لا حظّ له من الوجود، مع أنّ «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له» وكذلك لو جعل محمولاً وقيل: «وجود أحد الضّدين ملازم لترك الضّد الآخر»، كما أنّ القاعده أيضاً تقتضي تشكيل القضيه بهذه الكيفيه، لأنّ وجود أحدهما يستلزم ترك الآخر، دون العكس، لإمكان أن يترك كليهما، فترك أحدهما لا يستلزم فعل الآخر.

٤٣٩:

١- (١) كون الفعل نقىضاً للترك مبنيّ على كون نقىض الشيء إما رفعه أو كونه مرفوعاً به، لا خصوص رفعه، وإنّا كان نقىض الترك ترك الترك. منه مدّ ظله.

وموضع القضية في هذا الفرض وإن كان أمراً وجودياً، فلا ينافى فيها من جهه القاعدة الفرعية، إلا أن الحكم باللازم بلا ملاك.

لا يقال: الملاك موجود، وهو أن كل ضد مصدق لعدم ضد الآخر، فنقول:

«الإزاله لا صلاه» و «البياض لا سواد» كما نقول: «زيد إنسان».

فإن يقال: العدم ليس بشيء لكن يكون الوجود مصداقاً له، فلا يمكن حمله على الوجود، لأنّ الحمل حاكٍ عن الاتحاد والهوية بين الموضوع والمحمول، ويحيط إنّ العدم بطلان محضر فلا يمكن الحكم باتحاده مع غيره، إذ لا يكاد يتّحد الشيء مع لا شيء، فالقضايا المدعولة نحو «زيد لا قائم» و «الإزاله لا صلاه» و «البياض لا سواد» لا واقع لها.

وأمام المقدمه الثانيه: فاستدلل لإثباتها بأنّ أحد المتلازمين لو كان واجباً دون الآخر لكان محاكمـاً بأحد الأحكام الأربعـه الأخرى، فكان تركه جائزـاً، لأنّ جواز الترك جامـع غير الوجوب من الأحكـام، ولو كان تركه جائزـاً لكان ترك الملاـزم الأول أيضاً جائزـاً مع أنه واجب فرضاً، وهذا خلف [\(1\)](#).

إن قلت: يمكن أن يكون ملازم الواجب حالياً من جميع الأحكـام الخمسـه.

قلت: هذا مخالف لما روى واتفقوا عليه من أن لله تبارك وتعالى في كل واقعه حكماً يشترك فيـه العالم والجـاهـل.

وفيه أولاً: أنّ عنوان «الواقعـه» لا تشمل عدم ضدـ الذي هو محلـ البحث فيـ المقامـ، لأنـ العـدمـ كما عـرفـتـ مـكرـراً لا شـيـئـهـ لهـ حتـىـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ عنـوانـ «الواقعـهـ»ـ فالـرواـيـهـ تـخـصـ بـأـفـاعـ الـمـكـلـفـينـ،ـ وـلـاـ تـعـمـ التـرـوـكـ وـالـأـعـدـامـ،ـ عـلـىـ أنـ

ص: ٤٤٠

١- (1) هذا الدليل وإن كان يفيد الخصم في المقام على فرض تماميته، إلا أنه أخص من مدعاه، لأنه لا يجري إلـافـي الـوجـوبـ والـحرـمهـ،ـ معـ أنـ مـدـعـاهـ اـتـحـادـ المـتـلـازـمـينــ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهــ منهـ مـدـ ظـلهـ.

شمولها لها يستلزم أن يكون في ترك الواجب مثلاً مخالفه لحكمين: أحدهما متعلق بفعله، والآخر بتركه، لصدق «الواقعي» على كلّ واحد منها فرضاً، فكلّ منهما محكوم بحكم بمقتضى الروايه، وهل يمكن الالتزام بأنّ من ترك الصلاه مثلاً وقع في مخالفه حكمين ويستحق عقوبتين؟!

وثانياً: أنّ الروايه مربوطه باللوح المحفوظ، أي لا واقعه إلّا ولها حكم إلهي في اللوح المحفوظ، فلا تدلّ على أنّ لله سبحانه في كلّ واقعه حكماً فعلياً، فلا تناهى خلو بعض الواقعات عن الحكم الفعلى.

وثالثاً: أنّ أساس هذا الدليل مصادره بالمطلوب، لأنّ الحكم بوجوب أحد المتلازمين مع كون الملازم الآخر محكوماً بأحد الأحكام الأربعه الأخرى لا يوجب الخلف، إلّا إذا قلنا بسرايته جواز الترك من الملازم الثانى إلى الملازم الأول كما جاء ذلك في الدليل أيضاً، والحكم بسرايته منه إليه مبني على اتحاد المتلازمين في الحكم.

بل هذا أضعف من المدعى (١)، لأنّه يقتضي اتحاد المتلازمين في الجواز، والمدعى اتحادهما في الوجوب.

أضعف إلى ذلك: أنّا نعلم بخلوّ بعض الواقع عن الحكم، توضيحه: أنّ الإباحه على نوعين: شرعاً وعلقائه، والأولى هي حكم الشارع بالإباحه فيما إذا كان ملاكه (٢) موجوداً، والثانويه هي حكم العقل بها فيما إذا لم يكن للشارع فيه حكم، فالعقل إذا لاحظ أنّ الشارع لم يحكم بوجوبه ولا بحرمنه ولا

ص: ٤٤١

-١- (١) أي ما يدّعيه الخصم في صدر هذا الدليل من أنّ أحد المتلازمين إذا كان واجباً فلابدّ من اتصف الملازم الآخر أيضاً بالوجوب. م ح -ى.

-٢- (٢) وملائكة الإباحه الشرعيه عباره عن خلو الواقعه عن المصلحة والمفسده كلتيهما، أو تساويهما فيها. منه مدّ ظله.

باستحبابه ولا- بكراته يحكم بإباحته، بمعنى أنّا نختار في الفعل والترك من دون أن يكوننا مستندين إلى حكم شرعى، وليس هذا إلّا خلّ الواقع عن الحكم الشرعى^(١). وتلخّص مما ذكرناه أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام ولا الخاصّ.

ثمره النزاع

لا- يخفى أنّ المراد بالضدّ الخاصّ في المقام مطلق المعاند الذي لا- يجامع المأمور به، سواء كان أمراً عباديّاً كالصلوة، أم لا كالأكل والمطالعه والخياطه ونحوها، فيحرم جميعها لو قلنا بالاقتضاء، وإنّ فلا، وهذه ثمره فقهيه مهمّه عامّه.

بيان الثمره المشهوره في المسأله

لكنّهم اهتمّوا ببيان الثمره المعروفة والنقض والإبرام حولها، وهى فساد العباده إذا كانت ضدّاً للمأمور به على القول بالاقتضاء، وعدم فسادها بناءً على عدم الاقتضاء، وذلك لأنّ النهي عن العباده يقتضى فسادها، وهى منهّ عنها على الأول دون الثاني. في ثمره البحث في مسألة الضدّ

نقد هذه الثمره

لكنّ التحقيق يقتضى عدم ترتّب هذه الثمره، لأنّ العباده صحيحه ولو على القول بالاقتضاء، لأنّ كون النهي عن العباده مقتضياً لفسادها ليس أمراً تعبدّياً

ص: ٤٤٢

-١- (١) فلا بدّ إما من القول بعدم روایه دالّه على أنّ لله سبحانه في كلّ واقعه حكمًا، كما هو ظاهر كلام الإمام الخميني رحمه الله - على ما في تهذيب الأصول ٤٢٤:١ - أو بأنّها مربوطة باللوح المحفوظ، كما تقدّم، أو بتخصيص عمومها بالموارد الخالية عن الحكم الشرعى. م ح - ى.

ولا مدلول آيه أو روايه، بل له ملاك غير موجود في المقام.

توضيح ذلك: أن التزاع في مسألة اقتضاء النهي المتعلق بالعباده فسادها ليس في النواهى التي تكون بلفظها إرشاداً إلى فساد متعلّقها، بل في النواهى التحريميه المولويه، وهي لا تدلّ بلفظها على أكثر من حرمته متعلّقه وبمغوضيته عند المولى واشتماله على مفسده لازمه الاجتناب، لكن العقل يحكم بفساد العباده المنهى عنها بالنهاي التحريمي المولوى، لأن الشيء المبغوض والمبعد عن ساحه المولى لا يمكن أن يكون محبوباً عنده مقرّباً للعبد إليه^(١).

وبالجمله: ملاـك حكم العقل بفساد العباده المنهى عنها إنما هو كونها مشتمله على مفسده لازمه الاجتناب بعيدة عن ساحه المولى.

وهذا الملاـك غير موجود فيما نحن فيه ولو قلنا بالاقتضاء.

لأن الدليل عليه - على فرض تماميته - إنما مقدميه عدم أحد الضدين لوجود الضد الآخر، أو الملازميه بينهما كما عرفت.

ولا ريب في أن وجوب المقدمه غيري، فترك الصلاه الذي هو مقدمه للإزاله واجب غيري، فلا يشتمل على مصلحة، إذ الأمر الغيرى لا يدور مدار المصلحة، بل يدور مدار مقدميه متعلّقه لواجب آخر، ولو لم يكن فيه شيء من المصلحة^(٢).

وهكذا الحرمه المتعلقه بفعل الصلاه الناشئه من الوجوب المتعلق بتركها، إذ

ص: ٤٤٣

-١) وهذا بخلاف مسألة اجتماع الأمر والنهي، كالصلاه في الدار المغصوبه، فإن العنوان هناك متعدد، فالصلاه تقع صحيحة بناءً على جواز الاجتماع، وإن ذهب بعض القائلين بالاجتماع - كآيه الله البروجردى رحمه الله فى نهايه الأصول: ٢٦٠ - إلى بطلانها، وبعضهم - كالإمام رحمة الله - كان يميل مره إلى صحتها وأخرى إلى فسادها على ما بيالى من مجلس درسه الشريف. منه مد ظلّه.

-٢) لأن وجوب المقدمه إنما هو لأجل توقف ذى المقدمه عليها، لا لأجل مصلحه فى نفسها. م ح - ٥.

لا يعقل أن يكون النهي الناشئ عن الأمر الغيرى نفسيّاً، سيّما على القول بالعيتىه أو الجزئيّه، حيث لا يعقل كون الحرمه النفسيّه المتعلّقه بالفعل عين الوجوب الغيرى المتعلّق بالترك أو جزئه، بل على القول بالنزوم البّين بالمعنى الأخّص أيضاً، لوضوح عدم انتقال الذهن من الوجوب الغيرى المتعلّق بالترك إلى الحرمه النفسيّه المتعلّقة بالفعل.

فالقول باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده الخاصّ من جهة المقدّمّيه يستلزم كون النهى غيرياً لا يستحقّ العبد على إطاعته المثبّته، ولا على مخالفته العقوبة، كالأمر الغيرى (١)، لعدم اشتتمال الأوّل على المفسدّه ولا الثاني على المصلحة، فالنهى المتعلّق بالصلاه المضادّه للإزاله غيري لا. يدلّ على كونها مبغوضه عند المولى بعيده عن ساحته، فليس ملاك حكم العقل ببطلانها موجوداً.

هذا كله على القول بالاقتضاء من جهة المقدّمّيه.

ونظير البيان جارٍ على القول به من جهة الملازمّه، ضروره أن ترک الصلاه صار واجباً لأجل ملازمته للإزاله، من دون أن يشتمل على مصلحة، وإنما كان واجباً لأجل تلك المصلحة، لا لأجل الملازمّه، ففعلها أيضاً لا يشتمل على مفسدّه، وإن تعلّق بها نهى ناشٍ عن الأمر المتعلّق بتركها.

ص: ٤٤٤

١ - (١) عدم ترتّب الثواب والعقاب على موافقه الأمر الغيرى ومخالفته مبنيّ على كونهما بالاستحقاق، لا بالجعل الذي اختاره الأستاذ «مدّ ظله»، فإن استحقاق الثواب حينئذٍ تابع لجعل الشارع، ولا فرق في ذلك بين الواجبات النفسيّه والغيريّه، فالملكلّ يستحقّ الثواب على موافقه كلّ واجب جعل الشارع له الثواب، سواء كان نفسيّاً أو غيرياً.نعم، استحقاق العقاب غير تابع للجعل، بل للمولى أن يعاقب العبد بمجرد العصيان ومخالفه أمره ولو لم يجعل لها عقاباً. م ح - ٥.

والحاصل: أن هذه الثمرة المشهوره لا تترتب على مبحث الضد، لكون العباده المضاده للمأمور به صحيحه مطلقاً، حتى على القول بالاقضاء، كما قال الإمام رحمه الله [\(١\)](#).

ما أفاده الشيخ البهائي رحمة الله حول ثمرة النزاع في المسألة

وأنكر شيخنا البهائي رحمة الله ثمرة البحث بطريق آخر، وهو أن العباده المضاده للمأمور به فاسده حتى على القول بعدم الاقتضاء، لأن الأمر بالشيء وإن لم يقتضي النهي عن ضده، إلا أنه يقتضي عدم الأمر به، لعدم إمكان تعلق الأمر بكل الضدين، وهو كافٍ في بطلان العباده [\(٢\)](#).

نقد كلام الشيخ البهائي من قبل المحقق الخراساني

وأجاب عنه صاحب الكفايه أولاً: بأنّا لا نحتاج في العبادات إلى تعلق الأمر بها، إذ لا يعتبر في صحتها إتيانها بقصد امتثال الأمر، بل يكفي إتيانها بقصد محبوبيتها للمولى أو مقربيتها للعبد إليه أو اشتتمالها على المصلحة الملزمة ونحوها.

إن قلت: نعم، ولكن تعلق الأمر هو الطريق إلى استكشاف المحبوبية والمقربية والاشتمال على المصلحة، فلا طريق إلى استكشافها في المقام بعد عدم تعلق الأمر، كما هو المفروض.

قلت: نحن نعلم أن عدم تعلق الأمر بالضد العبادي إنما هو لأجل مزاحمته بواجب أهمّ، والمزاحمه لا توجب إلارتفاع الأمر المتعلّق به فعلاً مع بقائه على

ص: ٤٤٥

١- (١) تهذيب الأصول ٤٢٦:١.

٢- (٢) كفايه الأصول: ١٦٥، وتهذيب الأصول ٤٢٦:١ نقلًا عن الشيخ البهائي رحمة الله.

ما هو عليه من ملاكه من المصلحة ونحوها، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضته وخروجه عن قابلية التقرب به^(١).

وثانياً: بأن العباده إذا كانت موسّيه و كانت مزاحمه بالأهـم في بعض الوقت لا في تمامه يمكن أن يقال: حيث إن الأوامر على ما هو التحقيق متعلـقه بالطـبائع لاـ بالأفراد، فالـأمر بطبيعة العـباده المـوسـيـعه المـضـادـه للأـهـم على حالـه، وإن صارت مضـيقـه بـخـروـجـهـ زـاحـمـهـ الأـهـمـ منـ أـفـرـادـهـ منـ تـحـتـهـاـ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـؤـتـىـ بـمـاـ زـوـحـمـ منـهـ بـدـاعـىـ ذـاكـ الـأـمـرـ،ـ إـنـهـ وـإـنـ كـانـ الفـردـ خـارـجـاـ عـنـ تـحـتـهـاـ بـمـاـ هـىـ مـأـمـورـ بـهـ،ـ إـلـاـنـهـ لـمـاـ كـانـ وـافـيـاـ بـغـرـضـهـ كـالـبـاقـىـ تـحـتـهـاـ كـانـ عـقـلـاـ مـثـلـهـ فـىـ الإـتـيـانـ بـهـ فـىـ مـقـامـ الـأـمـتـشـالـ وـالـإـتـيـانـ بـهـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ بـلـ تـفـاوـتـ فـىـ نـظـرـهـ بـيـنـهـمـاـ أـصـلـاـ.

ودعوى أنـ الـأـمـرـ لاـ يـكـادـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـاـ هـىـ مـنـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ،ـ وـمـاـ زـوـحـمـ منـهـ بـالـأـهـمـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـهـ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـفـرـادـهـ بـمـاـ هـىـ مـأـمـورـ بـهـ،ـ فـاسـدـهـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ صـحـيـحـهـ إـذـاـ كـانـ خـرـوجـ الـفـردـ عـنـ الطـبـيـعـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ تـخـصـيـصـاـ لـمـزـاحـمـهـ،ـ فـإـنـ الـفـردـ عـنـدـ الـمـزـاحـمـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ تـعـمـمـهـ الطـبـيـعـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ،ـ إـلـاـنـهـ لـيـسـ لـقـصـورـ فـيـهـ،ـ بـلـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـاـ يـعـمـمـهـ عـقـلـاـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـعـقـلـ لـاـ يـرـىـ تـفـاوـتـاـ فـىـ مـقـامـ الـأـمـتـشـالـ وـإـطـاعـهـ الـأـمـرـ بـهـ بـيـنـ هـذـاـ الـفـردـ وـسـائـرـ الـأـفـرـادـ أـصـلـاـ^(٢).

ص: ٤٤٦

١- (١) كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ: ١٦٦.

٢- (٢) كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ: ١٦٨.

مسألة الترتب

ثم إنّه تصدّى جماعه من الأفضل لتصحّح الأمر بالضدّ حتّى فيما إذا كان مضيقاً^(١) بنحو الترتب على العصيان وعدم إطاعه الأمر بالشّيء بنحو الشرط المتأخر^(٢) ، أو البناء على المعصيّه بنحو الشرط المقارن، بدعوى أنّه لا-مانع عقلاً عن تعلّق الأمر بالضديّن كذلك، أى بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً، والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر أو العزم عليه، بل هو واقع كثيراً عرفاً.

مناقشة صاحب الكفاية في مسألة الترتب

وردّه المحقق الخراساني رحمه الله بقوله:

ما هو ملاك استحاله طلب الضديّن في عرض واحد آتٍ في طلبهما كذلك، فإنه وإن لم يكن في مرتبه طلب الأهمّ اجتماع طلبهما، إلا أنه كان في مرتبه الأمر بغيره اجتماعهما، بداهه فعليه الأمر بالأهمّ في هذه المرتبه وعدم سقوطه^(٣)

ص: ٤٤٧

-
- ١- (١) كما إذا صلّى في آخر الوقت وترك الإنقاذ غريق محترم. م ح - ي.
 - ٢- (٢) لتحقيق المشروط وهو الأمر بالصلاه بمجرد العزم على ترك الإنقاذ قبل الاشتغال بالصلاه، وعدم تحقيق شرطه وهو عصيان الأمر بالإنفاذ إلى بعد مضي وقت تمكّن فيه منه ولكن تركه. م ح - ي.
 - ٣- (٣) توضيح ذلك: أن سقوط التكليف إما بالإطاعه أو العصيان أو ارتفاع موضوعه، ولا إشكال في عدم تحقيق الأول والثالث، وكذلك الثاني عند تحقيق الأمر بالمهمل فرضأ قبل عصيان الأمر بالأهمّ، إما لكون الأمر بالمهمل مشروطاً بمجرد العزم على عصيان الأمر بالأهمّ أو بنفس العصيان، ولكن بنحو الشرط المتأخر. م ح - ي.

بعد بمجرد المعصيه فيما بعد ما لم يعص، أو العزم عليها، مع فعليه الأمر بغیره أيضًا، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً.

لا يقال: نعم، ولكنّه بسوء اختيار المكلّف، حيث يعصى فيما بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجّهاً إليه إلّا الطلب بالأهمّ، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار.

فإنه يقال: استحاله طلب الضّدين ليست إلّا لأجل استحاله طلب المحال، واستحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالاته لا تختصّ بحال دون حال، وإلّا يصحّ فيما علّق على أمر اختياري في عرض واحد^(١)، بلا حاجه في تصحيحه إلى الترّتب، مع أنه محال بلا ريب وإشكال^(٢)، إنتهى موضع الحاجه من كلامه.

بيان ما يتضمنه التحقيق في مسألة الترّتب

أقول: إن أراد القائل بالترّتب أنّ عصيان الأمر بالأهمّ أو العزم عليه شرط شرعاً لوجوب المهمّ، ففيه أولاً: أنه لم يرد في الكتاب والستّه، مع أنّ الشرط الشرعي لابدّ من أن يبيّن فيهما.

وثانياً: أنه لا يمكن بحسب مقام الثبوت أيضاً أن يكون شرطاً شرعاً.

توضيح ذلك يحتاج إلى بيان امور:

الأول: أن الأوامر المتعلقة بالطبع لا بالأفراد، كما سيجيء تحقيقه.

ص: ٤٤٨

-١- (١) كما إذا أمره بتبييض الجدار وتسويده معاً في آن واحد إن أكل الغذاء الفلانى. م ح - ٥.

-٢- (٢) كفاية الأصول: ١٦٦.

الثاني: أن الإطلاق ليس بمعنى الشمول والシリان كما قال المحقق الخراسانى رحمه الله، وإنما كان بينه وبين العموم فرق.

إن قلت: الفرق بينهما أن الشمول فى العموم بالدلالة اللغزية الوضعية، وفي الإطلاق بحكم العقل بإراده الشمول والシリان بمعونه مقدمات الحكم.

قلت: غايه هذا إنما هو اختلاف العام والمطلق فى طريق الوصول إلى المعنى لا فى نفس المعنى كما هو واضح.

فالفرق الأساسي بينهما أن العام يدل على الشمول والシリان، والمطلق على الطبيعة فقط من دون أن يكون ناظراً إلى الأفراد.

بل لا-يكاد يمكن أن يكون دالاً علىシリان فى الأفراد، ضروره أن «البيع» مثلاً فى قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) اسم جنس معروف بلا-م الجنس، وهو لم يوضع إلا-نفس الطبيعة والماهية، وأمّا الأفراد التي هي الوجودات المشخصة بالشخصيات الفردية فهي خارجه عمّا وضع له اسم الجنس، فلا-يمكن أن يكون دالاً عليها، لا بالمطابقه ولا بالتضمن، وكذلك الالتزام، لعدم كون الوجودات لازمه للطبيعة والماهية، ولذا قيل: الماهية من حيث هي موجوده ولا معدهمه ولا أى شيء آخر.

والحاصل: أن مدلول المطلق ليس إلا-نفس الطبيعة والماهية، فإذا تمت مقدمات الحكم من كون المتكلّم عاقلاً مختاراً حكيمًا في مقام البيان ولم ينصب قرينه على التقييد ولم يكن القدر المتيقن في مقام التخاطب يحكم العقل بأن الطبيعة تمام موضوع حكمه من دون دخل أمر آخر فيه، فيتمسّك به لنفي اعتبار ما شك في اعتباره من القيود.

الثالث: أن التزاحم ليس بين الطبيعتين، بل بين بعض أفراد كلّ منها مع بعض أفراد الآخر في بعض الحالات، ألا- ترى أنه لا تزاحم بين الصلاة في وقتها وبين الإزاله قبل وقت الصلاه، ولا بينها وبين إزاله النجاسه الحادثه بعد أدائها، ولا تزاحم أيضاً لو اشتغل بالصلاه حال كونه غير ملتفت إلى تلوث المسجد، نعم، المزاحمه متحققه بين الصلاه المقارنه لتلوث المسجد حال كونه ملتفتاً إليه، ولو كانت المزاحمه بين الطبيعتين لتحققـت في الفروض الثلاثه السابقة أيضاً.

إذا عرفت هذه الأمور تبيّن لك أنه لا تزاحم بين متعلقي التكليفين، لما ذكر من أن متعلق الأحكام هو الطبائع من غير أن تكون ساريـه في أفرادها ومرآه لها، فما هو مورد التزاحم وهو الأفراد ليس متعلقاً للتکلیف، لا مستقیماً ولا من جهه التمسـک بالإطلاق، وما هو متعلـقه وهو الطبائع فلا تزاحم بينها كـى يضطـر الأمر بالـهم بعصيـان الأمر بالـهم أو العـزم عليه.

والحاصل: أن القائل بالترتـب إن أراد اشتراط الأمر بالـهم بأحدـهما شرعاً فلا دليل عليه من الكتاب والـسنـه إثباتاً ولا هو معقول ثبوـتاً.

وإن أراد الاشتراط عـقاـلا - كما هو ظاهر كلامـه - بأن يقال: حيث إن كـلا من الأـهم والـهم ذو مصلـحـه مـلزمـه، ولكن المـكـلف لا يتمـكـن من الجمع بينـهما فالـعقل يـحكم بأنـ الأمر بالـهم مـطلقـ، وبالــهم مـشـروـط بـعصـيـانـ الأمر بالــهم أو الـبناءـ عـلـيهـ، فـبطـلـانـه يتـضـعـ بـتقـديـمـ اـمورـ:

الأول: ذهب المحقق الخراسانى رحمة الله إلى أن لكل حكم مراحل أربعة: ١- الاقتضاء، وهو كون العملذا مصلحة أو مفسدة مقتضية للحكم، ٢- الإنشاء، وهو جعل الحكم وإنشائه من قبل المولى، ٣- الفعلية، وهي لزوم إجرائه من قبل العبد، وهو مشروعه بالحكم وقدرته على امتداله، ٤- التنجيز، وهو استحقاق العقاب على مخالفته.

وقد أنكر المشهور كون الاقتضاء والتنجز من مراحل الحكم، لأن اشتغال العمل على المصلحة أو المفسدة ليس مرتبة من مراتب الحكم، بل أمر مقتضى للحكم متقدم عليه، وكذلك استحقاق العقوبة على مخالفته، لكونه متأخراً عن الحكم مترتبًا عليه عقلاً، لا مرحله من مراحله شرعاً، ولكنّهم تسلّموا المرحلتين الوسطيين، وهما الإنشاء والفعالية.

ما أفاده الإمام الخميني رحمة الله حول مراحل الحكم

ولكن سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام رحمة الله أنكر كونه ذا مرحلتين أيضاً.

وحاصل كلامه: إنّهم إن أرادوا بالحكم ما ورد في الكتاب والستة من الخطابات المشتملة على الأحكام و فعل المعصوم و تقريره فهـي مشتركة بين العالم والجاهل والقادر والعاجز⁽¹⁾ ، ولا دليل على كونها مختصـة بالعالم القادر.

٤٥١:

١- (١) إن قلت: قوله تعالى - في سورة البقرة، الآية ٢٨٦ : «لَا يَكِلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» ظاهر في عدم توجّه التكليف إلى القادر، فإنّ الوسع في الآية الشريفة وإن كان عباره عن القدر العريفيه لا العقلية التي هي محل النزاع، إلا أنّ الآية إذا دلت على عدم توجّه التكليف إلى العاجز عرفاً دلت على عدم توجّهه إلى العاجز عقلاً أيضاً، ضروره أنّ كلّ إنسان يحكم العقل بعدم تمكّنه من عمل يحكم العرف أيضاً بذلك، دون العكس. قلت: ما استدلّ به الأستاذ «مدّ ظلّه» لنفي تقييد الأحكام بالقدر من البرهانين الآتین - في الصفحة ٤٥٨ - يوجب حمل هذه الآية على نفي الأثر المترتب على التكليف، وهو عقاب العاجز على مخالفته، فتكون حينئذ إرشاداً إلى حكم العقل. م ح - ى.

نعم، يستفاد اختصاص لزوم الجهر والإخفات والقصر والإتمام بالعالم، فمن جهر حال كونه جاهلاً بلزم الإخفات أو بالعكس، أو قضير حال كونه جاهلاً بلزم الإتمام أو بالعكس، صحت صلاته، وأما في سائر الأحكام فلا دليل على اختصاصها بالعالم أو القادر، فما هو المعروف من كون العلم والقدرة من الشرائط العقلية لجميع التكاليف ليس بصحيح.

إن قلت: فهل الجاهل والعاجز مكلّفان بالصلاته والصوم وغيرهما من الواجبات كالعالم والقادر؟!

قلت: نعم، غاية الأمر أنَّ كلاً من الجهل والعجز معذَّر للعبد على مخالفه التكليف، فلا يستحق العقوبة عليها، ويؤيده ما ذكره في البراء العقلية من أنَّ العقاب بلا بيان قبيح عقلاً، ولو لم يكن التكليف متوجهاً إلى الجاهل لكان المناسب أن يقال: العقاب بلا تكليف قبيح عقلاً.

وإن أرادوا به إرادة الله التشريعية يلزمهم القول بتغيير إرادته تعالى بحسب حالات المكلفين، ولا يمكن الالتزام به حتى في إرادته التشريعية.

وبالجملة: لا مجال للقول بأنَّ لكل حكم مرحلتين: الإنماء، والفعالية.

والذى نسميه حكماً إنسانياً أو شائياً، هو ما حاز مرتبه الإنماء والجعل، سواء لم يعلن بين الناس أصلاً حتى يأخذوه ويتهم عليهم الحجّة، لمصالح فى إخفائه وتأخير إجرائه، كالأحكام التى بقيت مخزونه لدى ولئن العصر «عجل الله تعالى فرجه»، ويكون وقت إجرائه زمان ظهوره، لمصالح تقتضى العناية

الإلهيّه، كنجزاً من بعض الطوائف المتخلّه بالإسلام وكفرهم، فهـى أحـكام إنسـائـيه فـى زـمانـنا وـإـذا بـلغـ وـقـتـ إـجـرـائـها تـصـيرـ فعلـيـهـ، وهـذـا توـجـيـهـ ما وـرـدـ منـ آـنـهـ «عـجـلـ اللـهـ تـعـالـى فـرـجـهـ» يـأـتـى بـدـيـنـ جـدـيدـ، وـإـلـاـفـ «مـنـ يـبـتـئـعـ عـيـرـ الـإـسـلامـ دـيـنـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ»^(١) وـ«إـنـ الدـيـنـ عـيـنـ اللـهـ الـإـسـلامـ»^(٢).

أو اعلن بينهم، ولكن بصوره العموم والإطلاق، ليتحققه التقييد والتخصيص بعده بدليل آخر، كالـأـحـكامـ الـكـلـيـهـ التي تـنـشـأـ عـلـىـ المـوـضـوعـاتـ لـاـ تـبـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـىـ عـلـيـهـاـ فـىـ مـقـامـ الـإـجـراءـ، فـالـمـطـلـقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ قـبـلـ وـرـودـ المـقـيـدـاتـ وـالـمـخـصـصـاتـ أـحـكامـ إـنـسـائـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـوـارـدـ التـقـيـدـ وـالتـخـصـصـ، وـإـنـ كـانـتـ فـعـلـيـاتـ فـىـ غـيـرـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ.

والـذـىـ نـسـمـيـهـ حـكـمـاـ فـعـلـيـاـ هوـ ماـ حـازـ مـرـتبـهـ الإـعـلـانـ، وـتـمـ بـيـانـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـولـىـ يـاـ يـارـادـ مـخـصـصـاتـهـ وـمـقـيـدـاتـهـ، وـآـنـ وـقـتـ إـجـرـائـهـ وـحـانـ مـوـقـعـ عـمـلـهـ، فـحـيـنـيـنـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: «أـوـفـواـ بـالـعـقـوـدـ»^(٣) بـهـذـاـ الـعـمـومـ حـكـمـ إـنـسـائـيـ، وـمـاـ بـقـىـ بـعـدـ التـقـيـدـ أوـ التـخـصـصـ حـكـمـ فـعـلـيـ، هـذـاـ هوـ الـمـخـتـارـ فـىـ مـعـنىـ إـنـسـائـيـهـ الـحـكـمـ وـفـعـلـيـتـهـ.

فتـلـخـصـ أـنـ الـأـحـكامـ مـنـقـسمـهـ إـلـىـ حـكـمـ إـنـسـائـيـ، وـهـوـ مـاـ لـمـ يـرـ الـحـاـكـمـ صـلـاحـاـ فـىـ إـجـرـائـهـ وـإـنـ كـانـ نـفـسـ الـحـكـمـ ذـاـ صـلـاحـ، كـالـأـحـكامـ الـمـوـدـوعـهـ عـنـ صـاحـبـ الـأـمـرـ الـواـصـلـهـ إـلـيـهـ مـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، أـوـ يـرـىـ صـلـاحـاـ فـىـ إـجـرـائـهـ وـلـكـنـ اـنـشـأـ بـصـورـهـ الـعـمـومـ وـالـإـطـلـاقـ لـيـلـحـقـ بـهـ خـصـوصـهـ وـقـيـدـهـ هوـ نـفـسـهـ أـوـ وـصـيـ بـعـدـهـ.

ص: ٤٥٣

-١- (١) آل عمران: ٨٥.

-٢- (٢) آل عمران: ١٩.

-٣- (٣) المائدة: ١.

وإلى حكم فعلى قد يَبْيَنُ وأوضحت بخصوصه وقيوده وآن وقت إجرائه وإنفاذه، وعليه إذا فرضنا حصول عائق عن وصول الحكم إلى المكلَّف، وإن كان قاصراً عن إزاحته، أو عروض مانع، كالعجز والاضطرار عن القيام بمقتضى التكليف، لا يوجِّب ذلك سقوط الحكم عن فعليته ولا يمسّ بكرامتها ولا يسترجعه إلى ورائه فيعود إنسائياً، لأنَّ ذلك أشبه شئ بالقول بانقباض إراده المولى عند طرق العذر وابساطتها عند ارتفاعه، والسرّ في ذلك أنَّ غاية ما يحکم به العقل هو أنَّ المكلَّف إذا طرأ عليه العذر أو دام عذره وجهله، أن لا يكون مستحقاً للعقاب، بل يخرج من زمرة الطاغين وعدد المخالفين، لعدم المخالفه عن عمد، وأمّا كونه خارجاً من موضوع التكليف بحيث تختصّ فعليه الحکم بغير الجھال وذوى الأعذار، فلا وجه له، وسيأتي أن الخطابات القانونية ليست مثل الخطابات الشخصية، فإنَّ الثانية لا يجوز توجيهها لغير القادر، بل يقع خطاب العاجز بشخصه، دون الأولى، فحينئذٍ فلا وقوع للسؤال عن أن إسراء الحكم إلى العاجز والجاهل إسراء بلا ملاك، فارتقب.

وبذلك يتضح أنَّ الفعلية والشأنيه بالمعنى المعروف من إنسائيه الحكم بالنسبة إلى شخص، كالجاهل والغافل والساھي والعاجز، وفعليته بالنسبة إلى مقابلاتها، مما لا أساس له، لأنَّ الاشتراط الشرعي في بعضها غير معقول، مع عدم الدليل في جميعها، والتصرُّف العقلي أيضاً غير معقول، لعدم إمكان تصرُّف العقل في إراده الشارع ولا في حكمه، وسيأتي توضيحه.

وبالجملة: إنَّ الأحكام المضبوطة في الكتاب والسنة لا يعقل فيها هاتان المرحلتان بالمعنى الدائر بينهم، فقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيرِ» [\(١\)](#)

ص: ٤٥٤

.٩٧ -١) آل عمران:

إلخ، لا يختلف بالنسبة إلى الجاهل والعالم، ولا معنى للفعلية والشأنيه في هذا الحكم المجنول المنضبط، بل جعل الحكم على العنوان وإجرائه بين المكلفين عند ذكر مخصوص صاته ومقياداته، يوجب فعلية الحكم على عامّة الناس، سواء العالم والجاهل والقادر والعاجز، وقد عرفت أن العقل يرفع حكم العقاب لا نفس التكليف^(١)، إنتهي كلامه قدس سره.

وحاصله: أن الأحكام وإن كانت على قسمين: إنساني وفعلي، إلماً القول بكونها فعلية في حق العالم القادر وانشائيه في حق الجاهل والعاجز - كما ذهب إليه المشهور ومنهم صاحب الكفاية - غير صحيح.

هل الأحكام القانونية تنحّل إلى خطابات شخصية؟

(٢)

الثاني: أن كل حكم قانوني كـ «أَقِيمُوا الصَّلَاة» فهو خطاب عام واحد متعلق بعامّة المكلفين، ولا ينحل إلى خطابات شخصية متعددہ بتعدّدهم.

ويشهد عليه أن التكاليف متوجّهه إلى العصاة كما هي متوجّهه إلى المطاعين، وإنّا فلم يعقل تسميتهم باسم العاصي، وحيث إن الأوامر والنواهي الشخصية لأجل الانبعاث والانزجار فهي مشروطة بعدم علم المولى بإتيان العبد المأمور به أو تركه المنهي عنه من قبل نفسه حتّى فيما إذا لم يكن أمر أو نهى في البين، لأنّ خطابه بالأمر والنهي حينئذٍ لغو، وكذا يتشرط فيها عدم علمه بعصيان العبد بتركه المأمور به أو ارتكابه المنهي عنه حتّى بعد الأمر والنهى، لما ذكر من لزوم اللغويّه.

ص: ٤٥٥

-١) تهذيب الأصول ٤٣٣:١.

-٢) يترتب على هذه المسألة ثمرات كثيرة قيمه. منه مد ظله.

نعم، لا بأس بتوجيه الأوامر والنواهي الشخصية الامتحانية والاعتذارية إلى العبد ولو مع علم الأمر بعدم ابتعاثه وانزجاره عقيبهما، وأماماً التكاليف الحقيقية التي تصدر لأجل الامتثال فلا، إذ لا يعقل البعث والزجر لغرض الانبعاث والانزجار، مع العلم بعدم تحقق الغرض، لأنهما يستلزمان اللغويّة كما ذكر.

فلا يمكن لعلام الغيوب أن يكلّف العاصي بخطاب شخصي حقيقي.

بخلاف الخطاب الواحد العام المتوجه إلى جميع المكلفين الذين منهم العصاة، لأنّه لا يكون مشروطاً بعدم علم الأمر بعصيان بعضهم، بل هو مشروط بعدم علمه بعصيان الكل أو الجل، فلو علم بإطاعه طائفه منهم وعصيان طائفه أخرى فلا ضير في توجيه الخطاب إلى الكل، لعدم استلزماته اللغويّة.

والحاصل: أن كلّ واحد من الخطابات الشرعيّة خطاب واحد متوجه إلى العموم، من دون أن ينحل إلى خطابات شخصيّة متعددّة، بدليل شمولها للعصافين، مع أنه لا يمكن تكليفهم بخطابات شخصيّة.

بل هي شاملة للكافار أيضاً، بدليل ما ورد من أنّهم مكلّفون بالفروع، كما أنّهم مكلّفون بالأصول، مع أن الإشكال المتقدّم بالنسبة إلى العصاة جارٍ هنا أيضاً على تقدير انحلال الخطابات إلى خطابات شخصيّة.

لا يقال: بعض الخطابات وإن كانت عامّة لجميع الناس كآية الحج (١)، إلا أن بعضها الآخر مختصّة بالمؤمنين كآيات الصوم (٢) والوضوء (٣).

ص: ٤٥٦

١- (١) وهي قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». آل عمران: ٩٧.

٢- (٢) وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». البقرة: ١٨٣.

٣- (٣) وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». المائدah: ٦.

فإنّه يقال: إنّ الأخبار تدلّ على كون الكفار مكلّفين بجميع الفروع، فلا بدّ حينئذٍ من أن يكون تخصيص المؤمنين بالخطاب في بعض الآيات إما للتجليل، أو لعلمه تعالى بأنّ هذا التكليف الشامل للكلّ لا يؤثّر إلّافي خصوصهم، أو لجهة أخرى.

وبالجملة: كلّ واحد من الخطابات الشرعيّة خطاب واحد كلي لا ينحلّ إلى خطابات متعدّدة شخصيّة، بدليل شمولها للكفار والعصاة.

حكم العلم الإجمالي الخارج بعض أطرافه عن محل الابتلاء

وبهذا يظهر أنّ حكمهم بعدم منجزيّته العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً عن محل الابتلاء - لاستهجان الخطاب بالنسبة إليه - صحيح لو كان الخطاب شخصياً قائماً بمخاطب واحد، فيستهجن خطابه بزجره مثلاً عن ارتكاب ما في الإناء الموجود في بلده قاصيّه، وأما إذا كان بطريق العموم - كما اخترناه - فيصيّح الخطاب لعامة المكلّفين إن وجد ملاكه، أعني الابتلاء، في عدّة منهم كما في المقام، ولذا نلتزم بوجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره حتّى فيما إذا كان بعض أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء.

البحث حول توقف الأحكام على العلم والقدرة

الثالث: أنّ شرائط التكليف العقليّة كشرطه الشرعيّة في توقفه عليها، إلّا أنّ الحاكم في الأولى هو العقل وفي الثانية هو الشرع، فمعنى كون العلم والقدرة شرطين لعامّة التكاليف حكم العقل بعدم ثبوتها إلّا بعد تحقّقهما، مع أنه لا ملاك لهذا الحكم العقلي، ضرورة أنه لا يحكم إلّا بقبح عقاب الجاهل على مخالفته التكليف المجهول كما تقدّمت الإشاره إليه، فالعقل لا يحكم

بقبح (١) كون الجاهل مكّلفاً بتكليف عام يشمله، بل بكونه معدوراً في مخالفه التكليف.

ويؤيده قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» (٢)، حيث إنّه نفي التعذيب عند عدم بعث الرسول لا التكليف.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى القدرة، فإنّ العقل لا يحكم بقبح تكليف العاجز بنحو الخطاب العام، بل يحكم بقبح عقوبته على ترك امثاله.

بل لنا على نفي شرطيه كلّ من العلم والقدرة برهانان:

أمّا العلم فلأنّه لو كان شرطاً للتکلیف يلزم أولاً تعطيل كتاب البراءة من المباحث الأصولية، حيث إنّ مجرها هو الشكّ في التكليف، وهو بناءً على كون التكليف مشروطاً بالعلم مستلزم للقطع بعده، لأجل القطع بانتفاء شرطه، فلانحتاج إلى التمسّك بأصاله البراءة لنفي التكليف في مورد الشكّ فيه، وثانياً: يلزم الدور بناءً على ما تقدّم من عدم ثبوت مرتب للتکلیف (٣)، ضرورة أنّ التكليف متوقف على العلم به، والعلم به متوقف على ثبوته في الواقع، إذ المراد كون التكليف مشروطاً بالعلم بالواقع، لا بالجهل المركب كما لا يخفى، فلا يمكن تقييد الحكم بالعلم به (٤).

وأمّا القدرة فلأنّها لو كانت شرطاً للتکلیف لما وجب على العبد تحصيلها،

ص: ٤٥٨

١- (١) هذا توضيح ما ذكروه في البراءة العقلية من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان. م ح - ى.

٢- (٢) الإسراء: ١٥.

٣- (٣) وأمّا لو قلنا بأنّ له مرحلتين: الإنشاء والفعليّة، فلا دور، لأنّ ما يتوقف عليه العلم هو الحكم الإنساني، وما يتوقف على العلم هو الحكم الفعلى. م ح - ى.

٤- (٤) فلابدّ من حمل ما يدلّ على تقييد وجوب الجهر والإخفات والقصر والإتمام بالعلم بوجوبها على عدم استحقاق العقوبة على المخالفه في صوره الجهل، وبعبارة أخرى: يحمل على تفضيله تعالى بقبول الصلاه الفاقده لشرطها مكان الواجبه. م ح - ى.

بل له أن يمنع من تحققها كسائر مقدّمات التكليف، مع أنّ العبد إنْ كان متمكنًا من تحصيلها يجب عليه ذلك.

على أنهم قالوا بلزم الاحتياط عند الشك في التكليف مع أن الشك في التكليف مجرى البراءة، فهذا دليل على أن الشك فيها ليس من قبيل الشك في شرط الحكم الراجح إلى الشك في نفس الحكم، بل الشاك فيها عالم بتوجّه التكليف إليه، لكنه شاك في كونه مأموناً على مخالفته، فيجب عليه الاحتياط.

والحاصل: أن ما هو المعروف من كون العلم والقدرة شرطين عقليين لعامه التكاليف ليس بصحيح.

إذا عرفت هذه الأمور الثلاثة نقول:

لو كان مكلفاً بتكليف واحد معلوم له وكان قادراً على امثاله كما إذا دخل المسجد بعد أداء الصلاه والتفت إلى كونه متنجساً وكان عالماً بوجوب تطهير المسجد عن النجاسه وقدراً عليه فلا إشكال في استحقاقه المثوبه على الموافقه والعقوبه على المخالفه، بخلاف ما إذا لم يلتفت إليه، أو كان جاهلاً بوجوب التطهير، أو عاجزاً عنه، فإنّه وإن كان مكلفاً - لأجل الخطاب العام - في هذه الصور أيضاً، إلا أنه مذور في مخالفه التكليف ولا يستحق العقوبه عليها.

ولو كان مكلفاً بحكمين من جهة الخطاب العام من دون أن يكون أحدهما أهم من الآخر ولم يقدر إلا على امثال أحدهما، كما إذا لم يقدر إلا على إنقاذ أحد الغريقين المحترمين، فلا إشكال في كونه مخيراً عقلاً بينهما، فإن صرف قدرته في إنقاذ أحدهما فهو يستحق الثواب عليه ولا يستحق العقاب على ترك الآخر، وأمّا إذا ترك الجميع فلا إشكال في أصل استحقاقه العقوبه، إنما الإشكال في كونه مستحقاً لعقاب واحد أو عقابين:

الظاهر هو الثاني، لأنّه كان قادراً على الامتثال بالنسبة إلى كلّ واحد من

التكليفين، فتركه اختياراً، والجمع بينهما وإن لم يكن مقدوراً له، إلّا أنَّ عنوان «الجمع» ليس متعلقاً للتکلیف، بل المتعلق إنقاذ زيد من دون ملاحظته إنقاذ عمرو، وإنقاذ عمرو من دون ملاحظته إنقاذ زيد، فكلٌّ من الإنقاذين واجب، لا الجمع بينهما.

كما أَنَّه لو صرف قدرته في عمل ثالث محْرِم يستحقّ ثلاَث عقوبات:

إحداها على ارتكاب الحرام، والآخرين على ترك الواجبين.

ولو كان أحد الحكمين أَهمَّ من الآخر ولم يقدر إلَّا على امتثال أحدهما، كما إذا التفت إلى أنَّ رجلاً مؤمناً مشرف على الغرق في حال ضيق وقت الصلاة، فالعقل يحكم بلزم رعاية الأهم وكونه معدوراً في ترك المهم، فلو أنقذ الغريق في المثال يستحقّ المثوبه عليه ولا يستحقّ العقوبه على ترك الصلاه.

ولو أتى بالمهمل وترك الأهم - كما هو المفروض في المتنازع فيه - فصلٍي وترك الإنقاذ فصلاته صحيحه حتّى على القول بتوقف صحة العبادات على الأمر، من دون أن نضطر إلى القول بالترتب واشتراط الأمر بالمهمل بعصيان الأمر بالأهم أو العزم عليه، لأنَّ الأمر تعلق بالصلاه في عرض تعلق الأمر بالإإنقاذ من دون أن يتأنّر رتبه عنه، لما عرفت من أنَّ التکاليف متعلقة بالطبعاء لا بالأفراد، ولا- تضاد بين الطباء، بل بين الأفراد في بعض الحالات، ومن أنَّ كلاً من الخطابات العامه خطاب واحد شامل لجميع الناس، سواء كان مؤمناً أم كافراً، مطيناً أم عاصياً، عالماً أم جاهلاً، قادرًا أم عاجزاً، فهو مكلف في المثال المتقدم بتکليفين: إنقاذ الغريق وإقامه الصلاه، لكنه لو اختار الأهم لحكم العقل بمعدوريته في ترك المهم، بخلاف العكس الذي هو محل النزاع، فإنه يستحقّ العقوبه على ترك الأهم الذي هو الإنقاذ، لكن صلاته صحيحه حتّى على القول بتوقف صحتها على الأمر، لكونها مأمورةً بها في عرض كون الإنقاذ مأمورةً

به، لا في الرتبة المتأخرة عنه كما يقول القائل بالترتيب.

إن قلت: كيف يكون الأمران في رتبه واحدة، مع أن أحدهما تعلق بالأهم والآخر بالمهم؟

قلت: اختلاف المتعلّقين في الأهميّة والمهميّة لا يوجّب تغيير الأمرين في الرتبة، ولذا أنكر الترتّب بعضهم - كالمحقّق الخراساني رحمة الله - مع كونه ملتفتاً إلى أن أحد المتعلّقين أهم من الآخر، بل القائل بالترتيب أيضاً لا يستند إلى مسألة الأهميّة والمهميّة، بل إلى أن وجوب الأهم مطلق ووجوب المهم مشروط بشرط متأخر عن الأمر بالأهم، وقد عرفت أن كليهما واجبان مطلقاً وفى عرض واحد.

ثم إنّا نوافق القائلين بالترتيب في استحقاق العبد لعقوبتين في صوره مخالفته للأمرتين، خلافاً للمحقّق الخراساني رحمة الله حيث قال:

ثم إنّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق في صوره مخالفه للأمرتين لعقوبتين، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيدنا الأستاذ^(١) قدس سره لا يلتزم به على ما هو ببالى وكذا نورد به على الترتّب وكان بصدق تصحيحة^(٢)، إنتهى.

هذا حاصل طريقتنا في مسألة الترتّب.

البحث حول الترتّب على مسلك المشهور

ولا- بأس بأن نبحث اختصاراً في هذه المسألة على طريقه المشهور القائلين بانحلال الخطابات العامة إلى خطابات شخصيّه، وباشتراط التكاليف بالعلم

ص: ٤٦١

١- (١) أى آيه الله الشيرازي الكبير رحمة الله الذى أفتى بحرمه شرب التتن. منه مدّ ظله.

٢- (٢) كفاية الأصول: ١٦٨.

والقدر عقلاً، فنقول:

ينبغي أن نتكلّم هنا في مقامين:

المقام الأول: في إمكان الترتب ثبوتًا

قالوا في تصويره: إن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأمر بالأهم أو العزم عليه، وهما متأخران رتبة عن نفس الأمر بالأهم، فالأمر بالمهم الذي هو مشروط بهما متأخر عن الأمر بالأهم برتبتين.

واستدلوا على تأخر رتبه عصيان الأمر بالأهم عنه بأن العصيان نقىض الإطاعة، فهما في رتبه واحدة، ولا ريب في تأخر الإطاعة رتبة عن الأمر، لأنها عباره عن إتيان المأمور به بما هو مأمور به.

وفيه أولاً: أن العصيان عباره عن ترك المأمور به، فهو أمر عددي، فلا يمكن أن يحكم عليه بأنه في رتبه الإطاعة أو متأخر عن الأمر، لأن «ثبت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له» وثانياً: أن للرتب العقلية ملائكت خاصه كما تقدم، وربما يكون الملائكة موجوداً في شيء دون متحده في الرتبة، إلا - ترى أن المعلولين لعله واحدة يتّحدان في الرتبة، ومع ذلك لو كان أحدهما عليه شيء آخر يكون مقدماً عليه رتبة، لمكان العلية والمعلولية، دون المعلول الآخر الذي يتّحد معه في الرتبة، فقدان ملائكة التقدّم فيه، بناءً على هذا سلمنا تأخر رتبه الإطاعة عن الأمر واتّحادها رتبة مع العصيان الذي هو نقىضها، ولكن هذا لا يستلزم تأخر رتبه العصيان عن الأمر، لما عرفت من أن تقدّم وتتأخر أحد المترتبين في الرتبة عن شيء لا يستلزم أن يكون المترتب الآخر أيضاً كذلك لو لم يكن فيه ملائكة التقدّم والتتأخر عقلاً، والعصيان فاقد لملائكة التأخّر

عن الأمر، لأنّه عباره عن ترك المأمور به بأى داع كان، فربما كان تركه لأجل الكسل ونحوه لا لأجل كونه متعلقاً للأمر حتى يكون رتبه العصيان متأخرة عن رتبه الأمر، وثالثاً: لا يمكن أن يكون العصيان شرطاً لشيء، لأنّه أمر عدمي كما عرفت، ولابد من أن يكون الشرط أمراً وجودياً، فكيف يمكن أن يكون عصيان الأمر بالأهم شرطاً لتحقيق الأمر بالتهم ومؤثراً فيه؟!

المقام الثاني: في البحث عن المسألة بحسب مقام الإثبات

سلمنا إمكان تصوير الترتيب ثبوتاً، لأنّه مخدوش بحسب مقام الإثبات.

توضيح ذلك: أنّ غرض القائلين بالترتيب إنّما هو رفع استحاله طلب الصدرين في زمان واحد بجعل الأهم واجباً مطلقاً والمهم مشروططاً، ولا يوصلهم القول بالترتيب إلى هذا الغرض، لأنّ الشرط إن كان نفس العصيان بنحو الشرط المتأخر^(١) ، أو العزم عليه^(٢) بنحو الشرط المقارن، فالأمر بالأهم لم يسقط في ظرف تحقق شرط الأمر بالتهم، فيجتمع الأمران في زمان واحد، وهو مستحيل^(٣) ، كما إذا كانا واجبين مطلقين، لأنّ ملاك الاستحاله هناك إنّما هو عدم قدره العبد على الإتيان بهما معاً، وهو متتحقق هاهنا أيضاً، وإن كان الشرط هو العصيان بنحو الشرط المقارن، بمعنى أنّ الأمر بالتهم مشروط بعصيان الأمر بالأهم خارجاً ويتتحقق مقارناً معه لا متقدماً عليه، فالعصيان

ص: ٤٦٣

- (١) وقد يقال: الشرط في موارد الشرط المتأخر إنّما هو تعقب ذلك الأمر المتأخر للمشروط لا نفسه، فيعود إلى الشرط المقارن. منه مدّ ظله.
- (٢) غير بعضهم عن العزم على العصيان بالتتبّس به، أو الشروع فيه، وهم عبارتان اخريات عن العزم، حيث إنّ أول زمن التتبّس بالعصيان والشروع فيه هو العزم عليه. منه مدّ ظله.
- (٣) واحتلماه رتبه لا يجدى في رفع غائه الاستحاله إذا كانا متّحدين زماناً، لأنّ ملاك الاستحاله إنّما هو طلب الصدرين في زمان واحد، لاستلزماته تكليفاً بما لا يطاق. منه مدّ ظله.

الخارجي يوجب سقوط الأمر بالأهـم وعدم تحققـه في ظرف تحققـ الأمر بالمهـم (١).

وبعبارة أخرى: لنا شيء واحد لو تحققـ لتحققـ عقيـه الأمر بالمهـم وسـقطـ الأمر بالأهـم، وهو العصـيان، فليس لنا زمان واحد تعلـقـ فيه الطلبـ بالضـدين لـكيـ يقالـ يمكنـ تصـحـيـحـهـ بالـترـتبـ كماـ هوـ غـرضـ القـائـلـينـ بهـ.

والحاـصلـ: أنـ ماـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الجـمعـ بـيـنـ طـلـبـ الضـدـينـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ فـهـوـ مـسـتـحـيـلـ، وـماـ لـيـسـ بـمـسـتـحـيـلـ فـلـيـسـ مـنـهـ، فـأـيـنـ رـفـعـ استـحـالـهـ طـلـبـهـماـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ بـالـترـتبـ كـمـاـ هـوـ غـرضـ القـائـلـ بـهـ؟

كلام المحقق النائيني رحمـهـ اللهـ فـيـ المسـأـلـهـ وـنـقـدـهـ

ثمـ إنـ المـحـقـقـ النـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ القـائـلـينـ بـالـترـتبـ.

واـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـنـاـ فـرـوـعاـًـ كـثـيرـهـ فـيـ الـفـقـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ إـلـاـ بـهـ، وـأـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ إـمـكـانـ شـيـءـ وـقـوـعـهـ.

وبـمـلـاـ حـظـهـ جـمـيعـ ماـ قـدـمـناـهـ حـولـ مـسـأـلـهـ التـرـتبـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـفـرـوـعـ، وـلـكـنـ لـاـ بـأـسـ بـذـكـرـ ماـ هـوـ أـهـمـهـاـ وـالـجـوابـ عـنـهـ.

وـقـبـلـ ذـلـكـ نـقـدـمـ اـمـورـاـ كـيـ يـتـضـحـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ تـلـكـ الـفـرـوـعـ:

الأـوـلـ: أـنـ مـوـرـدـ التـرـتبـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ عـاجـزاـ عـنـ اـمـتـالـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ

صـ: ٤٦٤

١- (١) ولا بدـ هـاـنـاـ مـنـ تـبـدـيـلـ مـثـالـ الإـزـالـهـ وـالـصـلاـهـ بـمـثـالـ آـخـرـ، حـيـثـ إـنـ الـاشـتـغـالـ بـالـصـلاـهـ لـاـ يـوجـبـ سـقوـطـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـهـ رـأـساـ، فـإـنـ الـمـكـلـفـ حـيـنـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ تـلـوـثـ الـمـسـجـدـ بـالـتـجـاسـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـزـالـهـ فـورـاـ فـوـرـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـزـلـهاـ فـيـ الـآنـ الـأـوـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الإـزـالـهـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ وـهـكـذاـ، فـإـذـاـ اـشـتـغـلـ بـالـصـلاـهـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـهـ أـيـضاـ، فـلـابـدـ مـنـ التـمـثـيلـ لـلـضـدـ الـأـهـمـ بـوـاجـبـ فـورـىـ لـمـ يـقـ مـجـالـ لـاـمـتـالـ أـمـرـهـ بـمـجـرـدـ الـاشـتـغـالـ بـالـمـهـمـ، كـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ الذـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـهـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـالـصـلاـهـ فـيـ الـآنـ الـأـوـلـ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ يـسـقطـ حـيـنـئـدـ بـالـعـصـيـانـ الـمـتـحـقـقـ بـالـاشـتـغـالـ بـالـمـهـمـ. مـ حـ -ـىـ.

زمان واحد، فلو كان قادراً على إقامه الصلاه وتطهير المسجد مثلاً معًا لم يكن هذا المثال من مصاديق الترتب، فلابد من ملاحظة هذا الأمر في كلّ فرع فقهى يذكر احتجاجاً على من أنكر الترتب.

الثانى: أنّ مورده ما إذا كان الأمران متّحدين زماناً مختلفين رتبه، فلو لم يجتمعوا فى زمان واحد، كوجوب التوبه المتفرّع على عصيان الواجبات فلم يكن من مصاديق الترتب، لأنّ التوبه لا تجب إلا بعد العصيان خارجاً الموجب لسقوط الأمر، فلم يجتمع الأمران فى آن واحد.

الثالث: أنّ الفروع الفقهية التي تذكر لإثبات الترتب لابدّ من أن تكون من الفروع المسلمين المجمع عليها، وأمّا إن كان من المسائل الخلافية فلم ينكر الترتب عدم قبولها.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنّ أهمّ ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من الفروع لإثبات وقوع الترتب في الشريعة هو ما إذا حرمت الإقامه في بلد على المسافر [\(١\)](#) ، فإنه لو عصى وأقام فيه يجب عليه الصيام والإتمام، فوجوبهما مترب على عصيان التكليف الأول [\(٢\)](#).

وفيه: أنّ وجوبهما لا يتوقف على نفس الإقامه المحرمه، بل على قصدها، ولذا لو قصد إقامه عشره أيام يجب عليه الصيام والإتمام ولو انصرف عن قصده بعد أداء صلاه رباعيه واحدة، مع أنه لم تتحقق إقامه العشره، فوجوبهما مترب على قصد الإقامه لا على نفسها.

نعم، لو حرم عليه بالذر وشبهه قصد الإقامه لكان للمثال وجه، حيث إنّ

ص: ٤٦٥

-١- [\(١\)](#) لأجل النذر أو نهى الوالد أو نحوهما. منه مدّ ظله.

-٢- [\(٢\)](#) فوائد الأصول ١ و ٣٥٧:٢

وجوب الصيام والإتمام متربّ عليه.

ولكنه أيضًا ليس مصداقاً لمسألة الترتب، لأنّ وجوب (١) الوفاء بالنذر سقط بمجرد قصد الإقامه، لأجل العصيان، فلم يجتمع الأمران في زمان واحد، على أننا لا نسلّم ترتّب وجوب الصيام والإتمام على عصيان تكليف آخر، كوجوب التوبه (٢)، ضروره أنّهما يجبان على كلّ من قصد الإقامه، سواء كان هذا القصد محظياً عليه كما في المثال، أم لم يكن كسائر الموارد، غايه الأمر أنّ ما يتوقف عليه وجوبهما - وهو قصد الإقامه - مصدق للعصيان بالنسبة إلى خصوص هذا الشخص فقط.

خلاصة البحث

وحاصل جميع ما تقدّم في مسألة الضدّ أنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده مطلقاً، وبعدما عرفت من أنّ الثمره العamee المترتبة على هذا البحث هي حكم الفقيه بحرمه الضدّ وعدمها، سواء كان عباده أم لا، لا يحتاج إلى الثمره المعروفة، أعني فساد العباده المضاده للمأمور به بناءً على الاقتضاء، وصحّتها بناءً على عدمه، بل لا تترتب هذه الثمره عليه، لما عرفت من كون الصلاه صحيحه حتّى على القول بالاقتضاء، وأنكر الشيخ البهائي رحمه الله ترتب الثمره بوجه آخر، وهو أنّ الصلاه تكون فاسده حتّى على القول بعدم الاقتضاء، لعدم تعليق الأمر بها، وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله بأنّ صحّه العباده لا تتوقف على الأمر، بل يكفي فيها مجرد المحبوبه والرجحان، بل قد

ص: ٤٦٦

-١ (١) وبعبارة أخرى: حرمه قصد الإقامه. م ح - ى.

-٢ (٢) حيث إنّه متربّ على عصيان تكليف آخر. م ح - ى.

عرفت أنَّ الأمر تعلق بها أيضًا في عرض تعلق الأمر بالأهْم لا في رتبه متأخره عنه، بناءً على ما اخترناه من عدم انحلال الخطابات إلى خطابات متكررها شخصيَّه وعدم تقدير التكاليف بالعلم والقدرة، بل قد عرفت عدم إمكان تصوير الترتب ثبوتاً وأنَّه لا دليل عليه إثباتاً.

هذا تمام الكلام في مسأله الصدّ.

ص: ٤٦٧

الفصل السادس فى جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه

اشارة

ذهب أكثر مخالفينا إلى الجواز، وأصحابنا الإمامية إلى عدمه.

تحرير محل النزاع

وقبل الخوض في المسألة ينبغي تحرير محل النزاع، فنقول:

لا-Rib في أن المراد بالجواز في عنوان المسألة هو الإمكان لا الإباحة الشرعية، ولكن كونه بمعنى الإمكان الذاتي^(١) بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام، لأن البحث عنه ليس من شأن الأصولي، بل من شأن الفيلسوف كما لا يخفى، بل يرد عليه - سواء كان بمعنى الإمكان الذاتي أو الواقعي - أنه لا يناسب قولهم: «مع العلم بانتفاء شرطه» ضروره أنه لا دخل للعلم والجهل في الاستحالة والإمكان، فإن الأمر إن كان ممكناً لا يصير مستحيلاً بسبب علم الأمر بانتفاء شرطه، وإن كان مستحيلاً كان كذلك حتى مع الجهل بانتفاء الشرط، فلا دخل للعلم والجهل به في الإمكان والاستحالة، وأيضاً لا مجال

ص: ٤٦٩

١- (١) الإمكان الذاتي عباره عن استواء نسبة الماهيه إلى طرف الوجود والعدم في مقابل الاستحالة الذاتيه المتحققه في مثل «اجتماع النقيضين»، والإمكان الواقعي عباره عن عدم امتناع وقوع الشيء في مقابل الاستحالة الواقعيه المتحققه في مثل وجود المعلول بدون عللته. منه مد ظله.

للبحث عن إمكان الأمر مع العلم بانتفاء شرطه، ضرورة أن انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء العلة التامة، واستحاله تحقق الأمر مع عدم علة التامة يعني لا ينبغي أن يبحث فيها.

كلام صاحب الكفاية في المقام

وقام المحقق الخراساني رحمه الله بتوجيهه بنحو من الاستخدام، وهو أن يكون المراد من لفظ «الأمر» مرتبة الإنشاء منه، ومن الصمير الرابع إلى مرتبة فعليته، فيكون النزاع في جواز إنشاء الأمر مع علم الأمر بعدم بلوغه إلى مرتبة الفعلية، لعدم شرطه.

ثم ذهب إلى جواز ذلك، لأنّ داعي إنشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدّاً حقيقةً، بل قد يكون صورياً امتحاناً، وربما يكون غير ذلك^(١).

نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام

وفيه: أنه صحيح بناءً على كون الأمر في كلّ تكليف ذا مرحلتين، وقد عرفت إنكاره من قبل الإمام قدس سره، بل الأحكام على قسمين: بعضها فعلى، وبعضها إنشائي، لا أنّ كلّ حكم ذو مرحلتين: الإنشاء والفعلية.

بيان ما هو الحق في المسألة

نعم، يمكن الاستخدام بوجه آخر، وهو أن يكون المراد من الصمير، المأمور به لا-الأمر، وعليه يرجع النزاع إلى الاختلاف المعروف بين الأشاعر والعدلية، من إمكان التكليف بالمحال واستحالته، بعد اتفاقهم على امتناع

ص: ٤٧٠

-١- (١) كفاية الأصول: ١٧٠.

التكليف المحال.

وبناءً على التحقيق المتقدم منا في مسألة الترتب من عدم انحلال الخطاب العام إلى خطابات شخصية فلا إشكال في جواز توجيه الأمر إلى عامه المكلفين إذا كان شرائط الامتثال متوفّره عند أكثرهم، وإن كان الأمر عالماً بكون بعضهم فاقدين لشرط أو أكثر، غایه الأمر أنّهم لا يستحقون العقوبة على مخالفته.

نعم، لو كان الخطاب شخصياً، أو قلنا بانحلال الخطابات العامّة، أو كان الأكثر فاقدين لشرائط امتثال المأمور به فلم يجز، لكنه تكليفاً بالمحال، وصدوره من الحكيم محال عقلاً كالتكليف المحال، ولا يعبأ إلى رأى الأشاعر بالجواز، فإنّهم نبذوا حكم عقولهم وراء ظهورهم كما لا يخفى.

ص: ٤٧١

الفصل السابع في تعلق الأوامر والنواهي بالطبع أو الأفراد

تحرير محل النزاع

وفي تحرير محل البحث احتمالات:

الأول: أن يكون البحث متفرعاً على مسألة أصاله الوجود والماهية، فلا- محاله يكون المراد بالأفراد وجودات الطبيعة والماهية، فيرجع النزاع إلى أنّ الأوامر والنواهى هل تكون متعلقة بنفس الطبائع أو بوجوداتها، فمن قال بأصاله الماهية ذهب إلى الأول، ومن قال بأصاله الوجود ذهب إلى الثاني (١).

ويُبعده أولاً: أنَّ الفرد عباره عن الوجود المتشخص بالشخصيات الفردية، لا مجرَّد الوجود، فلو كان مرادهم هذا الاحتمال لعبروا بكلمه «الوجودات» لاـ بكلمه «الأفراد»، ثانياً: أنَّ كون المسألة متفرَّعة على اختلاف الفلاسفه في مسألة أصلَّه الوجود والماهيه، خلاف ظاهر كلماتهم، فإنَّ ظاهرها كونها مسألة اصوليه مستقله، لا متفرَّعه على مسألة فلسفيه، على أنَّ تفرعها عليها يستلزم أن ينذهب إلى التعلق بالطبايع كلَّ من ذهب إلى أصلَّه الماهيه، وإلى

٤٧٣:

١-(١) راجع ص ٤٧٨ لكي تجد الفرق بين هذا الاحتمال وما اختاره الأستاذ «مد ظلله». م ح -ى.

التعلق بالأفراد كُلّ من ذهب إلى أصله الوجود، والأمر ليس كذلك كما صرّح به المحقق الخراساني رحمه الله.

الثاني: أن يكون هذا النزاع مبئياً على النزاع المعروف في الفلسفه والمنطق، من أنّ الطبيعى هل له وجود في الخارج سوى وجود أفراده أم لا، وبعبارة أخرى: هل نسبته إلى الأفراد كتبه الأب الواحد إلى الأبناء، أو كتبه الآباء إلى الأبناء؟

وفيه أولاً: ما عرفت من كون هذا البحث بحثاً مستقلاً اصولياً لا مبئياً على بحث آخر مدون في علم آخر، وثانياً: أنه يستلزم أن يذهب الرجل الهمданى وأتباعه - الذين قالوا بكون الطبيعى موجوداً في الخارج بوجود مستقل عن وجود أفراده ونسبته إليها كتبه الأب الواحد إلى الأبناء - إلى التعلق بالطائع، وغيرهم - الذين قالوا بكونه موجوداً بوجود أفراده ونسبته إليها كتبه الآباء إلى الأبناء - إلى التعلق بالأفراد، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ المشهور ذهب هناك إلى كونه موجوداً بوجود الأفراد، وهنا إلى التعلق بالطائع بعكس ما يقتضيه هذا الاحتمال.

الثالث: أن يكون النزاع ناشئاً عن بحث لغوی، وهو أنّ ما وضع له أسماء الأجناس عامّ مثل وضعها أو خاصّ بخلاف وضعها، فمن ذهب إلى كون الوضع والموضوع له فيها عامّين قال بتعلق الأوامر والنواهى بالطائع، لأنّها تعلقت بأسماء الأجناس، والمفروض أنها وضعت لنفس الماهية والطبيعة، ومن ذهب إلى كون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّاً قال بتعلقها بالأفراد.

وفيه أولاً: أن المستفاد من مطاوى كلماتهم أن النزاع عقلی لا لغوی، وثانياً:

أن أحداً من طرفى التنازع ما أشار إلى مسألة الوضع، مع أنه لو كان النزاع

متفرّعاً على تلك المسألة لاستند القائل بالتعليق بالطبع في استدلالاته على كون الموضوع له عاماً، والسائل بالتعليق بالأفراد على كونه خاصياً، وثالثاً: أن القول بكون الموضوع له في أسماء الأجناس خاصاً يستلزم أن لا يكون للوضع العام والموضوع له العام مصداق بين، فإن مصادقه البارز هو اسم الجنس.

أضف إلى ذلك كله ما تقدّم منا في مبحث الوضع من أنّ عموم الوضع وخصوص الموضوع له غير ممكن، بل الممكن عكسه، خلافاً لما هو المشهور بينهم، فبناءً على ما اخترناه، ابتناء هذا البحث على مسألة الوضع يستلزم أن يكون النزاع في أمرٍ أحد طرفيه غير معقول.

الرابع: أن يكون النزاع مبتكاً على اختلاف آخر في مادّه الأمر، وتوضيحة يستدعي تقديم أمرين:

أ - ادعى السكاكى قيام الإجماع على أنّ المصدر المجرّد من اللام والتنوين لا يدلّ إلّا على الماهية والطبيعة.

ب - ذهب المشهور إلى كون المصدر مادّه للمشتقات.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المصدر وإن لم يدلّ إلّا على الماهية بناءً على الإجماع الذي نقله السكاكى، إلّا أنّ بعضهم قالوا بأنه اشرب فيه الوجود^(١) فيما إذا كان معروضاً لهيه الأمر والنهي^(٢)، وأنكر آخرون ذلك، فقالوا: لا فرق بين المصدر الذي جعل مادّه لهاتين الهيئتين وغيره، فكما أنّ غير المعروض لهما

ص: ٤٧٥

-١ - (١) ولابدّ من أن يكون الوجود في كلام هذا البعض بمعنى الفرد لكي ينطبق على عنوان النزاع، وهو أنّ الأوامر والنواهى هل تتعلق بالطبع أو بالأفراد. منه مدّ ظله.

-٢ - (٢) وأمّا الماضي والمضارع فالوجود يستفاد من هيئتهما لا من مادّتهما، فإنّ «ضرب» يكون بمعنى «تحقّق منه الضرب» و«يضرب» بمعنى «سيتحقّق منه الضرب في المستقبل». منه مدّ ظله.

لا يدل على الوجود، بل على الماهية فقط، فكذلك المعروض لهما.

فمن ذهب إلى الأول قال بتعلق الأوامر والنواهى بالأفراد، ومن ذهب إلى الثاني قال بتعلقهما بالطبائع.

وفيه أولاً: أنا نمنع كون المصدر ماده للمشتقات، بل هو أيضاً مثلها مركب من ماده وهيه، ولكل منها معنى خاص كما تقدم ذلك في بعض المباحث السابقة.

وثانياً: أنه يستلزم أن لا يجري التزاع إلأى خصوص الأحكام المستفاده من صيغتي الأمر والنهى، مع أنه أعم منها ومن الأحكام المستفاده من الألفاظ الآخر، كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ...»^(١) و «كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^(٢) و «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٣) ونحوها، والعلماء وإن عبروا بالأوامر والنواهى في عنوان البحث إلما أن مرادهم بهما جميع الأحكام^(٤) ، لا خصوص ما يستفاد منها كما لا يخفى.

وثالثاً: أنه يستلزم كون التزاع متفرغاً على مسألة لغويه كالاحتمال الثالث، وهي أن الواقع هل اعتبر الوجود في المصدر الذي يكون ماده للأمر والنهى أو لا، فالنزاع مبني على بحث لغوى وضعى، وقد عرفت كونه بحثاً عقلياً صرفاً.

كلام صاحب الكفاية رحمه الله في تحرير محل النزاع

الخامس: ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن المراد بالطبع وجوهها السعى، وبالأفراد وجودات الطبائع مع تشخيصاتها الفردية بحيث تكون التشخيصات

ص: ٤٧٦

-١ - (١) المائدة: ٣.

-٢ - (٢) البقرة: ١٨٣.

-٣ - (٣) آل عمران: ٩٧.

-٤ - (٤) سواء لم يكن مدلول لفظ، أو استفيد من الأمر والنهى، أو من لفظ آخر غيرهما. م ح - ى.

والذى دفعه على إضافه كلمه «الوجود» وتفسیر التعلق بالطبع بالتعليق بوجودها إنما هو قول الحكماء: «الماهية من حيث هي ليست إلّاهي، لا مطلوبه ولا غير مطلوبه»، فلا يمكن تعلق الطلب بها كى تصير مطلوبه، فلابد من تعلقه بوجودها السعى.

نقد ما ذهب إليه المحقق الخراصاني رحمه الله في المقام

وفيه: أنه خلط - كما قال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام قدس سره (١) - بين مقام الذات والذاتيات وبين الخارج، فإن تلك القاعدة المسلمين الفلسفية مربوطة بمقام ذات الماهية، بمعنى أنها في ذاتها ليست إلّانفسها، لا تكون مطلوبه ولا غير مطلوبه ولا أى شيء آخر، أى لا تكون المطلوبية ولا عدمها عين ذات الماهية ولا جزء منها، ولكنها لا تخلي من إحداثها خارجاً، لأن ارتفاع النقيضين في ظرف الخارج محال، وبعبارة أخرى: المطلوبية ليست ذاتيه للماهية، لكنها قد تعرضها فتتصف الماهية بها، وبعبارة ثالثة: قولهم: «الماهية من حيث هي ليست إلّاهي» يكون بمعنى أنه لا تتحمل عليها المطلوبية ولا غيرها بالحمل الأولى، فلا يقال: «الصلاه مطلوبه» أو «غير مطلوبه» بالحمل الأولى، لأن هذا الحمل حاكي عن الاتحاد بين الموضوع والمحمول بحسب الماهية (٢)، وهو منتفٍ هنا، لكنه ليس بمعنى عدم إمكان حمل المطلوبية عليها بالحمل الشائع الذي ملاكه الاتحاد بحسب الوجود.

ص: ٤٧٧

-١ (١) كفاية الأصول: ١٧١.

-٢ (٢) تهذيب الأصول ٤٩٤: ١.

-٣ (٣) بل ذهب بعضهم إلى لزوم الاتحاد في المفهوم أيضاً منه مد ظله.

ومن قال بتعلق الأوامر والنواهى بالطائع لا- يريد أنها مطلوبه في مقام ذاتها وبالحمل الأولى، بل يريد كونها كذلك خارجاً وبالحمل الشائع كما لا يخفى.

على أنّ كلامه رحمة الله متضمن لتناقض ظاهر؛ لأنّ استناده لما ذهب إليه من توسيط الوجود بين الطلب والماهية بما ذكره الفلاسفة من أنّ «الماهية من حيث هي ليست إلهي» يقتضي بطلان إضافه الوجود أيضاً إليها، لأنّ الماهية من حيث هي كما لا- تكون مطلوبه ولا- غير مطلوبه، كذلك لا- تكون موجوده ولا غير موجوده كما اعترف به المحقق الخراساني رحمة الله أيضاً، فلا- وجه للجمع بين قولنا: الماهية من حيث هي ليست موجوده ولا معدهمه، وبين قولنا: الماهية موجوده، إلّا مسألة الاختلاف في الحمل، وبها يمكن أيضاً الجمع بين عدم كون الماهية من حيث هي مطلوبه ولا غير مطلوبه، وبين كونها مطلوبه.

فلا ملزم للقائلين بتعلق الأحكام بالطائع على توسيط الوجود بينهما.

بيان الحق في تحرير محل النزاع

فالحق أن المراد بالطائع نفسها والأفراد وجودات الطائع [\(١\)](#).

إن قلت: تفسير الأفراد بالوجودات خلاف الظاهر كما تقدم في رد الاحتمال الأول، لأنّ الفرد عباره عن وجود الطبيعة المتشخص بالتشخصات الفردية،

ص: ٤٧٨

١- (١) قلت للاستاذ «مَدْ ظَلَّهُ» في مجلس الدرس: ما الفرق بين هذا الوجه الذي اختتموه وبين الاحتمال الأول الذي ناقشتم فيه؟ فقال: الفرق بينهما أنّا لم نفرق النزاع في المقام على مسألة أصله الوجود والماهية، بل لاحظناه مسؤل مستقلّه، بخلاف الاحتمال الأول، فإنه مبني على تلك المسألة الفلسفية كما تقدم، ولأجل توجيه هذا التفريع قلنا هناك: لا بد من أن يكون المراد بالأفراد الوجودات لكي يكون النزاع متفرعاً على مسألة أصله الوجود والماهية، وإلا فلم يتحقق التفرع عليها الذي هو المدعى في ذلك الاحتمال. م ح - ٥.

والوجود لا يحکى عن الشخصيات، بل هو عباره عن مجرد وجود الطبيعه^(١).

قلت: نعم، لكنه لابد من هذا التوجيه وإن كان على خلاف الظاهر، لأن القول بكون العوارض المشخصه كخصوصيات الرمان والمكان والهيئة وغيرها أيضاً مطلوبه واضح البطلان، فلا يليق بحال العلماء الأكابر أن يبحثوا في أمر أحد طفيفه ضروري البطلان.

والحاصل: أن الزرع في أن الأوامر والنواهى هل تعلقت بنفس الطبائع أو بوجوداتها؟

ما تقتضيه القواعد في المسألة

ولا يخفى أنهم اتفقوا على أن القواعد تقتضى كونها متعلقة بالطبائع، فإن قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢) و «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ»^(٣) و «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٤) و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ»^(٥) وأمثالها ظاهره في التعلق بالطبائع؛ إلّا أن القائلين بالتعلق بالوجودات قالوا بلزوم رفع اليدين عن هذا الظهور لوجهين:

أحدهما: ما تمسّك به المحقق الخراساني رحمه الله لتوسيط الوجود بين الطلب

ص: ٤٧٩

١- (١) إن قلت: لا يمكن أن توجد ماهية إلامع العوارض المشخصه، فلا فرق بين الوجود والفرد. قلت: نعم، ولكن الفرق في مقام الحكايه، فقضيه «زيد فرد من الإنسان» حاكيه عن كون زيد وجود الإنسان وكونه متشخصاً بالشخصيات الفردية، وأماماً إذا قلنا: «زيد وجود الإنسان» فهو لا يحکى إلا عن مجرد كونه وجوده، ولا يجب في صدق القضايا كونها حاكيه لجميع ما هو متحقق في الخارج، وإلّا كان قولك: «جائني رجل» فيما إذا جاءك زيد كاذباً، مع أنه صادق بالضرورة. منه مدّ ظله.

-٢- (٢) الروم: ٣١.

-٣- (٣) البقره: ١٨٣.

-٤- (٤) آل عمران: ٩٧.

-٥- (٥) المائدہ: ٣.

والطبائع، من قول الفلاسفة: «الماهية من حيث ليست إلّاهي لا مطلوبه ولا غير مطلوبه». وقد عرفت جوابه.

الثاني: أن المحصل لغرض المولى إنما هو وجود الطبيعة خارجاً، إذ لا يشتمل غيره على الآثار المترقبة من المأمور به، ضروره أن الصاله الموجوده ناهيه عن الفحشاء والمنكر وقربان كل تقى، فيعلم أن الأوامر والنواهى وإن تعلقت ظاهراً بالطبائع، إلّا أنها في الواقع متعلقة بوجوداتها، لعدم حصول الغرض إلّا بها.

وفيه أولاً: إنك قد عرفت أن النزاع مستقل عن مسألة أصاله الوجود والماهية، مع أن صحة هذا الوجه مبتهىء على القول بأصاله الوجود، وإلّا فللسائل بأصاله الماهية أن يعكس الأمر ويقول: إن الماهية هي محصلة لغرض المولى، والآثار المترقبة من المأمور به لها، لا للوجود الذي هو أمر اعتباري.

وثانياً: أنهم لو أرادوا تعلق الأوامر والنواهى بالوجود الذهني الذي هو مفهوم كلّى للوجود فلا وجه للعدول من «الطبيعة» إليه، ضروره أنه أيضاً لا يحصل غرض المولى، ولا يتربّ عليه الآثار، وإن أرادوا تعلقها بالوجود الخارجي فهو غير معقول، لأنّ الأحكام بالنسبة إلى متعلقاتها كالأعراض بالنسبة إلى موضوعاتها، فكما أن ثبوت العرض متوقف على ثبوت المعروض قبله^(١)، فكذلك الحكم لا يثبت إلّا بعد ثبوت متعلقه، لأن «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له» وحينئذٍ فلو تعلق التكليف بالوجود الثابت في الخارج كان من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل، وهو محال على الحكم.

٤٨٠: ص

١- (١) ولذا صارت جمله «ثبت العرش ثم انقض» مثلاً معروفاً بينهم، أي أوجد السقف ثم انقضه بنقوش مزيته، والمقصود عدم تمكّن النقاش من تزيين السقف بنقوش إلّا بعد تحقق أصل السقف. منه مدّ ظله.

ولا ينحل الإشكال بتبدل الوجود بالإيجاد - كما ارتكبه المحقق الخراساني رحمه الله (١) - إذ لا فرق بين الوجود والإيجاد إلّا بالاعتبار (٢).

فوجود المأمور به في الخارج موجب لسقوط التكليف، لا ثبوته، وبعبارة أخرى: لنا مقامان: مقام جعل التكليف وإثباته، ومقام العمل به وإجرائه، ففي مقام العمل والإجراء لابد من تحقق المأمور به في الخارج، وأمّا في ظرف التقنيين وجعل التكليف الذي هو متقدّم على ظرف الإجراء فلا شيء يصلح أن يكون متعلقاً له إلّا الماهيّة والطبيعة.

والحاصل: أن النزاع إنما هو في أن الأوامر والنواهي هل تتعلق بنفس الطبائع أو بوجوداتها؟ والحق هو الأول، لظهور الأدلة فيه، من دون قرينه في البين تلزمنا على ارتكاب خلاف الظاهر.

ص: ٤٨١

١- (١) كفاية الأصول: ١٧١.

٢- (٢) وهو أن الشيء الموجود بمحاطه نفسه وجود، وبمحاطه انتسابه إلى الجاعل إيجاد. م ح - ى.

الفصل الثامن فى بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

اشارة

اختلفوا في أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الجواز بالمعنى الأعم أم لا؟

البحث في إمكان البقاء واستحالته

وينبغي أن نبحث قبل مقام الإثبات في إمكانه بحسب مقام الثبوت، فنقول:

ذهب بعضهم إلى كون الوجوب مركباً من الإذن في الفعل والمنع من الترك، (في مكن ارتفاعه برفع فصله وإبقاء جنته.

ولكن الحق أن الأحكام ليست مركبة، فالوجوب أمر بسيط منزع عن الأمر الناشئ من الإرادة الحتمية، والاستحباب أمر بسيط منزع عن الأمر الناشئ من الإرادة غير الحتمية، وعلى هذا القياس سائر الأحكام.

إن قلت: الفرق بين الوجوب والاستحباب بالشدة والضعف، إذ الأول هو البعث الشديد، والثاني هو البعث الضعيف^(١) ، فكلّ منهما يكون مركباً من جنس وفصل.

ص: ٤٨٣

- ١ - (١) أو الطلب الشديد والضعف عند من قال بكون الوجوب والندب عباره عن الطلب كالمحقق الخراسانى رحمه الله. م ح .

قلت: كُلّا، فإنّ ما به الامتياز في التشكيك بالشّدّه والضعف عين ما به الاشتراك لا غيره، فإنّ كُلّا من البعث الشّدّيد والضعف مرتبه خاصّه من البعث، وشدّته وضعفه أيضًا في نفس البعث لا في غيره، فليس الوجوب والنّدب مرتكبًا من البعث وشيء آخر باسم الشّدّه في الأوّل والضعف في الثاني، كما أنّ الوجود أمر بسيط، وما به الامتياز في الوجود الشّدّيد والضعف يرجع إلى ما به الاشتراك، فكما أنّ خصوصيّه شيء من مراتب الوجود ليست جزءًا مقومًا له كي يلزم تركه، فكذلك الأمر في خصوصيّات مراتب البعث، فأين تركه من جنس وفصل؟

لا- يقال: إنكار دلائل الوجوب على الجواز أو الرجحان من قبيل إنكار البديهيّات، ضروريه أن الشيء إذا كان واجباً علينا كنّا مأذونين في فعله وكان فعله راجحاً لنا.

فإنّه يقال: نعم، ولكن دلائله عليهم ليست بنحو المطابقة ولا التضمن، بل بنحو الالتزام، وبعد نسخ الوجوب يرتفع لازماه^(١) أيضًا، لعدم إمكانبقاء اللازم بعد زوال الملزم.

والحاصل: أنه لا يمكن ثبوتاً بقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب ونسخه.

البحث حول ما يقتضيه الأدلة في المقام

وأمّا بحسب مقام الإثبات والدلالة، فالتعبير عن عنوان البحث بما في الكفاية من قوله: «إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز»^(٢) ليس ب صحيح، إذ لم يتوهم أحد دلاته كُلّ من دليل الناسخ أو

ص: ٤٨٤

-١) وهما الجواز والرجحان. م ح - ى.

-٢) كفاية الأصول: ١٧٣.

المنسوخ مستقلاً على بقاء الجواز، ولاـ مجال لتوهّمها، فلا بدّ من تصحيح العنوان بأنّهم اختلفوا في أنَّ ملاحظة كلا الدليلين والجمع بينهما هل يقتضي بقاء الجواز أم لا؟

ربما يقال: نعم، بقياس المقام على موارد حمل الأمر على الاستحباب فيما إذا ورد نصٌّ على عدم الوجوب، كما إذا ورد «صلٌّ صلاه الجمعة» وورد في دليل آخر «لا تجب صلاه الجمعة»، فكما أنَّ الأمر في الدليل الأول يحمل على الاستحباب بقرينه الدليل الثاني، فكذلك الأمر في باب النسخ، لأنَّ دليل المنسوخ كما يدلُّ على الوجوب يدلُّ على الجواز والرجحان أيضاً، فإذا سقطت دلالته بالنسبة إلى الوجوب بقيت بالنسبة إلى الجواز، بل بالنسبة إلى الرجحان أيضاً.

وفيه: أنّهما أمران التزاميان عقليان [\(١\)](#) كما عرفت، فكيف يمكن بقائهما بعد زوال الدلالة على ملزومهما؟!

ولا يصحّ قياس المقام على مسألة حمل الأمر على الاستحباب بملحوظة الدليل الدالٌّ على عدم الوجوب، لأنَّ هذا الدليل بناءً على كون الأمر حقيقةً في خصوص الوجوب ومحازاً في غيره قرينه على إراده المعنى المجازي من أول الأمر، وبناءً على ما اخترناه من كونه بمعنى البعث والتحريك الاعتباري الشامل للوجوب والتذبذب كليهما، فالدليل الدالٌّ على عدم الوجوب قرينه على ترخيص المولى في ترك ما أمر به، فإنَّ الأمر وإن لم يكن عندنا حقيقةً في خصوص الوجوب، إلَّا أنَّ جواز ترك المأمور به يحتاج إلى ترخيص المولى الأمر.

ص: ٤٨٥

١- (١) الدلالة الالتزامية عند الأستاذ «مَدْ ظَلَّة» من مقتضيات العقل لا من دلالات اللفظ. مـ ح - ى.

وبالجمله: الجمع بين الدليلين في مثل «صلٌّ صلاه الجمعة» و «لا تجب صلاه الجمعة» يقتضي أن يكون الأمر في الدليل الأول مستعملًا في الاستحباب من أول الأمر، سواء قلنا بكونه حقيقة فيه أيضًا كما هو الحق، أم مجازاً.

بخلاف المقام الذي اريد فيه من الدليل الأول الوجوب قطعًا، لكن الدليل الثاني ينسخه ويزيل امتداده، وبه يزول الجواز والرجحان اللذان كانا من اللوازم العقلية للوجوب، فلا معنى للقول باقتضاء الجمع بين الدليلين بقاء الجواز أو الرجحان.

ثم إن بعضهم تمسّك لإثبات بقاء الجواز بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي، وهو ما إذا شكّ في بقاء الكلّي لأجل الشكّ في حدوث فرد منه مقارنًا لارتفاع فرده الآخر [\(١\)](#).

وفيه أولاً: أن جريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلّي مختلف فيه، فذهب بعضهم إلى جريانه مطلقاً، وبعض آخر إلى عدمه كذلك، وفضل ثالث - كالشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله - بين ما يتسامح في العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل شكّ في تبدلاته إلى البياض أو إلى سواد أضعف من الأول، فيستصحب، وبين غيره، فلا يستصحب [\(٢\)](#).

وثانياً: أن الجواز بالمعنى الأعم ليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً ذا أثر شرعى، أما عدم كونه موضوعاً كذلك فواضح، وأماماً عدم كونه حكماً شرعاً

ص: ٤٨٦

١- (١) وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن كلّي الجواز كان موجوداً عند وجود أحد أفراده، وهو الوجوب، ونشكّ بعد النسخ في أنه هل حدث فرد آخر منه - كالندب أو الكراهة - مقارنًا لارتفاعه حتى يبقى كلّي الجواز، أو تبدل إلى الحرمه حتى لا يبقى. م ح -ى.

٢- (٢) فرائد الأصول ١٩٦:٣.

فلما عرفت من كونه مدلولاً التزاماً، لا مطابقين، ولا تضميناً، والحاكم في الدلالات الالتزامية هو العقل، ولو كان حكماً شرعاً لكان الشيء الواجب مثلاً محكماً بحكمين شرعاً: الوجوب والجواز، وهو ضروري البطلان.

والحاصل: أن بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب غير معقول ثبوتاً، وعلى فرض الإمكاني فلا دليل عليه إثباتاً، فلابد من الرجوع إلى الأصول العملية الجاريه في الشبهات البدويه التحريريه، ومقتضاها وإن كان البراءه والجواز، إلا أنه ليس حكماً شرعاً واقعياً، بل حكم ظاهري مجعل في مورد الشك في الحكم الواقعى.

الفصل التاسع فى الواجب التخييرى

اشاره

الحق أن الوجوب التخييرى قسم خاص من الوجوب فى مقابل التعينى، وله أحکام مختصّه به، فكـل واحد من طرفيه أو أطرافه واجب، لكن يجوز تركه بشرط الإتيان بعدله الآخر، ولو تركهما لا يستحق إلـاعقوبه واحده، كما أنه لو أتى بهما لا يستحق إلـامثوبه واحده.

البحث فى رجوع الواجب التخييرى إلى التعينى

لكن بعضهم أرجعه إلى الواجب التعينى، واختلفوا في توجيهه:

فقال بعض هؤلاء: إن الواجب واحد منها مجھول عندنا معین عند الله، فإن كان ما أتى به العبد مطابقاً للواقع فبها ونعم المطلوب، وإن كان مخالفـا له فهو أمر مباح مسقط للواجب.

وقال بعض آخر: إن الواجب أحدـما لا بعينـه، ويحتمـل أن يكون مرادـه أحدـما المفهومـى، أو أحدـما المصداقـى الذى يعبر عنه بالفرد المردـد.

وذهب بعض ثالـث إلى أن الواجب واقعاً هو ما اختارـه المـكـلف بعينـه، فهو يختلف باختلاف اختيارـ المـكـلفـين، بل باختلاف اختيارـ المـكـلف واحدـ فى وقـائـع متعدـدهـ.

وفضيل المحقق الخراساني رحمه الله بين ما إذا كان الأمر بأحد الشيئين بملأك أنه هناك غرض واحد^(١) يقوم به كل واحد منهما بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، فيرجع إلى الواجب التعيني، لأن الواجب كان في الحقيقة هو الجامع بينهما، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان لم يكن بينهما جامع في البين، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول، وعليه فجعلهما متعللين للخطاب الشرعي كان لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين اثنين.

وبين ما إذا كان بملأك أنه يكون في كل واحد منهما غرض مستقل، لكنه إذا حصل الغرض في أحدهما بإتيانه لا يكاد يحصل في الآخر، فلا يرجع إلى الواجب التعيني، لأن كل واحد منهما واجب بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته، من عدم جواز تركه إلى الآخر، وترتّب الثواب على فعل الواحد منهمما، والعقاب على تركهما، فهذا قسم خاص من الوجوب يسمى واجباً تخييرياً شرعاً في مقابل الواجب التعيني^(٢).

هذا حاصل كلامه رحمه الله.

نقد ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في المقام

وفيه أولاً: أن القاعدة المقطوعة المسلم بها عند الحكماء هي أن «الواحد لا يكاد يصدر منه إلّا الواحد» ولذا اختلفوا في الصادر الأول الذي أوجده

ص: ٤٩٠

-١ - (١) وجّل الواجبات التخييرية من هذا القبيل. منه مدّ ظله.

-٢ - (٢) كفاية الأصول: ١٧٤.

واجب الوجود الذى هو واحد بوحده حقيقته، وجاء فى بعض الأخبار أن الصادر الأول هو نور خاتم النبىين صلى الله عليه وآلہ.

وأماماً عكس هذه القاعدة أعنى «الواحد لا يكاد يصدر إلا من الواحد» فهو محل خلاف بينهم، وعلى فرض كونها قاعدة مسلمة فيمكن أن تكون مخصوصة بموارد خاصة، ويشهد عليه أن الفلسفه ذهبوا إلى جواز اجتماع علتين على معلول واحد^(١).

وثانياً: سلمنا أنها قاعدة مقطوعه عامه لجميع مواردها، وأن لها في الواجب التخيير أمر جامعاً هو المؤثر في الغرض، لكنه لا يقتضي أن يكون الوجوب متعلقاً بذلك الجامع، إذ يمكن أن يتعلق - كما هو ظاهر الخطاب - بكل من الأمرين باعتبار كونهما محصلان للجامع الذي هو مؤثر في الغرض.

بل الطريق منحصر فيه، إذ لا يمكن المولى تفهيم لزوم الإتيان بالأطراف - التي لا سنخيه بينهما بحسب الظاهر، كعتقد الرقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - إلا بتوجيه الأمر إلى نفس هذه الأطراف بنحو التخيير.

وبالجمله: لمجال للتفصيل المذكور في الكفاية بين ما إذا كان الغرض واحداً أو متعدداً بإرجاع الأول إلى الواجب التعيني، لعدم ملزم عقلي على رفع اليد عن ظهور الخطابات في التخيير الشرعي، والقول بكون التخيير عقلياً.

ص: ٤٩١

-١) واعترف به المحقق الخراسانى رحمه الله في آخر مبحث الواجب الكفائي بقوله: كما هو قضيئه توارد العلل المتعدد على معلول واحد. كفايه الأصول: ١٧٧. ثم اعلم أن الواحد شخصى ونوعى، وقال في كتاب «تعليقه على نهاية الحكم» ص ٢٤٥: إن امتناع صدور فعل واحد شخصى عن فواعل متعدده تامة الفاعلية واضح لا خلاف فيه، وأماماً امتناع صدور النوع الواحد من المعلول عن علل كثيرة فمما وقع فيه الخلاف، ثم نقل بعض آراء الحكماء في ذلك. م ح - ٤.

نعم، في هذا الباب شبهه مهمّه، وهي أن الإرادة صفة حقيقية قائمه بنفس المرید، وتشخصها بتشخيص المراد، كما أن تشخيص سائر الأوصاف النسائيه ذات الإضافه بتشخيص ما تضاف إليه، كالعلم الذي تعينه بتعيين المعلوم، ولا فرق في ذلك بين الإرادة التكوينيه والتشريعيه، فكما أنه لا يمكن إبهام المراد في الإرادة التكوينيه التي يباشر فيها المرید فعل المراد بنفسه، بحيث لا يصح أن يقول: «أريد أن أعمل عملاً غير معين عندي» فكذلك في التشريعيه التي يريد فيها المرید وجود العمل بسبب العبد ونحوه بتوجيه الأمر إليه، فلا يمكن أن يكون الواجب مبهماً مردداً بين شيئاً أو أشياء، كما هو المدعى في الواجب التخييري.

إن قلت: تعلق العلم الإجمالي بالأمر المبهم المردّد بين طرفين أو أكثر دليل على عدم لزوم تعين ما يضاف إليه الصفات النسائيه.

قلت: متعلق العلم الإجمالي معلوم معين، ولكن تطبيقه على الطرف الذي ينطبق عليه في الواقع مجهول لنا. توضيح ذلك: أن لنا في العلم التفصيلي علمين:

أحدهما العلم بوجود الخمر هاهنا مثلاً، والآخر العلم بتطبيق ذلك الخمر الموجود على هذا الإناء المعين، وفي العلم الإجمالي لنا علم واحد متعلق بأن الخمر هاهنا موجود ولا إبهام فيه، بل المبهم انطباقه على إناء خاص ولم يتطرق العلم به.

والحاصل: أنه لا يمكن تحقق الإرادة مع إبهام المراد، ولا فرق في ذلك بين التكوينيه منها والتشريعيه.

ولعل هذه الشبهه الجائز على أن يذهبوا إلى أن الواجب في الواجب

التخيير واحد معين عند الله، أو أحدهما، أو ما يختاره المكلف.

والجواب: إنها إنما تلزم لو لم يكن في الواجب التخيير إلّا واجب واحد متعلق بأمر مردّد بين الشيئين أو الأشياء، مع أنّ الأمر ليس كذلك، لعدّ الوجوب بعده الأطراف، فهنا إراده مستقله وبعث مستقل متعلقان بهذا، وإراده أخرى وبعث آخر متعلقان بذلك، فالإراده والبعث متكرران بتكرر المراد والممبوت إليه، والسرّ فيه هو أنّ الأمر إذا رأى أنّ في كلّ من الشيئين مصلحة ملزمة وفيه بغضبه بحيث يكون كلّ منهما محضًا للغرض ولم يكن بينهما جامع قابل لتعلق الأمر به فهو يتوصّل لتحصيل غرضه بالبعث إلى كلّ منهما بتخلّ لفظه «أو» وما في معناها لفهم أنّ كلّ واحد محض لغرضه ولا يلزم الجمع بينهما.

فلا تكون الإراده في التعيني والتخييري سنتين، ولا الممبوت إليه فيهما متفاوتين، غير أنّ الفرق بينهما هو كون الواجب التعيني بنفسه محضًا لا للغرض ليس إلا، وفي الواجب التخييري يكون المحض للغرض كلّا من الشيئين أو الأشياء، وإفاده ذلك بخلل لفظه «أو» وما في معناها من غير لزوم إبهام الإراده أو المراد.

ويؤيد ذلك إن قلت: «الأمران الفلانيان واجبان شرعاً» فلسائل أن يسألك: «هل وجوبهما تعيني أو تخييري؟» مع أنه لا مجال لهذا السؤال بناءً على وحده الوجوب والواجب في التخييري، لظهور قوله المذكور بنفسه في تعددهما المساوقي للواجب التعيني فرضاً.

ولا فرق في ذلك بين صور الواجب التخييري.

ففيما [\(1\)](#) إذا كان للمولى غرض واحد يقوم به كلّ واحد من الطرفين بحيث

ص: ٤٩٣

١- (1) هذه هي الصوره الأولى المذکوره في الكفاية. م ح - ٥.

إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض، يكون كلّ منهما واجباً مراداً بإراده مستقلّه، لكن لا يجب الجمع بينهما، لحصول الغرض بأحدهما.

وكذلك يجب كلّ منهما فيما (١) إذا كان له في كلّ واحد منها غرض مستقلّ لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه، وحيث لا يمكن الجمع بين الغرضين فعلى العبد تحصيل واحد منها بإتيان أحد الطرفين.

والامر أيضاً كذلك فيما (٢) إذا كان له في كلّ منهما غرض مستقلّ يمكن تحصيله حتى مع حصول الغرض في الآخر، لكن اعتبر في لزوم تحصيله عدم حصول الآخر قبله، ففي هذه الصوره أيضاً كلّ منهما واجب ذو مصلحة ملزمة، مراد بإراده مستقلّه، لكن يجوز تركه عند الإتيان بالآخر، إذ لزوم استيفاء كلّ من المصلحتين مشروط بعدم استيفاء الأخرى قبلها.

والحاصل: أنّ الواجب التخيير لا يستلزم تعلق الإرادة بمراد بهم في أيّه صوره من صوره الثلاث، فهو سُنْخ خاصّ من الوجوب في مقابل التعيني.

البحث حول إمكان التخيير بين الأقل والأكثر

بقى الكلام في أنه هل يمكن التخيير بين الأقل والأكثر - كأن يكون الواجب في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة التسببيّات إما مره واحدة أو ثلاث مرات - أم لا؟

تحرير محل النزاع

وليعلم أنّ النزاع إنّما هو فيما إذا كان كلّ من الأقل والأكثر واجباً تخييراً، لا فيما إذا كان الأقل واجباً على كلّ حال وما زاد عليه مستحبّاً أو مباحاً في

ص: ٤٩٤

١- (١) هذه هي الصوره الثانيه المذكوره في الكفايه. م ح - ى.

٢- (٢) هذه صوره ثالثه لم يذكرها المحقق الخراساني رحمه الله. م ح - ى.

صوره اختيار الأكثر، وأيضاً النزاع فيما إذا أخذ الأقل لا بشرط بالنسبة إلى الزيادة، وأما المأخذ بشرط لا فالتحvier بينه وبين الأكثر من قبيل التحvier بين المتبادرتين، لعدم تحقق الأقل كذلك في ضمن الأكثر.

برهان القائل بالامتناع

إذا عرفت هذا فاعلم أن بعضهم ذهب إلى عدم إمكانه، بدعوى أنه مع تحقق الأقل في الخارج وحصوله يحصل الغرض، فإذاً يكون الأمر بالأكثر لغواً، فلا يصدر من الحكيم، سواء كان تدريجي الوجود^(١) ، كالتحvier بين قراءه التسبيحات مره واحده أو ثلاث مرات، أو دفعي الوجود، كالتحvier بين ترسيم خط طوله شبر واحد أو شبران دفعه، بأن يلطفخ مثلاً حداً مسطره بالجبر ويضربها دفعه على القرطاس.

والتحقيق يقتضى أن نبحث في كل من التدريجيات والدفعيات على حده.

القول في التدريجيات

كلام صاحب الكفاية فيها

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى إمكان التحvier بين الأقل والأكثر حتى في التدريجيات، وأجاب عن الدليل المتقدم في كلام القائل بالاستحاله بأن المحصل للغرض فيما إذا وجد الأكثر هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه، بمعنى أنه يكون لجميع أجزاءه حينئذٍ دخل في حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً.

ص: ٤٩٥

١- (١) والاستحاله فيه أوضح من دفعي الوجود. منه مد ظله.

وبالجمله: لا- يكاد يترتب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر، وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام، ومعه كان مترتبًا على الأكثر بال تمام، فكما يمكن التخيير بين المتبانين يمكن أيضًا بين الأقل والأكثر^(١).

هذا ملخص كلام المحقق الخراساني رحمه الله.

ما أفاده الأستاذ البروجردي رحمه الله في المقام

وقام بتوضيح هذا الجواب سيدنا الأستاذ آيه الله البروجردي رحمه الله بشكل برهانى أدق، وهو أن الأقل والأكثر تحت طبيعة واحده مشككه، ويكون ما به الاشتراك بين الأفراد عين ما به الامتياز^(٢) ، كالخط القصير والطويل، ولا يتعين الخط للفردية إلا إذا انقطع سيره، إذ ما دام مستمرًا متدرجاً سيالاً لا تعين له، بل كأنه بعد مبهم قابل لكل تعين، فمحصل الغرض إذا كان فرداً من طبيعة الخط لا يسير الفرد القصير فرداً لها إلماع محدوديته وعدم انضمام الزائد إليه، فالفردان مع تفاوتهما بالأقلية والأكثرية لا يكونان محصلين للغرض إلا إذا تحقق بتحقق الفردية، وهو متقوم بالمحدودية.

وبعبارة أخرى: الأحكام وإن تعلقت بالطائع في مقام التقنين، إلا أن امثالها لا يتحقق إلا بالوجودات الخارجية، فإذا كان المأمور به الخط الذي طوله شبر أو شران ورسم المكلف خطًا بطول شرين فهو بتمامه وجود واحد لطبيعة الخط المأمور بها لا وجودان.

هذا حاصل ما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردي رحمه الله في حل الشبهه المتقدمه في كلام القائل بالاستحاله.

ص: ٤٩٦

١- (١) كفایه الأصول: ١٧٥.

٢- (٢) ما به الامتياز بين أفراد الكليات المشككه عين ما به الاشتراك، سواء كان التفاوت بينهما بحسب الكيف، كالتشكيك في الشدّه والضعف، أو بحسب الكم، كالتفاوت بالزياده والنقصان. منه مد ظله.

نقد كلام العلمين المحقق الخراساني والسيد البروجردي رحمهما الله

ويرد على كليهما أنّ في كلامهما خلطاً بين الابشريّه والشرط لائيّه، فإنّ الأقلّ إذا اخذ لا بشرط - كما هو محلّ الكلام - فهو متحقّق في ضمن الأكثـر ومحصل للغرض، فلا يكون الزائد دخيلاً في حصول الغرض كـي يكون الأكثـر مأموراً به. وبعبارة أخرى: إذا أخذ العبد بترسيم الخطّ فحينما وصل إلى شبر يصدق عليه أنه فرد لطبيعة الخطّ المأمور بها، ولا يضرّه استدامه الترسـيم إلى شرين وإلا لم يكن الأقلّ مأخوذاً لا بشرط.

نعم، لو أخذ الأقلّ بشرط لا بالنسبة إلى الزيادـه فلا يـكون محصـي لـلـغـرض إلـا إـذـا كان موجودـاً مستـقـلاً، لـعدـم إـمـكـان تـحـقـقـ الأقلّ بـشرط عدم انـضـامـ الزـائـدـ إـلـيـهـ فيـ ضـمـنـ الأـكـثـرـ.

وبالجملـهـ: لوـ كانـ الأـقلـ بـشرطـ لاـ طـرـفـاـ لـلـواـجـبـ التـخـيـرـ فـلاـ يـحـصـلـ الغـرضـ إـلـاـ بـالـأـكـثـرـ أوـ بـالـأـقلـ الذـىـ لمـ تـنـضـمـ إـلـيـهـ زـيـادـهـ، دونـ الأـقلـ الذـىـ هوـ فيـ ضـمـنـ الأـكـثـرـ، لـعدـمـ كـوـنـهـ مـصـدـاقـاـ لـلـأـقلـ بـشرطـ لـاـ الذـىـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ فـرـضاـ، فـالتـخـيـرـ بـيـنـ الأـقلـ وـالـأـكـثـرـ وـإـنـ كانـ مـمـكـناـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ، إـلـاـ آنـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ رـجـوعـهـ إـلـيـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ.

فالمحـختارـ أـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الأـقلـ وـالـأـكـثـرـ مـمـتنـعـ فـيـ التـدـرـيـجـيـاتـ.

القول في الدفعـاتـ

وأـمـيـاـ الدـفـعـيـاتـ إـنـ كـانـ هـنـاـ غـرـضـ وـاحـدـ يـحـصـلـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـلاـ يـعـقـلـ التـخـيـرـ بـيـنـهـمـ، لـأـنـ الغـرضـ إـذـاـ كـانـ يـحـصـلـ بـنـفـسـ الأـقلـ بـلـ شـرـطـ، يـكـونـ التـكـلـيفـ بـالـزـيـادـهـ مـنـ قـبـيلـ الـإـلـزـامـ بـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ، فـيـكـونـ تـعـلـقـ الـإـرـادـهـ وـالـبـعـثـ

إليها لغوًا ممتنعًا على الحكيم.

وإن كان لكلّ منها غرض غير ما للآخر، فإنّ كان بين الغرضين تضادٌ في الوجود ولا يمكن اجتماعهما، فلا يعقل التخيير أيضًا، لأنّ الأقلّ بلا شرط موجود في ضمن الأكثر، فإذا وجدا دفعه بإيجاد الأكثر لا يمكن القول بحصول كلا الغرضين، لمكان التضاد المفروض، ولا بحصول الغرض المترتب على الأقلّ فقط، أو الأكثر كذلك، لأنّه من قبيل الترجيح بلا مرجح، ولا بعدم حصول أيٍّ منها، لأنّه بديهي الفساد، ولا يتصور فرض خامس، فيستحيل التخيير في هذه الصوره أيضًا.

وأمّا إذا كان الغرضان قابلين للاجتماع، ولكن لا يكلّف العبد بالجمع بينهما، وبعبارة أخرى: لزوم تحصيل كلّ منها مشروط بعدم حصول الآخر قبله، فالتحيير بينهما ممكن، لأنّ الجمع بين الغرضين وإن لم يكن لازماً إلاّ أنه ليس ممنوعاً أيضاً، وحيث إنّ الأقلّ محصل لأحد الغرضين والأكثر للغرض الآخر فإذا أوجد العبد الأكثر وجده محصل الغرضين وكان للمولى أن يختار ما يشاء.

نتيجه البحث

والحاصل: أنّ التخيير بين الأقلّ والأكثر ممكن في الدفتيرات في خصوص ما إذا كان للمولى غرضان قابلان للجتماع وكان لزوم تحصيل كلّ منها مقيداً بعدم حصول الآخر قبله، بخلاف التدريجيات أو ما إذا كان له غرض واحد أو غرضان متضادان.

نعم، فيما إذا كان التخيير مستحيلاً يمكن أن يكون الأقلّ واجباً تعبيئياً وما زاد عليه مستحبّاً أو مباحاً، لأنّ يكون التسبيحات الأربعه واجبه مره

واحدة، ومستحبته مرتين آخرين.

هذا تمام الكلام في الواجب التخييري، والحمد لله رب العالمين [\(١\)](#).

ص: ٤٩٩

-
- ١ - (١) بعد ما وصل شيخنا الأستاذ المحاضر «مدّ ظله» إلى هذا الموضع من بحثه الشريف ابتليت الأمة الإسلامية بمصيبته ارتحال الأصولي الفقيه، المحقق الفاضل النبيه آيه الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي قدس سره، عظم الله أجرنا وأجرور جميع المسلمين بهذه الحادثة المؤلمة التي وقعت في ١٣٧١/٥/١٧ ش، صفر ١٤١٣ ق. م ح -ى.

الفصل العاشر فى الواجب الكفائي

اشارة

لا-Rib فى أن الواجب العينى ما يتوجه إلى كل واحد من المكلفين بنحو الاستقلال، فمن أتى به استحق المثوبه ومن تركه استحق العقوبه، ويقابله الواجب الكفائي.

والمراد به ما إذا أتى به بعض المكلفين استحق المثوبه وسقط عن الآخرين، فلا يستحقون العقوبه على تركه، ولو تركه الجميع لاستحق كل واحد عقوبه كامله، كما أنه لو أتى به أكثر من واحد فيما يقبل التععدد - كصلاح الميت^(١) - لاستحق كل منهم مثوبه كامله، لا أن لجميعهم عقوبه واحده موزعه بينهم فى الأول، ومثوبه واحده كذلك فى الثاني.

إذا عرفت هذا فاعلم أن فى كييفيه تصوير الواجب الكفائي احتمالات:

أحدها: أن من كلف به هو مجموع المكلفين من حيث المجموع.

وفيه: أنه إن اريد به جميعهم، بمعنى أن كل واحد منهم مكلف بذلك التكليف، فلا فرق بينه وبين الواجب العينى، على أن قيام الجميع به لا يمكن في

ص: ٥٠١

١- (١) فيما إذا اشتغل جماعة فى الصلاه على ميت وختموها معاً، وأما إذا أتمها بعضهم قبل الآخرين ففي اتصف صلاه الآخرين بالوجوب إشكال. منه مد ظله.

كثير من الواجبات الكفائية، كدفن الميت، ضروره أنه لا يمكن أن يستقل كلّ منهم بذاته.

وإن اريد به صرف الوجود، في مقابل الوجود السعي الذي هو المكلّف في الواجبات العitive، فهو راجع إلى قول المحقق النائيني رحمة الله، وسأتأتي البحث فيه.

وإن اريد به أن جميعهم مكلّفون به، لكن لا - بنحو الاستقلال، بل بأن يعمل كلّهم عملاً واحداً، بخلاف الواجب العيني الذي كلف به كل واحد منهم مستقلاً، فيه أولاً: أنه لم يلتزم به أحد، ضروره أنه ما أفتى فقيه بلزوم تعاون جميع المكلّفين في امتثال الواجب الكفائي، وثانياً: أن تعاون الجميع لا يمكن في بعض الواجبات الكفائية، كدفن الميت وقتل ساب النبي صلى الله عليه وآله.

الثاني: أن المكلّف في الواجب الكفائي هو واحدهم [\(١\) الغير المعين](#).

وفيه: أنه تناقض ظاهر، ضروره أن مصداق الواحد وجوده الخارجي [\(٣\)](#) يساوق التعين والتشخص، لما ثبت في الفلسفه من أن «الشيء ما لم يتشخص لم يوجد» فكيف يمكن أن يكون حقيقه الواحد وجوده الخارجي غير معين؟!

الثالث: أن المكلّف هو الفرد المردّد من بينهم.

وهذا وإن لم يكن بمثابة ما قبله من حيث التناقض والاستحاله، لأن المراد بالفرد المردّد أن له نحواً من التعين وإن كان طرف هذا التعين وما يضاف إليه - أعني المعين - مردداً بين الأفراد.

لكن يرد عليه أن تشخص الإرادة إنما هو بتشخص المراد كما عرفت في مبحث الواجب التخييري، ولا فرق في ذلك بين الإرادة التكوينية والتشريعية،

ص: ٥٠٢

-١- (١) أي مصدق الواحد وحقيقة العitive الخارجي لا مفهومه. منه مدّ ظله.

-٢- (٢) أي غير المعين واقعاً لا المجهول عندنا. منه مدّ ظله.

-٣- (٣) بل الوجود الذهني أيضاً كذلك، لكن المراد من الواحد في المقام وجوده الخارجي. م ح - ٤.

فلا بدّ عند البعث من تشخّص الباعث والمبعوث والمبعوث إليه كلّها، لكون البعث متقوّماً بجميعها، فلا يمكن تشخّصه بدون تشخّصها.

الرابع: أنه لا- فرق بين الواجب العيني والكافائي من حيث المكلّف، فالمكلّف في الثاني أيضاً جميع المسلمين بل جميع الناس، كالأول، وإنّما الفرق بينهما في المكلّف به، إذ الواجب العيني مقيد بالمبasher دون الكافائي، فإنّ المطلوب فيه حصوله مطلقاً ولو من غير مباشره [\(١\)](#).

وفيه: أن تكليف الجميع بطبيعته لا يمكن أن يتحقق منها إلّا فرد واحد - كدفن الميت وقتل سابّ النبيّ صلى الله عليه و آله - أمر غير عقلائي إذا كان البعث بداعي الانبعاث كما هو المفروض في المقام، بل وكذلك فيما إذا أمكن تحقق الأكثـر من فرد واحد لكنّ المطلوب وما له دخل في غرض المولى ليس إلّا واحداً منها، كالصلـاه على المـيت، فإنـها وإن تقبل التعدد إلـا أنـ واحدـه منه واجـبه ومحـصـله للغـرض، والباقي وإن كان راجـحاً إلـا أنـه ليس دخيـلاً في حـصـول الغـرض.

نظريـة المـحقـق النـائـينـى رـحـمـه اللـهـ فـى المـقام

الخامس: ما ذهب إليه المـحقـق النـائـينـى رـحـمـه اللـهـ من أنـ المـكـلـفـ في الـوـاجـبـ الـكـافـائـى صـرـفـ وجـودـ الذـىـ يـمـكـنـ أنـ يـتـحـقـقـ فـىـ ضـمـنـ فـرـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ أوـ أـكـثـرـ، بلـ فـىـ ضـمـنـ الـجـمـيعـ أـيـضاـ، وـصـرـفـ الـوـجـودـ يـقـابـلـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ الذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ

ص: ٥٣

-١) وربما يؤيد هذا الاحتمال بما قيل من أن مقتضى الإطلاق هو الكفائي، حيث يعلم منه أن المقيد هو الواجب العيني دون الكفائي، لكن يرد عليه أن بعضهم - كالمـحقـقـ الخـراسـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ - ذهب إلى العـكـسـ، وهو أنـ الـوـاجـبـ الـعـيـنىـ مـطـلـقـ والـكـافـائـىـ مـقـيـدـ بـعـدـ إـتـيـانـ الـغـيرـ إـيـاهـ، نـعـمـ، فـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ إـطـلـاقـ الصـيـغـهـ عـنـ الدـورـانـ بـيـنـ الـعـيـتـيهـ وـالـكـافـائـىـ يـقـضـىـ الـعـيـتـيهـ، وـنـحنـ نـاقـشـناـ فـيـ هـذـاـ التـفـرـيـعـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ. منهـ مـدـ ظـلـهـ.

بالوجود السارى أو السعى، وهو مختص بالواجبات العitive^(١).

وفيه: ما فى سابقه، لأن أحد مصاديق صرف الوجود هو الوجود فى ضمن جميع الأفراد كما عرفت، ولا يعقل أن يبعث المولى جميع المكلفين بداعى الانبعاث إلى طبيعة لا يمكن أن يتحقق إلا لفرد واحد منها، أو لا يكون ما زاد عليه دخيلاً فى الغرض.

بيان ما هو الحق في تصوير الواجب الكفائي

فمقتضى التحقيق في القسمين المتقدمين^(٢) من الواجب الكفائي أن يقال: حيث إن للمولى غرضاً واحداً يحصل بفعل فرد واحد من المكلفين فله أن يأمر كلهم عاطفاً بلفظه «أو» ونحوها، فيقول: «تجب على زيد أو عمرو أو بكر أو... الصلاة على الميت» وكذلك في مثل قتل ساب النبي صلى الله عليه وآله ودفن الميت، فالواجب الكفائي سخ خاص من الواجب، كالتحيرى، إلأن التحير والخصوصية هنا في المكلف وهناك في المكلف به.

ويمكن أيضاً أن يفرق بين الواجب العيني وهذين القسمين من الكفائي بما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله من كون التكليف في الواجب العيني مطلقاً وفي الكفائي مقيداً بعدم إتيان الغير بالواجب، إذ يمكن أن يقال بصحّه نفس هذا الكلام وإن كان ما استنتج منه من اقتضاء إطلاق صيغه الأمر كون^(٣)

ص: ٥٤

١- (١) أجد التقريرات ٢٧١:١.

٢- (٢) وهم ما لا يمكن تحقق أكثر من فرد واحد منه، وما يمكن ولكن لا يدخل في تحصيل الغرض إلا واحد منه. م ح -ى.

٣- (٣) مفعول «اقتضاء». م ح -ى.

الوجوب عيّتاً مردوداً^(١) كما عرفت في محله.

وعليه فكلّ شخص مكلّف بالإتيان بالواجب الكفائي إن لم يأت به الآخرون، فكأنّ المولى قال: «يا زيد ادفن الميت إن لم يدفنه غيرك».

نعم، يمكن تصوير قسم ثالث للواجب الكفائي بما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله، وهو ما إذا كان للمولى غرض واحد يحصل بفعل الكلّ أو البعض؛ بحيث إن أتى به فرد واحد كان هو المؤثر في الغرض، وإن أتى به عشرة أشخاص أو جميع المكلفين كان عمل كلّ واحد منهم مؤثراً في حصوله، وهذا القسم وإن لم نجد له مثلاً في الفقه، إلّا أنه قابل للتصور، ويكون قسماً من الواجب الكفائي، ويجري فيه ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من أنّ المكلّف في الواجب الكفائي صرف الوجود الذي يتحقق في ضمن فرد واحد أو أكثر بل الجميع.

إن قلت: كيف يمكن أن يكون المكلّف في هذا القسم من الواجب الكفائي صرف الوجود وفي القسمين الأقلين كلّ واحد منهم بنحو التخيير أو تقييد التكليف؟!

قلت: لا ضير فيه، إذ لا دليل على جريان جميع الأقسام على و蒂ره واحده، على أنّ هذا القسم الأخير مجرد تصوير ولا مصدق له في الفقه كما عرفت، فالواجبات الشرعية الكفائية الموجودة في الفقه على نسق واحد.

هذا تمام الكلام في الواجب الكفائي.

ص: ٥٠٥

١- (١) خبر «كان». م ح - ى.

الفصل الحادى عشر فى الواجب الموقّت وغير الموقّت

اشارة

اعلم أنّ الإنسان بما أنّ وجوده زمانى تكون أفعاله أيضاً زمانية، ولا محالة يكون عمود الزمان ظرفاً لها، فلزم الزمان فى تحقق الواجبات مما لا محيد عنه عقلاً.

وأمّا دخالته فى الغرض فيختلف باختلاف الواجبات، فربما يكون المحصل للغرض نفس الطبيعة من دون أن يكون وقوعها فى الزمان دخيلاً فى حصوله، بحيث لو أمكن فرضاً إيقاعها خالية عن الزمان لكان صحيحة محضّة ملائمة للغرض، ولا إشكال فى كون هذا القسم داخلاً تحت الواجب غير الموقّت.

وقد يكون الزمان دخيلاً فى حصول الغرض، فلا- أثر لواقع الطبيعة خالية عن الزمان لو أمكن، لكون المحصل للغرض وقوعها فيه، وهذا على قسمين، فإنّ الغرض يحصل إما ب الواقعها فى مطلق الزمان أو ب الواقعها فى زمان معين.

والظاهر أنّ القسم الأول من هذا النوع أيضاً داخل تحت غير الموقّت، لأنّ الظاهر أنّ الواجب الموقّت مختصّ بما إذا كان للزمان دخل فى حصول الغرض أولاً، وكان بيان ذلك الزمان - كبيان أصل الواجب - على عهده الشارع ثانياً، فالواجب الموقّت

ما يتعلّق فيه الأمر بالطبيعة وظرفها، وإذا كان الدخيل هو الزمان المطلق فلا يجب على الشارع بيانه، إذ لا محالة يكون عمود الزمان ظرفاً لكلّ فعل من أفعال الإنسان كما عرفت، بل بيانه لغو قبيح من الحكيم، لأنّ المكلّف لا يقدر على إيجاده في غير الزمان حتى يكون الأمر داعياً نحو الزمان وصارفاً عن غيره.

فالصحيح أن يقال: إنّ الموقّت ما عين له وقت وغير الموقّت بخلافه، فغير الموقّت قسمان، والموقّت قسم واحد.

الواجب الموسّع والمضيق

ثم إنّ الزمان المعتبر في الموقّت قد يكون أوسع من وقت يمكن الإتيان به فيه، فيسمى موسّعاً، وقد يكون بمقداره، فيسمى مضيقاً.

وربما اورد على الواجب الموسّع بأنه لو كان واجباً في أول الوقت لما جاز تركه فيه، وإن لم يكن واجباً فيه فليس موسّعاً.

وفيه: أن التوسيع في وقت الواجب ليست بمعنى وجوب إتيانه في أول الوقت أو وسطه أو آخره، بل بمعنى أن الواجب هو الطبيعة التي يوجد لها المكلّف بين الحدّين من الوقت، كالصلاه الواقعه بين زوال الشمس وغروبها، وليس تركها إلّا بعدم الإتيان بها في تمام الوقت المضروب لها.

ويظهر منه أولاً: فساد ما قيل، من أن الواجب الموسّع يصير في آخر وقته مضيقاً، ضرورة عدم إمكان تبدّل نوع من الواجب إلى نوع آخر منه، فالواجب الموسّع هو الطبيعة التي يجب على المكلّف إيجادها بين الحدّين من الوقت، ولا فرق في ذلك بين إيجادها في أول الوقت أو وسطه وبين إيجادها في آخره، نعم، يحكم العقل في آخر الوقت بعدم جواز التأخير، كي لا يترك الواجب في جميع الوقت المضروب له المحدود بحدّين.

وثانياً: أن التخيير بين الأفراد الطولية للواجب الموسّع عقلى، كأفراده العرضيّة، فكما أن العقل يحكم بالتخير بين الصلاه في المسجد والمنزل والمدرسه مثلاً يحكم أيضاً بالتخير بين الصلاه في أول الوقت ووسطه وآخره، من دون أن يحكم الشارع بذلك، فالواجب الموسّع من الواجبات التعبيتية، لتعلق التكليف بالطبيعة الكليّه الواقعه بين الحدين من دون أن يخترنا المولى بكلمه «أو» ونحوها بين أجزاء الوقت كما في التخيير الشرعي.

وأورد بعضهم على الواجب المضيق بأن العبد لا يقدر على تطبيق أجزاء الواجب على أجزاء الوقت بحيث يقع جزئه الأول في الجزء الأول من الوقت، وجزئه الأخير في الجزء الأخير منه.

وفيه: أن المكلّف وإن كان عاجزاً عن التطبيق بالنسبة إلى بعض الواجبات، كالصلاه، إلا أنه قادر عليه بالنسبة إلى بعضها الآخر، كالصوم، والشارع عالم بهذا الأمر، فلا غرو من أن يأمر بالقسم الأول موسعاً وبالقسم الثاني مضيقاً.

والحاصل: أنه لا إشكال في إمكان كل من الواجب الموسّع والمضيق، بل لا إشكال في وقوعهما أيضاً، فإن الصلاه من قبيل الأول والصوم من قبيل الثاني، وأدلة دليل على إمكان شيء وقوعه.

هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

ثم إن لا دلالة للأمر بالمؤقت على وجوب الإتيان به في خارج الوقت بعد فوته فيه، بل هذا هو الحكم في سائر التقييدات أيضاً، ضرورة أن موضوع الأمر هو الطبيعة المقيد بالوقت، فترتفع بارتفاع قيده، فإن المقيد شيء واحد لا تركيب فيه، ضرورة أن القيد خارج عنه، والتقييد وإن كان داخلاً، إلا أن دخوله وجزئيته أمر عقلى، فحيث إن المقيد أمر غير مركب ويرتفع بارتفاع

قيده، فلا يجري هاهنا ما يقال في المركب، من أنّ الأمر المتعلق به يتعلّق ضمناً بجزائه، فكلّ جزء منه مأمور به ببعض الأمر المتعلق بالكلّ، فلا مجال للقول بوجوب طبيعة الصلاة مثلاً مع قطع النظر عن وقته بسبب الأمر المتعلق بالصلاه المقيد بالوقت.

وبالجمله: كلّ أمر لا يدعو إلّا إلى ما تعلّق به، والمفروض أنّ البعث تعلّق بالطبيعة المقيدة بالوقت، فلو قلنا بدعوته خارج الوقت لزم كونه داعياً إلى غير متعلّقه.

نظريّة صاحب الكفاية في المقام

واستثنى المحقق الخراساني رحمه الله مورداً بقوله: نعم، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقيد بالوقت وكان لدليل الواجب إطلاق لكن قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقيد به بحسب تمام المطلوب لا أصله، وبالجمله: التقيد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب كذلك يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجمله، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلّا أنه لابدّ في إثبات أنه بهذا النحو من دلاله ولا يكفي الدليل على الوقت إلّا فيما [عرفت \(١\)](#) ، إنتهى.

وحascal كلامه: أن ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت يتوقف على ثلاثة أمور:

أ - أن يكون التوقيت بدليل منفصل عن دليل الواجب، ب - أن يكون دليل التوقيت فاقداً للإطلاق، ج - أن يكون دليل الواجب واحداً للإطلاق، فحينئذ نتمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات الوجوب في خارج الوقت.

ص: ٥١٠

-
- ١- (١) يعني فيما يكون لدليل الواجب إطلاق ولا يكون إطلاق لدليل التقيد، وكان الأنسب التعبير بأنّه «ولا يكفي الدليل على الواجب الموقّت». حقائق الأصول ٣٤١:١.
- ٢- (٢) كفاية الأصول: ١٧٨.

وهو وإن كان حقاً إلا أنه ينبغي أن يعد استثناءً منقطعاً، لخروجه عن حريم النزاع، فإن البحث إنما هو في دلالة الأمر بالموقد على وجوبه خارج الوقت، وهو رحمة الله تمسك في هذا المورد بإطلاق الأمر المتعلق بنفس الطبيعة المجردة عن تقديرها بالوقت، لا بأمر متعلق بالموقد كما هو واضح.

ما يقتضيه الأصول العملية في المقام

ولامجال لاستصحاب وجوب الموقد بعد انقضاء الوقت، لاختلاف القضية المتيقنه والمشكوكه حتى بنظر العرف، وباحتلافهما كذلك ينعدم أساس الاستصحاب.

توضيح الاختلاف: أن مصب الحكم ومحظ الوجوب في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعناوين المقيد هو نفس تلك العناوين مع قيودها، والعناوان المقيد ذات العنوان مختلفان في نظر العرف، فالصلاه الموقد غير نفس الصلاه عنواناً، والقضيه المتيقنه هي وجوب الصلاه الموقد، والمشكوك فيها هي وجوب نفس الصلاه، فإسراء الحكم من المقيد إلى الحاله من القيد إسراء من موضوع إلى موضوع آخر.

إن قلت: فكيف قالوا بجريان الاستصحاب في كثير من ظائفه؟ منها أنه ورد «أن الماء الكَر إذا تغير أحد أو صافه الثلاثه بسبب الملاقاء بالعين النجس يتتنجس»، ثم لا إشكال في صيرورته ظاهراً لو زال تغيره بـالقاء كَر آخر عليه، إنما الإشكال فيما إذا زال تغيره من قبل نفسه، فهل يحكم بصيرورته ظاهراً أم لا؟ قالوا: لا، لجريان استصحاب بقاء النجاسه، وهل هذا إللاستصحاب الحكم المتعلقة بالمقيد بعد زوال قيده؟! فلو كان زوال القيد مخللاً بوحدة القضيتين المعترف به في الاستصحاب لما جرى في هذا المثال أيضاً، وإن لم يكن مخللاً بها فلا بد من جريانه في المقام أيضاً.

قلت: الحكم في مسألة الواجب الموقّت حكم تكليفي، وقد عرفت سابقاً أنّ الأحكام التكليفيّة متعلّقة بالطبيع والماهيّات، لا بالأفراد والوجودات، فإنّ الوجودات توجّب سقوط التكاليف لا- ثبوتها. وبالجملة: الأحكام التكليفيّة متعلّقة بالطبيع والعنوان الكليّة، ولا إشكال في تغایر الطبيعة المقيدّه مع الطبيعة الحالّيه عن القيد حتّى عند العرف، ألا ترى أنّه يستحيل أن يصدق عنوان «الرجل العالم» على الرجل الذي لا حظّ له من العلم، وهذا أمر واضح حتّى في نظر العرف، فلا يمكن استصحاب الحكم التكليفي المتعلّق بالطبيعة المقيدّه لإثباته في الحالّيه عن القيد، لتغایر القضيّتين.

بخلاف الأحكام الوضعيّة التي منه المثال المذكور ونحوه، فإنّها متعلّقة بالوجودات الخارجيّه، إذ لا يعقل الحكم بصحة مفهوم «البيع»، أو بنجاسه عنوان «الماء المتغيّر» ففي المثال تعلّقت النجاسه بالماء المتغيّر الموجود خارجاً في الحوض مثلاً، ثم نشكّ بعد زوال التغيّر من قبل نفسه في بقاء النجاسه وارتفاعها، فستصبح، لاتحاد القضيّتين عرفاً، وإن تغایرتا عقلاً، فإنّ ملاك الاتحاد هنا إنّما هو نظر العرف.

والحاصل: أنّه لا دلالة للأمر بالمؤقت على وجوبه خارج الوقت إذا فات في الوقت، كما لا دلالة له على عدم وجوبه، لعدم كونه ذا مفهوم، ولا مجال لاستصحاب وجوب المؤقت أيضاً كما عرفت.

فلو شكّنا في وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت ولم يدلّ عليه دليل خاص فالمرجع هو أصاله البراءه القاضيه بعدم الوجوب.

هذا تمام الكلام في الواجب الموقّت، وبه تمّ مباحث الأوامر، إذ طرح بعض المباحث الآخر المذكوره في الكفايه، كمسألة «الأمر بالأمر بشيء» و «الأمر بشيء بعد الأمر به» ليس ب مهم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرَّمَضَانُ ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

